



مركز الدراسات في الدكتوراه العلوم القانونية والسياسية
مختبر البحث: قانون الأعمال والعدالة البديلة

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص
في موضوع:

السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني

إشراف الأستاذ:
الدكتور محمد بوزلاقة

إعداد الطالبة
حنان حسين علي عباس

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	د. محمد بوزلاقة
عضواً	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمكناس	د. نور الدين العمراني
عضواً	أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق بفاس	د. سعاد التياي
عضواً	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بطنجة	د. أمين أعزان
عضواً	أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق بفاس	د. نادية حموتي

السنة الجامعية: 2018-2019

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل من قبل ومن بعد على توفيقه ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، الحمد لله الذي قدر لي إتمام بحثي ويسر لي كتابته وأعانني الصعاب.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان لمعلمي وأستاذي الجليل وقدوتي الأستاذ الدكتور/محمد بوزلافة الذي لولاه بعد الله تعالى لم أكن لاجتاز معاناة البحث والصعاب والانكسارات التي ترافق أي بحث علمي، فقد كان معي خطوة بخطوة طوال مراحل البحث وأفادي من علمه ونصحه وملاحظاته وقد كان له الفضل الكبير في إخراج هذا البحث بهذه الصورة وغمرني باهتمامه ودعمه المعنوي الكبير في وقت يعلم الله أنني كنت في أمس الحاجة إليه. فجزاه الله عني خير الجزاء، وأسأل الله أن يمتعته بالصحة والعافية وأن يكتب له حياة طيبة في أولاه وآخره، ويجعل ما بذله في ميزان حسناته.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى لجنة المناقشة الأجلاء على تكريمهم بقبول مناقشة هذه الدراسة وإبداء ملاحظاتهم القيمة ليخرج البحث في أحسن صورة.

والشكر موصول إلى جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وإلى كل من قدم إلي يد المساعدة والعون وفي مقدمتهم الأستاذة حكيمة لغريم.

وفي الأخير الشكر الجزيل للأستاذ الغالي يحيى محمد عبد الله صالح على دعمه المتواصل لي .



إلى وطني الحبيب اليمن الذي سيعود سعيداً كما كان رغم ويلات
الحرب .

إلى روح الدي الحبيب الذي شاركني هذا الحلم وانتظر معي تحقيقه
إلا أن الموت خطفه منا رحمة الله عليه

إلى والدتي الحبيبة الأمان والسند والعطاء اللامحدود

إلى إخوتي وأخواتي نبض قلبي

إهداء خاص

إلى أرواح ضحايا الإرهاب

لائحة المختصرات

أولاً: اللغة العربية :

ج ر ع	الجريدة الرسمية عدد
ق ت ق م	قانون التنظيم القضائي المغربي
ق ج م	القانون الجنائي المغربي
ق ج	القانون الجنائي
ق م ج م	قانون المسطرة الجنائية المغربي
ق ج ع ي	القانون الجرائم والعقوبات اليمني
ق أ ج ي	قانون الإجراءات الجزائية اليمني
د ت ط	دون تاريخ الطبع
د ن	دون تاريخ دار النشر
د ت	دون تاريخ نشر
ق غ م	قرار غير منشور
م س	مرجع سابق
ج	جزء
ص	صفحة
ص، ص	صفحتان
ص - ص	من الصفحة رقم إلى ...
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
مط	مطبعة
ع	عدد
ف	فقرة
م	مادة
مج	مجلد
إلخ	إلى آخره
هـ	هجرية

ثانياً: اللغة الأجنبية Liste des abréviations

CP	code penal
D.P.G	Droit Pénal general
Op. Cit	Opus Citatum (Ouvrage précité
D.	Dalloz
P.	Page
PP	Pages
N°	Numéro
Vol.	Volume
CTC	Counter-Terrorism Committee
U.N	United Nations Organization
Interpol	International Criminal Police Organization

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة ملموسة في كل مجتمع عبر أنماطها وبواعثها ووسائل مكافحتها⁽¹⁾ وما يشهده العالم المعاصر من تحولات عظيمة وتغييرات متسارعة اجتماعية وسياسية واقتصادية، كان لها أثر كبير على النواحي الأمنية، وبالتالي تعددت وتتنوع مصادر الخطورة التي تستهدف تقويض الأمن وزعزعة الاستقرار في المجتمعات، ويعتبر الإرهاب أحد أهم مهددات الأمن في الوقت الحالي، لما يتسم به من التعقيد في أساليبه وأشكاله وصوره؛ التي تختلف من وقت لآخر حسب التطور العلمي والتقدم التكنولوجي⁽²⁾.

ويعتبر الإرهاب من المصطلحات الأكثر إثارة في الوقت الراهن، لما له من خطورة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم⁽³⁾، وقد زادت المخاوف وتضاعفت لدى الشعوب والدول والمنظمات الدولية منه، نتيجة لما يتولد عنه الإحساس بعدم الأمن والاطمئنان، ولما يثيره من خوف ورعب في النفوس، وخاصة في هذه الفترة الزمنية، التي شهدت انتشار العمليات الإرهابية على نطاق واسع⁽⁴⁾، وقد حاولت الدول وضع سياسة جنائية جادة لمواجهة الجرائم الإرهابية من خلال التدخل التشريعي بشقيه الموضوعي والإجرائي إضافة إلى وضع الخطط والإستراتيجيات سواء على المستوى المحلي أو الدولي لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة⁽⁵⁾.

(1) - عبد الحفيظ بالقاضي: مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي المغربي، ج1، مطبعة الكرامة، الرباط، ط1، 2003م، ص164
(2) - السياسة الجنائية الموضوعية للمشرع المغربي في مواجهة جرائم الإرهاب رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، مشار له <https://www.droitentreprise.com> تاريخ النشر 28 ابريل 2015 تاريخ الدخول 2016-10-5 .

(3) - حيدر علي نوري: الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، 2010م، ص11.

(4) - C'est bien le 11 septembre 2001 que Plyperterrorisme et passée des avertissements et d'autres thèses sur le papier à une réalité que nous à tous plongés dans ce qu'il pouvait ya voire de plus irréal

- Jean-Paul Ney, et Laurent Touchad, le livre noir du terrorism, réédition-numérique-comménation 11 septembre 2001 édition Presse p 62.

(5) - فقد أصبح الإرهاب أخطر ما يهدد المجتمع الدولي فقد أظهرت بعض الإحصائيات الحديثة أن أكثر من 370 منظمة إرهابية قد أصبحت تمارس أنشطتها الإرهابية في غالبية دول العالم فروعت الأبرياء ومست ممتلكاتهم وتعطلت أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية في العالم بسبب الخوف والفرع وانعدام الثقة حتى على مستوى الدول وليس بين الأفراد وحسب أسماء لطيف: المواجهة القانونية للجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه قدمت لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2016م، ص2. حيدر علي نوري: مرج سابق، ص11.

كما يتميز الإرهاب كمفهوم ذو طابع مرن ومتطور لم يتم التعرف عليه، وحتى وقتنا الحاضر لم يتم بعد التعرف على هويته وتحديد مضمونه ومعالمه، ولم يتم التوصل لمفهوم متفق عليه للإرهاب بين أوساط الجماعة الدولية، نتيجة لاختلاف الأيديولوجيات والمصالح السياسية من دولة إلى أخرى، كون الجرائم الإرهابية عابرة للحدود الدولية، فلا يمكن لدولة بمفردها القيام بمواجهته، فضلاً عما يثيره من مشاكل معقدة بالنظر لتعدد وسائل وأساليب ارتكابه، وبالنظر أيضاً لما يترتب عليه من نتائج وخيمة، لأن تأثيره لا يقتصر على فئة دون أخرى بل يلحق ضرره بالكل: الأفراد والجماعات والدول، كما يعمل على تدمير الممتلكات العامة والخاصة، ويودي بحياة الأبرياء بطريقة وحشية.

والسياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية هو موضوع دراستنا؛ والغاية منه بحث ملامح تلك السياسة من خلال الدراسة والتحليل الموضوعي لما هو متبع في التشريعين المغربي واليميني في سياستهما لمواجهة الإرهاب، إضافة إلى الوقوف على الإيجابيات والسلبيات فيهما، ومحاولة إلقاء الضوء على الحلول والمقترحات اللازمة لمجابهة هذه الظاهرة والحد من خطورتها آخذين في الاعتبار الفراغ والقصور التشريعي الذي عرفه القانون اليمني في معالجة أحكام الإرهاب، سواء أكان في التجريم أو في العقاب أو من خلال القواعد المسطرية الواجب اتباعها.

وكنا نأمل - ولا نزال - في أن يتصدى مشرعنا اليمني لهذه الظاهرة الخطرة، من خلال اتخاذ سياسة حازمة تتناسب وتتلاءم مع خطورة الجريمة وضرورة التصدي لها. وذلك على غرار سياسة المشرع المغربي - وغيره من التشريعات المقارنة التي تدخلت لمواجهة الظاهرة الإرهابية - في المغرب وخصوصاً بعد أحداث الدار البيضاء.

وبما أن مسألة تحديد مفهوم الإرهاب كانت، وما زالت، محل جدل فقهي وتشريعي حاد، بل إن الوصول إلى تعريف واضح المعالم محدد الأبعاد للإرهاب، أصبح يمثل إشكالاً قائماً بذاته، نظراً للصعوبة التي تحيط به⁽¹⁾، والتي مردها العديد من الأسباب: يرجعها بعض الفقه إلى طبيعة العمل الإرهابي ذاته، وتشعب وتعدد أشكال الإرهاب، وتعدد البواعث والدوافع لارتكاب هذه الجريمة⁽²⁾. في حين يرجع جانب من

(1) - Christian notes, terrorismes d'état, édition XXXX 2010 IS JS BN P. 9

(2) - محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1992م، ص190؛ إمام حسانين عطا الله: الإرهاب البناني القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004 م. ص92.

الفقه هذه الصعوبة إلى اختلاف نمط العنف الموصوف بالإرهاب⁽¹⁾، وطبيعة المنفذين للعمليات الإرهابية، والأهداف المرجو تحقيقها، ودرجة تأثير هذه الأعمال في الواقع⁽²⁾.

لذا نجد هناك تبايناً واختلافاً في الاتجاهات الفقهية وكذا في التشريعات الوطنية والدولية بشأن تحديد مفهوم الإرهاب ومكوناته.

ومن الأمور القليلة المتفق عليها بشأن الإرهاب، أن أعماله تشكل تهديداً مخيفاً لأمن وسلامة واستقرار حياة الأفراد والمجتمعات، ويمثل في الوقت ذاته جرائم أوجبت التشريعات الدولية والوطنية مكافحتها ومعاقبة مرتكبيها، وبالمقابل لهذا الاتفاق والإجماع - بشأن خطورة العمل الإرهابي - نجد أن الفقه منقسم على نفسه بشأن رفض أو قبول إيجاد تعريف محدد للإرهاب.

فهناك اتجاه فقهي يرفض تعريف الإرهاب - مطلقاً - ويرى إهمال التعرض للتعريف لعدم جدواه، وذلك بالنظر إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع للإرهاب، ومن ثم الاكتفاء بدراسة الظاهرة الإرهابية على إطلاقها، وإهمال التعرض للتعريف⁽³⁾، ويرى هذا الاتجاه أن وصف ظاهرة الإرهاب أسهل من تعريفها⁽⁴⁾، إذ من الصعوبة بمكان وضع تعريف يبين جميع الأعمال الإرهابية، لأن ذلك سيؤدي إلى مفهومات وتفسيرات مختلفة وسينتج أثر ذلك تعريفات عديدة ومختلفة للإرهاب⁽⁵⁾.

وعلى افتراض التوصل إلى تعريف موضوعي للإرهاب يغطي كل جوانبه وصوره وأشكاله، فإنه سيظل مرفوضاً من البعض لأسباب عقائدية وأيديولوجية، كون التعريف أو التعريفات المقدمة ترتبط بقوة بتلك الخلفية التي يتبناها واضع التعريف، لذا فإن الاختلاف حول مفهوم الإرهاب على المستوى الدولي ما

(1)- خليل فاضل: سيكولوجية الإرهاب السياسي، ط1، د م، القاهرة، 1991م، ص74؛ مصطفى إبراهيم الزلمي: الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، 1986م، ص37؛ أدونيس العكرة: الإرهاب السياسي أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، 1986م، ص18 وما بعدها.

(2)- ومما يجب التنويه إليه في هذا المقام أنه تترتب على صعوبة تحديد مفهوم الإرهاب العديد من النتائج، سواء على الصعيد الدولي أو على المستوى الوطني لعل أهمها: 1- التأخير في وضع اتفاقية دولية لمكافحة جرائم الإرهاب 2- ظهور العديد من المفاهيم المبررة للإرهاب، مثل الإرهاب المضاد، أو الكفاح للقضاء على الإرهاب 3- التخطيط والانتقائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب، وفقاً للغايات والمصالح السياسية 4- اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي والجرائم المنظمة ... إلخ في تفصيل النتائج المترتبة على صعوبة تعريف الإرهاب وتحديد مفهومه راجع إمام حسانين عطا الله: الإرهاب البناني القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 93 و 94؛ محمد عزيز شكري: م س، ص190.

(3)- إذ عبر جانب من الفقه عن رفضه لتعريف الإرهاب و التعرض له بالقول "أن مصطلح الإرهاب يعد مصطلح غير دقيق وغامض وهو في المقام الأول لا يخدم أي غرض قانوني".

R. Baxter , Asceptical look at the concept of terrorism , Akron law Review , 1973 1674 p. 380.

(4)- J. Levasseur, les aspects représsif du terrorisme internationale, in « le terrorisme internationale », Edition, Pedon, Paris, 1977, p. 82

(5)- إمام حسانين عطا الله: الإرهاب البناني القانوني للجريمة، دراسة مقارنه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004م، ص103؛ أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000م،

هو إلا نتاج اختلاف الأفكار العقائدية والأيدولوجية⁽¹⁾. بينما هناك اتجاه فقهي آخر، جعل من الصعوبات التي واجهها تعريف الإرهاب، وما نجم عنها من نتائج دافعاً إلى ضرورة التعريف ولزومه. لأنه من غير الممكن مواجهة ظاهرة خطيرة غير معروفة، بل أن لزومية التعريف تقتضيها حسم التداخل بين الجرائم الإرهابية وبين غيرها من أعمال العنف الأخرى⁽²⁾.

ورغم اتفاق هذا الاتجاه على ضرورة تحديد مفهوم الإرهاب، إلا أننا نجد أنصاره قد تشعبت بهم السبل في محاولة الوصول إلى تحيد هذا المفهوم، وفقاً للمنهج المتبع، فسار جانب منه صوب الاتجاه المقيّد بمفهوم الإرهاب من خلال تحديد مجموعة من الأفعال الإجرامية لا يمكن استبعادها من مفهوم الإرهاب دون اعتبار ظروف ارتكابها أو طبيعة تنفيذها، وكذا التأثيرات الناجمة عنها⁽³⁾.

وبالمقابل ذهب البعض في إطار هذا الاتجاه إلى التوسع في تحديد مفهوم الإرهاب، وأدرج فيه أعمالاً لا تدخل ضمن مفهوم الظاهرة الإرهابية في الأصل⁽⁴⁾.

وإذا كان هذا موقف الفقه من مفهوم الإرهاب ومكوناته، فإن من يطلع على السياسة التشريعية الجنائية في عدد من الدول، يلاحظ التباين الواضح بينها وعدم اتخاذها منهجاً واحداً في تحديد هذا المفهوم، فجانِب منها اعتمدت تعريفاً محدداً للإرهاب، ومنها من اكتفى بالنص على أفعال معينة تمثل صوراً من الجرائم الإرهابية، وأهملت إيجاد تعريف ومفهوم واضح للإرهاب. هذا التباين في موقف التشريعات الوطنية، انعكس على موقف المجتمع الدولي في بيان مفهوم الإرهاب وتحديد مكوناته⁽⁵⁾. إذ لا

(1) - في تفصيل ذلك راجع عبد الفتاح سعد منصور: النظرية العامة لتعريف الإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الفقهية والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2012م، ص113 وما بعدها؛ نسرین عبد الحمید: جريمة الإرهاب كأحد صور جرائم التخريب والإتلاف العمد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011م، ص47؛ سعيد محمد غانم العويم: المواجهة التشريعية والجنائية للإرهاب دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009م، ص131.

(2) - أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، مكتبة الحرية، القاهرة، 1986م، ص19، ص25؛ عبد الفتاح سعد منصور مرجع سابق، ص120 و ص121.

(3) - وداد غازي: الإرهاب وأثاره على العرب، مجلة العرب والعرب والمستقبل، تصدرها الجامعة المستنصرية، العراق، السنة الثانية، مايو، 2004م، ص56؛ مصطفى مصباح دبارة: الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قار يونس بني غازي، 1990، ص113.

(4) - في عرض هذا الاتجاه راجع بنرغاي أمل: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014، ص39؛ عبد الفتاح سعد منصور: م س، ص120 وما بعدها؛ نور الدين هنداي: السياسة الجنائية للتشريع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص10 وما بعدها.

(5) - يتضح ذلك جلياً من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، لسنة 1992م، حيث جاء في الفقرة الأولى منه "منذ أن اعتمدت الأمم المتحدة في عام 1973م أول دراسة للإرهاب الدولي، لم يتمكن المجتمع الدولي من تحديد معنى متفق عليه عالمياً لما تشمله عبارة الإرهاب الدولي أو الإرهاب، كما أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق كاف بشأن التقديرات اللازم اتخاذها لمنع مظاهر العنف الإرهابية المؤدية".

يوجد على المستوى الدولي تعريفاً قانونياً مقبولاً من كافة الدول، ولكنها تستخدمه بطرق متعارضة وبشكل تحكيمي ووفقاً لما يخدم مصالحها⁽¹⁾. فالدول العظمى تسعى إلى إبقاء مفهومه غامضاً لكي تبقى لها الحرية المطلقة في إطلاق تهمة الإرهاب على الحركات والدول التي تعارض سياستها.

إذاً فالمشكلة الأساسية التي يواجهها المجتمع الدولي تتعلق من ناحية، بخلو القانون الدولي من تعريف للإرهاب، وبالتحديد عدم وجود تعريف قانوني له مقبول دولياً، وما زالت الدول غير متفقة بشأنه⁽²⁾. ومن ناحية ثانية تعارض مصالح الدول حال دون اكتراثها لأهمية وضرورة وجود مثل هذا التعريف في تشريعاتها⁽³⁾. ومن ناحية ثالثة فإن عجز المجتمع الدولي في التوصل إلى تعريف للإرهاب، انعكس أثره السلبي على مستوى محاولة الدول، بشكل مبرراً لإحجامها عن محاولة الوصول إلى مثل هذا التعريف، على اعتبار أنه من الأفضل الاستمرار دون تعريف لمصطلح الإرهاب، تحت مبرر أن هذا التعريف في نظرهم غير ضروري للرد على العمليات الإرهابية، وليس له أي أهمية قانونية⁽⁴⁾.

ومع ذلك فإن مسألة التعريف في حد ذاتها، رغم تلك الصعوبات التي تحيط بها، ليست هي المشكلة الأساسية الوحيدة إذا ما حسنت النوايا وقويت الإرادة⁽⁵⁾.

آخذين في الاعتبار أن المسألة المتعلقة بتعريف الإرهاب ليست مسألة قانونية فقط، إذ أن لها دلالات سياسية بالغة الأهمية تجعل من مسألة التعريف أمراً لا سبيل إلى اجتنابه، خاصة وأن عدداً من الدول تعتمد إساءة استخدام المصطلح لتسعى من ورائه إلى أغراض قد لا تكون لها علاقة بالإرهاب،

(1)- Rynald Cethenlof, approche criminologique victimologique du terrorisme .édition lèves Paris 2003 , p 481.

- محمد حسين محمد جاسم العنزي: جرائم الإرهاب، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م، ص61؛ ثلاب بن منصور البقمي: دور الأساليب العلمية الحديثة في تحديد مرتكبي التفجيرات الإرهابية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص37.

(2)- عبدا للطيف عبد القوي العسالي: مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية في ضوء الواقع الاجتماعي والأمني لليمن، بحث مقدم لمجلة منارات الأمن، صنعاء، مج (1)، ع (1)، 2015م، ص207.

(3)- علاء الدين راشد: المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص115.

(4)- عبر القاضي الدولي وأستاذ القانون الدولي "ريتشارد باكسر" عام 1974م عن حالة الارتباك والاضطراب بشأن استخدام مصطلح الإرهاب كمفهوم قانوني بقوله (لدينا سبب يدعونا للأسف لأن مفهومنا قانونياً للإرهاب لم يفرض علينا في وقت من الأوقات والمصطلح تعوزه الدقة كما أنه غامض والأهم من ذلك كله أنه لا يخدم غرضاً قانونياً عملياً وهذا القول لا شك غير صحيح على إطلاقه لأن تركيزها ينحصر على تنفيذ القوانين فبالإمكان بالفعل تنفيذ القوانين ربما بشكل أقل فعالية ولكن يظل من الممكن تنفيذها على الإرهابيين بدون تعريف فمن الممكن قانوناً أن تدخل في إطار الجرائم القائمة والمُعترف بها في القانون الوطني أو الدولي جرائم الإرهاب مثل الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم القتل وتعامل قانوناً على هذا الأساس. محمد حسين محمد جاسم العنزي: مرجع سابق، ص62- ص63.

(5)- في تأييد ما نقول به راجع عبد التواب معوض الشوربجي: تعريف الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص211.

كتحقيق مصالح اقتصادية أو سياسية، وبالطبع فوجود التعريف لن يضمن في حد ذاته عدم تجاوز بعض الدول في قراراتها بشأن الرد على الإرهاب⁽¹⁾.

وعليه نرى أن السبب الرئيس في عدم توصل المجتمع الدولي، - ومن قبله وبعده المشرعين الوطنيين - إلى تعريف قانوني جامع مانع للإرهاب، يرجع - وفقاً لغالب الظن لدينا - إلى تباين المصالح السياسية، لا سيما عندما يكون للدولة موقفاً سياسياً محدداً على نحو مسبق بشأن تحديد مفهوم الإرهاب وبيان مكوناته. الأمر الذي عكس امتداد هذه التأثيرات على السياسة المتبعة بشأن المفهوم، على تحديد مفهومه القانوني، وصولاً إلى تحقيق المصالح والاعتبارات السياسية لمن يتعرض لبيان هذا المفهوم. وهذا ما يفسر - من وجهة نظرنا - موقف التشريعات المتباينة "الوطنية والدولية" من مفهوم الإرهاب، حيث يسعى واضع التعريف إلى تطويع المصطلح على النحو الذي يساعده للوصول إلى الغايات والمصالح التي يرمي إلى نيلها وتحقيقها.

وللاختلاف والتباين الشديد من وجهة نظر الدول وفقاً لمصالحها، ثبت أنه من الصعب الوصول إلى تحديد مفهوم شامل للإرهاب بالإمكان أن ينال رضا المجتمع الدولي⁽²⁾.

وللخطورة البالغة التي تميز بها الإرهاب كان لابد من وضع سياسة جنائية لمجابهته وعادة ما يلجأ المشرع الوطني إلى تجريم بعض الأفعال، وتقرير العقوبات على المخالف لأحكامه، وهو بذلك يهدف إلى حماية القيم الجوهرية للمجتمع، والمصالح الأساسية للأفراد، سواء أكانت هذه القيم أو المصالح، جديرة في ذاتها بالحماية، أو أن المشرع اعتبرها كذلك، بالنظر لجملة من الاعتبارات يقدرها هو. وهذه القيم الجوهرية، والمصالح الأساسية للأفراد بطبيعتها خاضعة للتطور والتبدل، كما قد تنشأ قيم ومصالح جديدة تحتاج ضرورة تدخل المشرع لحمايتها⁽³⁾. وهذا ما يعرف بالسياسة الجنائية عموماً⁽⁴⁾، لذا توصف السياسة

(1)- Julie Alex, terrorisme et droit pénal, Étude critique des incriminations terroristes, thèse pour le doctorat en droit l'université Panthéon-sorbonne Paris, 2010 ؛

- علاء الدين راشد: المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص119، مهيوب يزيد: مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص7.

(2) - لذلك فضلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مواجهة الإرهاب على أساس متجزي، من خلال إدانة وتجريم نشاطات لا يختلف الجميع على أنها أعمال إرهابية، ولم تتمكن من التعامل مع الإرهاب ككل بصورة شاملة. د.علاء الدين راشد: الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص39.

(3)- إذ لا بد للمشرع أن يتدخل في الحالات التي يتعين فيها توفير الحماية الجنائية المطلوبة للمصالح، من خلال وضع النصوص القانونية الكافية التي تحدد طبيعة الجريمة وأركانها والجزاءات الملائمة لمرتكبها. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص39.

(4)- وقد عرفت السياسة الجنائية بصفة عامة - بتعريفات عدة منها: أنها "التخطيط الشامل لمكافحة ظاهرة الإجرام، سواء بالوقاية أو العلاج في مجالات التشريع والقضاء والتنفيذ جميعاً" علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص115، وعرفها الفقيه الفرنسي (مارك انسل) "أنها تهدف في النهاية للوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما

الجنائية بأنها السياسة المضادة للجريمة، وهي وثيقة الصلة بقانون الجرائم والعقوبات "القانون الجنائي" بل أن هذا القانون يعد أهم أساليب السياسة الجنائية، الذي يتضمن الظواهر الإجرامية وأحكام مجابقتها وفي نفس الوقت يشتمل على المكونات الرئيسة للسياسة المتبعة لمجابهة الظاهرة الإجرامية، والحد منها، وبصورة عامة تتضمن السياسة الجنائية على مكونات رئيسة لعل أهمها: سياسة الوقاية من الجريمة، والسياسة الأمنية المتبعة لمجابهة الجريمة والحد منها إضافة إلى سياسة التجريم والعقاب.

ويجب الإشارة إلى إن مصطلح "السياسة الجنائية" كان محل نقاش مستفيض بشأن مدلوله وأبعاده والجهة المكلفة بوضع هذه السياسة وحدودها وأساسها الدستوري. وذلك أثناء مناقشة البرلمان والحكومة م (51) من قانون المسطرة الجنائية المغربي. وقد جاء في رد الحكومة على تساؤلات النواب ما مفاده "أن كلمة السياسة الجنائية لا يقصد بها المفهوم السياسي أو الاصطلاحي ولا اللغوي، وإنما يقصد بها مجموعة من التوجيهات والقواعد والأساليب والخطط..." وأضاف ممثل الحكومة بأن "السياسة الجنائية... هي مجموعة الوسائل التي تقدمها الحكومة المنبثقة عن الإرادة الشعبية وعن البرلمان للإجابة على ظاهرة الانحراف، وأن السياسة الجنائية تهدف إلى خلق انسجام في الحلول المتخذة لمواجهة كافة القضايا، وذلك عبر كل ما تقدم الحكومة من القوانين التي يصادق عليها البرلمان..." كما أكد ممثل الحكومة بالتأكيد على ضرورة تمييز السياسة الجنائية التي تتمثل في التوجيه ورصد الوسائل الوقائية من الجريمة ... ووسائل الزجر .." (1)

ومن خلال ما سبق تتطلب المواجهة القانونية للإرهاب، ضرورة تدخل المشرع الوطني في كل دولة، بوضع سياسة جنائية واضحة المعالم، تكون مرشداً عملياً لتحقيق التطبيق السليم لمبدأ الشرعية، فأى تشريع يجب أن يستند إلى مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، والذي يتطلب وجود نص تشريعي مكتوب وواضح يحدد الجريمة وعقوبتها قبل وقوعها.

وهذا ما يطلق عليه مبدأ اليقين القانوني (2). وعليه فإن عدم تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية وتفصيل عناصرها، يفقد القاعدة القانونية الجنائية أساسها؛ لعدم ملاءمتها لمبدأ شرعية الجرائم

يقضي به هذا القاضي " p.14 , Paris, 1954 , Mark Ansel: la defense social novuvelle , ويشير الفقه إلى أن أول من استعمل هذا التعبير "السياسية الجنائية" هو الفقيه الألماني "فويرباخ" feurbach، وعرفها بأنها "مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه" أشار إليه الدكتور أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م ص13؛ أحمد نشأت إبراهيم: السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص14 ؛ انظر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، ج 2، ص108 ص 109، ص113.

(1) - انظر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب ، ج 2 ، ص109 - ص113

(2)- في تفصيل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ اليقين القانوني راجع: أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، 2002م، ص82 وما بعدها.

والعقوبات⁽¹⁾. وإذا كان الإرهاب يشكل أخطر التهديدات لأمن وسلامة واستقرار المجتمع، وإن أعماله تمثل جرائم في كافة التشريعات الوطنية، ومع ذلك فإن النص على تجريم الأفعال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها، لا يكفي بذاته لمواجهة هذا النوع من الجرائم، إذ يتطلب الأمر ضرورة بذل الجهود الرامية إلى تبني وضع سياسة جنائية واضحة ومحددة وواقعية وحديثة .

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للإرهاب أو الجريمة الإرهابية وخطورة الآثار المترتبة عليها، فإن الأمر يتطلب حتماً تبني سياسة جنائية واقعية شاملة لمواجهة هذا النوع من الجرائم والحد منها، وصولاً إلى تحقيق الأمن والاستقرار المنشود⁽²⁾.

وانطلاقاً من هذه الضرورة الملحة، التي ندعو إليها، سوف نتعرض لدراسة واقع السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب، ومكوناتها، والمعوقات التي تحد منها، وآفاق تحقيق السياسة الجنائية المعول عليها؛ لمجابهة الإرهاب في كل من المغرب واليمن .

وبدايةً كان لتداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م أن لفتت انتباه العالم واهتمامه بخطورة الجريمة الإرهابية وتطور الأساليب والوسائل المستعملة في تنفيذها، والدقة المتناهية في التنفيذ، برغم ما تملكه الجهة المعتدى عليها من إمكانيات مادية وتكنولوجية متطورة وأجهزة استخباراتية فاعلة، إلا أنها لم تتمكن من رصد هذا الحدث أو التصدي له ووقف تنفيذه⁽³⁾. وأمام اتساع نشاط الإرهاب المتزايد في السنوات الأخيرة والتنظيم المحكم للجماعات الإرهابية، وما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية

(1)- Robert Coyer, Hakan Firman, Darry Robinsons Elizabeth wbmchust, A introduction Introductional, criminal, Law and procedure, Cambridge 2007, p 287 .

- عبد الفتاح سعد منصور : م س، ص115.

(2)- إذ نقصد بالسياسة الجنائية الشاملة، عدم الاكتفاء بمواجهة الجريمة الإرهابية بسن تشريعات تحرم الفعل الإرهابي وتشدد العقوبة على مرتكبه، بل أن الأمر يتطلب تجاوز هذا القدر من التنظيم، بالاهتمام بالأسباب المؤدية إلى نشوء هذه الظاهرة، وذلك بوضع سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع العمل الإرهابي. فضلاً عن التدابير الأمنية اللازمة للحد من هذه الجرائم.

(3)- عبد اللطيف أزويتيني، محمد الضاوي: السياسة الجنائية الأمنية والتعاون الدولي، ندوة السياسة الجنائية الأمنية بالمغرب واقع وأفاق، المجلد الأول، ط3، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الرباط، 2004م، ص155.

- Le terrorisme constitue une forme violence international lavée de plus en plus utilisée il est dérive directement contre les ressortissants d'un état ou leurs intérêts souvent sur territoire même à partir de réseau animés ou soutenus par d'autre états.

- J. Combacay, droit international public, édition Montchrestien, 2ème édition. P 639
- Jean-Paul Ney, et Laurent Touchad, le livre noir du terrorism, réédition-numérique-commémoration 11 septembre 2001 édition Presse p 62.

ومعلوماتية ودعم لوجستي من جهات عدة. فإن التساؤل الذي يفرض نفسه بقوة هل السياسة الجنائية الوطنية المتبعة في المغرب واليمن، قادرة على مواجهة هذا النوع من الجرائم⁽¹⁾.

وسوف نتطرق الباحثة من هذا التساؤل وتحاول الإجابة عنه من خلال فصول هذا البحث. وفيما يخص المغرب -لا يبدو القول دقيقاً-، بأن أحداث الإرهاب التي ضربت مدينة الدار البيضاء في السادس عشر من شهر ماي 2003م؛ كانت المحفز الوحيد للحكومة والبرلمان المغربي للإعداد والمصادقة على قانون مكافحة الإرهاب. إذا استشعرت الحكومة المغربية مسؤوليتها تجاه مجابهة الأعمال الإرهابية قبل تلك الأحداث الأليمة التي أصابت مدينة الدار البيضاء، عندما أعدت الحكومة مشروع قانون مكافحة الإرهاب وقدمته للبرلمان في دورته الخريفية لسنة 2002م، وتم استدعاء البرلمان في دورة استثنائية لمناقشة مشروع القانون رقم 03.03 وبالفعل تم البدء في مناقشة هذا المشروع، الذي صاحبه تباين وجدل حاد في البرلمان، مما أدى إلى اختتام هذه الدورة الاستثنائية لأعمال البرلمان دون المصادقة على مشروع هذا القانون⁽²⁾.

ومع ذلك كان لأحداث الدار البيضاء في السادس عشر من شهر ماي 2003م، أثرها البالغ في تحفيز البرلمان واستشعاره لمسؤوليته الوطنية فتمت المصادقة على قانون مكافحة الإرهاب رقم (03.03) بتاريخ 2003/5/28م⁽³⁾.

وبهذا القانون، واجه المشرع المغربي من جهة، الفراغ الذي كان يعرفه التشريع المغربي في مجابهة الجريمة الإرهابية. ومن ناحية أخرى، جاء هذا القانون معبراً عن ولاء المغرب بجانب من التزاماته الدولية، بمواءمة قوانينه مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية لمجال مكافحة الإرهاب.

وبصدور قانون مكافحة الإرهاب، تتجلى السياسة الجنائية للمغرب في مجابهة هذا النوع من الجرائم، ويظهر ذلك بصورة عامة، من خلال الأحكام الموضوعية التي تضمنها هذا القانون⁽⁴⁾. وكذا بما

(1)- إذ كان التطور الهائل لوسائل المواصلات والاتصالات والتقدم التكنولوجي أثره في تنامي ظاهرة الإرهاب، واتساع نشاط الإرهابيين وامتداده، وتنوع صوره. إذ أصبح بإمكان الجماعات الإرهابية التخطيط والإعداد لأعمالهم في دولة وتنفيذها في دولة أخرى، والهروب إلى دولة ثالثة. وهكذا أضحت الإرهاب يشكل اعتدى الجرائم المعاصرة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

(2)- محمد عبد النبوي: تأملات في السياسة الجنائية بالمغرب، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع و آفاق المجلد الأول مرجع سابق، ص126.

(3)- قانون مكافحة الإرهاب رقم 03.03 لسنة 2003 الذي صدر بموجب الظهير الشريف رقم 1-03-140.

(4)- ومما يجب ملاحظته على قانون مكافحة الإرهاب المغربي، أنه لم يتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب، وإنما فضل تحديد ملامح الجريمة الإرهابية وطبيعتها ومكوناتها الجوهرية الموضوعية والشخصية، بالإضافة إلى إيراد تعداد مفصل لهذه الجرائم، والمشار إليها في القانون الجنائي، وهو تعداد جاء على سبيل الحصر. كما ميز المشرع في هذا القانون بين الجريمة الإرهابية والجرائم العادية كما تضمنت سياسة المشرع المغربي في هذا القانون، سياسة التجريم والعقاب. يضاف إلى ما صاحب ذلك من سياسة أمنية وإجرائية خاصة.

احتواه من قواعد مسطرية خاصة (الباب الثاني) الذي حمل عنوان "أحكام مسطرية" لها الصفة الاستثنائية ذات الصلة بالإرهاب، أضيفت إلى مجموعة المواد الواردة في قانون المسطرة الجنائية الجديد. وحرص المغرب على اعتماد سياسة جنائية متقدمة في مجال مكافحة الإرهاب تتميز بخاصيتي التحوط والاستباقية قادرة على مواجهة الخطر الإرهابي واجتثاثه من المهد، وذلك من خلال إرساء وتعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتتبع وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، والتعاطي الإيجابي مع جميع المبادرات والممارسات والشراكات والخطط والبرامج المعنية بمواجهة ظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي والمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب⁽¹⁾.

أما بالنسبة لليمن فقد عانت الجمهورية اليمنية ابتداءً من تسعينيات القرن الماضي ما لم تعانيه أي دولة عربية، من الأعمال الإرهابية، التي بدأت في التزايد سواءً من حيث الكم أو النوع، هذا فضلاً عن ظهور أساليب جديدة من الإرهاب تتمثل في العمليات الانتحارية، والتفجيرات بكافة أنواعها التي استهدفت المباني الحكومية ومقر البعثات الدبلوماسية الأجنبية في اليمن. ولعل الأمر المثير في هذه الأعمال الإرهابية مشاركة أشخاص ينتمون إلى جنسيات أجنبية في التخطيط والتنفيذ لتلك الجرائم⁽²⁾. الأمر الذي أثر بشكل كبير على كافة مفاصل الدولة مما انعكس بدوره على المجتمع اليمني عموماً.

وإذا كان المشرع اليمني قد حاول اتخاذ مجموعة من المواجهات التشريعية لهذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع اليمني، بإصداره قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م⁽³⁾. وقانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م⁽⁴⁾. مع ذلك أثبت الواقع عدم كفاية وفعالية هذه المواجهة التشريعية، مما أدى بالمشرع اليمني إلى إصدار قانون مستقل لمواجهة جرائم الاختطاف والتقطيع، القانون رقم (24) لسنة 1998م⁽⁵⁾. وفي وقت لاحق سعى المشرع اليمني إلى الحد من وسائل تمويل الإرهاب، فأصدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م⁽⁶⁾، كما صدر بعد ذلك قانون رقم (17) لسنة 2013م بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(1) - التقرير السنوي للنشاط وزارة العدل لسنة 2018م.

(2) - في تأكيد اتساع وتنوع الأعمال الإرهابية في اليمن ابتداءً من تسعينيات القرن الماضي أنظر لاحقاً الجزء الخاص بملامح إستراتيجية المغرب واليمن لمواجهة الجرائم الإرهابية من هذه الدراسة.

(3) - قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م منشور في الجريدة الرسمية العدد 19 - ج 3 لسنة 1994م، وزارة الشؤون القانونية.

(4) - قانون الإجراءات الجزائية صدر بالقرار رقم (13) لسنة 1994م منشور ج ر ع 19 - ج 3 لسنة 1994م وزارة الشؤون القانونية.

(5) - قانون جرائم الاختطاف والتقطيع رقم (34) لسنة 1998م منشور ج ر ع 15 - لسنة 1998م وزارة الشؤون القانونية.

(6) - قانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبتمحيص نصوص هذه القوانين نلمس أنها قد تضمنت - بصورة غير مباشرة - التصدي للعديد من الجرائم التي توصف بالأعمال الإرهابية في الاتفاقيات الدولية، وكذلك في التشريعات المقارنة⁽¹⁾، وأيا كان أمر هذه المواجهة التشريعية لتلك الجرائم، فإن ما يجب لفت الانتباه إليه - بحق - أن كافة هذه القوانين لم تتعرض على نحو مباشر لمجابهة الجريمة الإرهابية. الأمر الذي يدعو إلى الاستغراب حول هذا المسلك للمشرع اليمني وإحجامه عن التنظيم المستقل لمواجهة الجريمة الإرهابية.

وهنا نلفت الانتباه، أن الجمهورية اليمنية قد عانت من ويلات الإرهاب بآثاره الخطيرة منذ تسعينيات القرن الماضي، فإنها اليوم ومنذ 26 مارس 2015م - بعد العدوان على اليمن - من قبل المملكة العربية السعودية، التي قادت تحالفاً عسكرياً دولياً ضدها تحت ذريعة محاربة المد الشيعي في اليمن الذي بدوره توغل في البلد عبر جماعة الحوثيين الذين انقلبوا على الحكم واستولوا على مؤسسات الدولة، مما أدى إلى خلق حالة صراع في المنطقة العربية على الأراضي اليمنية، وأصبح اليمن مرتعاً لكافة أشكال الإرهاب والإرهابيين ومن مختلف جنسيات العالم، الأمر الذي يدعونا إلى توجيه الدعوة بصوت عال، إلى ضرورة إعداد وإصدار قانون مستقل لمواجهة الإرهاب. مستعينين في ذلك بالتطورات التشريعية الوطنية والدولية في هذا المجال، وعلى نحو يتلاءم مع تنوع الأشكال والصور الجديدة للجريمة الإرهابية. هذا الذي ندعو إليه من شأنه، من ناحية، إيجاد الوسائل التشريعية لمواجهة المد الإرهابي

(1) - إذ تضمن قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م المجابهة التشريعية لجريمة الحراية. وعند العودة لتعريف هذه الجريمة نجد أنها تكاد تتشابه إلى حد كبير بالجريمة الإرهابية، فقد نصت المادة رقم (306) من هذا القانون على أن الحراية هي "من تعرض للناس بالقوة أيا كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحراً أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة أعتبر محارباً". ويلاحظ على هذا النص أنه يتضمن لعدد من مكونات العمل الإرهابي: الوسيلة "استخدام القوة" الإرعام المتمثل في الإكراه المادي. والضحية أو الأهداف المرحلية: "التعرض أو المساس بالناس أو البنيان أو بحراً...". عدم مشروعية الفعل: "أو لأي غرض غير مشروع" بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام في صورته العمدية: والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي مع علمه به وبنتيجته والقصد الجنائي الخاص المتمثل في "لأغراض غير مشروعة". كما تضمن هذا القانون المعالجة التشريعية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الفصل الثالث منه. على اعتبار أن استخدام العنف أو التهديد به يعد جريمة يمكن وصفها بالجريمة الإرهابية، كما أن التهديد بالقوة لتغيير أو تعديل شكل أي من سلطات الدولة "التشريعية والتنفيذية والقضائية" أو منعها من مباشرة مهامها الدستورية، أو إلزامها باتخاذ قرار معين - المادة (131) من هذا القانون - يعد من الأعمال الإرهابية بطبيعتها.

وفي القانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن مكافحة الاختطاف والنقطع. عالج المشرع اليمني جريمة تزعم عصابة للاختطاف والنقطع، وجريمة اختطاف الأشخاص وجريمة السعي لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأعمال الاختطاف والنقطع، وجريمة اختطاف وسائل النقل، وجريمة احتجاز الأشخاص كرهائن. المواد من (1-6) من هذا القانون. كما تناول المشرع اليمني في قانون غسل الأموال الجرائم الخاصة بتمويل الأعمال التي توصف بالإرهابية. في تفصيل هذه الجرائم راجع لاحقاً الجزء الخاص بـ جريمة تمويل الإرهاب في اليمن (وكذا انظر: تقرير الجمهورية اليمنية المؤرخ في 7 مارس 2002م المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (c.t.c) بالوثيقة رقم (S/2002-240) وكذا تقرير اليمن بتاريخ 28 أكتوبر 2002م بالوثيقة رقم (S/2002-1213) وتقرير اليمن بتاريخ 27 أكتوبر 2003م بالوثيقة رقم (S/2003-1037).

المتنامي في اليمن والحد منه، ومن ناحية أخرى، من شأنه أن يحقق وفاء اليمن بالتزاماتها الدولية في المجابهة التشريعية للإرهاب⁽¹⁾.

كما نتناول في هذه الدراسة السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية في المغرب واليمن في ظل التشريعات التجريبية والعقابية والإجرائية التي صدرت لمواجهة هذه الجرائم، ومما تتسم به من خصوصية تتناسب مع خصوصية هذا النوع من الجرائم سواء على مستوى المواجهة التشريعية - التجريبية - أو على مستوى المواجهة العقابية للحد من انتشارها الممنهج والممول والذي يتجاوز خطره على الأفراد والجماعات إلى الدول أيضاً، وكذلك على مستوى المواجهة الإجرائية والخروج أحياناً على القواعد المسطرية العامة كما تتناول الجهود الدولية والعربية المشتركة عبر الاتفاقيات والمؤتمرات والخطط الإستراتيجية المنبثقة عن تلك الجهود وإلى أي مدى أسهمت في الحد من انتشار الجرائم الإرهابية؟ وما هي الضوابط والسياسات التي تتحكم بتلك الجهود تلبية لرغبات الدول العظمى ورغباتها؟

وتوضح الدراسة كذلك الاستراتيجية التي نهجها كل من المغرب واليمن كخطة وقائية واستباقية للحد من الإرهاب ومدى كفايتها وأوجه القصور فيها، مع الإشارة لبعض التشريعات المقارنة في هذا الجانب. ومعرفة ما إذا كانت هذه السياسة ناجحة في الحد من هذه الظاهرة الإرهابية الخطيرة أم لا.

ومن خلال ما سبق ذكره قد يتبادر إلى الذهن - من الوهلة الأولى - التساؤل عن الجدوى من الدراسة في موضوع الإرهاب عموماً، وأي إضافة جديدة يمكن أن تتضمنها أو تتوصل إليها هذه الدراسة. لذا أسارع بالقول أن الأساس والمنطق الذي اقتنع به، أننا في اليمن نعيش ونعاني الآم وأثار هذه الجرائم بشكل لا يتصوره أي مطلع غير قريب، فقد أصبحنا كل يوم في صدد مواجهة جريمة إرهابية، خصوصاً في الفترة الأخيرة وحتى وقتنا الحاضر. يقابل ذلك عدم وجود أي تشريع يمني يتعرض للمجابهة المباشرة - للإرهاب أو للجريمة الإرهابية صراحةً. الأمر الذي يكشف مدى الحاجة للدعوة إلى سياسة جنائية حديثة شاملة لمواجهة هذا الرعب المخيف وآثاره المدمرة.

لذا تبدو أهمية هذه الدراسة: في أن موضوعها لا يزال بكاراً وفي مهده الأول في اليمن، حيث لم تظهر ملامحه بعد في الأفق، رغم ما تعانيه اليمن بصورة خاصة من الأعمال الإرهابية، وأثر ذلك على المستوى الوطني - اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً - وعلى المستوى الدولي وعلاقاتها الخارجية ولا سيما مع

(1) - أخذين في الاعتبار سبق مطالبة لجنة مكافحة الإرهاب سنة (C.T.C) لسنة 2004م، من اليمن إعداد تشريع مستقل لمجابهة الجريمة الإرهابية وإيراد تعريف للإرهاب. راجع في هذه المطالبة وثيقة لجنة مكافحة الإرهاب رقم (MS/ 520436/ AC/40/2004/). حيث وافقت وتعهدت الجمهورية اليمنية على هذه المطالبة بإعداد مشروع قانون موحد لمكافحة الإرهاب. راجع تقرير الجمهورية اليمنية بتاريخ 25 مايو 2016م المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب بالوثيقة رقم (S/ 2006-329). بل أن هذا الذي ندعو إليه فيه تحقيق وفاء اليمن بالتزامها بقرار مجلس الأمن رقم (1373) لسنة 2001م بشأن مكافحة الإرهاب. وللمزيد من الاطلاع انظر: كتاب الربيع العربي في الفخ، رؤية مركز الأبحاث الألمانية والأمريكية عن التحولات في دول الربيع العربي، ترجمة وتحرير أحمد عيد، مطبعة روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص123 وما بعدها .

دول الجوار، الأمر الذي يؤكد أهمية هذه الدراسة، بل تحت الدراسة وتشجع على ظهور المزيد من الدراسات المستقبلية لخوض غمار هذه العنوان والكشف عن مضامين موضوعاته المتعددة والمتشعبة. كما تبرز أهمية الدراسة؛ من خلال التحديات والتهديدات التي تمثلها الجرائم الإرهابية، وكيفية التعاطي مع الصور والأنماط الحديثة لهذه الجرائم، وذلك في ظل تشريعات مقارنة لم تلم بأغلب الجرائم الإرهابية. ومدى ملاءمة تطبيق قانون المسطرة الجزائية وتجاوزات تطبيقه، الأمر الذي يجدد التأكيد على أهمية الاستفادة من السياسات التشريعية الحديثة في العديد من الدول، لا سيما تلك التي انتهجتها المغرب الشقيق في مواجهة الإرهاب. وعلى الرغم من امتلاكه لترسانة قانونية جنائية حديثة، ومع ذلك فقد أصدر قانوناً مستقلاً لمكافحة الإرهاب، وتحاول الدراسة تحليل مدى توافق المشرع المغربي في انتهاج هذه السياسة الجنائية، مع الطبيعة المتغيرة لهذا النوع من الإجرام المخطط له. وهل نحتاج إلى مزيد من الإجراءات الصارمة والمتشددة لكفالة القضاء أو الحد من الإرهاب. ولهذه الأهمية البالغة كان ذلك سبب اختيار الباحثة له.

وأخيراً تظهر أهمية هذه الدراسة: فيما ترى الباحثة بأن موضوعها يشكل حضوراً قوياً على المستوى الدولي، لا سيما بعد أن صار موضوع مكافحة الإرهاب أحد أهم الالتزامات الدولية المفروضة على عاتق جميع دول العالم، وذلك من خلال وضع قوانين مستقلة فاعلة لمجابهة الإرهاب واتخاذ كافة الوسائل والسبل لتحقيق هذا الالتزام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (1624) الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005م. والأخذ في الاعتبار بتوصيات لجنة مكافحة الإرهاب التي شكلت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1373)، وهذا القرار الأخير، يلزم كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ عدد من التدابير لمنع النشاطات الإرهابية وتجريم مختلف أشكال الأعمال الإرهابية. ونظراً لما سبق ذكره ولأهمية الموضوع البالغة، فقد كان ذلك سبباً لاختيار الباحثة له وأمام هذا الانتشار الواسع والمرعب للإرهاب والأعمال الإرهابية في العالم بشكل عام - وفي المغرب واليمن بشكل خاص - ليصبح ظاهرة إجرامية تؤرق المجتمع أفراداً وجماعات تتور الإشكالية الآتية:

■ هل السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني كافية للحماية

من الإرهاب أم أن هناك فراغ تشريعي وقصور ونقص يمكن تداركه وتلافيه؟

وانطلاقاً من هذه الإشكالية الجوهرية تستحضرنا فرضيات متعددة تحتاج للمسائلة ارتباطاً بطبيعة

الموضوع وخطورة التحدي، لنبسط الفرضيات وفق ما يلي:

- هل يمكن القول بأن التنصيص التشريعي والإجرائي على الجريمة الإرهابية قادراً على

مواجهتها والتصدي لها .

- هل توجد ملائمة للقواعد العقابية في إصلاح وتأهيل المتهم بالإرهاب وما مدى تأثيرها على

الحقوق والحريات.

- هل تعاني الجريمة الإرهابية من الإشكاليات والمعوقات المرتبطة بصعوبات التنزيل في ظل التطورات الملحوظة التي تشهدها، وهل هناك أفاق للسياسة الجنائية المطلوبة والاستراتيجيات المتخذة للحد من الجريمة الإرهابية .

وسوف نجيب على هذه الفرضيات من خلال البحث في السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني بغرض الوصول إلى النتيجة المرجوة.

كما تبدو أهداف الدراسة واضحة المعالم - من خلال تلك الفرضيات - ويشكل هدفها الأساسي المتمثل في تحليل السياسة الجنائية "الموضوعية والإجرائية والأمنية والوقائية" لمواجهة الجريمة الإرهابية في كل من المغرب واليمن ومعرفة مكامن القصور. مسترشدين في ذلك بما أقرته الاتفاقيات الإقليمية والدولية والتشريعات الجنائية المقارنة. مع بيان أوجه القصور -غير المبرر مطلقاً - من جانب المشرع اليمني في تعامله مع هذه الظاهرة الإجرامية. وكذلك الخروج بعدد من المقترحات التي قد تسهم في معالجة مواطن القصور في التشريع اليمني الذي جاء خالياً من وضع سياسة تجريبية وعقابية مناسبة تعمل على الحد أو التقليل من هذا النوع من الإرهاب الذي يعاني منه اليمن بشكل شبه يومي من وجهة نظر الباحثة المتواضعة⁽¹⁾.

ويتطلب البحث في هذا الموضوع اعتماد المنهج العلمي القائم على (المقارنة، والتحليل، والنقد، والتأصيل).

المنهج المقارن تقتضيه منا هذه الدراسة لمعرفة أوجه النقص والقصور والاختلافات الموجودة بين التشريعين المغربي واليميني في سياستهما الجنائية لمواجهة الإرهاب وهو ضروري لهذه المقاربة، وبما هو ثابت في غيرهما من التشريعات العربية والاتفاقيات العربية والدولية.

وسوف تستخدم الباحثة المنهج التحليلي والمنهج النقدي وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وغياب التكيف والوصف القانوني لها، في ظل غياب وانعدام التحديد القانوني لأنواع هذه الجرائم في التشريع اليمني، الأمر الذي يتطلب تحليل كل جريمة وتحديد صفتها في ضوء موقف الفقه، وأحكام القضاء، والتشريعات المقارنة، وتحليل القواعد القانونية المقررة في هذا الخصوص وبيان مدى فاعليتها وآثارها. وكذلك في السياسة العقابية ومدى ملاءمتها لهذه الجرائم وما رافقها أحياناً من غموض وقصور وتناقض بالمقارنة مع التشريع المغربي .

(1)- والبحث في موضوع الإرهاب فضلاً عن طبيعته والذي يبدو للوهلة الأولى متاح لكثرة البحث والدراسات فيه، إلا أن البحث في السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية يعد شائعاً فهو ذلك الموضوع الواسع والمعقد الذي يخضع للسياسات الدولية ورغبة الدول في تطويعه لخدمة أغراضها وفي انصياع الدول لتجريمه وفق ما يتناسب أيضاً مع مصالحها فالبحث في هذا الموضوع مجهد للوصول لدراسة تضيء شيئاً جديداً. كما أن البحث في هذا الموضوع وأمام فراغ تشريعي في اليمن عن صدور قانون خاص ومستقل جامع لكل الأعمال الإرهابية جعل دراستنا تتسم بالصعوبة نوعاً ما.

وكذلك اعتمدنا على المنهج التأصيلي، ومرد ذلك أنه لما كان موضوع هذا البحث، يتسم حسب ما أزعّم، بالحدّاة في الواقع القانوني اليمني، لذا أجد نفسي ملزّمة برد المبادئ والأحكام التي يتضمّنها هذا البحث إلى أصولها الكلية ومصادرها الأساسية، وهذا يتطلّب كذلك حتماً البحث في التشريعات الحديثة والاستعانة بها في تأصيل وتحليل مختلف الحلول التي يتعين الأخذ بها في التشريعين اليمني والمغربي لمواجهة هذا النوع من الجرائم .

هكذا كانت خطة الباحثة في تنزيل المناهج بأدواتها المختلفة - المشار إليها أنفاً- للإحاطة بموضوع الدراسة، وعلى ضوء استحضار المنهج العلمي وبغية إبراز الأهمية البالغة لموضوع البحث وإظهار جوانبه اعتمدنا التقسيم الثنائي من خلال تخصيص الباب الأول للسياسة الجنائية الموضوعية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني . والباب الثاني للسياسة الإجرائية في التشريعين المغربي واليمني والتوجهات الحديثة لعقلنة السياسات لمواجهة الجرائم الإرهابية .

الباب الأول

السياسة الجنائية الموضوعية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني

لم تقف التشريعات عاجزة عن التصدي للجرائم الإرهابية، وبالتالي فقد نهجت في مواجهتها سياسات جنائية تتميز بالصرامة والشدة والقسوة؛ لما للإرهاب من خطورة بالغة، وقد اختلفت تلك

السياسات والمواجهات من دولة إلى أخرى وإن اتفقت في خطورة هذا النوع من الإجرام ومواجهته، وحيث أن دراستنا تختص بسياسة المشرعين المغربي و اليمني في كيفية مواجهتهما للجرائم الإرهابية، وما هي الخطة التجريبية والعقابية التي نهجها كل منهما؟ وهل نجحت في الحد من الإرهاب وانتشاره أم لا؟ وهل سارا على نهج واحد في سياستهما تلك أم هناك اختلاف. ووضع مقارنة بين التشريعين بتحليل نصوصهما التجريبية والعقابية وأوجه الاختلاف والاتفاق؟ وإلى أي حد حققا الغاية المرجوة في الحد من هذه الجرائم. وتجدر الإشارة أن الأحداث الإرهابية التي أصابت الدار البيضاء، في السادس عشر من شهر ماي 2003م، شكلت أهمية بالغة حيث أعلنت عن بداية خطيرة لمثل هذه الأعمال، وقرعت ناقوس الخطر بضرورة وسرعة اتخاذ التدابير الضرورية واللازمة لمنع تكرار مثل هذا النوع من الإجرام الخطير. والذي خلف ضحايا أبرياء، وعليه اعتمد المشرع المغربي سياسة جنائية متشددة لمواجهته، وذلك عبر إدخال جرائم جديدة في القانون الجنائي، وتشديد العقاب على الجرائم الأخرى العادية عندما ترتكب بغرض الإرهاب، بهدف تطويق معظم الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة إرهابية ومساساً باستقرار المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار الجانب الوقائي من أجل وضع حواجز وسياجات قبل القيام بأفعال إرهابية لإفشالها وهي في مهدها وقبل ارتكابها، بمعنى أن المشرع المغربي أمن أن أداة التجريم هي وسيلة كل مجتمع في التعبير عن أقصى درجات الحماية للقيم التي تهمة⁽¹⁾.

وإذا كان قانون مكافحة الإرهاب رقم 03.03 لم يتضمن تعريف للإرهاب، بل اقتصر على تعداد الأفعال المعتبرة في حكم ذات القانون إرهابية، ومع ذلك فقد أحسن صنعاً عندما قام بتحديد الأركان التي يتعين وجوباً أن تقوم عليها، وعقوباتها المتنوعة الموازية لاقترافها، إذ نصت الفقرة الأولى من الفصل (1- 218) على أنه "تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهيب أو العنف..."⁽²⁾.

أما فيما يخص المشرع اليمني فإنه ورغم ما شهده ويشهده اليمن من انتشار مخيف للأعمال الإرهابية حيث لا يفيق من عمل إرهابي إلا وتلاه الآخر، فلم يستشعر مسؤوليته إزاء هذه الظاهرة الخطرة ويسلك مسلك التشريعات التي استشعرت من عمل أو عمليين إرهابيين مسئوليتها في التصدي لهذا النوع

(1) - السياسة الجنائية الموضوعية للمشرع المغربي في مواجهة جرائم الإرهاب رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، مشار له <https://www.droitentreprise.com> تاريخ النشر 28 ابريل 2015 تاريخ الدخول 5-10- 2016 .

(2) - وهذا يعني أن الجريمة الإرهابية تقوم فضلاً عن الركن القانوني أو الشرعي على ركنين أساسيين هما الركن المادي الموضوعي المتمثل بارتباط الفعل الجرمي بمشروع فردي أو جماعي يستهدف المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهيب أو العنف، والركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي ويتوافر هذه الأركان تصبح الجريمة موصوفة بالصبغة الإرهابية. يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية ج1، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، السنة الثامنة، ع 6، الرباط، 2004م، ص72.

من الإجرام بإصدار قوانين خاصة بالإرهاب تضم الأعمال الإرهابية وعقوبتها على الأقل كما فعل المشرع المغربي بعد تفجيرات الدار البيضاء، بل وقف موقف المتفرج والعاجز إزاء التفجيرات والاعتقالات الإرهابية التي فتكت باليمن، ليصبح من الدول التي تصدر جرائم الإرهاب قائمة الجرائم فيه، فما قام به لا يعد نقطة في بحر من الذي يتوجب عليه القيام به، حيث لم يشمل قانون الاختطاف والنقطع الذي صدر عام 1998م كل الجرائم الإرهابية واكتفى ببعضها، كما أن قانون الجرائم والعقوبات لم يولي الاهتمام المطلوب لهذا النوع من الإجرام. ناهيك عن السياسة العقابية التي جاءت متناقضة ويشوبها القصور كما سنلاحظ في هذا الباب.

ولبيان ذلك تفصيلاً نتناول في هذا الباب السياسة الجنائية الموضوعية التي نهجها المشرعين المغربي واليميني بشقيها التجريمي والعقابي كخطوة أولى ومهمة في هذه الدراسة، ومعرفة مدى إلمامهما بخطورة هذه الجرائم وكيفية معالجتهما لها وهل أخفقت الشدة والصرامة التي تميزا بها في تحقيق غايتها أم ظل الإرهاب في تزايد مستمر، وبالتالي يتعين نهج سياسة عقابية حديثة تركز بشكل أساسي على إصلاح وإعادة تأهيل الجاني. نتناول في الفصل الأول: السياسة التجريبية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني وفي الفصل الثاني: نتناول السياسة العقابية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول

السياسة التجريبية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني

تتضمن سياسة التجريم توضيح القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كلياً أو جزئياً أو التهديد بانتهاكها، لأن الأضرار الجنائية ما هي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية وأذى يلحق بالمصالح المحمية يحصيها المشرع ويضمنها في نصوص يلحقها بالأفعال المتصفة بالتجريم⁽¹⁾، فالسياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تحدد على ضوءها صياغة نصوص القانون الجنائي، سواء ما يتعلق بالتجريم، أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها⁽²⁾.

وبالتالي ماهي الأعمال التي قرر المشرعين المغربي واليميني تجريمها انطلاقاً من الاتفاقيات التي انخرطا فيها وتحملا مسؤوليتهما الدولية في المشاركة بمجابهة الإرهاب، وكيفية هذه المجابهة نتناولها مروراً بالنصوص التجريبية باعتبارها الأساس، وتحليلها وتقدير هذه السياسة والمقاربة بينهما وما تميز به التشريع المغربي عن التشريع اليميني الذي وضع ترسانة تشريعية لأبأس بها حققت نجاح ملحوظ على مستوى الدول تمثلت بإصدار القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، بينما المشرع اليميني ظل خارج استيعاب خطورة هذه الجرائم وضرورة التصدي الأمثل والجاد لها، مكتفياً ببعض النصوص التجريبية في قانون الجرائم والعقوبات التي جمعتها الدراسة بالقياس مع ما اعتبرته التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية جرائم إرهابية، وكذلك قانون يتضمن عشرة مواد فقط حصرها بمجابهة الاختطاف والتقطع وصدر عام 1998م وهو قانون جاء ردة فعل لجرائم عدة وخطيرة ضربت اليمن وكاستجابة منه بالالتزامه الدولي في مجابهة الإرهاب، ولكن يتبين أن المشرع لم يكن جاداً مطلقاً في سياسته التجريبية تلك بل وعلى استحياء كان يضع نصوصه لتجريم الإرهاب بدون استخدامه مصطلح الإرهاب مطلقاً في قوانينه مع الإشارة في مادتين وحسب من قانون رقم 17 لسنة 2013 لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. تضمنت المادة الثانية منه تعريف الفعل الإرهابي والرابعة تجريم تمويل الإرهاب. فظلت بعض الأعمال الإرهابية حتى اليوم خارج نطاق التجريم.

ولبيان معالجة السياسة الجنائية التجريبية لمواجهة الإرهاب في هذين التشريعين، سوف نقسم هذا الفصل إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول الأحكام العامة للجريمة الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني من حيث أركان قيام الجريمة الإرهابية وكذلك أحكام الشروع والمساهمة والخصوصية التي تحظى

(1) محمد بن محمد بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002م، ص50.

(2) أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، م س، ص 17؛ محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص73.

بها الجريمة الإرهابية من اعتبار أحكام الشروع والمساهمة في الجريمة الإرهابية جرائم مستقلة قائمة بذاتها، ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، وفي الفرع الثاني نتناول مواجهة التشريعين المغربي واليميني للجرائم الإرهابية وإلى أي حد استطاعا الإلزام بجرائم الإرهاب وهل نجحت سياستهما بتحقيق الغاية منها أم أن هذه الجرائم لا تزال في تزايد مستمر مما يستدعي مراجعة هذه السياسة لنجاح أفضل كل ذلك نعرضه من خلال تعداد للأعمال الإرهابية وتحليل مضامينها، وتقديرها قياساً بما هو متعارف عليه في التشريعات والاتفاقيات التي تصدت للإرهاب، وهل كانت شاملة لكل الأعمال الإرهابية التي تؤدي إلى تقويض أمن وسلامة المجتمع وأصبحت وسيلة للإرهابيين أم تركت بعض هذه الأعمال خارج نصوص التجريم مما يتوجب تجريمها ومراجعة السياسة التجريبية في كلا التشريعين ووضع مقارنة بينهما بهذا الخصوص، وتفضيلاً نتناول ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الأحكام العامة للجريمة الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني

لكل جريمة أركان تقوم عليها وبالتالي لابد من التعرض لأركان الجريمة الإرهابية وكذلك أحكام الشروع والمساهمة قبل الخوض في جزئيات هذه الدراسة، فمعرفة الأحكام العامة وأركان قيامها تسهل

كثيراً في فهم مضامين ومواضيع هذه الجرائم وقيامها من الأساس وتناول أحكام الشروع والمساهمة في جرائم الإرهاب وما تتميز به من وضع خاص مقارنة بالقواعد العامة المتبعة على اعتبار أن الشروع والمساهمة بالجرائم الإرهابية تعد جرائم مستقلة بذاتها لما لهذه الجرائم من خطورة بالغة الأهمية، وكيف نظم المشرعين سياستهما التجريبية لمجابهة الإرهاب وخطورته على المجتمع، متخطين مسألة التعريف الذي اتفقا عليها المشرعين سواء المغربي أو اليمني حيث خلت نصوصهما القانونية من تعريف الإرهاب والاكتفاء بتعداد الأعمال الإرهابية وأركان قيامها ومعالجة أحكام الشروع والمساهمة، وانطلاقاً من ذلك نخصص هذا الفرع لأركان الجريمة الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني في المبحث الأول وأحكام الشروع والمساهمة في الجريمة الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني في المبحث الثاني على النحو الآتي:

المبحث الأول: أركان الجريمة الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني

للمجريمة الإرهابية أركان تقوم عليها كبقية الجرائم وهي أركان عامة ⁽¹⁾ فلا يتصور قيام أي فعل إجرامي بدونها، وبعد توافر الركن المفترض للجريمة الإرهابية في نصوص المشرعين المغربي واليمني

(1) - الركن القانوني في الجرائم الإرهابية :

تعد الجريمة محظور شرعي، أي أنها كل تصرف يحظره الشرع، فيكون مقتضى هذا القول أن الركن الشرعي هو صفة يخلعها الشارع على الفعل، فيصير بها محظوراً، خارجاً من دائرة الإباحة الأصلية ودائراً دائرة المنع. علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، القسم العام، ط4، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، 2004م، ص101.

وهذا الركن هو المفترض الأول لوجود الجريمة. فإذا ما انعدم فلا يصح الحديث عنها أو النظر في توافر مفترضاها الأخرى، وهنا يمكن القول أن عناصر الركن القانوني، تتمثل في خضوع الفعل الإرهابي لنص قانوني يجرمه وعدم وجود نص تشريعي آخر يبيح الفعل وذلك على النحو الآتي:

الأول: خضوع الفعل الإرهابي لنص قانوني يجرمه

وهذا المبدأ يسمى في القانون الجنائي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. أي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، فنصوص القانون هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها، كما وتحدد أيضاً العقوبات التي توقع على مرتكبيها، سواء من حيث نوعها أو مقدارها. ومبدأ الشرعية هذا يعني حصر مصادر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات. فتوح عبد الله الشاذلي: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م ص129 و ص130.

وهذا المبدأ يؤدي إلى تحديد سلطان القاضي الجنائي وحصر اختصاصه في التطبيق دون التشريع، فلا يملك القاضي الجنائي في التشريعات الحديثة، تجريم فعل لم يرد في القانون نص يجرمه أو العقاب عليه، كما لا يجوز للقاضي العقاب بغير العقوبة المقررة للفعل بموجب نص التجريم.

ولأهمية هذا المبدأ فقد حرصت غالبية الدساتير النص عليه وتكريسه كمبدأ دستوري، كما أن كافة التشريعات الجنائية تبنته، وهذا ما نجده في دستور المغرب الفقرة الأولى

من الفصل 23 من الباب الثاني من الدستور التي نصت على أنه "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون" دستور المملكة المغربية: صادر بتنقيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011م وكذلك القانون الجنائي المغربي أكد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، في الفصل الثالث

منه بالنص على أنه "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون". القانون الجنائي المغربي: وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 12. 145 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

وعلى نفس النهج سار المشرع اليمني فقد ورد في دستور الجمهورية اليمنية في المادة رقم (47) منه على أنه "المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره". دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 1991م. وتضمنت م (2) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أن "المسؤولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون". دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 1991م.

وفي المغرب تكمن أهمية الحديث عن عنصر تجريم الفعل الإرهابي، في كون الجريمة الإرهابية في المنظومة التشريعية السابقة، كانت تصنف عادة ضمن الجرائم العادية، مع خصوصية متميزة تتمثل في رفع العقوبة الخاصة، بها سواء الأصلية أو الإضافية، وتشديد وتكثيف التدابير الوقائية الشخصية والعينية بشأن مرتكبيها، وعلى وجه الخصوص عندما تستهدف المس بسلامة النظام العام والأمن العمومي داخل التراب المغربي أو خارجه. كما أن عدم إيراد تعريف للجريمة الإرهابية في ظل النظام التشريعي الجزائي بالمغرب مما تعذر معه وصفها بطبيعتها ولو تحققت الشروط الواقعية لذلك. د. يوسف بنباصر: م س، ص 75.

في حين تم مصادقة المغرب، على مجموعة من الاتفاقيات التي تستثني بعض الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية، وجعلها مجرد جرائم عادية، تخضع للعقوبات المقررة جزاء لها في المجموعة الجنائية، على غرار ما استقرت عليه بعض التشريعات المقارنة والمعاهدات الدولية، وهذا التصنيف أفرز مجموعة من العوائق التقنية والموضوعية من ناحية، تكييف الفعل الإرهابي، ومن ناحية إقرار العقوبات المستحقة له، وخاصة إزاء التطور الملحوظ لأعمال الإرهابية وارتفاع حدة خطورتها، أدى ذلك خلق نوع من اللاتوازن والتفاوت بينهما وبين الجزاءات الرادعة الموازية لها في نطاق الجرائم العادية. يوسف بنباصر: مرجع سابق، ص 77.

وبما أن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص صريح، فقد كان من الصعب بل من المستحيل وضع عقوبات خاصة لهذا النوع من الإجرام، في ظل عدم وجود نص تشريعي قانوني لذلك، ولهذا السبب وجد المشرع المغربي نفسه ملزماً بمواكبة النهج الذي سلكته أغلب التشريعات المقارنة، والتي أقرت نصوص قانونية صريحة لتعريف الأعمال الإرهابية واستحداث آليات قانونية لمكافحتها. ففي هذا السياق بادرت المملكة إلى المصادقة الصريحة على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية منها أو الجماعية لمجابهة هذا النوع من الإجرام كما في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ 22 أكتوبر 1998 والمأمور بنشرها بـ 22 نوفمبر 2001م وكذلك اتفاقية الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة بتاريخ 23 سبتمبر لمنع الإرهاب الدولي 1972م، واتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الجريمة الإرهابية لسنة 1973م واتفاقية مونتريال لسنة 1971 لمناهضة الأعمال الإرهابية ورد لدى يوسف بنباصر: م س، ص 77 و 78.

الثاني: خروج الفعل الإرهابي من دائرة التجريم بنص تشريعي

هذا العنصر يعني إزاحة الصفة التي أسبغها نص التجريم على الفعل - أي صفة عدم الشرعية - ورده إلى أصله، حيث ترفع عنه صفة التحريم ويصير سلوكاً مشروعاً لا جريمة فيه، فإثر توافر سبب الإباحة خروج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، وعلة إباحة بعض الأفعال التي يضيف عليها نص التجريم صفة عدم المشروعية، هي انتفاء علة تجريم هذه الأفعال. وللتوسع في دراسة هذا الموضوع يراجع خلود سامي عزارة آل معجون: النظرية العامة للإباحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984م.. فإذا كانت علة التحريم هي حماية حقوق ومصالح عامة أو خاصة، وأن الفعل إنما صار محرماً لكونه يضر بتلك الحقوق والمصالح، فإن علة الإباحة هي انتفاء هذه العلة أي انتفاء علة التحريم، فإذا كان الفعل لم يعد يمس بالاعتداء حقاً أو مصلحة معتبرة فهو مباح، وذلك يخضع لأحكام الشرع وليس للأهواء ويعتبر الفعل غير محقق للاعتداء الممنوع شرعاً إذا كان - في ظروف معينة - لم يعد مهدداً للمصالح التي يربحها المشرع ويحميها أو أنه وإن هددها إلا أنه أصبح يحمي مصالح أخرى أولى منها بالرعاية. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، م س، ص 152.

لابد من سلوك مجرم يرتكبه الجاني مخالفاً نصوص التجريم، وقصداً جنائياً يهدف من خلاله الجاني وبإرادته الكاملة وعلمه الكامل بارتكابه عملاً إرهابياً، ولذلك يقتضي الأمر أن نتناول النصوص القانونية بالتحليل والشرح وإيراد وجهة نظر الباحثة المتواضعة المتخصصة عن هذه الدراسة، وذلك في مطلبين الأول: نخصه للركن المادي للجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني، والثاني: نخصه للركن المعنوي للجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني وبيان ذلك بشيء من التفصيل وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن المادي للجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني

يشكل الركن المادي للجريمة مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية، وتتجلى أهمية الركن المادي، في أن القانون لا يعرف جرائم بدون ركن مادي، كما أن قيام الركن المادي يسهل من إقامة الدليل عليها، هذا فضلاً على أنه يقي الأفراد من احتمال محاكمتهم دون صدور سلوك مادي محدد منهم، فيكون ذلك اعتداء على حرياتهم وأمنهم والسلوك الذي يرتكبه الجاني قد يكون ايجابياً فيسمى الفعل، وقد يكون سلبياً فيسمى الامتناع، ويترتب على هذا الفعل عدوان على المصلحة التي يحميها القانون⁽¹⁾. وبالمقابل لهذا الفعل الإجرامي تنشأ نتيجة إجرامية، كما يفترض أن يكون هناك علاقة بين الفعل والنتيجة، بحيث يقال إنه لولا السلوك ما وقعت النتيجة، وهذه العلاقة تسمى العلاقة السببية⁽²⁾.

إذاً كما هو مفروض توافر نص قانوني صريح يجرم الفعل، صادر عن السلطة المختصة بذلك، بل يتعين أيضاً توافر عنصر ثاني مواز، يتعلق بخروج الفعل الإرهابي من دائرة التجريم بنص تشريعي آخر، سواء بصورته الإيجابية أو السلبية، فالقاعدة العامة تقضي لزوم إقصاء خضوع الفعل الإجرامي لأسباب التبرير والإباحة لاكتمال ازدواجية البنية للركن القانوني في الجريمة، وقد أقر المشرع المغربي في الفصل (124) من القانون الجنائي أنه "لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية: 1- إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة التشريعية. 2- إذا اضطر الفاعل مادياً إلى ارتكاب الجريمة أو كان في حالة استحالة عليه معها استحالة مادية اجتنبها وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته. 3- إذا كانت الجريمة قد استلزمها ضرورة حالة للدفاع عن نفس الفاعل أو غيره وماله غيره بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع خطورة الاعتداء". وهذا ما أكدته المشرع اليميني في قانون الجرائم والعقوبات في المادة (2) التي نصت على أنه: "المسؤولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون".

ومع ذلك يجب ملاحظة أن الجريمة الإرهابية لا يمكن أن يوجبها القانون بأي مقتضى من مقتضياته، سواء التشريعية منها أو التنظيمية أو الإدارية، كما أنه من المتعذر قانوناً وواقعاً تصور القوة القاهرة التي يضطر معها المجرم إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية أو استحالة اجتنبها لسبب لم يستطع مقاومته، كما لا يتصور قيام الجريمة الإرهابية في صورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو ماله أو نفس الغير وماله أو أن يكون الفعل الإرهابي مقررراً بأمر أو تنفيذ فعل من السلطة النظامية أو الرسمية المختصة. يوسف بنباصر: م س، ص 80.

(1) - سعيد علي ببحوح النقبي: المواجهة الجنائية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 159. علاء الدين زكي مرسى:

جريمة الإرهاب "دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2010، ص 73.

(2) - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، م س، ص 271.

وبناءً على ذلك سنتناول الفعل والنتيجة ورابطة السببية في الركن المادي في فقرتين وذلك على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الفعل الإجرامي في الجرائم الإرهابية

الفعل هو النشاط المادي الخارجي الذي يأتيه الجاني، ويطلق عليه الفعل أو السلوك الإجرامي، أو غير ذلك من التعبيرات التي تؤدي نفس المعنى، وهذا النشاط أمر ضروري لكي تتحقق الجريمة، وبغير حدوث هذا الفعل فإن المشرع لا يتدخل بالعقاب، فكل ما لا ينطبق عليه وصف الفعل لا يكون محلاً للتجريم، وعلى ذلك الأفكار التي تدور في ذهن الفرد لا تعتبر من قبيل الفعل الإجرامي؛ لذا فهي ليست محلاً للمسائلة الجنائية؛ فالفعل الإجرامي يجب أن يكون فعلاً خارجياً له تأثير في العالم الخارجي فيكون فعلاً إيجابياً أو فعلاً سلبياً⁽¹⁾، فيكون في صورة فعل إيجابي، كما هو الحال في الفصل 1- 218 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 03.03 المتعلق بتعداد الأعمال الإرهابية وقد يكون سلبياً في صورة امتناع، كما ورد في الفصل (8- 218) من ذات القانون والمتعلق بالعقاب لعدم التبليغ عن الجريمة المزمع تنفيذها.

بينما المشرع اليمني فلم ينص على ذلك، وإن كان قد نص على الإعفاء من العقوبة في حالة إبلاغ المساهم السلطات المختصة بالجريمة حيث نصت م (130) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه "يعفى من العقوبات المقررة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة".

واعتقد أنه كان يجدر بالمشرع اليمني أن ينص على تجريم عدم الإبلاغ عن ارتكاب هذه الجرائم وذلك لما لهذه الجرائم من خطورة بالغة على النظام العام وكيان الدولة والمجتمع لأن ذلك سيدفع كل من علم بارتكاب جريمة بالتبليغ حتى يخلي مسؤوليته وبالتالي ينجو من العقوبة.

وبتحليل الفصل (1- 218) من قانون مكافحة الإرهاب المغربي، نجد أن المشرع قد جعل القاسم المشترك للنشاط المادي الصادر عن المجرم في هذا النوع من الإجرام متجسد في عنصرين رئيسيين:

- تعلق الفعل الإرهابي بمشروع فردي أو جماعي يمس بشكل خطير بالنظام العام وزعزعة الأمن العمومي.
- ارتباط الهدف من هذا النشاط المادي، بإشاعة الخوف والترهيب عن طريق اعتماد العنف أو التهديد به⁽²⁾.

(1)- احمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص163؛ سميح الجنزوري: الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة دار النشر الثقافية، القاهرة 1977، م، ص 272.

(2)- يوسف بنباصر: م س، ص82.

وبالنظر إلى العنصر الأول، نجد أن المقصود بمفهوم المشروع بأنه لفظ يستبعد أي عمل ارتجالي، حيث يفترض تواجد قدر من الإعداد والتنظيم، فلا يقع الإرهاب إلا نتيجة تخطيط دقيق ومدرس بعناية، وهذا يعني أنه يمثل مجموعة متكاملة ومنظمة تبدأ بالتخطيط ثم الإعداد والتجهيز ثم التصميم على العدوان أو الإصرار على تنفيذ الفعل الإجرامي⁽¹⁾.

كما لم يفرق المشرع المغربي بين أن يكون هذا المشروع فردي أو جماعي فالعبرة بتنفيذ الفعل الإجرامي، لا بعدد منفذيه أو علمهم بذلك فيستوي أن ينفذ هذا المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي يعرفه شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، لكون الخطر لا يكمن في شخص مرتكبيه، وإنما في الفعل الجرمي ذاته طالما وهو يشكل مساساً خطيراً بالنظام العام⁽²⁾.

وهنا حرص المشرع المغربي أن يعد المشروع سواء كان فردي أو جماعي عملاً إرهابياً متى ما اقترن ببقية العناصر المتطلبة كالمساس الخطير بالنظام العام وارتباطه بإشاعة الخوف والترهيب عن طريق اعتماد العنف والترهيب به.

والمس الخطير بالنظام العام أكدّه الفصل (1- 218) من قانون مكافحة الإرهاب، واشترط ذلك يعني أن يصل الفعل إلى درجة من الخطورة والجسامة بالنظام العام، وتقدير جسامة هذه الخطورة يبقى متروكاً للقضاء ضمن سلطته التقديرية وحسب الظروف والملابسات الخاصة بكل نازلة. واستعمال عبارة (الإخلال أو المس أو إحداث اضطراب بالنظام العام) والتي تبنّاها المشرع المغربي يتفق مع موقف المشرع الفرنسي حينما تطلب ذلك في المادة (16-706) من قانون الإجراءات التي اشترطت ضرورة إحداث اضطراب خطير بالنظام العام. مع ملاحظة أن فكرة النظام العام من الأفكار النسبية وذات دلالات ومفاهيم واسعة وغير ثابتة، تختلف باختلاف الدول والأزمنة. بمعنى أن الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها مفهوم النظام العام تختلف من دولة لأخرى ومن زمن لآخر⁽³⁾.
وفقد ترك أمر تحديد فكرة النظام العام ومكوناته (الأمن العام - السكنية العامة - الصحة العامة) للسلطة التقديرية للقضاء، دون تحديدها بموجب نص قانوني. واشترط المس الخطير بالنظام العام يخرج من دائرة الجرائم الإرهابية تلك التي تخلو من هذا الهدف، كدوافع الانتقام أو أي شيء لا يهدف المساس بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، فيعد ذلك من قبيل الجرائم العادية.

(1) عبد الله العلوي البلغيثي: الإجرام المعاصر وأسبابه وأساليبه ومواجهته، ندوة "السياسية الجنائية بالمغرب واقع وأفاق"، ط3، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الرباط، 2007م، ص 238.

(2) الطاهر عطايف: السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، بحث لنيل الدبلوم الجامعي العالي للمهن القضائية، مقدم لجامعة محمد الخامس السويسي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2004م، ص 60.

(3) عبد الله العلوي البلغيثي: المرجع السابق، ص 239.

أما العنصر الثاني: ارتباط الهدف من هذا النشاط المادي بإشاعة الخوف والترهيب عن طريق اعتماد العنف أو التهديد به⁽¹⁾.

لذا نجد أنه متى ما تحقق هذا العنصر، نكون بصدد جريمة إرهابية، وفقاً للفصل من (1- 218) القانون المغربي، وأي مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف.

ويلاحظ أن هذه الألفاظ التي وردت في هذا الفصل لا تعدو أن تكون ترديداً لمعاني متشابهة ومفاهيمها ودلالاتها واحدة، وهي بالأصل مقتبسة من التشريع الفرنسي. مع ملاحظة أن هذه الصور تشمل صوراً من الأفعال التي لا يستخدم فيها العنف أو القوة أو التهديد بالعنف، كإقدام مجموعة إرهابية على تسميم موارد المياه بإحدى القرى، فرغم أن هذه الصورة لا تشتمل على قوة أو عنف أو التهديد به ولا عصابة مسلحة فالناس يشربون ويموتون، وبهذا يحصل نوع من التخويف أو الترهيب. إذا أن عبارة "بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف" أراد بها المشرع تجريم الفعل حال وقوعه بالفعل، أو كان على وشك الوقوع، باعتبارها، من جرائم الخطر، حيث لا يشترط حدوث ضرر من وراء الفعل، طالما وحدث أثره من خوف وفزع ورعب في نفس المتلقي، حتى لو لا تزال الجريمة في حالة الإعداد أو التحضير لها. نظراً لخطورة تلك الجرائم وما تحدثه في حالة تنفيذها تماماً من خسائر مادية كبيرة وأثر نفسي عميق لدى المواطنين بعدم الاطمئنان والثقة في جدارة وكفاءة الأجهزة الأمنية وفعالية القانون⁽²⁾.

وعليه فإن توافر احد هذه العناصر يحدث الفعل الإجرامي في نطاق الإرهاب، ولا بد أن يكون الفعل الإجرامي فعل إرادي أي يقع بإرادة الجاني⁽³⁾.

(1) - والعنف هو كل تأثير يقع على سلامة المجني عليه مثل إحداث انفعال نفسي به اضطراب يؤثر على صحته أو يعطل وظائف جسمه، أما التخويف فهو وعيد بعنف مستقبلي بهدف تحقيق نتيجة معنوية تتمثل في الضغط على إرادة المجني عليه، واستعمال التخويف أو الترهيب مسألة ترجع إلى عوامل نفسية تتعلق بالمجني عليه ولا تتعلق بالجاني فكأننا نكون - وفقاً لرأي جانب من الفقه - قد تركنا تحديد عناصر الجريمة للحالة التي يكون عليها المجني عليه وهو شيء يتسم بالمرونة المطلقة، محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م، ص19؛ بنرغاي أمل: م س، ص72؛ مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص104.

(2) - عبد الله العلوي البلغيثي: م س، ص237.

(3) - وكذلك الفعل في الجرائم الإرهابية له مدلول واسع بحيث يشمل الفعل الإيجابي المفترض حركة عضوية إرادية فيتم باستخدام أجزاء الجسم التي تظهر في العالم الخارجي بطريقة مادية وملموسة، وفي هذه الصورة الإيجابية للسلوك، تباشر القوة النفسية للفرد آثارها على الجهاز العصبي، الذي يدفع عضلات الجسم إلى الحركة بطريقة تتفق مع إرادة الفاعل. عادل سعيد صالح أحمد: جريمة التخريب الاقتصادي في القانون اليمني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق جامعة عدن، سنة 2010م، ص114؛ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، م س، ص274، مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص126؛ د.علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، القسم العام، م س،

أما موقف المشرع اليمني من المكونات المادية لمفهوم الإرهاب فقد أشارت المادة رقم (4) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010 إلى عنصرين يقوم عليهما مفهوم الإرهاب، وما يهمننا هنا هو العنصر الموضوعي والذي يتضمن مكونات مفهوم الإرهاب ذات الصلة بماديات العمل الإرهابي، وتحديد الأساليب، والوسائل المستخدمة، كما يحدد الضحايا التي تستهدفها وسائل الإرهاب وإن أُلغى المشرع اليمني بعد ذلك هذه المادة بموجب القانون المعدل 17 لسنة 2013 المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولكن أجد أنه لا مانع من إيراد توضيح لهذا النص الملغي، لمعرفة أن المشرع قد جانب الصواب بإلغائه لهذه المادة، ليعود كما قلنا لمربع الصفر وحالة الفراغ التشريعي لمواجهة هذا النوع من الإجرام بل هنا وكأنه يكفر عن ذنب بإلغائه هذه الفقرة من المادة الرابعة والتي كانت منبثقة أصلاً ومستوحاة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وبإيجاز نعرض ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأسلوب المستخدم في الإرهاب.

صرحت مادة رقم (4) بأن أسلوب الإرهاب يتعين أن يكون في إطار "مشروع إجرامي فردي أو جماعي"⁽¹⁾. ومفاد ذلك أن يكون العمل الإجرامي، لكي يوصف بالإرهاب، مخطط له سلفاً في إطار مشروع أو أسلوب تنظيمي محدد⁽²⁾. قادر على تحويل الجريمة من فكرة مهيئة إلى تمثيل واقعي. الأمر الذي يستبعد من مفهوم الإرهاب الأعمال الإجرامية العشوائية الغير مخطط لها مسبقاً. والغالب أن يتم الإعداد لهذا المشروع الإجرامي بمساهمة جماعية، ومع ذلك أفترض النص السابق إمكانية قيام وتحقيق العمل الإرهابي من خلال مشروع فردي⁽³⁾.

ثانياً: وسيلة الإرهاب

تضمنت م (1/4) وسيلة الإرهاب بالنص على "أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به..." وطالما أن المشرع اليمني أستخدم عبارة أي فعل من أفعال العنف، فإن المقصود به كل استخدام للعنف

صد247؛ د. محمد سعيد المعمري: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، نايس للخدمات الإعلامية، صنعاء، 2005م، صد102.

(1) - وقد اقتبس المشرع اليمني فكرة أسلوب الإرهاب بكونه "مشروع إجرامي فردي أو جماعي" من قانون العقوبات المصري رقم (97) لسنة 1992م م (86)، وهذا الأخير أخذ هذه الفكرة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (1020) لسنة 1986م المعدل بالقانون رقم (1336) 1336/92 لسنة 1992 م رقم (706/16).

(2) - وعلى هذا النحو وصف بعض الفقه المشروع بأنه بمثابة وعاء الجريمة الذي يؤدي إلى ظهورها إلى العالم الخارجي، وفقاً لجهود منظمة ذات أبعاد وأهداف محددة سلفاً، مشار إليه في أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2009، صد234؛ محمد يحيى عزيز: مواجهة الإرهاب في التشريع اليمني والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2009م، صد313.

(3) - هذا ويلاحظ أن غالبية التشريعات العربية والأجنبية لم تشترط في تعريف الإرهاب اتصال الجريمة بمشروع جماعي أو فردي، وبالمقابل صرح المشرع الفرنسي والمصري والسوداني والأردني تضمين هذا الشرط.

أو القوة أو الترويع، بمعنى أن العنف هنا يتسع ليشمل استخدام القوة المادية كوسيلة للإرهاب وبما تحدثه من تأثير، كما يشتمل أيضاً التهديد به، هذا فضلاً عن اشتماله لفكرة الترويع وبث الفزع في نفوس الغير، وكل ذلك من شأنه بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر.

كما تعد من وسائل الإرهاب وفقاً لهذا النص التهديد بالعنف أو القوة، والمقصود بالتهديد الوعيد والتخويف بالعقوبة. مع ملاحظة أنه لا يتطلب أن يكون استخدام هذه الوسائل الإرهابية على قدر معين من الجساملة لتحقيق وصف الجريمة الإرهابية، إذ أن مجرد تعريض المصالح المحمية للخطر أو إلحاق الضرر بها يعد كافياً لقيام هذه الجريمة ومفاد ذلك - بالنتيجة - أن جرائم الإرهاب وفقاً لسياسة المشرع اليمني تعد من جرائم الخطر العام.

ثالثاً: ضحايا الإرهاب "الأهداف المرحلية للإرهاب".

يمكن تحديد ضحايا الإرهاب وفقاً لنص م رقم (1/4) في استهداف أو المساس بحياة الإنسان أو حريته أو أمنه، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو المرافق العامة أو الخاصة، أو الموارد الوطنية. فالمساس بالإنسان قد يأخذ صورة المساس بالحياة أو الإيذاء الجسدي، أو خلق مناخ من الرعب والخوف والفزع لدى الإنسان على نحو يحقق الإيذاء النفسي. كما قد يصيب هذا المساس الحريات المكفولة للإنسان فبمجرد تعريض الحريات والأمن للخطر يكفي لقيام العمل الإرهابي. أما المساس بالبيئة فهو إلحاق الضرر بالوسط الذي يتصل بحياة الإنسان في نطاق الإقليم اليمني براً وبحراً وجواً وكل ما يتصل بهم.

والمساس بالمرافق العامة أو الخاصة أو بالموارد الوطنية، يقصد به إلحاق الضرر أو التعريض للخطر أي من المرافق أو الأموال سواء كانت مملوكة للدولة أو للأشخاص الخاصة، ويأخذ المساس هنا عدة صور منها: إصابة المال بالفقد أو النقص أو التقييد، كما قد يأخذ المساس صور الإضرار بالمصالح مثل الاحتلال أو الاستيلاء.

الفقرة الثانية: النتيجة الإجرامية والرابطة السببية في الجرائم الإرهابية

تعد النتيجة الإجرامية هي العاقبة الضارة للفعل، والتي تمس المصلحة المحمية من قبل المشرع مساساً يتمثل في الضرر الفعلي، أو مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر، ولذلك فإن النتيجة الإجرامية تتمثل في الضرر الواقع على المصلحة المحمية، أو تعريضها للخطر⁽¹⁾.

(1) - زبيدة جاسم محمد: النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2005م، ص 166. علاء الدين زكي مرسي: م س، ص 79.

ولهذه النتيجة مدلول مادي "النتيجة المادية" ويقصد به تلك الآثار المادية أو الطبيعية التي تحدث في العالم الخارجي، وترتبط بالسلوك الإجرامي برابطة سببية، وتصور النتيجة على أنها حقيقة مادية تسمح بتقسيم النتائج في قانون العقوبات، إلى نتائج طبيعية وعضوية ونفسية⁽¹⁾ وآخر قانوني "النتيجة القانونية" وهو ذلك الأثر المترتب عن الفعل، وذلك الأثر يظهر على هيئة مساس بمصلحة محمية، أو أنها العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون سواءً تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية، أو في مجرد تعريضه للخطر، لذا فإن النتيجة الإجرامية شرط أو عنصر في الركن المادي لكل جريمة، ولا تقوم الجريمة بدونه⁽²⁾.

وبالمقابل هناك جرائم أخرى يطلق عليها الجرائم الشكلية، أو جرائم السلوك المحض أو المجرد "جرائم الخطر" لا يشترط المشرع لقيام مثل هذه الجرائم في نموذجها القانوني تحقق نتيجة إجرامية معينة⁽³⁾ حرصاً على حماية المصالح القانونية لهذا النوع من الجرائم، وحمايتها من خطر التهديد بها، أي التهديد أو العدوان المحتمل على المصلحة محل الحماية الجنائية⁽⁴⁾، ومنها الجرائم الإرهابية.

ورغم الاختلاف بين المدلولين، نجد أن المدلول القانوني للنتيجة هو في الحقيقة تكييف قانوني لمدلولها المادي، بوجود اعتداء على حق يحميه القانون، وهو تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي⁽⁵⁾. ولما كانت الجرائم الإرهابية ذات التمام السابق على تحقق النتيجة، لا تعدو أن تكون شروعاً عالجها المشرع معالجة الجريمة التامة وبالتالي لا يتصور فيها شروعاً؛ إذ "لا شروع الشروع في

(1) - مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، م س، ص 136؛ هيثم موسى حسن: التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999م، عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت، ص 160؛ إبراهيم محمود الليبي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008م، ص 170.

(2) - محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، م س، ص 281؛ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، م س، ص 139؛ فتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص 376، 377؛ فخري عبد الرزاق الحديثي؛ خالد حميدي الزغبى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 91. علي حسن الشرفي: ندوة حول مواجهة الشائعات، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م، ص 156.

(3) - فتوح عبد الله الشاذلي: م س، ص 378.

(4) - أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 299؛ أحمد حسام طه تمام: تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 11.

(5) - سعيد محروس أبو العلا: جرائم البلطجة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م، ص 173.

الشروع⁽¹⁾. وبما أن الجرائم الإرهابية تعتبر من جرائم الخطر، على اعتبار أن الخطر هو حالة واقعية بين مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة القانونية⁽²⁾.

وتتقسم جرائم الخطر إلى: جرائم خطر فعلي، وجرائم خطر مفترض، فجرائم الخطر الفعلي: هي التي يتطلب فيها المشرع إلى جانب السلوك تحقق نتيجة تجعله في حالة خطر حقيقي للمصلحة محل الحماية الجنائية. أما جرائم الخطر المفترض: فهي التي يكفي المشرع فيها بحث السلوك الذي بارتكابه تتحقق الجريمة كاملة في ركنها المادي، باعتبار أنه قد افترض تحقق الخطر بتحقيق السلوك⁽³⁾. وهي قليلة في القانون، ولا تكون إلا حين يصرح النص بتجريم الفعل ذاته، ولو لم يحقق نتيجة ضارة أو ظاهرة⁽⁴⁾.

وبما أن الجرائم الإرهابية قد وضعتها أغلب التشريعات ضمن جرائم الخطر، حيث اعتبر المشرع أن مناط التجريم واستحقاق العقاب في لحظة سابقة على تحقيق النتيجة بمدلولها المادي، وهو ما يعكس حرص التشريعات على حماية المصالح القانونية المرتبطة بالنظام العام، فيما يطلق عليه خطة التجريم التحوطي السابق، وإن كان الأصل أن لا عقوبة على التفكير في الجرائم والتصميم، عليها إنما العقاب على النشاط المحسوس، المتمثل بأفعال مادية تحدث إخلالاً في المجتمع.

ويمكن القول إن كل الجرائم يتطلب فيها نتيجة قانونية، وهي المصلحة محل الحماية، بمعنى أنه لا جريمة إلا ولها نتيجة قانونية، ونظراً لأهمية المصلحة محل الحماية الجنائية في الجرائم الإرهابية، فإن المشرع المغربي واليميني، جعل أساس التجريم في هذه الجرائم هو تحقق الخطر دون تحقق الضرر. وذلك يعني أن الجرائم الإرهابية تعتبر من جرائم الخطر الذي يعاقب عليها القانون، ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية؛ لأنها ليست من الجرائم ذات النتائج، فيكفي تعرضها للخطر أو احتمال هذا التعرض ولو لم يحدث⁽⁵⁾.

وفيما يخص الرابطة السببية في الجرائم الإرهابية :

(1) - سعود محمد موسى: قواعد المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، ع 7 يوليو 2002م، ص 250.

(2) - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، م س، ص 284؛ أحمد شوقي عمر خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م ص 7؛ د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط 1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002م، ص 22.

(3) - إبراهيم محمود الليبي: مرجع سابق، ص 146؛ علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، م س، ص 90؛ تامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 73.

(4) - علي حسن الشرفي: النظرية العامة للحرية، م س، ص 90.

(5) - مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت، ص 38؛ حسنين المحمدي حسنين بوادي: الخطر الجنائي الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، د ت، ص 246؛ سمير عالية: أصول قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 56؛ تامر أحمد عزت: م س، ص 75. إبراهيم محمود الليبي: م س، ص 148.

فيتوجب لقيام الركن المادي في الجريمة لا يكفي توافر السلوك الإجرامي، والنتيجة المعاقب عليها، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن توجد علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، فتثير علاقة السببية في جرائم الخطر صعوبات بالغة، وليس من السهل تجاوزها - كما هو الحال في جرائم الضرر -، ومرجع ذلك أن جرائم الخطر لا تتضمن نتيجة مادية يمكن استظهار السببية على هداها، وإنما هناك حالة خطر ناشئة عن سلوك أضفى عليه المشرع صفة التجريم مجرداً عن الآثار المادية⁽¹⁾.

وبدايةً أشير إلى أن جرائم الخطر تفترض نتيجة إجرامية اتخذت صورة مختلفة عن صورتها في جرائم الضرر، فهي ليست عدواناً على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون أي: ليست إهداراً له، ولكنها تهديد له بالإهدار إذا سارت الأمور سيرها المعتاد، ويعني ذلك أن الخطر يتمثل في وضع مادي، أي مجموعة من الأوضاع المادية ينشأ بها احتمال إهدار الحق، ومن ثم فإن هذا الإهدار يمثل نتيجة إجرامية لسلوك الجاني، ويتطلب أن تربط علاقة السببية بين ذلك السلوك، حتى تستكمل الجريمة بنيانها⁽²⁾.

وعلى ذلك فإن الحكم بتوافر الرابطة السببية للسلوك المكون لجريمة الخطر يقوم على الاحتمال، باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلاً حتى يمكن القطع والجزم بفاعلية السلوك في إحداثها، ومن أجل ذلك، فإن الإسناد الموضوعي لنظام الخطر يتلائم مع نظرية السببية الملائمة والتي حلت محل النظرية التقليدية، وهي نظرية تعادل الأسباب؛ حيث أن هذه النظرية الأخيرة تقوم على الحكم اللاحق على النتيجة المادية، وهو ما يتلائم مع مفهوم الخطر. ومعنى ذلك أن الذي يتلائم مع جرائم الخطر هو نظرية السببية الملائمة، ومؤداها أن السلوك لا يعتبر سبباً لوقوع النتيجة إلا إذا تبين أنه صالح إلى إحداثها وفقاً للمجرى العادي للأمر، فيعد سلوك الجاني سبباً في النتيجة ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة له أو لاحقة، مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة⁽³⁾.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني

(1) - محمود نجيب حسني: العلاقة السببية في قانون العقوبات، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص49؛ 322-؛ ضيف مفيدة: سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2010، ص51.

(2) - فاضل عبد الوهاب محمد السبئي: علاقة السببية في قانون الجرائم والعقوبات، دراسة مقارنة، بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء، صنعاء 2011م، ص 77.

(3) - أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، مرجع سابق، ص 45، ص44.

تعتبر الجرائم الإرهابية من طائفة الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي، فقد نص قانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب في الفصل (1- 218) على أنه "تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع...." إذا فقد اشترط ضرورة توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة. كما نجد أن المشرع تطلب في الجرائم الإرهابية إضافة إلى القصد الجنائي العام القصد الخاص، ويتجسد في الدافع أو الباعث على اقتراف الجريمة الإرهابية، وهو المس الخاطر بالنظام العام عن طريق بث الخوف أو التهيب أو العنف في نفوس المواطنين. وهذا سبب ربط المشرع المغربي بين الدافع أو الباعث من جهة والجريمة المتممة بالإرهاب من جهة أخرى⁽¹⁾.

وعلى ذات النهج سار المشرع اليمني في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م،⁽²⁾ فقد تطلب القصد الجنائي الخاص إضافة إلى القصد الجنائي العام، كما سلاحظ تبعاً. ولدراسة الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية سوف نقسم هذا المطلب إلى فقرتين: نتناول في الفقرة الأولى: القصد الجنائي العام في الجرائم الإرهابية، وفي الثانية نتناول القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: القصد الجنائي العام في الجرائم الإرهابية

تكمن أهمية القصد الجنائي العام، في كونه أحد مكونات البناء القانوني للجريمة، إذ بتوافره تكتمل أركان الجريمة قانوناً، ويحق مسألة فاعلها، وتطبق فكرة المسؤولية الجنائية بل أن جانب من الفقه ذهب للتأكيد بأن هذا الركن هو نفسه ركن المسؤولية⁽³⁾.

وعليه فإن القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين رئيسيين هما العلم والإرادة وهذا ما سنتناوله

تبعاً:

أولاً: العلم

عرف العلم كعنصر أساسي من عناصر القصد الجنائي بأنه: "التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع؛ فيجب أن يعلم الفاعل أن الفعل الذي يرتكبه جريمة وهو أمر مفترض، وأن من شأن فعله

(1) عبد الله العلوي البلغيثي: الإجرام المعاصر (أسبابه وأساليب مواجهته) مداخلة في إطار الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية تحت عنوان "السياسة الجنائية بالمغرب واقع وأفاق"، م س، ص238.

(2) كما سلك المشرع اليمني في جريمة الحراية الواردة في قانون الجرائم والعقوبات لسنة 1994م ذ وفي قانون جرائم الاختطاف والتقطع لسنة 1998م.

(3) سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2000م، ص516؛ ضيف مفيدة: م س، ص52 وص53.

الذي يقوم به، والأفعال التي يقوم بها المساهمون معه، تؤدي إلى الاعتداء على مصلحة يحميها القانون⁽¹⁾.

إذ لابد أن يعلم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي الصادر عنه؛ من أجل توافر القصد الجنائي لديه، ويجب أن يعلم الجاني أنه يستخدم إحدى الوسائل التي من شأنها أن تمس بالنظام العام وتحدث خطراً عاماً، ولا يلزم أن يعلم الجاني بطبيعة هذه الوسيلة وتكوينها وتأثيراتها الضارة، وإنما يكفي أن يعلم أن من شأن استخدام تلك الوسيلة في الظروف التي يرتكب بها الفعل أن تحدث خطراً عاماً على عدد من الناس أما إذا انتفى علمه بكنه هذه الوسيلة وما إذا كانت سامة أو ملتهبة أو متفجرة أو وبائية فإنه لا يقوم العلم لديه⁽²⁾.

مفاد ذلك أن الجاني حين يقدم على ارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية، يجب أن يكون عالماً بأن سلوكه الإجرامي يشكل خطراً عاماً وعملاً إرهابياً، أما إذا كان الجاني لا يعلم بخطورة فعله، وبأنه يشكل جريمة إرهابية، فهنا ينتفي القصد الجنائي عنه. بمعنى أنه يتوجب أن يعلم بالموضوع الذي سيقع عليه نشاطه، أي: العلم بالمصلحة التي يحميها القانون⁽³⁾.

وهذا العلم مفترض ولا يصح لأحد الادعاء بعدم العلم به (العلم بالحكم الشرعي أو القانوني للفعل والنتيجة)⁽⁴⁾. عملاً بمبدأ "لا يعذر أحد بجهله للقانون" وقد افترض المشرع اليمني أن أحكام القانون قد وصلت إلى علم كافة أفراد المجتمع وذلك إعمالاً لحكم م (37) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ بنصها على أنه "ولا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون ... إلا في ظروف معينة"⁽⁵⁾. وفي القانون المغربي ورد في الفصل (4-218) ما مقتضاه نية استخدام الأموال أو العلم بأنها ستستخدم جزئياً أو كلياً لارتكاب عمل إرهابي وهذا يعني أن جمع الأموال وتديرها في غير ما هو مسطر أعلاه يخضع لضوابط أخرى غير مقتضيات الفصل (4-218)، وقد جاء في الفصل (6-218) "... كل شخص يقدم عمداً لمن يرتكب فعلاً إرهابياً ... مع علمه بذلك". أيضاً في الفصل (8-218) إذ يؤخذ بعدم التبليغ عن جريمة إرهابية ويعاقب عليها من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من كان على علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية ولم يبلغ عنها فوراً بمجرد علمه بها

(1) - محمد محمد عبد الكريم نافع: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة 1999م، ص365.

(2) - فتوح عبدالله الشاذلي: مرجع سابق، ص440؛ إبراهيم محمود اللبيدي: م س، ص180.

(3) - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، م س، ص584؛ علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، م س، ص379.

(4) - علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، م س، ص377، محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987م، ص55.

(5) - مثل حدوث زلازل أو كوارث طبيعية، أي: في حالة الظروف القاهرة، التي تعيق وصول العلم بالقانون إلى هذه الأماكن.

الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية " وهذا يؤكد تبني المشرع المغربي نظريتي العلم فضلاً عن الإرادة⁽¹⁾.

ثانياً: الإرادة

تعتبر الإرادة نشاطاً نفسياً اتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة⁽²⁾. فالإرادة هي جوهر القصد؛ لأنها تعتبر أبرز عناصره، والقصد بمفهومه العام هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين⁽³⁾. ويجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك وإلى النتيجة المترتبة عليه؛ فإذا انصرفت إلى إرادة السلوك فقط دون إرادة النتيجة، أي أن الفاعل لا يريد تحقق النتيجة؛ فإن القصد الجنائي يتخلف، ونظراً لأن هناك جرائم يكتفي فيها المشرع بحدوث السلوك الإجرامي فقط، دون أن يتطلب نتيجة معينة، كما هو الشأن في الجرائم الإرهابية، فإن القصد الجنائي يتوافر متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق ذلك السلوك المكون لها⁽⁴⁾. أي أن المشرع قد افترض . هنا . أن الجاني قد أراد الفعل وأراد النتيجة.

ففي جرائم السلوك المجرد كجرائم الخطر لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية فيها⁽⁵⁾. والجرائم الإرهابية، من هذه الجرائم، التي لا يتطلب المشرع وقوع النتيجة فيها؛ فيكتفي فيها بإرادة الفعل، وبذلك يتحقق القصد الجنائي لهذه الجرائم، والتي تتميز بطبيعة خاصة؛ باعتبارها من جرائم السلوك البحت، أي من جرائم الخطر العام⁽⁶⁾.

الفقرة الثانية: القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية

على الرغم من أن العديد من التشريعات الجنائية لا تهتم عادةً بطبيعة الباعث الذي يدفع الجاني على ارتكاب الجريمة، إذ يُكتفى بالقصد العام في أغلب الجرائم. إلا أنه قد يُعتمد بالباعث على ارتكاب الجريمة في بعض الجرائم، فيجعل من توافر باعث معين شرطاً للتجريم، وعندئذ لا يكفي توافر القصد العام وحده للقول بقيام ركن العمد⁽⁷⁾.

(1) - الطاهر عطايف: م س، ص 86

(2) - محمود نجيب حسني: النظرية العامة القصد الجنائي، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 183.

(3) - فتوح عبدالله الشاذلي: م س، ص 448.

Jean – Christophe Martin, les règles internationales à la lutte contre le terrorisme, travaux duceric, Buylant, 2006, p 57.

(4) - مأمون محمد سلامة: القسم العام، م س، ص 328.

(5) - فتوح عبد الله الشاذلي: م س، ص 451.

(6) - محمود نجيب حسني: النظرية العامة القصد الجنائي، م س، ص 24.

(7) - عامر مرعي حسن الربيعي: جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2008م، ص 122؛ ضيف مفيدة: مرجع سابق، ص 56.

فيتطلب أن تتصرف إرادة الجاني فيها إلى تحقيق غاية محددة دون غيرها، وإلا فلا يقوم الركن المعنوي للجريمة؛ فتصبح الغاية المحددة التي يريد الجاني تحقيقها عنصراً ثالثاً في تكوين القصد الجنائي يضاف إلى عنصري العلم والإرادة. وهذا ما يطلق عليه القصد الخاص⁽¹⁾.

وقد اشترط المشرع المغربي في قانون مكافحة الإرهاب، أن تتجه نية الجاني بالإضافة إلى القصد العام، إلى المس الخطير بالنظام العام، وإلى إحداث حالة التهريب والتخويف⁽²⁾. ومن ثم لا يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى استخدام وسيلة من شأنها إحداث خطر عام، ولكن يجب أن تتجه نية الجاني من وراء استخدام هذه الوسيلة لإحداث (حالة الذعر) أي حالة من الخوف الداخلي والهلع النفسي العميق والذي يشعر به مجموعة غير محددة من الناس أو المسؤولين، إذ فالشرط الأساسي في الجريمة الإرهابية أن يستخدم الجاني وسيلة من شأنها إحداث حالة الرعب المتمثل في المس الخطير بالنظام العام، حتى ولو لم تحدث هذه الحالة فعلاً⁽³⁾ أما المشرع اليمني فقد اعتمد في بعض الجرائم القصد الخاص وفي البعض

(1) وفي نطاق الجرائم الإرهابية فقد اختلف الفقه حول القصد الجنائي المتطلب هل هو القصد الجنائي العام أم هو القصد الجنائي الخاص وأنقسم حول ذلك إلى قسمين في ذلك القسم الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القصد الجنائي في الجرائم الإرهابية للجرائم يكون دائماً قصداً جنائياً عاماً وليس قصداً خاصاً على أساس أن المشرع عندما يتطلب غاية محددة في بعض الجرائم ومنها جرائم الإرهاب، فهذا لا يعني أنها من الجرائم التي يتطلب المشرع فيها توافر قصد جنائي خاص فتلك الغاية لا تتفصل عن العناصر العامة في القصد الجنائي للجرائم الإرهابية بل أنها تعد داخلة ضمن الإطار النسيجي العام لهذه الجرائم، إذ لا يمكن تصور هذا النوع من الجرائم دون اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه الغاية، ومن ثم فإن اتجاه إرادة الجاني إلى إثارة الرعب وبث الخوف بين الأفراد فضلاً عن توافر عنصري العلم والإرادة لديه يعد عنصراً داخلاً ضمن القصد الجنائي العام ولا يعد قصداً جنائياً خاصاً، فلا يتصور قيام جرائم الإرهاب دون اتجاه إرادة الجاني أو الجناة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص49 وصد50. القسم الثاني: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجرائم الإرهابية تتطلب دائماً قصداً جنائياً خاصاً إذ أن مجرد استعمال القوة من قبل الجاني دون أن تتوافر لديه غاية إثارة الرعب وبث الخوف لا يعد إرهاباً، فهناك جرائم كثيرة ترتكب بالقوة ولكنها تعد من قبيل الجرائم العادية ولكي توصف تلك الجرائم بالإرهابية فيجب أن يضاف إلى استعمال القوة غرض آخر وإن ينشد هدفاً أو غاية بعيدة يبتغيها الجاني من وراء جريمته إلا وهي إثارة الرعب أو الخوف بين الأفراد فقد يرتكب شخص ما جريمة قتل أو جريمة ضرب وكلتاهما تتطلبان استعمال القوة ولكنهما تعدان من قبيل الجرائم العادية ولكن إذا قصد الجاني إثارة الرعب وبث الخوف والذعر بين الأفراد فيعد القصد الجنائي الخاص قد تحقق لديه في هذه الحالة ومن ثم توصف جريمته بكونها إرهابية، فضلاً عن أن المشرع يتطلب أحياناً القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم العادية من أجل تطبيق الإجراءات الخاصة بجرائم الإرهاب عليها نظراً لما تحمله من خطورة عندما ترتكب في ظروف معينة مما يعني أن تلك الجرائم تتحول إلى جرائم إرهابية عندما يتحقق ذلك القصد الجنائي الخاص. من أنصار هذا الاتجاه د.محمود نجيب سحني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 608 وصد609؛ القسم العام، ص528؛ فوزية عبد الستار: مطبعة مجلس الشعب، الجلسة 1992/7/15 نقلاً عن محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، م س، ص 51.

(2) راجع الفصل (1-218) من القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب .

(3) الطاهر عطايف: م س، ص 90، محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي، م س، ص70 وما بعدها.

الأخر اكتفى بالقصد العام كما سلاحظ تباعاً أي لم يكن لديه سياسة تجريبية واضحة فيما يخص هذا الجانب .

المبحث الثاني: أحكام الشروع والمساهمة في الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني

أمام ما شهده العالم من عمليات إرهابية، وما صاحبها وأعقبها من تدابير وعقوبات وإجراءات مختلفة، بغرض الحد والحيلولة دون وقوع أعمال إرهابية جديدة، وما يرافق ذلك من المساس بضمان الحريات، إلا أن حماية المجتمع كانت هي محل الحماية في المقام الأول ولو كان ذلك على حساب التنازل عن جزء من ضمانات الحريات الشخصية وفي إطار هذه الحماية المجتمعية⁽¹⁾، فقد حظى كلا من الشروع والمساهمة في الجرائم الإرهابية بوضع خاص وأحكام خاصة تختلف عن أحكامها في القواعد العامة؛ فالشروع والمساهمة في هذه الجرائم تعد جرائم مستقلة قائمة بذاتها، ولو لم يترتب على الأفعال الجرمية نتائج؛ لأنها من جرائم الخطر التي لم يتطلب المشرع لقيام الجريمة فيها تحقق النتيجة الإجرامية⁽²⁾.

ولذا نجد أن المشرعين المغربي واليميني وكثير من التشريعات قد عاقبت على جرائم الشروع والمساهمة في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة هذا فضلاً على إن الشروع يأخذ العقوبة الكاملة للجريمة بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها. فهل وفق المشرعين في هذا الاستثناء أم أنه سيوقعنا بخطاء فادح وهو عدم الشعور برغبة العدول عن الجريمة طالما والعقوبة واحدة؟

ولبيان مجمل ذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول الشروع في الجريمة الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني والثاني المساهمة في الجريمة الإرهابية المغربي واليميني على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروع في الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني

من السهل تمييز جريمة الشروع عن الجريمة التامة، فالأخيرة تتم عندما تكتمل جميع عناصر ركنها المادي، والمعلوم أن النتيجة هي العنصر الذي تستوفي به الجريمة التامة آخر مرحلة من مراحل وقوعها؛ فإذا لم يتوافر هذا العنصر (النتيجة) اعتُبر شروعا، ويعاقب على الشروع في الجرائم العادية بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة وهذه هي القاعدة العامة.

(1) - إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت في قضية Mcveigh بتاريخ 18/3/1981 أن وجود الإرهاب أمر لا يمكن نكرانه لكن على الدول أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بعدم المساس بالحقوق الأساسية لمواطنيها وأن لا تهدم الديمقراطية بحجة الدفاع عنها ولا بد أن تتناسب الإجراءات مع حماية المجتمع والحقوق على حد سواء

(2) - فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ص1.

وأما الشروع في الجرائم الإرهابية فيعاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة لدى المشرع المغربي والمشرع اليمني وأغلب التشريعات المقارنة، لذا يقتضي الأمر أن نبين في هذا المطلب، مدلول الشروع، وعناصره في الجرائم الإرهابية، وذلك في فقرتين وعلى النحو الآتي:

الفقرة الأولى: مدلول الشروع في الجرائم الإرهابية

يقصد بالشروع في معناه العام: البدء في القيام بالعمل مطلقاً. وفي معناه الخاص: هو البدء بارتكاب الجريمة بقصد إتمامها، إلا أنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها⁽¹⁾.

واستخدم المشرع المغربي مصطلح المحاولة بدلاً عن مصطلح الشروع كما ورد في الفصل (114) بأنها "كل محاولة ارتكاب جنائية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجنائية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة"⁽²⁾.

أما المشرع اليمني فقد عرف الشروع في المادة (18) من قانون الجرائم والعقوبات بأنه: "هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب أو فعل لا دخل لإرادته فيه، ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها؛ لقصور الوسيلة المستعملة، أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه".

ويتضح من هذين التعريفين أن للشروع ثلاث صور تتمثل في الآتي:

الجريمة الخائبة: وفيها يبدأ الجاني بتنفيذ فعله الجرمي ويفرغ منه، فهو يقوم بجميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، إلا أنها لا تتحقق لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه⁽³⁾. وقد يكون السبب راجعاً إلى نشاط الجاني وعجزه عن إحداث تلك النتيجة، أو راجعاً إلى انعدام موضوع الجريمة، أو يكون السبب راجعاً إلى الآلة المستخدمة؛ كأن يحيد المقذوف الناري عن الهدف أو يصيب المجني عليه في غير مقتل، أو يحدث انفعال لدى الجاني يضعف من قوته ويحول دون تحقق النتيجة الإجرامية، والأسباب المانعة قضية واقعية ضابطها أن الجاني لا يعلم بها ولا يرغب في حدوثها⁽⁴⁾.

(1) - علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، ط4، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، 2005م، ص64.

(2) - القانون الجنائي المغربي وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 145.12 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

(3) - فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبى: م س، ص117؛ نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص252؛ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات، القسم العام، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م، ص220؛ فتوح عبد الله الشاذلي: م س، ص398.

(4) - علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، القسم العام، م س، ص268.

الجريمة الموقوفة: وفي هذه الحالة يفترض عدم إتيان الجاني كل الأفعال التنفيذية اللازمة لتحقيق النتيجة الإجرامية بسبب خارج عن إرادة الجاني⁽¹⁾.

الجريمة المستحيلة: وفيها بلغ نشاط الجاني منتهاه، إلا أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني، وقد تتمثل الاستحالة في قصور في الوسيلة المستخدمة أو في انعدام موضوع الجريمة⁽²⁾.

الفقرة الثانية: أركان الشروع في الجرائم الإرهابية

من المعلوم أنه لكي يتحقق لجريمة الشروع وجودها القانوني، يجب أن يتوافر لها ثلاثة أركان هي: أولاً: الركن المفترض

كما ورد في نص الفصل (114) من القانون الجنائي المغربي فقد اعتبر المحاولة في الجناية، كالجناية التامة وتأخذ عقوبتها، وحصر ذلك بمحاولة الشروع بارتكاب الجنايات، واستبعد هذه العقوبة في ارتكاب المخالفة، بل إن محاولة المخالفة لا يعاقب عليها⁽³⁾، فعقوبة الجنايات حسب نص الفصل (16) من القانون الجنائي المغربي هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة، الإقامة الجبرية، التجريد من الحقوق الوطنية⁽⁴⁾.

كما وضع الفصل (17) من القانون نفسه عقوبة الجناح وهي: الحبس، الغرامة التي تتجاوز (1200) درهم وأقل مدة الحبس شهر وأقصاها خمس سنوات باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى⁽⁵⁾.

(1) - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، م س، ص 348؛ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، م س، ص 390؛ رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون ذكر الناشر، ص 389؛ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص 238.

(2) - كأن يستخدم الجاني سلاحاً غير صالح بطبيعته لإحداث الوفاة كأن يستخدم سلاحاً غير حقيقي (لعبة أطفال) أو يستخدم مادة غير سامة بطبيعتها أو أن كمية السم غير كافية، وقد تتمثل الاستحالة في انعدام موضوع الجريمة كأن يطلق الجاني النار على جثة قد فارقت الحياة منذ زمن، فبانعدام الحياة ينتفى الشروع، أو يطلق النار على سرير المجني عليه فيتبين أنه غير موجود عليه لحظة الفعل.

(3) - نص الفصل 115 على أنه "لا يعاقب على محاولة الجناية إلا بمقتضى نص خاص في القانون" ونص الفصل 116 على أنه "محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقاً".

(4) - نص الفصل 16 من القانون الجنائي المغربي على أنه "العقوبات الجنائية الأصلية هي: 1- الإعدام 2- السجن المؤبد 3- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة 4- الإقامة الإجبارية 5- التجريد من الحقوق الوطنية".

(5) - نص الفصل 17 من القانون الجنائي المغربي على أنه "العقوبات الجنحية الأصلية هي: 1- الاعتقال لمدة تقل عن شهر 2- الغرامة من 30 درهماً إلى 1200 درهم".

أما المشرع اليمني فيعد الشروع المجرم في الجرائم الإرهابية هو - أيضاً - الشروع الذي نص المشرع على تجريمه في معرض بيانه للجرائم النوعية الواقعة على أمن الدولة وجرائم الاختطاف والنقطع دون غيرها.

أما دون ذلك من الجرائم فتخضع للقواعد العامة⁽¹⁾ ولا نجد أن المشرع قد تعرض لهذا النوع من الشروع، إلا عندما يكون واقعاً أو متعلقاً بإحدى الجرائم التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ومن هذه الجرائم الإرهابية ومنها جرائم الاختطاف والنقطع، وهذا بخلاف الحكم العام، ويتجلى ذلك في المادة (9) من قانون جرائم الاختطاف والنقطع التي تنص على أنه "... ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم يترتب عليها أثر".

وبهذا أراد المشرع اليمني توفير الحماية التامة لسلطات الدولة ولنظامها السياسي، والنظام العام وكيان المجتمع من خلال مواجهة حالات الشروع في جرائم الاختطاف والنقطع التي نصت عليها المواد (1 إلى 8) من قانون جرائم الاختطاف والنقطع أما الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي فقد اتبع المشرع بشأنها القاعدة العامة في الشروع⁽²⁾.

وبهذا نجد أن المشرع قد جعل من الشروع في الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة، جرائم مستقلة فساوى بين العقوبة فيها مع الجريمة التامة⁽³⁾.

وفي اعتقادنا أن النهج الذي سلكه المشرعين اليمني والمغربي بالمساواة بين عقوبة من يشرع في ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، وبين من يرتكب الجريمة كاملة، يجافي المنطق والعدالة، ويؤدي إلى أن الجاني لن يتراجع عن إكمال مشروعه الإجرامي، طالما وأن العقوبة واحدة في كلا الحالتين سواء وقف عند الشروع أو أكمل الجريمة وهذا يقلل من إمكانية رجوع الجناة وعدولهم طمعاً في تخفيف العقوبة، لذا نرى أنه كان حرياً بهما تشديد العقوبة إذا ما ارتكبت الجريمة كاملة.

أخذين في الحسبان أنه في جريمة الشروع من المتوقع فيها العدول الاختياري، حين إذ لا بأس أن يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بعقوبة مشددة تختلف عن العقوبة وفق القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة رقم (19) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني ولكن دون أن تصل إلى المساواة بعقوبة الجريمة الكاملة.

(1) - نص م (19) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "يعاقب على الشروع دائماً ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقررة للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

(2) - نص م (129) على أنه "من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو أشرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر".

(3) - م (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني وم (9) من قانون جرائم الاختطاف والنقطع اليمني.

لما في ذلك من أثر في إمكانية تشجيع الجناة على العدول عن إتمام الجريمة بوقف تنفيذها، وهذا هو المبتغى الرئيس، وفيه أيضاً جانب من العدالة العقابية في التمييز بين الشروع في الجريمة العادية، والشروع في الجريمة الإرهابية. من ناحية وبينهما وبين الجريمة التامة من ناحية أخرى⁽¹⁾.

ثانياً: الركن المادي (البدء في التنفيذ)

يشكل الفعل المادي شروعا حسب المعيار الذي أخذت به القواعد العامة في قانون العقوبات اليمني، فلا تتحقق جريمة الشروع إلا إذا شرع الجاني في تنفيذ الجريمة⁽²⁾ والبدء في التنفيذ يعني إتيان أعمال من شأنها القيام بأعمال من شأنها أن تحقق قيام الجريمة لو قدر لها أن تسير وفق الخطة التي رسمها الفاعل، وأن تحقق النتيجة التي ابتغاها⁽³⁾.

وبهذا التحديد تخرج الأعمال التحضيرية أو التمهيدية السابقة على البدء في التنفيذ من مجال مفهوم الشروع ومن مجال التجريم والقاعدة الجنائية أنه لا عقاب على المراحل السابقة للبدء في التنفيذ، سواء كانت في مرحلة التفكير، أو التصميم أو التحضير للجريمة⁽⁴⁾ ولما كان الشروع وفقاً للقواعد العامة لا يتوافر إلا بالبدء في تنفيذ الجريمة، ولما كانت الجرائم الإرهابية تعتبر من جرائم الخطر؛ فإنها ليست غير جرائم شروع؛ وبالتالي فإن الشروع فيها لا يتصور إذ أن القاعدة العامة في ذلك أنه لا شروع في الشروع، وحتى يضمن المشرع حماية فعالة وأكيدة للجرائم الإرهابية؛ فقد قرر النص على الشروع في هذه الجرائم كجريمة قائمة بذاتها⁽⁵⁾.

ولما كان المشرع اليمني قد أورد الشروع ضمن الأحكام العامة التي تستقل بها جرائم أمن الدولة، وجرائم الاختطاف والتقطيع في المادة (9) - محل الدراسة هنا - فإنه كان لازماً عليا الاجتهاد فيما إذا كان المراد بالشروع هنا هو نفس الشروع وفقاً للأحكام العامة لقانون العقوبات، أم أنه يختلف عنه؟ ويمكن القول - وعلى ضوء نص المادة السالف ذكرها - أن الركن المادي لجريمة الشروع في الجرائم الإرهابية

(1) - حنان حسين علي عباس: جرائم العصيان المسلح في القانون اليمني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق جامعة عدن 2011م، ص100.

(2) - محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة، الأردن، 2010م، ص15.

(3) - علي حسن الشرفي: جرائم الاختطاف والتقطيع، ط1، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية، 2009، ص148.

(4) - محمود نجيب حسنى: القسم العام، م س، ص353. إذ لا شروع في الأعمال التحضيرية؛ لأنه لا يكون للتجريم محل هنا، فالشروع لا يقوم إلا بعمل يجاوز مرحلة التحضير للجريمة، ويعد بدءاً في تنفيذها مشار له لدى: محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات القسم العام، م س، ص222.

(5) - وقد جاء في الفقرة الأخيرة من م (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني المتعلقة بالشروع والمساهمة في جرائم أمن الدولة بقولها "...أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر" وهذا النص يثير بعض المشاكل فيما يتعلق بعبارة (ولو لم يترتب على فعله أثر) وتزداد الصعوبة في أن المشرع لم يفسر المراد بهذه العبارة، كما أن شراح قانون العقوبات لم يحاولوا أن يققوا عند هذه العبارة بالشرح والبيان.

يتمثل في جوهره مرحلة وسطى بين العمل التحضيري والفعل التنفيذي؛ فهو يلي التحضير ويسبق مباشرة الشروع.

ولكن لا يدخل في أي من المرحلتين؛ فهو لا يعتبر عملاً تحضيرياً أو عملاً تنفيذياً، والمشرع حين اعتد بهذا الشروع كمناط للسلوك الإجرامي المعاقب عليه في الجرائم الإرهابية، فإنما فعل ذلك لأنه لا يستطيع أن يعاقب على محض العمل التحضيري؛ لافتقاره صفة الخطورة، لكنه في نفس الوقت لا يمكنه أن يرجئ العقاب إلى أن يبلغ السلوك الإجرامي مرحلة البدء في التنفيذ، باعتبار أن الضرر بات وشيك الوقوع ومن المتعذر تلافيه.

ولو أن المشرع قد جعل من هذا الشروع جريمة قائمة بذاتها لما تسنى له إخضاعه للعقاب، وفقاً للقواعد العامة التي تحكم الشروع وترتيباً على ذلك فإن معيار التفرقة بين الشروع العام والشروع الخاص بالجرائم الإرهابية، يكمن في أن الشروع العام يتحقق بالبدء في تنفيذ السلوك المكون للجريمة، بينما الشروع الخاص لجرائم الإرهاب يتحقق بالفعل المؤدي حالاً ومباشرةً إلى البدء في تنفيذ الجريمة؛ بحيث لو ترك الجاني وشأنه لتقدم نحو ارتكاب الجريمة على نحو نهائي ومؤكد، بما يعني أن الشروع الخاص هو الشروع في الشروع أو بمعنى آخر هو المحاولة في ارتكاب الجريمة بحسب مصطلح بعض التشريعات، منها التشريع المصري في المادتين (57) و(90 مكرر) والتشريع البحريني في المادة (149) وقد عرفت محكمة النقض المصرية المحاولة بقولها: "المحاولة هي دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى الجريمة، وإن لم تبلغ درجته البدء في التنفيذ⁽¹⁾."

وفي كل الأحوال فإن الشروع الخاص يجب أن يتجاوز مجرد التصميم أو الاتفاق والتخطيط للجريمة، وأن ينهض على أعمال مادية تكشف عن عزم الجاني على تحقيق قصده، وإن لم تصل هذه الأعمال إلى درجة البدء في التنفيذ.

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

إن مصطلح الشروع ليس مصطلحاً مستقلاً عن مضمونه في إطار الجرائم الإرهابية؛ فلا وجود لجريمة شروع مجردة من مضمونها النوعي حسب التفريد الذي نص عليه المشرع المغربي في قانون 03.03 المتعلق بمكافحة جرائم الإرهاب والمشرع اليمني في قانون جرائم الاختطاف والنقط.

والشروع الذي يقصد منه ارتكاب أي من الجرائم التي عناها المشرع بالنص الصريح، لا بد أن يكون مقصوداً، بحيث يتعين أن يثبت لدى الجاني قصد واضح منصرف إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي

(1) - نقض مصري في 21 ديسمبر 1959م أحكام النقض، س 10 رقم 212، ص 1029.

ورد ذكرها على سبيل الحصر ويستخلص القصد من طبيعة البدء في أعمال تهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

ويمكن القول أن التحقق من توافر قصد الجاني "الإرادة الآثمة" (يدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع) ويستخلصه من وقائع الدعوى وقرائنها، ولا أثر لشرف البواعث⁽²⁾، ولا بد أيضاً من أن ينصرف علم الجاني إلى موضوع الشروع بأنه يستهدف الجريمة النوعية المعدودة في باب الجرائم الإرهابية وجرائم الاختطاف والتقطيع ولا يعتد بالدفع بعدم العلم بالصفة الجرمية للفعل؛ لعدم جواز التذرع بالجهل بنص بقانون العقوبات⁽³⁾.

المطلب الثاني: المساهمة في الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني

بدايةً ننوه أن الرؤى الفقهية تشير إلى أن المشارك في الفعل الجرمي هو بمثابة الفاعل الثانوي أو الثاني في اقتراف ذات الفعل⁽⁴⁾ ولا تثير الصورة المادية للمشاركة أي صعوبة فنياتها مختلفة عن التحريض، إلا أن الصعوبة قد تظهر عند مقارنة التحريض بالصورة المعنوية للمشاركة، ويمكن حل هذه

(1) - محمد عودة الجبور: م س، ص 52، عبد الحميد عبد الخالق احمد: جريمة الإرهاب الدولي، النظرية العامة لجريمة الإرهاب، أهم صورها المعالجة القانونية لمكافحتها رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة القاهرة 2005م.

(2) - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، م س، ص 375.

(3) - فلا يعتد بالجهل بالقانون بل يفترض حدوث العلم به من تاريخ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية لهذا أي تذرع بعدم حدوث أو وصول هذا العلم فهو تذرع غير جائز ولا يعتد به. راجع في تفصيل ذلك محمد عودة الجبور: م س، ص 53.

(4) - إذ أنه وإن كان يعتبر أجنبياً عن عملية التنفيذ المادي للجريمة فإنه يرتبط على الرغم بذلك باقترافها، حيث يقتصر دوره على المساعدة في اقتراف الجريمة بقيامه بأعمال ثانوية لا ترقى إلى الوصف الذي يقترن بالتنفيذ المادي للجريمة ذاتها حسب تشكّلها القانوني مشار له لدى يوسف بنباصر: م س، ص 118. وقد عدد المشرع المغربي في الفصل 129 ق.ج مغربي الأعمال المعتبرة قانوناً بمثابة مشاركة في الجريمة فنص على أنه "يعتبر مشاركاً في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها، ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية: 1- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي 2- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بأنها ستستعمل لذلك. 3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك. 4- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقاً" كما ينص الفصل 130 من نفس القانون على أن: "المشارك في جنائية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجنائية أو الجنحة". ويضيف الفصل 130 أن الظروف الشخصية لا تؤثر إلا على من تتوفر فيه، أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة فإنها تنتج مفعولها بالنسبة لكل المساهمين أو المشاركين حتى ولو كانوا مجهولون" كما ينص الفصل 131 من ذات القانون على أنه: "من حمل شخصاً غير معاقب، بسبب ظروفه أو صفته الشخصية، على ارتكاب جريمة، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص" وبالتالي فعقوبة المشاركة كما يتبين من خلال النص هي ذات العقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة ولا تتأثر العقوبة بالظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتوفر فيه أما الظروف العينية فتنتج مفعولها بالنسبة لكل المساهمين أو المشاركين كما وضحت نصوص القانون الجنائي المغربي النافذ.

الإشكالية أو الصعوبة أنه في حال ما إذا انصرف النشاط الإجرامي بصفة أساسية إلى تنفيذ الجريمة فاستفادت منه الجريمة فهو مساعدة، أما إذا اتجه إلى إرادة الفاعل الأصلي فأفاد بصفة أساسية في الإعداد الذهني للجريمة أو في العزم عليها فهو مشاركة⁽¹⁾.

وفي بيان أحكام المساهمة في الجرائم الإرهابية نجد أن المشرع المغربي قد أضاف إلى ما هو ثابت في المدونة الجنائية من حالات المشاركة المذكورة في الفصل (129) حالات أخرى تضمنها الفصل (6-218) قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب عندما نصت على أنه "... يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو ترسل أو نقل أو مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك..."⁽²⁾.

وكذلك فعل المشرع اليمني في قانون جرائم الاختطاف والنقطع في المادة (9) التي نصت على أنه "يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة كل من حرّض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم يترتب عليها أثر"⁽³⁾ وكذا المادة (307) من قانون الجرائم والعقوبات "يعاقب المحارب:

أولاً: بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقتصر فعله على إخافة السبيل.

ثانياً: بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالا منقولاً مملوكاً لغيره، ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالا بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

(1)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة، لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1985م، ص171؛ أيمن حسن هلال: الغرض الإرهابي دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014م ص141

(2)- ونصت الفقرة الثانية من الفصل 6-218 على أنه "... غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصحاب من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها، إلى غاية الدرجة الرابعة، إذا قدموا له مسكناً أو وسائل تعيش فقط" راجع نص الفصل (6-218) من قانون مكافحة الإرهاب 03.03.

(3)- م(9) من قانون جرائم الاختطاف والنقطع رقم (24) لسنة 1998 والمشرع اليمني عرف الشريك في م (23) ق ج ع ي نصت على أنه "الشريك هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة" كما نصت م (24) منه ذات القانون على عقوبة المساهمة فقد نصت "في الجرائم التعزيرية من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو محرّضاً أو شريكاً يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه إذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم حسب قصده" كما ورد النص على المساهمة في الجرائم الماسة بأمن الدولة في م (129) ق ج ي. يمني واعتبرها جرائم قائمة بذاتها ومستقلة وعاقب عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كما وضح نص المادة. راجع نص م (129) ق ج ي النافذ.

ثالثاً: إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

رابعاً: بالإعدام والصلب إذا أخذ مالا وقتل شخصاً، ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً... "مع ملاحظة أن الحكم فيها يختلف عن القاعدة السابقة. وإذا كان هذا هو حكم المساهمة عموماً في الجرائم الإرهابية، فإنه وبالنظر إلى ما التحريض والاتفاق من خطورة، قائمة بالنسبة لبعض الجرائم التي يقدر المشرع خطورتها؛

فقد خرج عن القاعدة العامة في شأن بعض الجرائم ومنها الجرائم الإرهابية حيث أفرد لها وضعاً خاصاً من حيث المسؤولية والعقوبة، وعليه فضلنا تناول هذا المطلب في فقرتين نتناول في الأولى المساهمة بالتحريض في الجرائم الإرهابية وفي الثانية نتناول المساهمة بالاتفاق في الجرائم الإرهابية وذلك على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: المساهمة بالتحريض في الجرائم الإرهابية

يُقصد بالتحريض: دفع الغير لارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض⁽¹⁾، وعرف أيضاً بأنه "خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم"⁽²⁾ كما يرى البعض أن التحريض عبارة عن الوسائل الكفيلة بحمل نفس الغير حملاً على انتواء الأمر الذي يبتغي الفاعل إقناعها بتوليد إرادة في هذه النفس، ولم يكن لها وجود قبل أن يسلك الفاعل سلوكه، ومنه التحبيذ والوعد بالمكافأة⁽³⁾.

يتبين أن المشرع المغربي لم يضع تعريفاً معيناً للتحريض وإن كان قد تناوله في مواضع مختلفة فتارة اعتبره جريمة مستقلة، وتارة أخرى وسيلة مشاركة، إلا أنه لم يورد له نص قانوني كما سلك المشرع اليمني وغيره من التشريعات⁽⁴⁾.

أما المشرع اليمني فقد عرف هفي المادة (22) من القانون الجنائي بالقول "يعد محرضاً من يُغري الفاعل بارتكاب الجريمة، ويشترط لعقاب المحرض أن يكون الفاعل قد بدأ في التنفيذ، ومع ذلك تجوز

(1) - مأمون محمد سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص59؛ رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص430. حنان محمد الحسيني، التشكيلات العصابية، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001م، ص267. أيمن حسن هلال: مرجع سابق، ص142.

(2) - نسرين عبد الحميد نبيه: المحرض السوري، دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض السوري، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، 2008م، ص145-146.

(3) - رمسيس بهنام: شرح قانون الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989م، ص46، إمام حسانين عطا الله: الإرهاب والبنيان القانوني، م س، ص550.

(4) - محمد بنعليلو: جريمة التحريض على الإرهاب "إشكالية التوفيق بين جريمة التعبير وضرر العقوبات، ط1، طوب بريس، الرباط، 2013، ص28. كما عرفه قانون العقوبات السوري في م (216) وقانون العقوبات اللبناني في م (17) وقانون العقوبات السوداني في م (82) وقانون العقوبات المصري في المادة (171) وقانون العقوبات الأردني في المادة (80).

المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر في جرائم معينه"، حيث يعاقب عليها حتى ولو لم يحدث التحريض أثره كما هو الشأن في الجرائم الإرهابية، وذلك لخطورة فعل التحريض بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية في هذه الجرائم؛ حيث جرم فعل التحريض في حد ذاته وأعتبر جريمة قائمة بذاتها، ولو لم يترتب عليه أثر⁽¹⁾.

كما وضحت ذلك المادة (9) من قانون جرائم الاختطاف والتقطع أيضاً بقولها أنه "يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة كل من حرض أو أشارك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم يترتب عليها أثر". وأياً كان الأمر بشأن التحديد لمفهوم التحريض، فالثابت أن التحريض في الجرائم الإرهابية جريمة مستقلة قائمة بذاتها، خروجاً على القاعدة العامة؛ لأن المشرع قد ساوى في العقوبة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعية، واعتبر أن التحريض في هذه الجرائم يعتبر جريمة تامة، ولو لم تتحقق فيها النتيجة؛ لأنها تعتبر من جرائم الخطر.

وبالعموم يمكن القول: أنه يشترط لقيام جريمة التحريض في الجرائم الإرهابية توافر الأركان الآتية:

أولاً: الركن المفترض

لما كان العقاب على التحريض جريمة بصفه مستقلة ومنفصلة عن الجريمة الأصلية المَحْرَض على ارتكابها، يعتبر استثناء من الأصل، وخروجاً عن القواعد العامة في القانون الجنائي؛ لهذا فإن مختلف القوانين الجنائية التي تجرم وتعاقب على مجرد وقوع فعل التحريض كجريمة مستقلة قائمة بذاتها تحرص على تحديد الركن المفترض لهذه الجريمة، ويتمثل في المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي⁽²⁾؛ ولهذا فإن هذه القوانين تشترط لقيام جريمة التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المعنية، أن يكون الفعل المحرض على ارتكابه هو فعل من الأفعال التي يعتبرها القانون بصراحة النص (جريمة) الجرائم الإرهابية التي خرج المشرع فيها عن القواعد العامة في العقوبات والمساهمين فيها.

وعليه فالركن المفترض هو: العنصر القانوني السابق على تنفيذ الجريمة (سلباً كان هذا العنصر أو إيجابياً) والذي يتوقف عليه وجود أو انتفاء الجريمة حسب الوصف المقرر في نص التجريم بحيث إذا تخلف هذا الشرط خضعت الواقعة المرتكبة لنص تجريم آخر لا يستلزم توافره⁽³⁾.

(1) - مأمون محمد سلامة: القسم الخاص، م س، ص 59. إبراهيم محمد جاسم عبد الله الجلاف الزعابي: المواجهة التشريعية للإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 155.

(2) - محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009م، ص 174.

(3) - عبد العظيم مرسي وزير: الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص 55.

ثانياً: الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على عنصرين هما:

العنصر الأول: فعل التحريض

يقوم الفعل في جريمة التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية بكل نشاط يتجه به الجاني إلى الضغط على تفكير شخص أو أكثر، بقصد خلق التصميم لديه، أو التأثير على نظرتة، أو حكمه على الأمور؛ فالتحريض في جوهره نشاطاً نفسياً وليس مادياً، يتجه إلى معنويات المحرض أو إلى نفسيته ومن هنا درجت بعض التشريعات إلى تسمية هذا النوع من النشاط بمصطلح المساهمة المعنوية⁽¹⁾؛ فالنشاط الذي يقوم به التحريض على الإرهاب باعتباره نشاطاً صادراً عن المحرض وهو النشاط الذي من شأنه أن يخلق التصميم كما سبق القول فلا يتصور أن يخلق التصميم لدى شخص سبق وأن عقد العزم عليه⁽²⁾. ولهذا يجب أن يكون الجاني قد توصل إلى خلق فكرة الجريمة أو تقويتها لدى المحرض، سواء كان هذا التحريض خاصاً أو عاماً صريحاً كان أو ضمناً، ويصح أن يكون وعداً أو وعيداً، أو هدية أو مخادعة أو دسيسة أو استعمال سلطة.

ما دام مباشراً بنصه على ارتكاب الجريمة ويصح أن يقع التحريض بالقول أو الكتابة أو الإيماء، إذا كانت الظروف القائمة تشير إلى أثر الإيماء في ذلك الفعل، وهذا يعني أن التحريض لا بد من أن يكون سابقاً على ارتكاب الجريمة، ولا بد أن يكون فعل التحريض منصب على ارتكاب إحدى جرائم الإرهاب أو الجرائم التي نص عليها المشرع وجعل التحريض فيها جريمة مستقلة قائمة بذاتها كجرائم أمن الدولة⁽³⁾، كما أن جريمة التحريض في جرائم الإرهاب يقوم بمجرد صدور فعل التحريض من المحرض إلى المحرض، ولا أهمية لتحقيق النتيجة في هذا النوع من الجريمة كما وسبق القول؛ لأنها تعتبر من جرائم الخطر، وفي التحريض الخاص في الجرائم الإرهابية، يجب أن يكون التحريض موجهاً إلى شخص معين أو إلى أشخاص معينين، كما يجب أن يكون مباشراً بارتكاب إحدى جرائم الإرهاب⁽⁴⁾.

العنصر الثاني: عدم إفشاء التحريض إلى أثر

الأصل في المعاقبة على التحريض، أن يترتب على نشاط المحرض نتيجة إجرامية، تدل على نشوء التصميم الجرمي لدى من اتجه إليه، ولكن المشرع اليمني والمغربي ومعظم التشريعات التي جرمت

(1) - حسام محمد سامي جابر: المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة، الإسكندرية، بدون تاريخ التقديم، ص 155. نجاتي سيد أحمد: الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1928م. محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، م س، ص 177.

(2) - محمد بنعليلو: م س، ص 36

(3) - انظر هذا الموضوع لدى: محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم العام، م س، ص 437؛ د حسام محمد سامي جابر: م س، ص 155.

(4) - محمد محمد عبد الكريم نافع: مرجع سابق، ص 339؛ إبراهيم محمد جاسم عبد الله الجلاف الزعابي: م س، ص 156.

التحريض في الجرائم الإرهابية لذاته؛ كجريمة قائمة بذاتها، ولم تجعل تحقيق هذه النتيجة عنصراً في التحريض بل نصت صراحة على عدم تطلب هذه النتيجة (1).

من ذلك ما نصت عليه المادة (129) قانون الجرائم والعقوبات اليمني بقولها "من حرض ... لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص في هذا الفصل ... يعاقب بذات العقوبة المقررة لها، ولو لم يترتب عليها أثر" ويراد بعبارة "ولو لم يترتب عليه أثر" أن يأتي المحرض نشاطه، ثم لا يلقي قبولاً فيمن وجه إليه، وبالتالي فإن التحريض يتحقق من باب أولى إذا توافر التصميم الإجرامي لدى من وجه إليه، ولكن عدل عنه؛ فلم يرتكب الجريمة أو لم يعدل عنه، ولكنه لم ينفذه بسبب ما (2) وعبارة "ولو لم يترتب عليه أثر" تتسع لفروض متعددة؛ فهي تتسع أولاً لحالة ما إذا لم يلق التحريض استجابة، كما تتسع لمجرد المحاولة على الحمل على ارتكاب الجريمة، وأيضاً يتضمن قبول التحريض ثم الإحجام عن اقرار أي نشاط مادي، تنفيذاً للجريمة، وكذلك تتضمن إتيان من وجه آلية التحريض نشاطاً مادياً، لا يعاقب عليه القانون؛ كعمل تحضيري أو بدء في التنفيذ، كما أن عدول الجاني عن تحريضه بعد وقوعه لا يؤثر في قيام الجريمة، أو مسؤوليته عنها، حتى لو أبلغ هذا العدول إلى الشخص الذي وجه إليه التحريض، بل أن الجريمة قائمة، حتى ولو استطاع المحرض أن يثني من وجه إليه التحريض عن ارتكاب الجريمة، وانتزاع الفكرة الإجرامية التي غرسها أو بذرها في ذهن من وجه إليه التحريض (3)؛ لأن هذا العدول لاحق على حصول التحريض الذي تقوم به الجريمة، مما لا يكون له أي تأثير على المسؤولية (4) وجريمة التحريض وقتية، تتم بمجرد حصول هذا التحريض، وبالتالي فإنها تقوم حتى لو تراجع المحرض عن تنفيذ الجريمة مباشرة.

ثالثاً: الركن المعنوي

يعد التحريض في الجرائم الإرهابية جريمة عمدية؛ حيث يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ممثلاً في قصد المحرض حمل المحرض على ارتكاب الجريمة، ولهذا يجب أن تنصرف إرادة المحرض إلى إنشاء وخلق التصميم على ارتكاب الفعل، وأن يكون عالماً بدلالاته وعبارته، والتأثير المحتمل للأساليب التي يستعملها، وتوقعه في أن يقدم من حرضه على ارتكاب الفعل؛ فإذا لم يدرك

(1) عبد المهيم بكر: القسم الخاص، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص 237؛ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 619.

(2) محمد علي الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1997م، ص 294.

(3) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، م س، ص 623؛ محمد علي الحلبي: م س، ص 291، 294.

(4) سمير عالية: م س، ص 308، ص 309؛ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، م س ص 665.

المحرّض الدلالة الحقيقية لعباراته أو لم يكن قاصداً بها المعنى الذي يتبادر إلى ذهن من وجه إليه، أو لم يكن متوقفاً أن يقدم هذا الأخير على تنفيذ الجريمة؛ فإن الجريمة لا تقوم⁽¹⁾.

ويمكن القول أن الخطر الجنائي يتوزع بين الخطر الفعلي عندما ينص المشرع على وجوب توافره في النص القانوني، فيكون الخطر عندئذ عنصراً من عناصر السلوك المادي للجريمة ويقع على النيابة العامة والمحكمة عبء إثباته في السلوك المرتكب وعبء إظهاره في حيثيات الأحكام⁽²⁾، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع المغربي في الفصل (3-218) من قانون مكافحة الإرهاب⁽³⁾ وإلى جانب الخطر الفعلي هناك خطر مفترض يفترض المشرع وجود خطر على المصالح المحمية لمجرد إتيان فعل التحريض، لتقع الجريمة تامة حتى ولو لم يتحقق خطر في الواقع المادي من جراء هذا السلوك على المصالح المحمية⁽⁴⁾ كما في نص الفصل (5-218) "فخطر التحريض الإرهابي" كعنصر مفترض⁽⁵⁾.

فهذه الجريمة قائمة بذاتها تدخل ضمن تصنيف جرائم الخطر، التي لا يستلزم المشرع للعقاب عليها أن يقع اعتداء فعلي على مال أو مصلحة أو حق يحميه القانون، فالعقاب يحل بالجاني رغم عدم وقوع الاعتداء بحيث يكفي أن يقدر المشرع وجود هذا الخطر في سلوك الجاني بما فيه تهديد لسلامة المجتمع أو أمنه فيتدخل بحمايته⁽⁶⁾.

الفقرة الثانية: المساهمة بالاتفاق في الجرائم الإرهابية

يعرف الاتفاق الجنائي على أنه "التقاء إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، ويفترض فيه تساوي إرادات المتفقين؛ فلا تعلق فيه إرادة طرف على إرادة طرف آخر"⁽⁷⁾ ولا تجري التشريعات الجنائية على

(1) - محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، م س، ص 180. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 150؛ عبد الله بن سعود الموسى: التحريض على الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لسنة 2006، ص 206.

(2) - محمد بنعليو: م س، ص 66، نجاتي سيد أحمد: م س، ص 35.

(3) - ينص الفصل (3-218) على أنه "إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية. يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة وتكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو أعمى أو أعور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر".

(4) - محمد بنعليو: م س، ص 66.

(5) - نص الفصل (5-218) على أنه "كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالعقوبات المقررة لتلك الجريمة".

(6) - محمد بنعليو: م س، ص 87.

(7) - عبد الناصر بن محمد الزنداني: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، ط 6، مركز الهادف، صنعاء، 2008م، ص 14.

خطة واحدة في تجريم الاتفاق الجنائي؛ فمنها ما يجعل منه صورة من صور الاشتراك في الجريمة ويجعل العقاب عليه خاضعاً للقواعد العامة، التي تحكم المساهمة الجنائية التبعية والتي تستوجب حدوث الجريمة محل الاتفاق، حتى يتوجب العقاب على المساهم التبعية والبعض الآخر منها يرى أن الاتفاق الذي لا يترتب عليه أثر لا يمثل خطورة؛ فلا تعده من صور الاشتراك ولا تعاقب عليه⁽¹⁾.

وبين المشرع المغربي في الفصل (6-218) على أنه "بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل (129) من هذا القانون، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص يقدم عمداً لمن يرتكب فعلاً إرهابياً أو يساهم أو يشارك، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو ترأسل أو نقل أو مكاناً للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك..."

وكذا المشرع اليمني قدر خطورة جريمة الاتفاق على بعض المصالح العامة فعاقب على مجرد الاتفاق على ارتكاب الجريمة، على الرغم من عدم وقوعها كما هو الشأن في الجرائم الإرهابية، وقد نصت المادة (9) على أنه: "يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة كل من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر".

وتطبيقاً لذلك؛ قضت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة على المدانين فيها، وذلك لارتكابهم جريمة الاشتراك في اتفاق جنائي؛ للقيام بأعمال إجرامية تستهدف المنشآت الحكومية والسواح وتشكيل عصابة مسلحة بمعاينة المدان (ت،س،ع) و(م،ع،أ) و(ن،أ،ع) بالحبس ثلاث سنوات، وحبس المدان (إ،ع،ح) سنتين ونصف كما قضت بمصادرة المضبوطات المتعلقة بالقضية ومراقبة المحكوم عليهم كعقوبة تكميلية⁽²⁾.

ويتبين مما سبق أن جريمة الاتفاق يشترط لقيامها كجريمة قائمة بذاتها توافر ثلاثة أركان هي:

أولاً: الركن المفترض

يشترط لقيام الاتفاق الجنائي، من الوجهة القانونية، أن يكون الموضوع الذي اجتمعت عليه إرادات الجناة واتحدت عليه، هو القيام بفعل من الأفعال المكونة لجريمة من الجرائم الإرهابية، أما إذا كان

(1) عبد الناصر بن محمد الزنداني: مرجع سابق، ص14، فيصل حلفان سيف الصالحي: استراتيجية سلطنة عمان في مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه قدمت إلى جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2012م.

(2) حكم المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة رقم (20/ب) لسنة 1430هـ في القضية الجزائية رقم (77) لسنة 1429هـ.

موضوع الاتفاق جريمة أخرى، لا تدخل ضمن طائفة الجرائم المحمية والمعنية في النص؛ فإن الاتفاق الجنائي ينقضي، وإن كان ذلك لا يحول دون قيام جريمة أخرى، إذا توافرت أركانها وعناصرها⁽¹⁾. مفاد ذلك أنه لا بد أن يكون الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب؛ فإذا كان الغرض هو ارتكاب جريمة أخرى ليست من جرائم الإرهاب التي حددها المشرع - على سبيل الحصر - فلا نكون بصدد اتفاق جنائي في جرائم إرهابية⁽²⁾.

ثانياً: الركن المادي

الاتفاق الجنائي يقوم على أساس تلاقي إرادتين أو أكثر، وانعقادها على ارتكاب جريمة معينة⁽³⁾. ويفترض في الاتفاق عرضاً من شخص يصادفه قبول من شخص آخر، فأساسه حالة نفسية يعبر عنها صاحبها بأي وسيلة، بقول أو كتابة أو إحياء، يقابلها رضا وقبول من شخص آخر⁽⁴⁾. ومعنى ذلك أن الركن المادي في جريمة الاتفاق يقوم بكل سلوك أو نشاط من شأنه التعبير عن إرادة ارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية والقبول بها ويشترط لقيام الركن المادي للاتفاق توافر ثلاثة عناصر وهي:

العنصر الأول: أن يكون الاتفاق قاطع الدلالة واضح المعالم على ارتكاب الجريمة:

أي: يجب أن يكون الاتحاد بين المتآمرين قاطع الدلالة على اجتماع إرادات كل أفرادها على نحو جازم، وبصورة نهائية على ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية؛ فهي لا تقوم على مجرد الرغبة أو الأمنية أو التهديد أو المشروع الغامض ويترتب على ذلك نتيجتان هما:

الأولى: أن مجرد توافق الإرادات لا يكفي لقيام الركن المادي.

(1) - محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على امن الدولة، م س، ص 164.

(2) - محمد عودة الجبور: م س، ص 42. وكذلك فعل المشرع المصري فقد جرم الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم الإرهابية في الأحكام العامة في المادة (48) منه المتعلقة بالاتفاق في الجرائم العادية، أما جرائم أمن الدولة فقد ورد النص عليها في المادة (96) ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل شريك في اتفاق، أي: أن المادة (96) عاقبت على الاتفاق الجنائي الخاص، أي: على (جرائم معينة بنص القانون) وهي الجرائم الواردة في المواد (87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94) وذلك لتقدير المشرع المصري خطورة هذه الجرائم، وأن العقوبة الواردة في م (48) عقوبات/مصري أقل مما تستحقه، فشدد العقوبة على نوع معين من جرائم أمن الدولة، وهي تلك التي وردت في المواد السابقة نظراً لخطورة هذه الجرائم، انظر م (48) من قانون العقوبات المصري 'يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال المحضرة والمسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنائيات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه.

(3) - عمر السعيد رمضان: مرجع سابق، ص 415؛ رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريعات العقابية، م س، ص 438. سلامة: القسم العام، م س، ص 521؛ حسام محمد سامي جابر: م س، ص 174.

(4) - فتوح عبد الله الشاذلي: م س، ص 540؛ جمال التركي: المساهمة التبعية، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006 م، ص 112.

أما الثانية: فهي أنه إذا وجهت الدعوة لشخص معين للاشتراك، ولكن لم يصادفها قبول منه، لا تقوم جريمة الاتفاق هنا، وإن كان ذلك لا يحول دون قيام جريمة أخرى، بشرط توافر عناصرها وأركانها القانونية⁽¹⁾.

ولا مجال للقول بوجود هذا الاتفاق إلا إذا كان الحوار بين المتفقين قد أسفر عن اتفاق موحد بينهم لا خلاف فيه، ويعتبر هذا الاتفاق نهائياً وقطعياً⁽²⁾.

العنصر الثاني: أن يكون هناك تعدد حقيقي بين الجناة

لا يمكن القول بوجود اتفاق بين الشخص وبين نفسه، فلا بد من تواجد شخصين كحد أدنى لقيام الاتفاق، ولا عبء بالكثرة في العدد، ولا يشترط حضور جميع المتفقين، كما لا يشترط معرفة كل أعضاء الاتفاق بعضهم بعضاً فيمكن إدانة شخص واحد إذا اقتنع أن لا زملاء له جادين لم يقبض عليهم بعد كما أن عدول أحد المتفقين ومبادرته بالإبلاغ لا تؤثر في قيام الجريمة ذاتها ومعاقبة زميله المبلغ عنه⁽³⁾.

العنصر الثالث: عدم الاعتداد بالأثر المترتب على الاتفاق

إن جريمة الاتفاق تتم بمجرد اتحاد إرادة شخصين فأكثر على حسب ما تقدم بيانه، وليس شرطاً بعد ذلك أن تكون الجريمة المتفق على ارتكابها قد نفذت أو شرع في تنفيذها، بل أنها تعتبر تامة، ولو لم يعين الجناة الشخص الذي سيقوم بتنفيذها؛ كأن يتفقوا على أن تنفيذ الجريمة يكون بواسطة شخص آخر يختار ذلك فيما بعد، كما لا يهم ما إذا كان قد تم تحديد وسيلة ارتكابها أو نوعها مادام أن تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها لا يعتد به لقيام الاتفاق الجنائي⁽⁴⁾ وبالتالي لا يؤثر في قيامها أن يكون تنفيذها معلق على شرط⁽⁵⁾ ويترتب على ذلك فإن الاتفاق إذا كان معقوداً على ارتكاب جريمة مستحيلة؛ فإن ذلك لا يؤثر على قيام الجريمة تامة، رغم أن الجريمة مستحيلة؛ لأن المشرع يعاقب على الاتفاق الجنائي لمجرد انعقاده بتلاقي الإرادات، وقبل البدء في تنفيذ الجريمة موضوع الاتفاق⁽⁶⁾ وهو ما سارت عليه محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها إذ قضت: بأن استحالة تنفيذ الجريمة موضوع الاتفاق وتعرته يعتبر أثراً لاحقاً على قيام الاتفاق وليس ركناً أو شرطاً لانعقاده⁽⁷⁾.

(1) - محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، م س، ص 154 و 155.

(2) - محمد عودة الجبور: م س، ص 35.

(3) - محمد عودة الجبور: م س، ص 41؛ محمد محمد عبد الكريم نافع: م س، ص 317.

(4) - السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 4، دار المعارف، القاهرة، 1962م، ص 355.

(5) - عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار الهدى للطبوعات، القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 430.

(6) - السعيد مصطفى السعيد: م س، ص 355.

(7) - نقض مصري بتاريخ 1965/5/10م مجموعة أحكام النقض - س 16 رقم 88 ص 441.

كما أن العدول عن تنفيذ الاتفاق بعد حصوله لا يمنع من قيام الجريمة؛ لأن الجريمة تتم كاملة بمجرد تلاقي الإرادات على التنفيذ ولأن المشرع قصد العقاب على الاتفاق في ذاته، إذا لم تقع الجريمة التي كانت محلاً للاتفاق⁽¹⁾ وهو كما سبق بيانه يجب أن يكون من الجرائم الإرهابية. فلا يكفي لقيام الاتفاق أن تتعقد إرادة المتآمرين على ارتكاب الجريمة الإرهابية، وأن يكون الاتفاق نهائياً وباتاً، بل يجب أن يقترن ذلك كله بقيام المتآمرين بإعداد وتجهيز الوسائل اللازمة لتنفيذ الهدف المقصود⁽²⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي

يعد الاتفاق الجنائي من الجرائم العمدية التي يلزم فيها توافر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) فيكون الجاني عالماً بما يبدية من أقوال تفيد دعوة الغير إلى الانضمام لاتفاق يستهدف ارتكاب جريمة إرهابية وإذا كان يجهل وقائع جوهرية، فإن عنصر العلم ينتقي في هذه الحالة⁽³⁾، ولا بد أن تكون هذه الإرادة صحيحة قانوناً في التعبير عن إرادة صاحبها، وغير مشوبة بعيوب الرضا بما تم الاتفاق عليه بين الفاعل وبين الشريك اتفاقاً صادراً عن إرادة حرة، وإلا فلا يعتد القانون بإرادة المساهم⁽⁴⁾. والمعلوم أن المساهمة بطريق الاتفاق تختلف عن المساهمة بالتحريض؛ لأن التحريض تغطي فيه إرادة المحرض على إرادة الفاعل أما الاتفاق فيجب أن تتساوى فيه إرادات الأطراف المتفقين⁽⁵⁾، ولا عبرة بالبواعث والدوافع وإن كانت نبيلة⁽⁶⁾.

(1) - مأمون محمد سلامة: القسم العام، م س، ص 494؛ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج 3، إحياء التراث العربي، بيروت، 1976. ص 132.

(2) - محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، م س، ص 162.

(3) - محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، م س، ص 189.

(4) - مأمون محمد سلامة، القسم العام، م س، ص 522؛ محمد عودة الجبور: م س، ص 36.

(5) - إبراهيم محمود اللبيدي: م س، ص 206.

(6) - محمد عودة الجبور: م س، ص 44؛ حنان محمد الحسيني: م س، ص 281.

الفرع الثاني

مواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني

أشرنا في بداية هذه الدراسة بشكل مقتضب إلى إشكالية تعريف الإرهاب وما رافقها من اختلافات وسياسيات ومصالح أثرت أو منعت من وجود تعريفاً جامعاً مانعاً له، ووجدنا أيضاً أن ثمة كثير من التشريعات لم تضع تعريفاً له ونأت بنفسها خارج مسألة التعريف واكتفت بذكر الأعمال التي تعد إرهابية. وهذا ما سلكه المشرع المغربي إذ لم يضع تعريفاً محدداً للإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب 03-03 واكتفى بتعداد الأفعال وتحديد الأركان التي يفترض وجودها كي تصبح الجريمة جريمة إرهابية، كما وضع لها عقوبات متنوعة.

أما المشرع اليميني فإنه على الرغم من كونه لم يفرد قانوناً خاصاً بالإرهاب، إلا أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تضمن على استحياء إيراد تعريف للإرهاب في المادة رقم (4) منه. لكنه ألغاه بموجب القانون رقم 17 لسنة 2017 المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ليعود إلى مربع الصفر كما أشرنا في السابق.

وبناءً عليه فإن دراستنا للجرائم الإرهابية في التشريع اليميني ستكون دراسة قياسية بتوصيف هذه الجرائم وفقاً للاتفاقيات الإقليمية والدولية والتشريعات العربية التي اعتبرت جرائم إرهابية، وبما هو ثابت في توصيفها في قانون الجرائم والعقوبات وقانون مكافحة الاختطاف والنقطع وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وفي هذا الخصوص نتناول هذه الجرائم بالشرح والتحليل وكذلك التنويه إلى مواطن القصور إن وجدت من وجهة نظر الباحثة المتواضعة، وهل المشرعين بكافة الجرائم الإرهابية أم أغفلا بعض الأعمال الإرهابية ولم يتناولوها بالتجريم؟ ولما لجريمة تمويل الإرهاب من أهمية كبيرة باعتبارها هي المحرك للأعمال الإرهابية فإن ذلك يقتضي تناولها بشيء من التفصيل. وليبيان ذلك نتناول في هذا الفرع مواجهة المشرعين للجرائم الإرهابية، في مبحثين، الأول مواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي في والثاني مواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع اليميني، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي

من التشريعات الحديثة التي تصدت للجريمة الإرهابية، قانون مكافحة الإرهاب المغربي رقم (03.03) لعام 2003م والذي هدف في المقام الأول إلى مجابهة الظاهرة الإرهابية والحد منها، فأورد تعريفاً للأعمال الإرهابية، ثم تعداداً للأفعال التي تعتبر في حكم ذات القانون إرهابية وحدد الأركان التي يتعين أن تقوم عليها، كما نص على العقوبات المقررة لها. لذلك نتناول في هذا الجزء نصوص هذا القانون وكذلك النصوص القانونية التي واجهت الإرهاب سواء في القانون الجنائي أو في قوانين جنائية

خاصة. وتعرضنا لهذه الجرائم ليس من قبيل السرد الوصفي بل من أجل معرفة الكيفية التي واجه بها المشرع المغربي هذه الجرائم وتحليل هذه النصوص.

وفي ذلك نص الفصل (1-218) منه على أنه "تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف:...." ثم أوردت هذه الفقرة تعداداً للجرائم الإرهابية.⁽¹⁾

أيضاً اعتبر الفصل (4-218) أفعالاً إرهابية الجرائم التالية:

- القيام بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع.
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض....⁽²⁾.

-
- (1)- 1. الاعتداء عمداً على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم.
 2. تزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزيف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول (360 و361 و362) من هذا القانون.
 3. التخريب أو التعيب أو الإتلاف.
 4. تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
 5. السرقة وانتزاع الأموال.
 6. صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافاً لأحكام القانون.
 7. الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.
 8. تزوير أو تزيف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين (316 و331) من مدونة التجارة.
 9. تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب.
 10. إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

وبموجب الفصل (3-218) يعتبر أيضاً فعلاً إرهابياً، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل (1-218) أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية، يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة. تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر."

- (2)- نص "الفصل (4-218) تعتبر أفعالاً إرهابية الجرائم التالية: -القيام بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع؛ -تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض- يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل: -خيما يخص الأشخاص الطبيعيين، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم؛ فيما يخص الأشخاص المعنوية، بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريتها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم. ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف: -عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛ -عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة

ويلاحظ على مسلك المشرع المغربي -على هذا النحو- أنه ركز على تعريف الأعمال الإرهابية، الذي تضمن العنصرين الرئيسيين في مفهوم الأفعال الإرهابية، العنصر الموضوعي ويشمل: أسلوب العمل الإرهابي "مشروع فردي أو جماعي"، والوسيلة: "جريمة تتم بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف"، والعنصر الشخصي ويشمل: القصد الجنائي العام في صورته العمدية، على اعتبار أن النص يعالج الجرائم الإرهابية بوصفها جرائم عمدية. وكذا القصد الجنائي الخاص، والذي يتمثل في النية الإرهابية "المس الخاطر بالنظام العام".

ومما يؤخذ على هذا المسلك للمشرع المغربي، أنه من ناحية، لم يتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب بذاته، والاكتفاء على تعريف الأعمال الإرهابية وتعدادها على سبيل الحصر. ومن ناحية ثانية، يؤخذ على مصطلح المساس "بالنظام العام" أنه غير محدد، إذ لا يوجد مفهوم منضبط للنظام العام، فهو بذاته يحتاج إلى معيار يبين مدلوله بدقة.

كما أنه وفقاً لتصنيفه، فقد وردت الجرائم الإرهابية في نصوص المدونة الجنائية المغربية، وكذا في قوانين خاصة، كما استحدث قانون مكافحة الإرهاب جرائم جديدة، لذا سوف نتناول مواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي في مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في المدونة الجنائية المغربية وفي قوانين خاصة

تضمنت المدونة الجنائية المغربية النص على عدد من الجرائم الإرهابية، كما أشارت قوانين أخرى إلى بعض منها وهذا ما سنتناوله تباعاً وعلى النحو الآتي:

الفقرة الأولى: جرائم الأشخاص

إن حماية حق الإنسان في الحياة وفي سلامته الجسدية من أي اعتداء وبأي وسيلة، تتصدر قائمة الاهتمامات من قبل المشرعين للقوانين الجنائية، تبدأ هذه الحماية منذ وهو جنين إلى أن تنتهي حياته ويوارى جسده في التراب، وقد رصدت القوانين تجريم هذا الاعتداء ووضعت العقوبات المشددة على أي تعدي من قبيل هذا النوع؛ فالقتل العمد مثلاً من أخطر جرائم الاعتداء على الأشخاص لاستهدافه إزهاق روح الإنسان؛ ولذا نجد أن عقوبتها هي الإعدام في القانون الجنائي المغربي متى ما اقترنت بأحد الظروف المشددة⁽¹⁾.

منظمة، في حالة العود. يمكن علاوة على ذلك الحكم على الشخص المدان من أجل تمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كلياً أو جزئياً".

(1) - ففي الفصل (292) نص على أن "كل من تسبب عمداً في قتل غيره يعتبر قاتلاً ويعاقب بالسجن المؤبد لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين: - إذا سبقته أو صاحبه أو أعقبته جناية " وفي الفصل 393 من ق.ج. رصد المشرع للقتل العمد عقوبة الإعدام حيث نصت "القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد يعاقب عليه بالإعدام" كما نص الفصل 396 من ق.ج.

وعالج القانون الجنائي أيضاً الاعتداء على حريات الأشخاص في الفصل (219 إلى 223) والاختطاف أو الاحتجاز في الفصل (436 إلى 440).

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع المغربي قد شدد عقوبة القتل العمد، وأوصلها للإعدام، كما أنه في حال ارتبطت هذه الجريمة "جريمة الاعتداء على الأشخاص" بمشروع فردي أو جماعي يرمي إلى زرع الخوف وترهيب المجتمع ويمس بالنظام العام، فينقلها من جريمة قتل عمد عادية إلى جريمة إرهابية. وقد نص عليها المشرع المغربي في قانون مكافحة الإرهاب الفصل (1 - 218 الفقرة 1) التي نصت على أنه "تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف: 1- الاعتداء عمداً على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم...".

إذا ومن خلال هذا النص يتضح لنا الآتي:

أولاً: أن يكون الاعتداء عمداً. فالسلوك الإجرامي يتمثل بالاعتداء ويأخذ عدة معان من الناحية القانونية، نتيجة التطور الذي طرأ على استخدامها مما أثر في تحديد مدلولها وخاصة في القوانين الفرنسية المتعاقبة واجتهادات الفقه والقضاء⁽¹⁾، وكما أن مصطلح الاعتداء ذو مفهوم غامض وواسع في الوقت ذاته، ويتسع لطائفة كبيرة من الدلالات والمعاني، ويشمل صوراً متعددة من السلوك الإنساني الإجرامي تباعاً للقصد الجرمي والوسيلة المستعملة، ويمكن القول أن كل ما من شأنه إيذاء الآخرين أو المساس بحقوقهم يعد اعتداء⁽²⁾. ومصطلح عمداً تخرج به الجرائم التي ترتكب عن طريق الخطاء.

ثانياً: مصطلح شخص يشمل المواطنين المغاربة والأجانب فهو لفظ عام فلم يشترط في النص أن يكون مغربي أي لم يعتد بالجنسية.

ثالثاً: ليس فقط الاعتداء على حياة الأشخاص يشكل جريمة إرهابية بل أيضاً الاعتداء على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم.

أما السلوك الإجرامي الإرهابي في جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية للفرد بالخطف أو الاحتجاز بواسطة الترهيب أو العنف، فلا يؤثر ما إذا كان العنف مادياً أو معنوياً ويتحقق العنف المادي باستعمال القوة أو الضرب على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة لهم تمهيداً للاعتداء على حرياتهم

على أنه "من قتل أحد أصوله يعاقب بالإعدام" والفصل 398 من ق. ج على "من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلاً أو أجلاً أياً كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأياً كانت النتيجة يعد مرتكباً الجريمة التسميم ويعاقب بالإعدام" والفصل 394 و395 و397 من ق. ج و الفصل 393 و396 و398 و399 من القانون الجنائي وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 145.12 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال.

(1) - محمد عودة الجبور: م س، ص 48.

(2) - حيدر علي نوري: م س، ص 403.

الشخصية⁽¹⁾. أما العنف المعنوي فيتحقق بكل فعل من شأنه التأثير على إرادة المخطوف وأخذه من مكان وجوده إلى مكان آخر دون إرادته ودون رضاه⁽²⁾.

ويتحقق السلوك الإجرامي الإرهابي "الخطف" في إجبار شخص على طريقة غير قانونية على مبارحة مكانه المعتاد بنية حجزه في مكان آخر وعدم إرجاعه إلا بعد الحصول على مال أو شيء آخر⁽³⁾.

ولا يؤثر ما إذا ارتكب الخطف من قبل فرد أو من قبل مجموعة وما إذا قام الخاطف بنفسه أو بواسطة غيره بتنفيذ عملية الخطف، طالما وهو ضمن إطار المشروع الإرهابي⁽⁴⁾.

أما الحجز فيتم عبر نشاط يقوم به الجاني ضد الضحية، ويترتب عليه حرمان المجني عليه من حريته في الذهاب والإياب لفترة من الوقت بصورة غير مشروعة ومن دون وجود سبب قانوني يبرر ذلك⁽⁵⁾.

والاعتداء والاختطاف والاحتجاز، من أفعال الاعتداء على الحرية الشخصية التي تعتبر من الحقوق الأساسية للفرد، بإقرار من مختلف الدساتير والمواثيق الدولية، والاعتداء على الأشخاص يشمل كل فعل من شأنه النيل من حياة أو جسم أو صحة المجني عليه بطرق مختلفة قتلاً أو إيذاء أو اختطافاً، متى ما استخدمت كورقة ضغط على جهة ما لتحقيق أهداف ومآرب ذاتية ذات بعد أيديولوجي أو فكري، وقد اعتبرها قانون (03-03) جريمة إرهابية وفرضت له عقوبات صارمة⁽⁶⁾.

كما تتحقق الجريمة الإرهابية بأي وسيلة أو تقنية تستهدف إزهاق روح الأفراد والجماعات، تنفيذاً لمشروع إرهابي يستهدف الترويع والفرع والعنف أو التهديد به، سواء كان قتلاً عادياً أو باستعمال أسلحة

(1) - مثل: حمل المخطوف على الانتقال مع الخاطف بالقوة كأن يقوم الخاطف بإمساك المخطوف وسد فمه للتغلب على مقاومته ومنعه من الاستغاثة أو أن يقوم الخاطف بأخذ الطفل المخطوف من يده إلى خارج منزله وخطفه أو إجبار شخص على الصعود إلى سيارة الخاطف بالقوة وتحت تهديد السلاح... مشار له لدى محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، 1994م، ص149.

(2) - مثل: تهديد المخطوف بالقتل أو تجبير منزله أو بتر أحد أعضاء جسمه إذا لم يذعن لأوامر الخاطف مشار له لدى محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، م س، ص 433.

(3) - المتجسد في صورة الخطف بانتزاع الضحية وإبعاده عن المكان الذي كان فيه ونقله من مكان إلى آخر وإخفائه عن لهم الحق في المحافظة على شخصه ورعايته طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص302.

(4) - حيدر علي نوري: مرجع سابق، ص 434 و ص 435.

(5) - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ط1، ج5، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1942م، ص 442.

(6) - الفصل (219 إلى 232) من ق ج م؛ الطاهر عطايف: م س، ص 28. كما يمكن القول أن الاعتداء لم يعد مقتصر على الجرائم التي تمس أمن الدولة ومنها المتعلقة بشخص الملك أو أفراد الأسرة المالكة أو الشرف والاعتبار وجريمة الاعتداء على الأملاك العقارية والملكية الفنية .. ومؤخراً أنتقل المصطلح إلى الجرائم الإرهابية محمد العروصي: مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريع المغربي "مقال منشور بمجلة فكر العلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، ع 1 السنة الأولى، 2006م، ص120.

بيضاء أو نارية أو متفجرات أو استعمال غازات سامة أو أي وسيلة أو تقنية تستهدف المس بحياة الفرد وتؤدي إلى إزهاق روحه⁽¹⁾، وتستوي صفة الشخص محل الاعتداء، فقد يكون أحد الأفراد العاديين، أو أحد الأشخاص المحميين دولياً ويتحقق الاعتداء بأي فعل من شأنه وفاة الشخص المجني عليه أو إصابته في سلامة الجسم، كما يتجسد أيضاً في فعل الاختطاف والاحتجاز على الحرية الشخصية. إذا السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتواجد في الاعتداء وفي واقعة الاختطاف أو الاحتجاز نفسها التي تقع على الأشخاص، والتي بمقتضاها تنقيد حرية الشخص ويمنع من التنقل والحركة بطريقة عادية، وغالباً ما تسبق عملية الاختطاف الاحتجاز كما يمكن أن تحدث عملية الاحتجاز منفصلة عن عملية الاختطاف مثل احتجاز موظفين داخل مقر عملهم⁽²⁾.

ولا عبء في المكان الذي يقع فيه الاعتداء أو الاحتجاز أو الاختطاف، فسواء تم ذلك في مكان عام أو مكان خاص أو في ملك المجني عليه أو الجاني أو ملكاً للغير، وسواء كان هذا الغير يمثل الدولة ملكية عامة أم كان يمثل الأفراد ملكية خاصة. فالمشرع يضفي حمايته بموجب هذا النص على الحرية الشخصية للمجني عليه والتي يتنافى تمتعه بها مع الاحتجاز أو الاختطاف⁽³⁾.

لذا يشترط أن يكون الغرض والغاية منها، استخدام المجني عليه كضغط أو رهينة في حال الاحتجاز أو الخطف من أجل التأثير في السلطة العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع عن طريق مساواتها بالمجني عليه⁽⁴⁾، والذي يكون محل اعتبار لديها وخطورة هذا العرض واضحة وجلية للعيان فهو يعبر عن استهانة الجاني بالأشخاص، إذ يعتبر المجني عليه عنده كأي شيء من الأشياء عندما جعل حياة أو حرية الإنسان قابلة للرهن، وهو بهذا الخرق للقانون ينعكس سلباً على تقديم خدماتها لأفراد المجتمع في كافة المجالات بسبب استهداف الضغط أو التأثير في سلطات الدولة بهذه الطريقة⁽⁵⁾.

(1) - يوسف بنباصر: م س، ص 85.

(2) - الطاهر عطايف: م س، ص 28-29. وهذه الأفعال لا بد أن تصدر من أفراد وليست تلك التي تصدر من قبل السلطة ضد الأفراد وإلا كنا أمام جريمة أخرى مستقلة، والاعتداء بالاحتجاز أو الاختطاف هو حرمان المجني عليه من الحق في التنقل لمدة أطول من الزمن ولا يمكن مباشرة هذه الأفعال إلا بسلوك إيجابي يقع من شخص طبيعي على شخص طبيعي ولم يشترط النص تحقق صفة معينة سواء في الجاني أو المجني عليه. - محمد عبد المنعم عبد الخالق: المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 366.

(3) - محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، م س، ص 153.

(4) - سعد صالح شكري نجم الجبوري: الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2013م، ص 367.

(5) - محمود صالح العادلي: م س، ص 156.

الفقرة الثانية: الجرائم الماسة بالثقة العامة

هذه الجرائم تضمنها الفصل (1-218 الفقرة 2) منه والمتمثلة في " ...تزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزيف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزيف المنصوص عليه في الفصول (360، 261، 362) من القانون الجنائي" وبذلك سنتناول هذه الجرائم تباعاً وعلى النحو الآتي:

أولاً: جرائم التزيف والتزوير المتعلقة بالعملة وسندات القرض العام

لقد أولى المشرع المغربي هذه الجرائم أهمية خاصة حتى في صورتها الكلاسيكية، إذ أوصل العقوبة عليها إلى السجن، نظراً لما تحويه من خطورة بالغة واتساع نطاق إمكانية استخدامها في العمليات الإرهابية، ولا سيما في احتمال نجاحها في الغرض الذي تصبو إليه فذلك يمهّد الطريق لتمويل المشاريع الإرهابية في أدق خططها وفق إستراتيجية تعتمد كأساس لها تسخير كافة الإمكانيات المادية لتحقيق هدفها، مما يقوي بشكل كبير فرص تنفيذ مخططاتها على أرض الواقع العملي⁽¹⁾.

حيث وقد هدف إلى حماية ثقة الأفراد في الأشياء والقيم والمحركات التي يضفي عليها أهمية قانونية التي تعتبر في الوقت ذاته لا غنى عنها في تسيير الحياة اليومية لأفراد المجتمع الشيء الذي جعل المشرع يتشدد في العقاب على مثل هذا النوع من الإجرام⁽²⁾.

وينبغي أن يكون تزيف النقود منصب على العملة المتداولة سواء في المغرب أو الخارج سواء كانت أوراق بنكية أو نقود معدنية، والأوراق المالية وهي التي تصدرها الخزينة العامة وتطرحها للتداول بعد وضع طابعها أو علامتها عليها والتي تعتبر كنوع من النقود كما هو الشأن بالنسبة لسندات الخزينة وسندات الدولة⁽³⁾.

ثانياً: جرائم تزوير وتزيف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

وهذه الأدوات هي المعدة للتأشير والمصادقة والموافقة والمعتمدة بصفة رسمية لدى جميع مؤسسات الدولة ومرافقها الإدارية والتنظيمية، والطوابع والعلامات فينصرف مقصودها على جميع الطوابع الوطنية أو علامات الدولة المغربية المقننة بصفة شرعية. وقد خصص المشرع المغربي في القانون الجنائي لهذه الجرائم عقوبة السجن المشدد ونتيجة للخطورة التي قد تحدث في حالة توظيف جرائم تزوير

(1) - يوسف بنباصر: م س، ص 88.

(2) - أدولف ريبولط: القانون الجنائي في شروح: ط2، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، دار نشر المعرفة، الرباط، 1997م، ص 431.

(3) - عبد السلام بدهوش، عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، ط1، مطبعة الكرامة، الرباط، 2004م، ص 86.

أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات في أعمال إرهابية فقد عمد المشرع لتصنيفها ضمن الجرائم الإرهابية متى ما وظفت لهذا الغرض⁽¹⁾.

ثالثاً: جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها بالمواد (361 و362)

وفيما يخص صور هذه الجرائم فهي تنظم تزوير الرخص أو الشهادات أو جوازات السفر أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارة العامة، كما تشمل أيضاً جريمة التوصل بغير حق إلى تسلم إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفصل السابق أو محاولة ذلك عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة، وتضم أيضاً جرائم تزوير ترتبط بأصحاب الفنادق والدور سكنية المفروشة والنزل، إذا قيدوا في سجلاتهم أحد النزلاء تحت اسم زائف أو مختلف وإذا أغفلوا تقييدهم باتفاق معهم⁽²⁾.

رابعاً: جرائم تزوير وتزييف الشيكات ووسائل الأداء الأخرى

يقع التجريم في هذا النوع من الجرائم بتغيير الحقيقة في عريضتها أو البيانات المضمنة بها أو تغييراً من شأنه إحداث ضرر متى وقع هذا التغيير العمدي باعتماد أحد الوسائل، سواء وضع توقيعات مزورة، أو تغيير المحور أو الكتابة أو التوقيع، أو كتابة إضافية أو مقحمة في ورقة الشيك بعد تمام تحريره أو اختتامه. وهنا أخرج المشرع المغربي هذه الجرائم من الجرائم العادية ليدرجها ضمن الجرائم الإرهابية، متى ما وظفت في مشروع فردي أو جماعي لزعزعة الأمن العمومي والإخلال بالنظام العام، عن طريق تمويل مشروع العملية الإرهابية أو تمكينه من الوسائل المادية اللوجيستية المؤهلة لتنفيذه⁽³⁾.

وتتفق هذه الجرائم في الركن المادي حيث يعتمد على تغيير الحقيقة عمداً، ولا يكفي توجيه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة مادياً، بل لا بد من أن يستهدف تحقيق غاية أضررها الجاني في نفسه، وأن يكون ذلك من أجل تحقيق نتيجة كواقعة بذاتها⁽⁴⁾. وهنا يتم تغيير الحقيقة في محرر ويكون ذلك بطبيعة الحال باستبدال واقعة صحيحة بأخرى كاذبة، كما يكون عن طريق حذف بعض البنود منه بالمحو أو الكشط مثلاً، أو تعديل بعض هذه البنود منه أو بزيادة كتابة لمحرر لا يتضمن هذه الزيادة ابتداءً، أو خلق محرر غير موجود من قبل ونسبة ما جاء به للغير، وهذا تزوير مادي أما التزوير المعنوي فيشكل تغييراً للحقيقة في جوهر المحرر أو في ظروف تحريره وذلك بتضمين الفاعل اتفاقات تخالف ما اتفق

(1) - يوسف بنباصر: م س، ص 89

(2) - يوسف بنباصر: م س، ص 90

(3) - يوسف بنباصر: م س، ص 90

(4) - لطيفة الداودي: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، ط 1، المطبعة الورقية الوطنية، مراكش، 2007م، ص 92.

عليه أو أملاه بإثباته كذبا وبهتاناً وقائع على أنها اعتراف بما لديه أو حصلت أمامه في حين أن ذلك لم يقع أبداً⁽¹⁾.

أيضاً يتمثل الركن المادي في تغيير الحقيقة، ويجب أن يكون حاصلًا في محرر من المحررات حيث لا يعتبر كل تغيير للحقيقة تزويراً في القانون، إنما يتوجب حدوثه في محرر سواء رسمي أو عرفي، وإن كان هناك اختلاف في قدر العقاب على التزوير في كليهما، كما تترتب إمكانية الضرر عن تغيير الحقيقة، فالمحاكم ملزمة قانوناً بالتثبت من أن تغيير الحقيقة الذي قام به الفاعل عملاً بإحدى طرق التزوير التي حصرها المشرع في الفصول (352-354) من القانون الجنائي قد ترتب عنها ضرر أو أنه في الإمكان أن يترتب عنه هذا الضرر⁽²⁾. وعليها أن تبين في حكمها الوقائع التي تبرر هذا العنصر وإلا تعرض حكمها للنقض⁽³⁾.

الفقرة الثالثة: جرائم الأموال

الجرائم الماسة بالأموال الموصوفة بالإرهاب لها صور عدة لعل أهمها:

أولاً: جريمة السرقة وانتزاع الأموال

تعد هذه الجرائم من أخطر ما يمس بالتعايش والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وتتنوع الجرائم الماسة بالأموال بحسب طبيعة فعل الاعتداء والهدف منها⁽⁴⁾ وقد أدرجها المشرع المغربي ضمن الجرائم الإرهابية، إذا ما اقترنت بمشروع فردي أو جماعي يرمي إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف، ولما يترتب عليها من اضطراب اقتصادي واجتماعي⁽⁵⁾. ويتمثل السلوك الإجرامي فيها بفعل يقوم به الجاني محدد في السرقة والاختلاس وهو الركن المادي في جرائم الأموال جميعها، يتحقق عندما يتم بانتزاع أو إخراج حيازة المال أو الشيء من يد صاحبها مع عدم الرضى.

(1) عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، ط6، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013م،

ص172

(2) دليل القانون الجنائي المغربي: المعهد الوطني للدراسات القضائية، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، رقم 5، ص 259.

(3) زينب الطالي: القانون الجنائي في شروح، ط2، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، دار النشر المعرفة، الرباط، 1997م. ص392. والضرر إما مادي ويلحق الأموال والممتلكات وهو الغالب في جريمة التزوير أو معنوي وهو الذي يقع على شرف الشخص أو اعتباره ولذلك يسمى ضرر أدبي أو معنوي وتحقق التخويف أو التهريب أو العنف خلال هذه العمليات الإجرامية التزوير والتزييف من خلال الآثار المترتبة عن هذه الأفعال فهي المقصودة بذاتها فهي ما إن تمس بسندات الدولة الرسمية قد تؤثر على الثقة الائتمانية العامة وتؤدي إلى خلل اقتصادي أو اجتماعي في التعامل. السياسة الجنائية الموضوعية للمشرع المغربي في مواجهة جرائم الإرهاب رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، مشار له <https://www.droitentreprise.com> تاريخ النشر 28 أبريل 2015 تاريخ الدخول 2016-10-5 ..

(4) نور الدين العمراني: شرح القانون الجنائي الخاص، ط1، دار الأمان، الرباط، 2005م، ص 173.

(5) الفصل 1-218 الفقرة 5. من قانون 0303 المتعلق بمكافحة الإرهاب .

ومعنى ذلك أنه لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة لا بد من وجود عنصرين: عنصر سلب الجاني المال أو الشيء من حيازة صاحبه وعنصر عدم رضى المجني عليه (المالك)⁽¹⁾. ومحل الاختلاس (المال المملوك للغير) ويجب أن يكون المال مما يمكن نقله أو نقل حيازته إلى المختلس، أي أن يكون ماديا وله كيان محسوس وقابل للتملك، سواء كان ذا قيمة عالية أم كان هذا المال زهيدا⁽²⁾.

ثانياً: جرائم التخريب أو التعيب أو الإتلاف

أفرد المشرع المغربي فرع كامل لهذه الجرائم في المدونة الجنائية وهو الفرع الثامن مكون من 28 فصل (580 إلى 607) ووضع لها عقوباتها - أيضاً - وتعامل معها بحزم. ونتيجة لخطورة هذا النوع من الجرائم لم يكتفي المشرع المغربي بذلك، بل جدد التشديد عليها في الفصل (1-218 الفقرة 3) من قانون 03.03 ليرفع هذه الجرائم إلى مراتب الجرائم الإرهابية، وارتفعت أيضاً عقوبتها، فقرر المشرع في هذا القانون أنه إذا كان الفعل التخريبي أو التعيبي أو الإتلافي مرتبطاً بمشروع جماعي أو فردي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، تقديراً من المشرع لما لهذه الجرائم من درجة عالية من الخطورة لاستهدافها العشوائي المرافق الحساسية التي يؤمها عموم الأفراد الأمنين، ويكون القصد منها إتلاف البنى التحتية وتدمير المرافق العمومية والممتلكات العامة بشكل الرعب والفرع بين صفوف العامة⁽³⁾.

ويقصد بالتخريب: "استخدام العنف ضد الأشياء بحيث تتشوه وتتغير معالمها وتصبح غير صالحة للاستعمال الكامل التي كانت مخصصة له"⁽⁴⁾. ومصطلح التخريب للتعبير عن وقوع تدمير للملكية أو تعطيل للإنتاج نتيجة لسلوك إجرامي متعمد ينصرف إلى الدمار والتلف الكلي أو الجزئي للملكية أياً كانت عامة أو خاصة، ومن الممكن أن يتحقق التخريب بأي وسيلة تتطوي على العنف كاستخدام المتفجرات أو المفرقات أو القنابل اليدوية والأحزمة الناسفة أو المركبات المفخخة أو أية أسلحة تؤدي إلى تخريب الأملاك العامة أو الخاصة كلياً أو جزئياً، أو تحول دون استعمالها للغرض المعد له، وبذلك يتحقق التخريب بكل تدمير يصب الأموال العامة أو الخاصة⁽⁵⁾.

والإتلاف: يقصد به "إفناء مادة الشيء أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصبح غير صالحة إطلاقاً للاستعمال في الغرض الذي من شأنه أن يستعمل فيه الشيء فتضيع تبعاً لذلك قيمته بالنسبة إلى مالكة" وهو يختلف عن التعيب حيث يعني الإفناء الجزئي المحدود لمادة الشيء أو إدخال

(1) - عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، م س، ص 334.

(2) - عبد السلام بدوش؛ عبد الحميد الشفي: م س، ص 103.

(3) - يوسف بنباصر: م س، ص 92.

(4) - إيهاب عبد المطلب: جرائم الإرهاب خارجياً ودولياً في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009م، ص 178.

(5) - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976م، ص 127.

تغييرات محدودة عليها بحيث تنقص كفاءة الشيء للاستعمال في الغرض المعد له، فتقل تبعاً لذلك بالنسبة إلى مالكة. فالفرق بينهما هو فرق كمي يتعلق بمدى ما يترتب على السلوك الإجرامي الإرهابي العنيف من ضرر بالنسبة لمادة الشيء وقيمتة⁽¹⁾. ويتحقق الإلتلاف بأي عمل من شأنه أن يجعل الشيء غير صالح ولو مؤقتاً للانتفاع منه، ولا يشترط أن يكون الإلتلاف مادياً لإمكانية تحقق الإلتلاف، من خلال التأثير على وظيفة الشيء وتعطيله عن أداء مهمته⁽²⁾.

ويتمثل الركن المادي في جرائم التخريب أو الإلتلاف أو التعيب بفعل وهو الإلتلاف أو التخريب أو التعيب، وكذا الظرف المتمثل في أن الإلتلاف أو التخريب أو التعيب يمكن أن يسبب ضرراً زيادة على الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أو النية الإجرامية⁽³⁾.

ثالثاً: الجرائم المتعلقة بالملاحاة ووسائل الاتصال

تعتبر وسائل الملاحاة والاتصال من الوسائل الأساسية في المجتمعات المعاصرة ومسألة الرقابة والسيطرة والإشراف على مرافقها العامة لضمان انتظام العمل بها وحسن سيرها تتولاها الدولة⁽⁴⁾. ولمجابهة هذا النوع المستحدث من الجرائم، وعلى غرار الكثير من التشريعات المقارنة سار المشرع المغربي في المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات التي تجرم الأفعال التي تستهدف الاعتداء على سلامة وسائل الملاحاة⁽⁵⁾.

وتمت معالجة هذه الجرائم من قبل المشرع المغربي في القانون الجنائي في الفصل (580 الفقرة 2)

(1) - حيدر علي نوري: م س ص 334 وصد344.

(2) - مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات العسكري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ص179.

(3) - عبد السلام بدوهوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص 94.

(4) - الطاهر عفاف: م س، ص31.

(5) - حازم حسن الجمل: الحماية الجنائية الموضوعية لعناصر النقل الجوي والمائي والبري من التعرض للخطر، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010م، ص 11. مع ملاحظة أن نصوص هذه الاتفاقيات لم تنص على عقوبات محددة بل تركت الأمر للدول لتتخذ ما تراه مناسب ومن هذه الاتفاقيات: هناك العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال ومن بينها: 1- اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات المحررة والموقعة بطوكيو بتاريخ 1963مصادق عليها من طرف المغرب منشورة بج ر ع 3114 بتاريخ 1978/4/5 2- اتفاقية لاهاي المنعقدة بالديار الهولندية الخاصة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المحررة والموقعة بلاهاي بتاريخ 19 دجنبر 1970 واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني المحررة والموقعة في مونتريال بتاريخ 23 شتبر 1971م ويبلغ عدد الاتفاقيات المنظمة لمسائل الطيران بين الدول المختلفة يبلغ عددها الآن أكثر من 800 اتفاقية ثنائية مشار له لدى إبراهيم أحمد شلبي: مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 112. كما أن هذه الاتفاقيات لم تكن فعالة على مستوى ردع الجرائم الإرهابية الواقعة على الطائرات وغيرها من وسائل الحماية بسبب مقتضياتها وعدم إقرارها لآليات قانونية وواقعية تكون رادعة وأكثر عملية، فضلاً عن كونها لم ترق آليات للتنسيق بين الدول المتعاقدة لمواجهة هذا النوع من الجرائم مما حدى بأغلب الدول إلى استحداث تشريعات خاصة بها أكثر صرامة وفاعلية. ثامر إبراهيم الجهماني: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مطبعة دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002 م، ص 73 ويوسف بنباصر: م س، ص94.

حيث نصت على أن " ... يعاقب بنفس العقوبة (الإعدام) من أوقد النار في ناقلات أو طائرات أو عربات بها أشخاص أو في عربات ليس بها أحد ولكنها تكون جزء من قافلة بها أشخاص". من خلال هذا النص نجد أن المشرع رصد لهذه الجرائم أقصى العقوبات، أما الجرائم المتعلقة بوسائل الاتصال فقد شرع المشرع المغربي القانون المتعلق بالبريد والمواصلات بشكل منسجم مع المعاهدات والاتفاقيات التي صادق عليها، وتضمن المخالفات والعقوبات الزجرية الخاصة بقطاع البريد⁽¹⁾. وتم المصادقة على ثلاثة نصوص تتعلق بالتجارة والملاحة والصيد بحراً بالمنطقة الجنوبية للمملكة ويشمل ثلاث كتب كل كتاب⁽²⁾.

وتعتبر جريمة اختطاف الطائرات المدنية من جرائم العصر الحديث التي لم تكن مألوفة من قبل وقد ظهرت نتيجة للتطور والتقدم في صناعة الطائرات التي أصبحت واحدة من أهم وأبرز وسائل النقل على الصعيدين الدولي والوطني⁽³⁾. وتقع حوادث الطائرات بتأثير من بواعث شتى وقد يكون الباعث واضحاً ومعروفاً، وقد يجمع باعث رئيسي إلى جانب باعث آخر ثانوي وقد يكون في كثير من الأحوال مجهولاً ومن البواعث المعروفة الاختطاف لتحقيق غرض سياسي، وتكمن أهمية معرفة الأسباب والدوافع لاختطاف الطائرات في أنها تساعد في القضاء على والحد منها⁽⁴⁾.

وخطف وسائل النقل: يعني السيطرة المادية عليها ووضعها تحت حيازة وتصرف الجاني⁽⁵⁾ وقد تطرق لها المشرع المغربي في الفصل (607) مكرر القانون الجنائي حيث نص في فقرته الأولى على أنه "يعاقب بالسجن من (10 إلى 20) سنوات كل من كان على متن طائرة ما خلال تحليقها فاستولى على هذه الطائرة أو فرض مراقبته عليها بعنف بأية وسيلة من الوسائل"⁽⁶⁾.

ومن خلال هذا النص يتوجب لقيام الركن المادي لهذه الجريمة فعل وهو الاختطاف ولا بد أن تتوفر عناصر لها وهي: أولاً فعل مادي يتمثل في الاستيلاء على طائرة أو فرض مراقبة عليها وثانياً: وجود الفاعل على متن الطائرة وهو عنصر ضروري لتكوين الجريمة فقد يتمرد أحد أفراد الطاقم ويكون

(1)- الظهير الشريف رقم 162-1-97 بتاريخ 7 غشت، 1997م بتنفيذ القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، منشور بج ر ع 4518 بتاريخ 18 شتنبر 1997 معد بموجب قانون 71-00 منشور بالجريدة الرسمية 4914 بتاريخ 5 يوليو 2001م الذي يتضمن المخالفات والعقوبات الزجرية الخاصة بقطاع البريد.

(2)- يتضمن عدة أبواب وأقسام وفروع مجموع فصوله 391 فصلاً وملحق القانون التأديبي والجنائي للبحرية التجارية الشريفة الذي تضمن 27 فصلاً أما ما ورد في الفقرة 4 الفصل 1-218 من قانون 03.03 من إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية فقد عالجها مشروع ظهير 1919 في الملحق الثاني الخاص بالقانون التأديبي والجنائي للبحرية التجارية الشريفة الباب الثاني في الجناح والجنايات البحرية وينبغي التوقف عند الفصل 19 من هذا الملحق الفقرة 2 وكذا الفصل 20 الفقرات 1.2.3.4.5 والفصل 23 الفقرات 3 لارتباطها بمقتضيات الفقرة الرابعة 4 من الفصل 1-218 موضوع المناقشة هنا. الطاهر عفاف: م س، ص41.

(3)- هيثم أحمد حسن الناصري: خطف الطائرات، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1976م، ص7 وصد.

(4)- عبود السراج: علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة، المطبعة الثانية، الكويت، 1985م، ص12.

(5)- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م، ص206.

(6)- م (607) من ق ج م.

هو الفاعل، كما أنه قد يكون الفاعل مسافراً أو مختفياً أو مسافراً عادياً في طائرة ثالثاً: الظرف المتمثل في أن الطائرة كانت تحلق، رابعاً: فرض أن المراقبة على الطائرة ويعني التحكم فيها ارتكب بواسطة العنف أو بأية وسيلة من الوسائل والعنف هو الطريقة التي تستعمل كثيراً وقد يكون مباشراً كما أنه يكون تهديداً بالعنف موجهاً إلى الطاقم وإلى المسافرين⁽¹⁾.

وقد نص الفصل (607 مكرر) في فقرته الثانية على أن "كل من قام بتهديدات أو أعمال عنف ضد الملاحين الموجودين على متن طائرة ما خلال تحليقها قصد تحويلها أو المس بسلامتها يعاقب بالسجن من (5 إلى 10) سنوات بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن أن يتعرض لها تطبيقاً للفصلين (392 و403) من القانون الجنائي".

إتلاف الطائرة: وقد نص عليه الفصل (607 مكرر) مرتين القانون الجنائي على أنه "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من أتلف منشآت أو مصالح للملاحة الجوية أو الحق أو أضراراً أو أخل بسيرها إذا كان من شأن أحد هذه الأعمال المس بسلامة الطائرة وكذا كل من قدم معلومات يعرف أنها خاطئة قصد المس بسلامة هذه الطائرة".

من هنا نستخلص جريمتين: الأولى المس بسير المنشآت الأرضية وركنها المادي يتمثل في فعل الإتلاف أو إلحاق ضرر ونوع الأشياء التي وقع إتلافها أو إلحاق بها الضرر، ثم الظرف المتمثل في أن أفعال الإتلاف أو إلحاق الضرر من شأنها أن تمس سلامة الطائرة. والثانية: تقديم معلومات، ويعلم الفاعل أن هذه المعلومات خاطئة وكذا إعطاء هذه المعلومات وكان الغرض من هذه المعلومات المس بسلامة الطائرة بنية إجرامية والتي هي الغاية والغرض التي تتواجد في جميع جرائم تحويل سفن النقل.

وبناء على مقتضيات الفصل (1-218 الفقرة 4) من قانون 3.03، فإن هذه العقوبة المعينة والمحددة ترفع إلى الحد الأقصى إعمالاً لمقتضيات الفصل (7-218)، إذا كانت الأفعال المقترفة في هذا الإطار على ظهر السفينة لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام عن طريق التخويف أو الترهيب أو العنف⁽²⁾.

رابعاً: إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية

نص الفصل (1-218 في الفقرة 10) على أنه " ... إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك ..".

(1) عبد العزيز شعبان خالد الحديثي: أحكام جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة يالي، العدد الأول، بدون ذكر تاريخ نشر، ص7؛ عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص95.

(2) الطاهر عفاف: م س، ص31.

وهذه الجريمة لا تتحقق إلا في حالات معلومة، منها السرقة، وانتزاع الأموال، والجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم صنع الأسلحة والمتفجرات أو الذخيرة، وتجريم إخفاء الأشياء المتحصل عليها يجد تبريره في كون هذا الفعل الجرمي له انعكاسات سلبية خصوصاً إذا تعلق الأمر بأدوات أو متحصلات الفعل الإجرامي، الذي قد يؤدي إلى اندثار جسم الجريمة ومحو معالمها، مما يشكل عائقاً أمام نجاعة البحث التمهيدي والكشف عن مقترفي الجريمة⁽¹⁾.

ويتعين لقيام هذه الجريمة ركن مادي، يتمثل في عملية الإخفاء للأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية، وآخر معنوي، يتمثل في العلم بكون ذات الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية. ويخضع هذا العلم لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من طرف قضاء النقض⁽²⁾.

الفقرة الرابعة: جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات

تعتبر جرائم نظم المعالجة الآلية للمعلومات، في الوقت الحاضر أحد أبرز الظواهر لما أضحي يصطلح على تسميته في القاموس الدولي بظاهرة (عولمة الجريمة). إذ أن هذه الجرائم لا تعترف بمبدأ الإقليمية أو الحدود الجيوسياسية لدول المعمورة، بل تمتد أثارها لتشمل دول متعددة في أنحاء العالم⁽³⁾. وقد ترتب على التطور الحاصل في مجال الاتصال وتقنية المعلومات بروز نوع مستحدث من الجرائم واكب هذه الثورة الكبرى للتقدم التكنولوجي، ويتعلق الأمر بالإرهاب الإلكتروني، فقد استخدم في تنفيذ الكثير من الأعمال الإرهابية واستعار الإرهابيون هذه الوسيلة في نشر ما يعرف "بالرعب الإلكتروني باعتباره أحد الأبعاد الجديدة للإرهاب التقليدي وصورة مصورة من الإرهاب الصامت"⁽⁴⁾.

وفي هذا الجزء فإن وعي المشرع المغربي وولوجه كغيره من المجتمعات المتقدمة عصر النهضة الرقمية، أدى إلى ظهور الإجرام المستحدث، كأحد المظاهر السلبية له، وبذلك تنوعت الجرائم المستحدثة التي ورد النص عليها في القانون الجنائي المغربي والتي تتفق على ضرورة وجود نظام المعالجة الآلية للبيانات، واعتمد المشرع المغربي على مقارنة مزدوجة من أجل مواجهة ومعالجة الجرائم المستحدثة، وذلك من خلال وضع مقتضيات بعضها مستقل، وبعضها مكمل للقانون الجنائي، من أهمها حماية برامج

(1) - يوسف بنباصر: مرجع سابق، ص 103.

(2) - إلى ذلك ذهب قرار المجلس الأعلى عدد 1204 بتاريخ 15/10/1979 م ملف 34457 منشور ب"الاجتهاد القضائي في مجموعة القانون الجنائي ... صفة 241 مشار له لدى يوسف بنباصر: مرجع سابق، ص 103.

(3) - يوسف بنباصر: م س، ص 97؛ سامي علي حامد: استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2011م ص 3.

(4) - محمد مؤنس محب الدين: تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، ط 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 119.

المعلوماتية الذي تم في إطار قانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فأدرجت البرامج المعلوماتية وبنوك المعطيات ضمن المصنفات المحمية⁽¹⁾.

من خلال إدراج عقوبات جنائية والإحالة إلى نصوص القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، وتخويل الجهاز القضائي مضاعفة العقوبة وحماية وسائل الأداء الحديثة من خلال تجريم تزيف وتزوير وسائل الأداء الحديثة، من خلال مدونة التجارة، وقانون الإرهاب 03.03 الفصل (218 الفقرة 7) ولخطورة الأعمال الإجرامية المستحدثة وانعكاساته السلبية على المجتمع مما أدى إلى فرض تحديات جديدة على مستوى التشريع الجنائي المغربي ومقاربتة المتخذة من أجل معالجة جادة للحد من هذه الظاهرة. فجاء المشرع المغربي بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات في قانون رقم 03.07⁽²⁾.

لما كان القانون الجنائي المغربي لا يحتوي على تكييفات تخص هذا النوع من الإجرام، فقد سارع بتبني قانون خاص بهذا النوع من الجرائم فأصدر هذا القانون، ليصبح هناك أساس قانوني يراعي خصوصية الإجرام المعلوماتي، وأصبح يشكل الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي المغربي تحت عنوان جرائم متعلقة بنظم المعالجة الآلية للبيانات. طفرة مهمة في سلسلة التشريع الجنائي المغربي.

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة على عنصر إدخال معطيات في نظام المعالجة وهو أكثر الأساليب شيوعاً نظراً لسهولة ارتكابه، ومن صوره إدخال معطيات وهمية أما العنصر الثاني: لهذه الجريمة يتجلى في إتلاف وحذف المعطيات، وقد يتمثل الحذف في جزء من النظام كما يمكن أن يقع على النظام كله، ومن صور هذه الجريمة مثلاً تغيير جزء من معطيات متعلقة بالموظفين المتعاقدين أو المتوفين للاستيلاء على مرتباتهم، العنصر الثالث هو فعل تغيير المعطيات عن طريق استبدالها بمعطيات أخرى أو تغييرها هي في حد ذاتها⁽³⁾. وفي مباشرة الجاني على مستوى البرامج المعلوماتية على شكل قرصنة أو الاستعمال أو الاستغلال غير المشروعين أو إتلاف معطيات أو حذفها أو تغيير المعطيات المدرجة في هذه النظم⁽⁴⁾. والمشرع في قانون مكافحة الإرهاب 03.03 ذكر جرائم المعالجة الآلية للمعطيات واعتبرها جرائم إرهابية، إذا ارتبطت بالفعل الإرهابي، كما حدده المشرع إذا ما ارتبطت بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف.

(1) صفاء الصابوني: جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، رسالة دكتوراه قدمت لجامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2014م، ص 301.

(2) صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-3-137 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ج ر ع 5171 بتاريخ 22 دجنبر 2003، ص 4284.

(3) حسين القمري: القيمة القانونية للوثائق الصادرة عن الحاسوب، مجلة رسالة الدفاع، عدد 4، 2003م، ص 65.

(4) الطاهر عطايف: م س، ص 35.

الفقرة الخامسة: جرائم تكوين عصابة أو اتفاق لأجل الإعداد لارتكاب فعل من أفعال الإرهاب

إن ارتكاب الفعل الجرمي بصفة انفرادية لا يكتسب نفس الخطورة ولا تكون له نفس الآثار القانونية أو الواقعية وفق القاعدة العامة، على عكس ما إذا ارتكب بصفة جماعية بتصميم قبلي على العدوان وباتفاق مشترك بين مقترفي الفعل الجرمي، فيتم توزيع الأدوار والمهام بينهم بعد إعداد وتخطيط سواء وجهت ضد أشخاص أو ضد أموال⁽¹⁾. ويمكن أن يطلق على التشكيل العصابي كلمة "تنظيم" ويمكن تعريف التنظيم بأنه "مجموعة من الأفراد أو الزمر يلتقون حول أهداف معينة ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق والالتزامات والواجبات التي تربط بينهم وينطلق هذا التعريف على أي تنظيم أياً كانت تسميته سواء جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة"⁽²⁾.

ويكون هذا الاتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب جريمة إرهابية من جرائم الخطر، كما نص الفصل (1-218 الفقرة 9) إذا كانت لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخاطر بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهيب أو العنف: 9..... تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب".

وفي القانون الجنائي ورد النص على تكوين العصابات الإجرامية في الفصول (293-299) فقد نص الفصل (293) على أنه "كل عصابة أو اتفاق مهما كان مدته وعدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنایات ضد الأشخاص أو الأموال يكون جنایة العصابات الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك".

نلاحظ من خلال هذا النص أن لهذه الجريمة وجود مستقل عن الجرائم التي ترتكب نتيجة لها وسواء، ارتكبت أو لم ترتكب، فمجرد الانخراط فيها يفترض العلم التام بأغراض العصابة وأهدافها الإرهابية فمجرد الاتفاق كافي لاعتبار الفعل جريمة إرهابية كما جاء النص في (الفقرة 9 الفصل 1-218)⁽³⁾.

أما الركن المادي لهذه الجريمة فيتجسد في وجود عصابة تم تكوينها أو اتفاق ثابت بين عدة أشخاص، وأن الهدف من هذه العصابة أو الاتفاق هو القيام بإعداد أو ارتكاب جريمة إرهابية، وزيادة على ركن العصابة والاتفاق والهدف، الذي يرمي إليه هذا الاتفاق أو هذه العصابة، توجد نية الفاعل في المساعدة على تحقيق هذا الهدف أيضا وجود أي فعل من أفعال المساعدة أيا كان نوعه ويرتكب الفعل

(1) - يوسف بن ناصر: م س، ص 100

(2) - محمود صالح العادلي: الإرهاب والعقاب طبقاً للقانون رقم 97 لسنة 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 105 ويقوم التشكيل العصابي على التنظيم والتخطيط وهذا يكفل خضوع الأعضاء إلى نظام رئاسي سلطوي يتولى قيادته زعيم أو قائد أو لجنة عليا تتاط به مهمة اتخاذ القرارات والتخطيط وتوجيه الأعضاء وفقاً لما يحقق أهداف الجماعة الإجرامية. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001م، ص 66.

(3) - الطاهر عطا: م س، ص 37.

عمدا وإرادة الفاعل ونيتته⁽¹⁾. أي أنها تهدف للمس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهديد أو الترهيب أو العنف⁽²⁾.

الفقرة السادسة: جرائم تملك الأسلحة والمتفجرات لأغراض إرهابية

إن التطور الهائل في الأساليب المستخدمة بواسطة المنظمات والجماعات الإرهابية، إنما يهتم بكل جديد سواء في مجالات التسليح والتكنولوجيا والتدريب والمتفجرات والتزوير والتكر، وتعدي ذلك كله إلى تملك أسلحة دمار بمختلف صورها وأنماطها لتصب في النهاية في بوتقة نشر الخوف والذعر والرعب⁽³⁾. وربما يتجنب الكثير الحديث عن موضوع أسلحة الدمار الكيميائية والبيولوجية والنووية والإشعاعية باعتبارها وسيلة أقوى من الأسلحة التقليدية، حتى لا يصاب الناس بالذعر والخوف والرعب، أو لعدم قناعاتهم أنهم قريبين من الإصابة أو التعرض لها أو استخدامها من قبل الإرهابيين، وهذا يعد خطأ جسيم لأن تحاشي الحديث عن هذا الخطر أو توقع حدوثه ربما يؤدي إلى مضاعفة الآثار الناجمة نتيجة عدم الاستعداد لمواجهته⁽⁴⁾، فكما قيل "إن صنع ترسانة من الأسلحة البيولوجية لا يحتاج إلى أكثر من عشرة ألف دولار للأجهزة المستخدمة وحجرة لا تزيد مساحتها عن خمس وعشرين متراً مربعاً ولن يستغرق وقتاً طويلاً فالخلية البكتيرية التي تنقسم كل عشرين دقيقة يمكنها أن تعطي بليون نسخة خلال أسبوع وهذا يعني أنه يمكن القضاء على نصف سكان العاصمة الأمريكية مثلاً"⁽⁵⁾. ويمكن للإرهابيين أن يحصلوا على الأسلحة بكافة أنواعها من خلال:

(1) - عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص 113.

(2) - عالجت جل التشريعات هذا النوع من الإجماع وقد اعتبرت هذه الجرائم مثل جرائم أمن الدولة ولا يشترط فيها الضرر حالاً بل مجرد تعرض المصلحة الجنائية المحمية للخطر أو احتمال هذا التعرض ونكون بالتالي أمام جريمة قائمة بمجرد استخدام الفاعل الوسيلة القادرة على إحداث هذا الخطر وهنا يتحقق السلوك الإرهابي المجرم. وقد اعتبر المشرع المغربي أن التنظيم المنضوي تحت لواء السلفية الجهادية والذي يهدف إلى المساس بسلامة الدولة وبث الفتنة داخل المجتمع عن طريق ارتكاب أعمال إرهابية لها علاقة عمدا بمشروع جماعي يهدف إلى المس بسلامة الأمن العام بواسطة التخويف أو القوة يشكل عصابة إرهابية: قرار 540 صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية يوم 18 / 9 / 2003 في الملف الجنائي الابتدائي 661 / 2003 / 22 (أحكام جنائية ابتدائية 2003 محلق 1 مجلد 1) غير منشور: مشار له لدى: الطاهر عطايف: م س، ص 39.

(3) - أحمد سليمان محمد رمضان: المواجهة الأمنية والتشريعية والمؤسسية لإرهاب أسلحة الدمار الشامل، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، 2012، ص 3.

(4) - عبد الهادي مصباح: الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000م، ص 15.

(5) - ليوناردو كول - ترجمة عادل دمرداش: السلاح الحادي عشر "الخلفية السياسية للحرب البيولوجية والكيميائية" ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000م، والمقولة لمديرة مراقبة التسليح المساعد السابق في الجيش الأمريكي "كاثيلين بيلي". كما ويبلغ إجمالي القدرة التدميرية للمخزون العالمي للأسلحة النووية نحو خمسة عشر ألف ميغا طن أي ما يزيد على مليون ضعف للقنبلة التي بلغت قوة انفجارها ثلاثة عشر كيلو طن. ممدوح حامد عطية؛ صلاح الدين سليم: الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، ط1، دار سعاد الصباح، الكويت 1992م، ص 37.

الحصول على الأسلحة والمواد الكيميائية والبيولوجية الأولية اللازمة من السوق المحلية والسوق الدولية تحت ستار الصناعات المدنية، كما يمكنها الاستعانة بالكوادر العلمية والفنية والقيام بتعبئتها وتخزينها من خلال التصنيع أو السرقة أو الشراء أو الحيازة والنقل⁽¹⁾.

وتتركز الأهداف الحيوية التي تسعى إليها الجماعات الإرهابية بالأهداف الاقتصادية والمواقع العسكرية والشرطية والمنشآت السياحية والبنية التحتية والوسائل الإعلامية والمنشآت المهمة والحياة الشخصية العامة والدبلوماسية⁽²⁾. ودوافع الجماعات الإرهابية من وراء حيازة واستخدام أسلحة الدمار هو:

- إحداث إصابات جماعية وبإعداد كبيرة
- إرباك الأجهزة الأمنية عامة والأجهزة المعنية خاصة
- تعطيل الأجهزة والمرافق الحيوية وإغلاقها وتلويثها
- نشر الفوضى والرعب والفرع
- هز ثقة المواطنين في قدرة النظام على توفير الحماية والحيلولة دون وقوع العمليات الإرهابية
- هز ثقة وإظهار الأجهزة الأمنية والمعنية بعدم القدرة على مواجهة تلك البواعث من الحوادث⁽³⁾.

- نشر الرعب والفرع وفق استراتيجية التنظيم
 - دعم المكانة الرمزية للجماعة أو التنظيم وزيادة نفوذها⁽⁴⁾.
- ونتيجة لكل ما سبق وللزيادة المتسارعة لاستخدام الأسلحة والمتفجرات في العمليات الإرهابية في العالم بصفة عامة، والمملكة المغربية بصفة خاصة، في ظل هذه الظاهرة السلبية، "ظاهرة الإرهاب الدولي" بات الأمر ملحاً لإقرار مقتضيات قانونية أكثر فعالية وردعا رغم أن هذه الجرائم موجودة سلفاً في إطار قوانين خاصة⁽⁵⁾.

وبما أن المشرع قد أدرك هذه الخطورة فقد سارع المشرع إلى مكافحة صنع الأسلحة والذخيرة والاتجار فيها بشكل غير شرعي في وقت مبكر فقد ادخل المشرع هذه الجرائم ضمن الجرائم الإرهابية متى

(1)- Lyie Goldstein: Preventive and weapons of mass Destruction: A Comparative Historical Analysis, OP. Cit, p. 55.

(2)- كمال علي بيوغلو: الانعكاسات الإستراتيجية للأسلحة البيولوجية والكيميائية على أمن الخليج العربي، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2000م، ص16.

(3)- أحمد سليمان محمد رمضان: مرجع سابق، ص 257.

(4)- حمدي محمد شعبان: مخاطر استخدام الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل، مجلة كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، العدد الرابع، القاهرة، يناير 2006م، ص145.

(5)- ويتعلق هذا الأمر بظهير 31 مارس 1937 م المتعلق بجلب الأسلحة والاتجار فيها وحملها وحيازتها واستيادتها وظهير 30 يناير 1954 بشأن إجراء المراقبة على المواد المتفجرة وظهير 2 شتبر 1958 بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات والمفرقات.

اقتترنت بشروط قيامها لما لذلك من قطع لسبيل المجرمين لتحقيق أهدافهم لا سيما وأن الإرهاب والترويع يكون باستخدام أسلحة ومتفجرات

فقد نص الفصل (1- 218) من قانون 03.03 مكافحة الإرهاب على أنه "..... 6- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة والمتفجرات أو الذخيرة خلافاً لأحكام القانون..". ويتجلى الركن المادي لهذه الجرائم في حيازة وصنع أو عملية نقل الأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو ترويجها أو استعمالها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الجرائم المحدثة بموجب قانون مكافحة الإرهاب المغربي

بالإضافة إلى الجرائم التي وصفت بالإرهابية في القوانين العقابية وفي قوانين أخرى خاصة، فقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب رقم 03.03 عدد من الجرائم المستحدثة بهذا القانون. وعليه سوف نتناول كل جريمة منها في فقرة مستقلة بالتوالي وعلى النحو الآتي:

الفقرة الأولى: جريمة الإشادة بأفعال إرهابية

قد يتبادر إلى الذهن منذ الوهلة الأولى إلى أن تجريم هذا النوع من الأفعال يتعارض مع حرية الرأي والتعبير المكفولة بالدستور والقانون والمواثيق الدولية، ولكن بالتعمق في حقيقة وخصوصية الجريمة الإرهابية ورصد علاقتها بزعزعة النظام العام وغياب الاستقرار الاجتماعي وإشاعة الرعب والذعر والاضطراب بين المواطنين⁽²⁾. وهو ما دفع بالمشروع وكثير من التشريعات إلى تجريم ومعاينة كل من يقدم دعماً معنوياً للجنة ومنها الإشادة بالإرهاب⁽³⁾.

وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم الجديدة على مجموعة القانون الجنائي المغربي، وهي في ترتيبها الزمني لاحقة على اعتراف الفعل الإرهابي، ويتحقق وجودها بمجرد مواجهة العموم بها ولهذه الأهمية والخطورة عمد المشرع المغربي في قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب إلى تجريم الإشادة بالجريمة الإرهابية وذلك في الفصل (2- 218) فقد نص على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين (10,000 و 200,000) درهم كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية

(1) - الفصل (1-218) من قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب

(2) - يوسف بنباصر: م س، ص 107.

(3) - عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص 120.

أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والالكترونية⁽¹⁾.

ويقصد بالإشادة والدعاية بنقل الأفكار والأهداف إلى الغير بالقول والكتابة أو بأي طريقة أخرى وتحبيذ الغير بهدف تأييد الناس بإيهاهم بأهداف التنظيم النيلية⁽²⁾. وهذه الجريمة بالإمكان أن تقع من أعضاء التنظيم غير المشروع، كما يحتمل أن تصدر عن أشخاص غير منتمين لهذه التنظيمات، على أساس الإشادة والترويج لأغراضها دون الانخراط في عضويتها، تحركهم في ذلك دوافع شخصية كالتعاطف مثلاً مع أغراض هذه التنظيمات الإرهابية⁽³⁾. والإشادة والترويج هما وسيلة لخلق أرضية مجتمعية للتنظيم وبالتالي هما خير الوسائل وأقلها تكلفة لكي يحظى التنظيم بقاعدة واسعة، وهذه القاعدة هي التي توصله إلى تحقيق أهدافه بأقصر السبل⁽⁴⁾. كما يتصور حصوله بأي طريقة سواء بالكتابة أو الإشارة أو الخطب أو الصياح أية وسيلة أخرى، فيقوم الجاني بالإشادة بالجريمة الإرهابية بالتتويه بالعمل الإرهابي وتحبيذه وتثمينه واعتباره عملاً إيجابياً مشروعاً، بل وتبريره، ولا يهم الوسيلة المستعملة في الإشادة بالجريمة الإرهابية⁽⁵⁾، فهي نفس الوسائل المشار إليها في قانون الصحافة والنشر حيث يمكن الجزم أن المشرع المغربي في قانون 03.03 قد وظف نفس الوسائل المشار إليها في الفقرة 4 من الفصل 39 من قانون الصحافة والنشر⁽⁶⁾.

كما أنه يقال أن مجرد حدوث الإشادة بأفعال الجريمة الإرهابية، سواء كان لهذه الإشادة صدى أم لا، هو أمر يتعارض مع حقوق أفعال محددة من شأنها التأثير عملياً على النظام العام حتى يتلائم النص مع الضوابط والشرعية الجنائية.

(1)- الفصل 2-218 من قانون 03.03 مكافحة الإرهاب.

(2)- أحمد محمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائياً، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007م، ص.195

(3)- محمد أبو الفتح غنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص.99.

(4)- خالد سالم عبد المجيد فلاح: السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص.336.

(5)- مثال "أن شخص قام أو مجموعة منهم بتنظيم تجمع خطابي يتم من خلاله الإشادة بالعمليات الإرهابية مضيفاً الشرعية والإباحة على اقترافها ومنوها بالنتائج التي تمخضت عنها أو تحرير مقال بصحيفة أو مجلة يتضمن عبارات صريحة أو ضمنية يفهم منها التأييد المباشر لعمليات إرهابية مرتكبة أو طبع منشورات خاصة تساند الجرائم الإرهابية وتوزعها على عموم المواطنين أو فتح ملفات خاصة على شبكة الانترنت أو باعتماد نظم المعالجة الآلية للمعلومات ينصرف محتواها للإشادة بأعمال إرهابية وحشد التأييد والمساندة لها إلى غير ذلك من النماذج الأخرى مشار للأثلة لدى يوسف بنباصر: م س، ص 109.

(6)- والمتمثلة بالآتي: الخطب والصياح والتهديدات المفوه بها في الأماكن والاجتماعات العمومية المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية.

- الملصقات المعروضة على أنظار العموم.

- مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والالكترونية.

وهنا أعتقد أن هذا القول سيدفع بالمشروع لحصر أفعال الإشادة وبالتالي سيكون من الصعوبة حصر جامع ومانع لها، فنحن أمام تطور في نواحي الحياة وابتكارات الترويج والإشادة تتطور تبعاً لها ولهذا لا تعارض بتوسيع وعمومية هذا النص.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر عناصر هذا الركن المتمثلة في:

- اقتراف جريمة إرهابية سابقة
- الإشادة بالجرم الإرهابي ونتائجه
- اعتماد العلنية في جرائم الإشادة بالجرم الإرهابي
- تمثيل الإشادة بالأفعال الإرهابية بواسطة الخطب والصياح أو التهديدات المفوه بها
- اعتماد محل جرائم الإشادة بالجرم الإرهابي الأماكن العمومية والوسائل الموجهة للتواصل مع العموم وهي: الأماكن أو الاجتماعات العمومية، المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن والاجتماعات العمومية، الملحقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والالكترونية⁽¹⁾.

كما نرى أن النص على تضمين هذه الجريمة في إطار الجرائم الإرهابية أمر يحسب للمشروع المغربي في خطته التشريعية الجادة لمواجهة الإرهاب، وذلك على نقيض المشروع اليمني الذي كنا نأمل أن ينص على هذه الجريمة ضمن الجرائم التي وصفت بالإرهابية.

الفقرة الثانية: جريمة إقناع الغير بارتكاب فعل إرهابي

بالنظر لقانون مكافحة الإرهاب المغربي عند معالجته للجرائم الإرهابية التي عددها على سبيل الحصر، جاء بجرائم أقل ما يمكن أن يقال عنها وقائية تحول دون ارتكاب الجريمة الإرهابية، لما لهذه الأخيرة من خطورة على النظام العام، ومنها جريمة إقناع الغير بارتكاب جريمة إرهابية. حيث نص الفصل (5- 128) على "كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالعقوبات المقررة لتلك الجريمة"⁽²⁾.

وهذه الجريمة تجتمع فيها خصائص جريمة المشاركة وجريمة الإشادة بمفهوم التحريض على تنفيذ المشروع الإجرامي، وهذه الجريمة تتحقق في إطار مشروع فردي أو جماعي عندما يقتصر دور الفاعل على إقناع الغير بتحريضه والدفع به إلى تنفيذ فعله الإجرامي⁽³⁾.

(1)- يوسف بنباصر: م س، ص 108.

(2)- عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص 124.

(3)- الطاهر عطايف: م س، ص 49.

وتحريض الغير وإقناعهم بالجريمة الإرهابية ويقصد به "خلق فكرة لدى شخص ثم تدعيمه لكي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة"⁽¹⁾. ويعتبر المحرض أنه صاحب الفكرة والدافع إلى تنفيذها، مما جعله يفوق في خطورته الفاعل المادي المنفذ للجريمة⁽²⁾.

وحسبنا فعل المشرع المغربي بعدم حصره للوسائل التي من شأن استخدامها أن تشكل جريمة إقناع الغير وذلك لسبب أن تعدد الوسائل وبالأخص ذات التقنية الحديثة يصعب حصرها من جهة ولكون هذه الوسائل في تطور مستمر الأمر الذي يقتضي التدخل مرة ثانية للتصحيح على ذلك وللخروج من هذا المأزق ترك المشرع المجال لسلطة القاضي التقديرية لأخذ بعين الاعتبار وضعية الجاني وشخصيته ومدى تأثيرها بكل وسيلة تؤثر على نفسيته وتتحكم فيها⁽³⁾.

الفقرة الثالثة: جريمة المساعدة على ارتكاب فعل إرهابي

لقد نص المشرع المغربي على هذه الجريمة وجعلها من الجرائم الإرهابية في الفصل 6-128 من قانون 03.03 والتأكيد على تجريم تقديم المساعدة على ارتكاب فعل إجرامي⁽⁴⁾، وجاء النص في هذا القانون على إضافة الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي⁽⁵⁾. وتعني المساعدة "تقديم يد العون والمؤازرة إلى الفاعل تمكيناً له من تحقيق فعله الإجرامي بصورة أيسر ويستوي أن تكون المساعدة مادية أو معنوية"⁽⁶⁾.

(1)- عبد الله بن مسعود: التحريض على الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص 98

(2)- محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، م س، ص 285

(3)- عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س. ص 124

(4)- حيث نص على أنه "بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص يقدم عمداً لمن يرتكب فعلاً إرهابياً أو يساهم أو يشارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تواصل أو نقل أو مكاناً للاجتماع أو السكن أو الاختباء وكل ما يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصحاب من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة إذا قدموا له مسكناً أو وسائل تعيش فقط".

(5)- ينص الفصل 129 على أنه "يعتبر مشاركاً في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية": - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بأنها ستعمل لذلك - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المستعملة لارتكابها مع علمه بذلك - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

(6)- عبد العظيم مرسي وزير: المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2002م، ص 184.

ويتضح أن المشرع المغربي قد جرم أفعال المساعدة والإعانة للجاني المرتكب للجريمة الإرهابية، سواء كان فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً، وغالباً ما يقدم الدعم من أشخاص طبيعية إلا أنه من المتصور عملاً أن يتم تقديم المساعدات أو الدعم المادي والتمويل من قبل الأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات الراعية للإرهاب⁽¹⁾. والأموال التي تقدم لهذه الأشكال الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية من شراء متفجرات أو ذخائر أو غيره، أما المعونات المادية، فتشمل كل شيء يعتبر في حكم القانون من الأموال، فهي قد تكون أموالاً أو منقولات كالأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو عقارات، كأن يتم تخصيص عقاراً لاتخاذهم مقرأ لهم⁽²⁾.

وهكذا فيتمثل الركن المادي في جريمة المساعدة، في تقديم أدوات تنفيذ الجريمة بعضها أو كلها علماً بأن هذه الأفعال تجسد حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي والغاية من تجريم أفعال تقديم المساعدة رغم أن القواعد العامة المتعلقة بالمشاركة من شأنها أن تغطي هذه الأفعال، أنه يرمي إلى عدم إفلات الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المنصوص عليها في الفصل (6-218) من العقاب في حالة عدم معاقبة الفاعل الرئيسي عن الجريمة الإرهابية، لكون المشرع المغربي يأخذ بنظرية استعارة التجريم، مما تتطلب النص على هذه الأفعال، انسجاماً مع مبدأ الشرعية وبالتالي الإسناد على مقتضيات هذا الفصل لعقاب الأشخاص الذين يقدمون المساعدة، لأن خصوصية الجريمة الإرهابية تقتضي التوسع في التجريم، لزيادة السياجات الدفاعية حماية للنظام العام والأمن العمومي⁽³⁾. وجاءت الفقرة الأخيرة من هذا الفصل تنص على جواز قيام المحكمة بالإعفاء من العقوبة لأقارب وأصهار من ارتكب الجريمة الإرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة إذ قدموا له مسكن أو وسائل تعيش شخصية فقط.

الفقرة الرابعة: جريمة عدم التبليغ عن فعل إرهابي

اعتبر المشرع المغربي عدم التبليغ عن فعل إرهابي جريمة إرهابية فقد نص الفصل (8-218) من قانون 03.03 بشأن مكافحة الإرهاب على أنه "يؤاخذ بعدم التبليغ عن جريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من كان على علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية ولم يبلغ عنها فوراً بمجرد علمه بها الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية".

(1) - ليث كاظم عيودي الخفجي: م س، ص 104.

(2) - إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 65.

(3) - السياسة الجنائية الموضوعية للمشرع المغربي في مواجهة جرائم الإرهاب رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مجلة

القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، مشار له <https://www.droitentreprise.com> تاريخ النشر 28 ابريل 2015

تاريخ الدخول 2016-10-5 .

يتبين أن المشرع أفرد لهذه الجريمة نصاً خاصاً في قانون 03.03 ولم يذكرها ضمن الفصل (1)- (218)، ومن خلال هذا النص نلاحظ أنه كل من علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال يعاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية، ولم يبلغ عنها فور علمه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. كما أنه يتضح أيضاً:

- أن هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي تتحقق بالترك أو الامتناع عن فعل أوجبه القانون.
- الإحجام عن التبليغ عن جريمة إرهابية يعبر جريمة شكلية لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة معينة.
- جواز تمتيع أقارب وأصهار مرتكبي الجرائم الإرهابية أو المساهمين أو المشاركين فيها إلى غاية الدرجة الرابعة من العقاب.
- الفاعل الأصلي في جرائم عدم التبليغ قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً وهنا تكون العقوبة غرامة مالية تتراوح بين مائة ألف ومليون درهم.
- كما وأن العقوبة في حال التبليغ بعد ارتكاب الجريمة تصل إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم نفسه تلقائياً للسلطة المختصة⁽¹⁾.

وهنا فرض المشرع واجب الإبلاغ ليس فقط في حالة العلم بوقوع جريمة من الجرائم الإرهابية ولكن أيضاً في حالة العلم بوجود مخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب جريمة بحيث يكون كل من علم بوجود تفكير في ارتكاب جريمة من هذه الجرائم ملزم بحكم القانون، أن يبلغ الجهات القضائية والأمنية والإدارية والعسكرية وإذا امتنع يعاقب⁽²⁾.

إن هذه الجريمة تتحقق بالامتناع عن قيام عمل أوجب القانون القيام به فرضاً على المواطنين المساهمة إلى جانب السلطات العمومية في مجهوداتها الرامية إلى مكافحة الجريمة والوصول إلى الجناة لإفشال مخططاتهم الإجرامية وخاصة الجرائم الإرهابية.

وعناصر تكوين هذه الجريمة هي: العلم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال تشكل جريمة إرهابية، امتناع الشخص الذي كان على علم عن التبليغ عن هذا المخطط أو الأعمال بمجرد علمه بها إلى السلطة المختصة، النية الإجرامية⁽³⁾.

(1)- يوسف بنباصر: م س، ص 118.

(2)- بنرغاي أمل: م س، ص 290.

(3)- عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص 125.

الفقرة الخامسة: الإرهاب البيئي

يقصد بجريمة الإرهاب البيئي: "وضع مادة طبيعية خطيرة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في المحيط الجوي أو على سطح الأرض، أو في المياه بما في ذلك المياه الإقليمية"⁽¹⁾. كما يعرف الإرهاب البيولوجي بأنه "استخدام جماعات إرهابية لمود بيولوجية أو ما يمكن إنتاجه منها، لغرض نشر الأمراض الوبائية والسموم بين الأفراد المستهدفين، أو منعهم من استخدام ممتلكاتهم، أو لإرهابهم وإشغالهم بأنفسهم من خلال إلحاق أكبر عدد من الإصابات والوفيات أو الإعاقة أو العجز بهم، وجعل مؤسساتهم تتشغل بمقاومة الأوبئة واستهلاك إمكانياتهم بعيداً عن المقاومة"⁽²⁾. وقد امتد الإرهاب البيولوجي في الوقت الراهن ليلحق الهلاك في جميع مرافق حياة الإنسان، كما اتخذ العديد من الصور المختلفة لضمان الانتشار والإصابة السريعة، مستفيداً من مخرجات التقنية الحديثة والهندسة الوراثية لنشر الدمار بين شعوب العالم⁽³⁾.

وهذا الإرهاب أطلق عليه الإرهاب الصامت⁽⁴⁾. وهو ذلك النوع من الإرهاب الموجه ضد الإنسان بصورة غير مباشرة، وذلك بتوجيه النشاط الإرهابي ضد البيئة المحيطة بالإنسان، والبيئة هي الحالة أو الهيئة أو كل ما يحيط بالإنسان فيتأثر ويؤثر فيها سلباً أو إيجابياً⁽⁵⁾.

ويعتبر الإرهاب البيئي أكثر نكاءً من الأسلحة التقليدية ويسمى هذا النوع من الإرهاب بسلاح الفقراء لسهولة الحصول عليه فإذا تمكن الإرهابي من الحصول على العوامل البيولوجية فإنها تعتبر سلاحاً فتاكاً وفعالاً شديد الخطورة⁽⁶⁾، وتتمثل خطورته في الآتي:

(1) رفعت رشوان: الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة مقارنة، تحليلية نقدية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص75 وصد76.

(2) بشير محمود جرار: تطوير الأسلحة البيولوجية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1426هـ، ص1. وتستخدم في الإرهاب البيولوجي الأسلحة البيولوجية، وهي إحدى أسلحة التدمير الشامل، وتستخدم لقتل الإنسان، وإضعاف قدرته البشرية، كما تستخدم الأسلحة البيولوجية أيضاً لإبادة الثروة الحيوانية أو الثروة الزراعية. حسن الفكاهاني: موسوعة القضاء والفقه، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1977م، ص158.

(3) عبد الوهاب صادق: الأسلحة البيولوجية دراسة استعراضية، الندوة العلمية للإرهاب البيولوجي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1426هـ، ص2.

(4) محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب الصامت، الاعتداء على البيئة، مجلة مركز بحوث الشرطة، ع15، يناير، 1999م، ص2.

(5) محمد يحيى عزيز: مرجع سابق ص66. - أما البيئة الطبيعية فهي كل ما يحيط بالإنسان أو المجتمع ويتأثر بها ويؤثر فيها فهي ظواهر طبيعية كالتضاريس والمناخ والنبات والحيوانات والمياه وكل ما هو كائن على سطح الأرض فيقال بيئة طبيعية ويعرف البعض الإرهاب البيولوجي بأنه "الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة والتي تعرف اختصاراً باسم "الميكروبات" وكذلك لإفرازاتها السامة لإحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء أو تدمير البيئة الطبيعية التي يعيش فيها وقد يمتد دمارها سنوات طويلة" محمد على أحمد: الإرهاب البيولوجي خطر داهم يهدد البشرية، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2001م، ص7 - المعجم الوجيز معجم اللغة العربية، ج2، ط1، 1981م، ص649 وما بعدها.

(6) محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م، ص94.

1. سهولة الحصول عليه لرخص تكاليفه وسهولة تصنيعه وسهولة نقله وإخفائه،
2. صعوبة اكتشافه في وقت مبكر فقد ا تظهر آثاره على المدى القصير .
3. قدرة العوامل البيولوجية على الانتشار الذاتي. فيحدث الوباء أو المرض في دولة ما أو المكان المستهدف دون الحاجة إلى توجيه السلاح البيولوجي إلى مختلف المدن أو الأماكن، كأن يوضع فيروس معين في أجهزة التكييف لمكان مزدحم بالناس كالمطارات والسكك الحديدية أو مناطق تجمع الناس كالملاعب الرياضية أو بوضع الوسائل البيولوجية في الأغذية أو في مياه الشرب وغير ذلك فينتشر العامل البيولوجي محدثاً أثره الضار .
4. يعمل السلاح البيولوجي على شل قدرة الدولة مؤقتاً لمكافحته.
5. له تأثير فعال في الإضرار في الإنسان والنبات والحيوان فأثاره لا تظهر في الغالب إلى على المدى الطويل⁽¹⁾.

هذا النوع من الإرهاب يعتبر طائفة من الجرائم المستحدثة التي نص عليها المشرع المغربي لأول مرة في قانون 03.03 مكافحة الإرهاب في الفصل (3- 218) حيث نص على أنه "يعتبر أيضاً فعلاً إرهابياً بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل (1- 218) أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر في الهواء أو في الأرض أو في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية"⁽²⁾.

ويلاحظ من خلال النص السابق الذي أورده المشرع المغربي، أن العبرة بالباعث أو الدافع إلى ارتكاب الجرائم التي تستهدف البيئة، فمتى كان الباعث محدوداً في نطاقه ومرتبباً بغاية مادية لدى الجاني، اعتبرت الجريمة ضمن الجرائم العادية، أما في حال ارتباطها بنية تدمير الثروة البيئية أو تلويث المجال البيئي لإشاعة الرعب في الوسط الاجتماعي والمس بالنظام العام والصحة العامة، اعتبرت الجريمة إرهابية وفق النص السابق، لوجود مشروع فردي أو جماعي ماس بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف⁽³⁾.

(1) - محمد يحيى عزيز: مرجع، سابق، ص68 وهذا النوع من الإرهاب يصيب الإنسان بإضرار مباشرة وغير مباشرة فالأضرار المباشرة كالإصابة بالجذري ومرض الجمرة الخبيثة ومرض الايبولا والإيدز وأضرار غير مباشرة كالأضرار التي تصيب الثروة الحيوانية والمحاصيل الزراعية وينطبق هذا القول على المواد الكيميائية والنوعية الموجهة ضد البيئة التي تصيب الإنسان بأضرار مباشرة وغير مباشرة، كما أن الإرهاب البيئي قد يرتكب من قبل فرد أو من قبل جامعة في إطار المشروع الفردي أو الجماعي. محمد علي احمد: الإرهاب البيولوجي: خطر داهم يهدد البشرية، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 37 وما بعدها.

(2) - يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر ."

(3) - ترجع أول عملية معروفة لاستخدام أسلحة كيميائية على نطاق واسع إلى 22 نيسان 1915 حين استخدمت الجيوش الألمانية هذه الأسلحة لمهاجمة الخنادق الفرنسية قرب ابيرس في بلجيكا وفق ما ذكرته منظمة الصحة العالمية مشيرة إلى أن المقذوفات

وجريمة الإرهاب البيئي هي جريمة شكلية قد تتعدد صورياً أو معنوياً مع جريمة التسميم المنصوص عليها في الفصل (398) من القانون الجنائي من حيث صعوبة التكيف للفعل الجرمي، باعتباره جريمة إرهاب بيئي، أو جريمة تسميم، فضلاً عن الفارق الجوهرى في العقوبة الواجبة التطبيق بالنسبة للجريمتين، ومدى توسيع نطاق جريمة الإرهاب البيئي ليشمل الإنسان والحيوان والبيئة⁽¹⁾. أما الركن المادي لجريمة الإرهاب البيئي فيتمثل في إدخال أو صنع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر سواء تعلق الأمر بالهواء أو الأرض أو المياه الإقليمية⁽²⁾.

الفقرة السادسة: تمويل الإرهاب

لا ريب أن لفت الأنظار إلى جريمة تمويل الإرهاب والتأكيد على خطورتها وأهمية مجابقتها، لم يتحقق في الواقع القانوني الدولي والجنائي إلا في فترات قريبة وحديثة نسبياً⁽³⁾ إذ كانت الجهود تنصب

المسمومة لطالما استخدمت عبر التاريخ وقد قررت ألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى استخدام غاز الكلورين الذي كانت وحدها تمتلكه لمحاولة الخروج من جمود الخنادق والتغلب على مشكلة نفاذ ذخائرها بسبب الحصار البحري الذي فرضته القوات الحليفة فعمد الجيش الألماني إلى نشر 180 طناً من غاز الكلورين المعبأ في 5730 حاوية مضغوطة في الجو اتجاه خطوط العدو وقتل في هذه العملية 15 ألف جندي فرنسي وجزائري وكندي وفق تقرير منظمة الصحة العالمية، وذكرت المنظمة في تقريرها الأولي حول الأسلحة البيولوجية والكيميائية الذي يمكن الاطلاع عليه حالياً على موقع الانترنت الخاص بها كانت أول تجربة عالمية لأسلحة الدمار الشامل وفي سنة 1917 استخدم غاز الخردل للمرة الأولى واستخدم مباشرة ضد الجلد الذي تصعب حمايته أكثر من الرئتين وأطلق الغاز في بادئ الأمر بواسطة قذائف مدفعية ثم بواسطة طائرات واستخدم في روسيا عام 1919 كما استخدمته الأسبان في شمال المغرب عام 1921 واستخدمه الفرنسيون في المغرب بين 1923 و1926 والايطاليون في ليبيا عام 1930 واليابانيون في سينكيانغ في الصين عام 1934 والايطاليون في أثيوبيا بين 1935 و1940 وعاد اليابانيون مجدداً بين 1937 و1942 إلى استخدام أسلحة كيميائية مثل غاز الخردل مع ظهور أو الأسلحة البيولوجية التي استخدمت على سبيل المثال الطاعون وفي فنتام أسرف الأمريكيون في استخدام الأسلحة الكيميائية من غاز التريوكسين والعامل البرتغالي بين 1961 و1967 واستخدم العراق غاز الخردل وغاز التابون والساارين في حربه مع إيران بين 1980 و1988 وفي سنة 1948 استخدمت طائفة أمريكية جرثومة التريفيوموروم المسببة لداء السلومنيل، ما أدى إلى مقتل عدد من الأشخاص وفي اليابان استخدمت طائفة أووم مرتين غاز السارين في 27 حزيران 1994 في ماتسوموتو قرب جبل فوجي ما أدى إلى مقتل 7 أشخاص وإصابة 300 بجروح ثم في 20 آذار 1995 في مترو طوكيو ما أدى إلى وقوع 12 قتيلاً وأكثر من 5000 جريح (المحامي نزيه نعيم شلالا: الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط1، منشورات الجبلي الحقوقية بيروت لبنان، 2003 م، ص 29-30 مشار له لدى الطاهر عطايف: مرجع سابق، ص54).

(1) - الفصل 398 من ق. ج. ينص "من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلاً أو أجلاً أياً كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأياً كانت النتيجة يعد مرتكباً لجريمة التسميم ويعاقب بالإعدام".

(2) - يوسف بنباصر: مرجع سابق، ص 106.

(3) - إذ قبل العام 1999م صدر عن الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ولم يتعرض أي منها إلى جريمة تمويل الإرهاب صراحة. وكانت بداية الاهتمام بهذا النوع من الجرائم بوصفها جريمة خاصة بذاتها "تمويل الإرهاب" في الاتفاقية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 19/12/1999م "اتفاقية قمع تمويل الإرهاب". هذه الاتفاقية صادق عليها المغرب في تاريخ 23/يوليو/2002م.

على مكافحة الجرائم الإرهابية عموماً، على الرغم من أن مجابهة هذه الجرائم والحد منها تقتضي لا شك مواجهة مصادر تمويلها عن طريق شل حركات الدعم الاقتصادي للجماعات الإرهابية. لذا نجد أن القرار التاريخي لمجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/9/28م قد ألزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتجريم تمويل الإرهاب، بعد أن اتضح للمجتمع الدولي مدى التلازم بين اتساع نطاق الجرائم الإرهابية في مختلف دول العالم وبين الأموال المرصودة لتمويل الأنشطة والأعمال الإرهابية. وهذا ما دعا العديد من الدول إلى تجريم ومعاقبة فعل تمويل الإرهاب باعتباره جريمة قائمة بذاتها مستقلة بأركانها، وفي ذات الوقت مرتبطة بالجريمة الأم الجريمة الإرهابية.

وهذا ما فعله المشرع المغربي في قانون مكافحة الإرهاب رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، عندما اعتبر جريمة تمويل الأنشطة الإرهابية جريمة قائمة بذاتها، وعرفها في الفصل (4- 218) بأنها " - القيام بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، أو مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي ... - تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض ...".

ولا شك أن المال يعد المصدر الأساسي والجوهري لتمويل الأعمال الإرهابية، ولما كان المال بمفهومه العام الوارد في القانون المدني، يحمل معناً واسعاً ينطبق على كل ما يملكه الإنسان وينتفع به على وجه معتاد، أي كل ماله قيمة اقتصادية تقدر بالنقد سواء اتخذ شكل منقولات مادية كالسيارات أو معنوية كالأسهم والسندات أو عقارات فإن الجدل يثور حول المقصود بالأموال التي تكون محلاً للتجريم إذا كانت مرصودة لخدمة الأعمال الإرهابية⁽¹⁾.

إذا قبل التطرق لمفهوم جريمة تمويل الإرهاب يتوجب تحديد معنى الأموال والممتلكات فأموال الإرهاب تشمل الأموال التي تخصص أو تستخدم في ارتكاب أو دعم أعمال الإرهاب أو تكون مرتبطة بها بأية صورة من الصور⁽²⁾، كما تشمل هذه الأموال العائد المحقق كلياً أو جزئياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة اقتراف أعمال الإرهاب، مثل الأموال التي يحصل عليها الإرهابيون كفدية لعمليات الاختطاف، وكذا كافة الموارد التي تحصل عليها المنظمة الإرهابية بما في ذلك الأموال أو الممتلكات الأخر التي تستخدم لصالح هذه المنظمة أو تكون في خدمتها أو بالأحرى خدمة نشاطها⁽³⁾.

(1) - نور سعيد الحجيوي: مرجع سابق، ص 51.

(2) - محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991. مجموعة الرسائل العلمية، ص 290.

(3) - نور سعيد الحجيوي: م س، ص 64.

وبهذا المفهوم للأموال فإنه يقترب من تعبير الممتلكات التي استخدمها المشرع كمحل لتمويل الإرهاب، ليشمل جميع الممتلكات أي كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة، أو غير منقولة، كما تشمل المستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات⁽¹⁾.

إذ نجد من ناحية أن المشرع المغربي لم يبتعد عن الاتجاه العام الذي نهجته الاتفاقية بشأن تحديد مفهوم تمويل الإرهاب، فالمادة الثانية منها قضت بأن "يرتكب جريمة تمويل الإرهاب بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل مباشر، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أموال أو جمعها..."⁽²⁾، ومما يجب ملاحظته على مسلك المشرع المغربي بشأن تحديد مفهوم تمويل الإرهاب من ناحية، ومفهوم الأموال التي يمكن أن تكون محلاً لتمويل الإرهاب أنه سار باتجاه ما قرره الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهابية لسنة 1999م. كما أن هذه الاتفاقية من ناحية ثانية حددت مفهوم الأموال في المادة الأولى منها عندما قضت بأنه "يقصد بتعبير الأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر وال شيكات المصرفية وتحويلات الأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

إذ نلاحظ من هذا النص أن المشرع المغربي قد أقتفى أثر أحكام هذه المادة من حيث تعريف الأموال التي يمكن أن تكون محلاً لتمويل الإرهاب، مع ملاحظة أن الاتفاقية قد توسعت في تفصيل هذه الأموال ومع ذلك فإن هذا التوسع في التفصيل لا يبعدها عن المفهوم الذي اعتد به المشرع المغربي.

أما بشأن الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الإرهاب، نجد أن المشرع المغربي اعتبرها جريمة شكلية تقوم بصرف الاعتبار عن تحقيق نتيجة معينة، وذلك عندما قرر الفصل رقم (4-218) عبارة "...سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع..." ومعنى ذلك أن هذه الجريمة تعد من جرائم السلوك المجرد التي يكتمل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، دون تطلب تحقق النتيجة الإجرامية، إذ لا يشترط ترتيب نتيجة معينة من قبل التمويل الأعمال الإرهابية.

(1) - وهذا يستفاد من حكم المادة الأولى من القانون رقم 50-34 بشأن مكافحة غسل الأموال عندما قررت بأنه "الممتلكات: جميع أنواع الأملاك المادية أو غير المادية المنقولة العقارية المملوكة لشخص واحد أو المشاعة، وكذا العقود القانونية أو الوثائق التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها".

(2) - وهذا المعنى لمفهوم تمويل الإرهاب هو ذاته ما أورده قرار مجلس الأمن رقم 1373 في البند الثاني من الفقرة الأولى منه عندما قرر بأن يعد تمويلًا للإرهاب "قيام رعايا الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة: بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضيها، لكي يستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية".

بمعنى: أن الجريمة تعد قائمة بمجرد تقديم الأموال لتمويل عمل إرهابي ولو لم يترتب عن ذلك فعلاً إتمام ارتكاب أي فعل من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في القانون. ومرد ذلك كون التجريم في هذا النوع من الجرائم يستهدف فعل التمويل وليس ما يترتب عليه من نتائج⁽¹⁾.

وبناء عليه فإن قيام جريمة تمويل الإرهاب تتطلب ضرورة تحقق ركنين أساسيين للجريمة المادي والمعنوي:

الركن المادي: ويتجسد الركن المادي في هذه الجريمة في صورتين الأولى: التمويل المادي للإرهاب كإتيان نشاط مادي، يتمثل في تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، فلم يشترط شخص الداعم أو الممول فقد جاء النص مطلقاً ليشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين كالشركات التجارية أو الجمعيات باختلاف نشاطاتها وأهدافها ورغم هذا الإطلاق، إلا أنه خصص العقوبات في حال الأشخاص الطبيعيين وكذا في حال الأشخاص المعنويين، أيضاً نجد عدم اشتراط أن يكون هذا الممول عضو في التنظيم الإرهابي أو خارج التنظيم فقط يقتصر دوره على دعم وتمويل الأعمال الإرهابية بدون الاشتراك في أركانها المادية⁽²⁾. فيحاسب بجريمة التمويل ولولم يشترك في الأعمال الإرهابية نفسها وسواء علم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي، أي لا يشترط أن يكون هذا التمويل كلياً بل يعتد بالتمويل الجزئي أيضاً وسواء وقع العمل المذكور أم لا.

فلم يشترط المشرع المغربي حدوث نتيجة للتمويل كحدوث الفعل الإرهابي. كما أن الوسيلة والطريقة في التمويل لا يعتد بها فقد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة وبأي طريقة كانت وبهذا أراد المشرع المغربي أن يواجه هذه الجريمة الخطرة - الإرهابية - منذ مرحلة التمويل وهي في مراحلها الأولى، ففي حال منع التمويل لن يتمكن المجرمين من الإعداد والقيام بها لهذا جرم مختلف أشكال الدعم والتمويل المقدمين للإرهابيين والمنظمات الإرهابية كما يتبين من خلال النص.

(1)- Jean Francoi, Le financement de terrorisme de la coupe aux lèvres. Revue trimesteille Géoéconomis, 2004.

(2)- وفي هذا الصدد أدانت الغرفة التجارية لدى محكمة الاستئناف بالرباط في عدد من الملفات المتعلقة بقضايا الإرهاب مجموعة من المتهمين على أساس تعدد جرائمهم، ومنها القرار رقم 41 الصادر بتاريخ 2005/12/30 في الملف عدد 48- 2004- 27 والذي بلغ عدد المتابعين فيه 47 متهماً منهم اثنان أدينا على أساس تكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية وجمع وتدبير أموال بنية استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية بالإضافة إلى إدانتهم عن جرائم أخرى كتكوين عصابة إجرامية وارتكاب أعمال إرهابية وجمع وتدبير أموال بنية استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية والاعتداء عمداً على سلامة الأشخاص والتزوير في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام وصنع وحيارة المتفجرات وتقديم مكان للاختباء لمن يرتكب عمداً عملاً إرهابياً وعدم التبليغ عن جرائم إرهابية وممارسة ضابط في جمعية غير مرخص بها وعقد اجتماعات عمومية دون تصريح مسبق، وذلك بعد أن ثبت في حقهم الاتفاق المسبق على إنشاء خلية إرهابية لضرب مصالح أجنبية بالمغرب والعمل من أجل ذلك على تدبير الأموال اللازمة لتغطية مصاريف عملياتهم الإرهابية من خلال تزوير الأوراق المالية وشراء المعدات اللازمة لطبع العملة قد تمويل عملية صنع المتفجرات مشار إليه لدى نور سعيد الحجيوي: مرجع سابق، ص 67.

أما الصورة الثانية: تقديم مساعدة أو مشورة لغرض تمويل الإرهاب.

والصورة الأخرى للركن المادي تتمثل في تقديم مساعدة أو مشورة للقيام بتدبير وجمع وتقديم أموال أو قيم أو ممتلكات من أجل استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، فأي مساعدة سواء مساعدة فنية أو تقنية أو مشورة قانونية كشرح وبيان النصوص القانونية المتعلقة بتمويل الإرهاب سواء العقابية أو المسطرية بهدف النفوذ منها والاستفادة من التحايل والثغرات وكذلك المشورة قد تكون عبر وبيانات لتوظيف واستعمال مؤسسات أنواع الأنظمة المالية والمؤسسات البنكية وشركات التأمين أو بورصات القيم أو مؤسسات البريد عن طريق التواطؤ والتغاضي عن العمليات المالية التي يقوم بها ممولي الإرهاب وعدم تحقق المؤسسات المالية من هوية عملائها وكذلك هويات عملائها الجدد الذين تقوم بفتح حسابات لهم وعدم التبليغ عن العمليات والعملاء المشبوهين للقيام بتدبير وجمع وتقديم أموال أو قيم أو ممتلكات من أجل استخدامها لارتكاب عمل إرهابي تعد نشاطاً يتوفر به الركن المادي⁽¹⁾.

كما أنه يمكن استخدام الانترنت في اختراق وقرصنة الحسابات وممارسة الهكر والجرائم الالكترونية، حيث يستطيع الخبراء تحويل وقرصنة حسابات لصالح منظمات أو أشخاص لتمويل الإرهاب⁽²⁾.

الركن المعنوي: كما يتحقق الركن المعنوي (القصد الجنائي) في هذه الجريمة بإرادة الجاني تقديم الأموال أو جمعها بنية استخدامها كلياً أو جزئياً في أحد الأعراض الإرهابية وإرادة تقديم المساعدة أو المشورة، أي انه في حال انتفاء الإرادة وهي العنصر الأول من عناصر الركن المعنوي - القصد الجنائي - كما في حال تقديم المال وجمعه عبر أحد الوكلاء بدون معرفة صاحب المال وإرادته. لذا فإنه يتوجب توافر العنصر الثاني وهو العلم أي العلم باستخدام هذا المال لغرض إرهابي⁽³⁾.

ففي حال قدم الفاعل تبرعات مالية لجمعية خيرية أو منظمة غير حكومية تعنى بمساعدة المحتاجين واليتامى والفقراء، لا يعتبر ممول للإرهاب في حال كانت هذه الجمعية تتسر وراء اسمه بحيث يكون نشاطها الحقيقي تمويل الإرهاب. وكذلك في حال تقديمه لمشورة بحسن نية تستغل من بعد في تمويل الإرهاب سواء كانت تقنية أو فنية أو قانونية⁽⁴⁾.

(1) عبد السلام بدهوش؛ عبدالمجيد الشفيق: مرجع سابق، ص23.

(2) سام علي حامد عياد: استخدام التكنولوجيا والمعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص63.

(3) أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص283.

(4) يوسف بنباصر: مرجع سابق، ص 113.

المبحث الثاني: مواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع اليمني

أشرنا في مقدمة هذه الدراسة أن المشرع اليمني، وفي بلد فتك به الإرهاب ونخر جسده منذ التسعينات، وحتى وقتنا الحاضر، ورغم مصادقة اليمن على العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب، إلا أنه لم يبادر إلى إصدار قانون مستقل لمكافحة الإرهاب، واكتفى بقانون الجرائم والعقوبات وقانون مكافحة الاختطاف والتقطيع فضلاً عن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بإيراد عدد من الجرائم التي صنفت حسب التشريعات المقارنة إرهاباً وشدد عقوباتها.

كما لم يول المشرع اليمني أي اهتمام بإيراد تعريف للإرهاب أو للأعمال الإرهابية، رغم ما يعانيه اليمن من أعمال إرهابية⁽¹⁾. حقاً إن كافة التشريعات اليمنية حتى عام 2010م لم تكن تتضمن تعريفاً للإرهاب أو للجريمة الإرهابية، وكل ما عمله المشرع لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، هو تجريم وعقاب عدد من الأفعال التي وصفت بالإرهاب بصورة غير مباشرة، وذلك في قانون الجرائم والعقوبات لسنة 1994م وقانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع لسنة 1998م.

وأمام مطالب لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، للجمهورية اليمنية بضرورة وأهمية تضمين تشريعاتها تعريفاً للإرهاب، ومحاولة من اليمن للوفاء بالتزاماتها الدولية في مواجهة الجرائم الإرهابية قامت بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م⁽²⁾. الذي تضمن لأول مرة في تاريخ اليمن التشريعي إيراد تعريف للإرهاب⁽³⁾. فالمادة رقم (4/أ) عرفت الإرهاب بأنه " أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، واحتلالها أو

(1) - راجع في الفقه اليمني دكتور محمد يحيى عزيز: مرجع سابق، ص 20

(2) - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م منشور في الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، العدد (2) لسنة 2010م. وجاء هذا القانون ليحل بدلاً عن قانون مكافحة غسل الأموال رقم (35) لسنة 2003م.

(3) - إذ أن الأمانة والواجب المهني والعلمي يقتضي التنويه إلى أنه رغم أن هذا القانون حمل عنوان "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" إلا أنه في الواقع لم يواجه موضوع تمويل الإرهاب إلا من خلال مادة واحدة من أصل (53) مادة قوام مواد هذا القانون. إذ أن المادة رقم (4) التي حملت عنوان "تجريم تمويل الإرهاب" تضمنت تعريف للإرهاب، وتوصيف للجريمة الإرهابية، والأفعال المستبعدة من نطاق الأعمال الإرهابية. وبالتالي فإن هذا القانون قد وضع في الأصل لمكافحة جرائم غسل الأموال، وتم حشر وإدراج مكافحة تمويل الإرهاب لغرض أساسي يتمثل - من وجهة نظرنا - في محاولة إرضاء لجنة مكافحة الإرهاب والمثول لمطالباتها للجمهورية اليمنية بضرورة وأهمية إيراد تعريف للإرهاب في تشريعاتها الوطنية. انظر في هذه المسألة وثيقة لجنة مكافحة الإرهاب رقم (AC/40/2004/MS/OC.436)، وكذا انظر تقرير الجمهورية اليمنية المؤرخ في 2006/5/25 المقدم إلى هذه اللجنة والذي احتوى على تعهدات بإعداد قانون موحد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالوثيقة رقم (S/2006/329) ص 3 وما بعدها.

الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع"⁽¹⁾.

وينبغي التنويه أيضاً أن المشرع اليمني أورد التعريف السابق تحت عنوان تجريم تمويل الإرهاب إلا أن المشرع قرر تعديل نص المادة رقم (4) وذلك بموجب القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وهذا التعديل الأخير ألغى بموجبه تعريف الإرهاب الوارد في البند الأول من الفقرة (أ) من المادة الرابعة.

وفي تقديرنا لهذا التعديل نجد أنه كان أحرى بالمشرع الإبقاء على تعريف الإرهاب على النحو الذي كان عليه لا سيما وإن هذا التعريف منقول بالأساس من المادة رقم (2/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م، وهو ذات التعريف للإرهاب الذي تبنته العديد من القوانين العربية كما يلاحظ من ناحية ثانية أن هذا التعديل الأخير على المادة رقم (4) من هذا القانون من شأنه العودة بنا إلى مربع الصفر وإلى الموقف القديم المنقذ من الفقه اليمني، وكذا من لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، التي كانت تلح بإصرار على مطالبة اليمن بضرورة وأهمية تضمين تشريعاتنا اليمنية تعريفاً محدداً للإرهاب.

لذا ندعو المشرع إلى إعادة النظر في إلغائه لتعريف الإرهاب، والعودة إلى التعريف السابق. ولكي يتقادم الخلط بين تعريف الإرهاب، وتجريم تمويل الإرهاب، نرى أن يكون هذا التعريف ضمن إطار المادة رقم (2) من هذا القانون المتعلقة بتحديد التعريفات وذلك على أقل تقدير، إلى حين قيامه بإصدار قانون خاص بمكافحة الإرهاب. وهذا القانون هو ما نناشد مشرعنا اليمني بالإحاح على ضرورة وسرعة إصداره.

كما نلاحظ من ناحية ثالثة إن كان مشرعنا اليمني في التعديل الأخير لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2013م قد عدل عن موقفه بشأن الإبقاء على تعريف الإرهاب الوارد في المادة (1/4)، ومع ذلك نجده في هذا التعديل قد أوجد صراحةً تعريفاً للفعل الإرهابي وذلك بمقتضى المادة رقم (21/2) التي قررت بأن "الفعل الإرهابي: ب أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو إصابته بجروح بدنية جسيمة أو أي شخص آخر يكون غير مشترك بأعمال عدائية في

(1) - ومما يجب الإشارة إليه أن نص المادة رقم (1/4) على هذا النحو - مع بعض الإضافات عليه - منقول عن المادة رقم (2/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م، وهو ذات التعريف الذي أورده المشرع السوداني في المادة رقم (2) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2000م، وذات التعريف الذي أورده المشرع الأردني في المادة رقم (3) من القانون المؤقت رقم (54) لسنة 2001م المضاف إلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وهؤلاء جميعاً اقتبسوا هذا التعريف من قانون العقوبات المصري رقم (97) لسنة 1992م المادة رقم (86).

حالة نشوب نزاع مسلح متى كان الغرض من هذا الفعل بطبيعته أو سياقه موجهاً لترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به⁽¹⁾.

كما عرفت المادة رقم (2) في أحد فقراتها الإرهابي بأنه "أي شخص طبيعي يقوم بأي من الأفعال التالية أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمداً، بأي وسيلة سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر. ب- الاشتراك كطرف في أفعال إرهابية. ج- تنظيم أفعال أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها. د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً وبهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي".

ويلاحظ على هذا النص الأخير أن المشرع قد أوضع نفسه في الخطاء مرة أخرى عند تعريفه للإرهابي، وحصر تحديده (بأي شخص طبيعي) مفاد هذا التحديد إمكانية استبعاد وصف الإرهابي بالشخص الاعتباري المعنوي الذي يدعم ويمول الإرهاب، بل وقد يكون الشخص الاعتباري أكثر خطورة من الشخص الطبيعي لاسيما في الأعمال الإرهابية الكبيرة التي تنفذها جماعات أو منظمات إرهابية تتصف بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية، وبصورة خاصة في مجال تمويل الإرهاب.

لذا نناشد المشرع إعادة النظر في تعريفه للإرهابي، على نحو يشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري. ولتحقيق ذلك نقترح سياق النص على النحو الآتي "الإرهابي: أي شخص يقوم بأي من الأفعال الآتية: ... " على اعتبار أن مصطلح (الشخص) يورد بصفة العموم بحيث يفهم بأن المقصود به أي شخص طبيعي أو اعتباري.

وعليه نتناول في هذا المبحث الجرائم التي تضمنها قانون الجرائم والعقوبات وكذلك الجرائم التي تضمنها قانون مكافحة الاختطاف والتقطع وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: جرائم تضمنها قانون الجرائم والعقوبات اليمني

هناك عدد من الجرائم المصنفة في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، بأنها جرائم إرهابية، تضمنها قانون الجرائم والعقوبات ووضع لها العقوبات نتناولها هنا بالقياس على ذلك بغية كيفية مواجهة المشرع لهذه الجرائم والمتعارف عليها أنها ذات صفة إرهابية، وهل أعطاها حقها من الاهتمام وإن لم يصدر قانون خاص بها أو يتم إيراد مصطلح إرهاب في هذا القانون مطلقاً، وهل كانت خطة المشرع التجريبية ناجحة بالمقارنة مع خطة المشرع المغربي وهذه الجرائم تتمثل بالآتي:

(1) - وكان البند أ- من هذه المادة قد نص على أن "الفعل الإرهابي: أ- أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الاتفاقيات "

الفقرة الأولى: جريمة الحرابة

وهذه الجريمة تصدى لها قانون الجرائم والعقوبات في الباب الثاني عشر الفصل الثاني تحت عنوان (الحرابة). فالمادة رقم (306) عرفت الحرابة على أنها "من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحراً أو طائفة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة أعتبر محارباً"⁽¹⁾.

وجريمة الحرابة أو قطع الطريق أو قتل الناس وإرهابهم وإشاعة الفوضى والرعب، من أخطر الجرائم وأشدّها على أمن المجتمع، واستقره لذلك اعتبرها الإسلام من الكبائر، ورصد لها أشد العقوبات وقد سمى القرآن مرتكبيها محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض فساداً⁽²⁾. إذا الحرابة تكون بمنع سلوك الطريق ويأتي امتناع الناس من المرور فيها خوفاً من الجناة⁽³⁾.

والركن المادي في جريمة الحرابة يتمثل في ماديات الفعل وهو التعرض للناس بالقوة أياً كانت وقد تكون هذه القوة مادية متمثلة في الإيذاء أو التعدي أو الجرح أو الضرب وما إليها مما قد يمس الجسد، كما قد تكون القوة معنوية تتمثل في قهر الإرادة وإخضاعها والمقصود بالقوة أيضاً الوسيلة التي يلجأ إليها الجناة في هذه الجريمة لمغالبة الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم سواء كان ذلك بالسلاح أو بغيره⁽⁴⁾.

وقد وضع المشرع اليمني في النص المعني بأن من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحر أو طائفة، فسوى بين جميع الأمكنة ولم يخص إحداها أو بعضها بحكم

(1) - وقد بينت المادة رقم (307) العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالنص على أن "يعاقب المحارب: أولاً: بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقتصر فعله على إخافة السبيل. ثانياً: بقطع يده اليمني من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالا منقولاً مملوكاً لغيره، ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالا بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات. ثالثاً: إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر عاماً. رابعاً: بالإعدام والصلب إذا أخذ مالا وقتل شخصاً ويعاقب من لم يساهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر عاماً ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال".

(2) - بنرغاي أمل: مرجع سابق، ص53. قال تعالى ﴿فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)﴾. سورة المائدة الآيتان (33 و34).

(3) - محمد محيي الدين عوض: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، بدون ذكر مكان النشر، 1981م، ص 359. والمحارب في الفقه الشرعي هو "من حمل سلاحاً وأخاف به المسلمين وقصد نهب أموالهم وقتلهم". حسن علي مجلي: الوسيط في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، ط3، مركز الصادق للنشر، صنعاء، 2004م، ص159.

(4) - محمد يحيى عزيز: م س، ص128. ولابد أن يتم ذلك على سبيل القهر والمغالبة وهذا ما يميز الحرابة عن السرقة فإذا خطفوا المال خفية فهم لصوص. راجع الشيخ الإمام مجد الدين أبو البركات: المحرر في الفقه الإسلامي، ج2، ص160 مشار له لدى بنرغاي أمل: مرجع سابق. ص 53.

خاص، فيستوي أن يكون الفعل في الطريق العام أو خارج المدن أو في الصحراء بعيداً عن الناس أو الأودية أو الجبال أو الأماكن الآهلة بالسكان أو النائية أو في البحر أو البر⁽¹⁾. ويستوي أن يقوم بالجريمة شخص واحد أو جماعة شريطة أن يكون لدى الفرد أو الجماعة الغلبة والقوة، وبالتالي يتحقق الركن المادي، سواءً بإخافة السبيل دون القتل أو أخذ المال أو بهما معاً، فلا يتطلب ركنها المادي نتيجة للفعل كحال بقية الجرائم الإرهابية⁽²⁾.

وبما أن الحراية من الجرائم العمدية، فإن الركن المعنوي لا يتحقق إلا بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة السليمة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، وهو نية التملك بإرهاب الناس ببيت الرعب والخوف، وبهذا تختلف جريمة الحراية عن السرقة لأن السرقة، لا تتطلب توافر قصد خاص⁽³⁾.

وهنا يتوجب القول بأن هناك أوجه شبه بين الحراية والاختطاف، فإذا تم الاختطاف بالقوة والمغالبة ولم يتم بالحيلة والاستدراج، كما لو لم يكن الاختطاف لأغراض سياسية. كما أن هناك شبه بين الحراية والتقطع، وبينهما صلة وثيقة وهو أحد حالاتها، فالتقطع قد يقع لغرض غير ما ذكره العلماء في الحراية⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية: جريمة تعريض وسائل النقل للخطر

أدرج المشرع اليمني هذه الجريمة في قانون الجرائم والعقوبات ضمن الجرائم ذات الخطر العام، ومما لا شك فيه أن الاعتداء على أي وسيلة من وسائل النقل إنما يعد اعتداءً على مصالح متعددة، قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية، وقد ينجم عن هذا الاعتداء تأخير في حركة انتقال الأشخاص وتبادل السلع والخدمات، ناهيك عن أنه يعرض سلامة مستخدمي وسائل النقل والقائمين على تشغيلها لأخطار قد تصل إلى حد الكوارث⁽⁵⁾.

ويعد هذا النوع من الإرهاب من أخطر مظاهر الإرهاب على وسائل النقل بأنواعها المختلفة، كاختطاف الطائرات والسفن وتغيير مسارها بالقوة واحتجاز ركبائها والاعتداء عليهم، لما تتضمنه هذه

(1) - علي حسن الشرفي: جرائم الاختطاف والتقطع، م س، ص 58.

(2) - علي حسن الشرفي: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي، صنعاء، 1986م، ص 365.

(3) - عبد الرحمن سلمان عبيد: شرح قانون الجرائم والعقوبات: ط 1، القسم الخاص، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن 2003، ص 264.

(4) - علي حسن الشرفي: جرائم الاختطاف والتقطع، م س، ص 68.

(5) - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، م س، ص 206؛ أشرف سيد أبو زيد: السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007م، ص 169؛ سامح أحمد رفعت أبو ذكري: خطف الطائرات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997م، ص 85.

الجرائم من تهديد مباشر على أمن ومصالح المجتمع الدولي، وما تمثله من ضرر على المدى الطويل بحركة المواصلات الدولية⁽¹⁾.

وقد أورد المشرع اليمني هذه الجريمة في قانون الجرائم والعقوبات النافذ في المادة (138/1) التي تضمنت العقاب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض للخطر عمداً وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو عطل سيرها بأية طريقة.

ومن خلاله نجد أن المشرع في قانون العقوبات لم يرفع الحد الأدنى للعقوبة وبهذا قد تكون هذه الجريمة جسيمة أو غير جسيمة حسب معيار المشرع اليمني في اعتبار الجريمة جسيمة⁽²⁾.

كما أنه جعل مفهوم التعريض للخطر مفهوماً عاماً فعبارة "بأية طريقة" تحتمل أن يكون التعريض بالاختطاف أو التفجير أو عن طريق تعبئة البيانات الخاطئة لتسييرها وجهة أخرى.

كما جاء النص مطلقاً خالياً من أي صفة تشترط في الفاعل كأن يكون يمني، كما خلا من أي صفة تلحق بوسيلة النقل محل الحماية، تتعلق بجنسيتها أو ملكيتها، أو ذكر مكان وقوع الجريمة. فيستوي أن يكون الجاني يمني أو غير يمني وأن تكون ملكيتها لليمن أو لأي دولة وسواء وقع الاختطاف في اليمن أو خارج اليمن.

الفقرة الثالثة: اختطاف الأشخاص واحتجازهم

ويقصد بهذه الجريمة "اختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن وسلب حريتهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم في أماكن تعود للخاطفين وتخضع لحمايتهم ورقابتهم"⁽³⁾. من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان الدولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين بوصفه شرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة⁽⁴⁾.

والاختطاف، يستخدم من قبل الجماعات الإرهابية من أجل الحصول على مكاسب سياسية تتعلق بمطالب التنظيمات التي يتبعونها أو يهدف الضغط على الأنظمة السياسية الحاكمة لتحقيق مطالبها، كما يمكن أن تكون ورقة ضغط من أجل الحصول على مكاسب اقتصادية تضمن التمويل المادي لاستمرار

(1) - بنرغاي أمل: م س، ص 189.

(2) - م (16) ق ج ي تعرف الجرائم الجسيمة بأنها "ما عوقب عليها بحد مطلقاً أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات".

(3) - أسامة حسين محي الدين عبد العال: جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008م، ص 216.

(4) - راجع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الصادرة بقرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979 فيما يتعلق بالمقصود بالرهائن.

التنظيم⁽¹⁾، كما يمكن أن يقوم به مجرمين محترفين، يكون لهم أغراض ومطالب كالاعتراف بهم كجزء من السلطة وبغرض الاستجابة لمطالبهم لهذا يتم الاختطاف، وغالباً ما يعملون على الإبقاء على الضحايا والرهائن كما يقوم به مجرمين هواة فهم أخطر من المحترفين لأنهم يلجأون لقتل الضحايا وبث الرعب في نفوسهم ويتركونهم يموتون عطشا وجوعاً⁽²⁾، فقتل الضحايا يهدف إلى طمس للأدلة ضدهم، في حال تم القبض عليهم ولم يتم الاستجابة لمطالبهم، فيكون أفضل حل هو التخلص من الرهينة⁽³⁾.

وعمليات الاختطاف والاحتجاز تثبت الرعب والخوف في البلد، وتعتبر تعدي على الحق في الحياة والحرية والسلامة، وتدل عليها دناءة في طبع الجاني وتنبئ بشكل قاطع عن مدى خطورته الإجرامية، إذ أنه تهون عليه حرية الآخرين في سبيل منافع مادية أو معنوية، وهذه لا تتساوى مطلقاً مع حرية الإنسان والتي تعد أعلى قيمة له في الحياة، ولذا يستغل الجاني هذه القيمة ويستخدمها كورقة للضغط عليهم وتركيعهم لتلبية مطالبه⁽⁴⁾.

ومواكبة للتشريعات التي جرمت الاعتداء على الحرية الشخصية للإنسان، سلك المشرع اليمني نفس المسلك فتصدى لهذه الجريمة ضمن الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية في قانون الجرائم والعقوبات النافذ وذلك في المادة (246) التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص حظه أو حرمة من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفحته، أو من شخص يحمل سلاحاً، أو من شخصين أو أكثر بغرض الكسب" والمادة (249) التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس خمس سنوات كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف على أنثى أو على حدث أو على مجنون أو معتوه، أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وذلك كله دون إخلال بالقصاص أو الدية أو الأرض على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام"⁽⁵⁾.

(1) - بنرغاي أمل: م س، ص200.

(2) - محمد يحيى عزيز: م س، ص100.

(3) - أحمد فلاح العموش: أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب - دراسة من منظور تكاملي، بحث منشور ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص81؛ محمد يحيى عزيز: م س، ص101.

(4) - خالد سالم عبد المجيد فلاح: م س، ص2014م.

(5) - نص المادة (250) على أنه "يعاقب بالعقوبات السابقة على حسب الأحوال كل من اشترك في الخطف أو أخفى المخطوف بعد خطفه إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبتة أو تلتته، وإذا كان الشريك أو المخفي عالماً بالخطف جاهلاً بما صاحبه أو تلاه من أفعال أخرى اقتصر عقابه على الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات".

ومما يجب التنويه إليه أنه بالنظر إلى تزايد عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن بشكل مرعب في اليمن وعدم جدوى وكفاية هذا النص، فكان لا بد من إيجاد نص آخر بعقوبات أكثر شدة، لسد القصور في هذا النص وهذا ما عمله المشرع كما سنرى ذلك لاحقاً عند تصديه لهذه الجريمة أيضاً في قانون الاختطاف والتقطع ورصده لعقوبات أقسى، ويعد النص الخاص الوارد في قانون مكافحة الاختطاف والتقطع مقيد للنص العام الوارد في قانون الجرائم والعقوبات وفقاً للقواعد العامة التي تعتبر النص الخاص يقيّد النص العام.

الفقرة الرابعة: جرائم التفجيرات ذات الصلة الإرهابية

أصبحت التفجيرات الإرهابية هي الصورة الأكثر انتشاراً في الآونة الأخيرة على الساحة الدولية لما تسببه من خلق حالة من الذعر والرعب العام وإلحاق الضرر بالدولة المعنية، وذلك من خلال القيام بأعمال التخريب وتدمير للمرافق والمنشآت ذات الأهمية السياسية والاقتصادية للدولة كالسفارات والقنصليات ومكاتب شركة الطيران والفنادق والشرطات السياحية والمؤسسات العامة⁽¹⁾. ومما لا شك فيه أن التفجيرات الإرهابية التي يقوم بها الإرهابيون من أخطر وسائل الإرهاب الدولي حيث يذهب ضحيتها كثير من المدنيين⁽²⁾.

ويعد استخدام المتفجرات من الوسائل المفضلة لدى المنظمات الإرهابية، إذ تستخدم من قبلهم على نطاق واسع وذلك لعدة أسباب منها سهولة تصنيعها وسهولة الحصول عليها وسهولة استهدافها، فلا تتطلب خبرة فنية عالية سواء من حيث التصنيع أم من حيث الاستخدام، عوضاً عن الكفاءة العالية في الاستخدام والتي تتطلب جلياً من خلال تحقيق نتائجها وأهدافها بدرجة عالية من الدقة، ومن خلال حجم الآثار المادية التي تنجم عنها والخسائر الفادحة في الأشخاص والممتلكات⁽³⁾، فضلاً عن درجة الأمان العالية التي يتسم بها من حيث الحفاظ على شخص المستخدم نفسه من التفجير.

ومن حيث صعوبة اكتشافها والوصول إلى الجناة من قبل السلطات المختصة، إذ يمكن استخدامها عن طريق جهاز التحكم عن بعد، وما يرتبط بذلك من سهولة حملها والتنقل بها وإخفائها⁽⁴⁾، وصعوبة اكتشافها إذ يسهل ذلك على الإرهابيين حملها ونقلها والتجول فيها ووضعها في المكان المناسب لأعمالهم الإرهابية، كالطرق ووسائل النقل والمطارات والمقاهي والنوادي وأماكن التجمعات فأصبح بذلك استخدام المتفجرات أسلوباً مشتركاً بين المنظمات الإرهابية⁽⁵⁾.

(1) - سعد صالح شكطي نجم الجبوري: مرجع سابق، ص 55.

(2) - أحمد محمود أبو مصطفى: مرجع سابق، ص 516.

(3) - فكري عطا الله عبد المهدي: الإرهاب الدولي (المتفجرات)، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 2000م، ص 42.

(4) - محمد يحيى عزيز: م س، ص 115.

(5) - احمد فلاح العموش: م س، ص 81.

كما قد توجه التفجيرات الإرهابية ضد أحد المرافق الأجنبية وبذلك تكتسب الطابع الدولي سواء وقعت على إقليم الدولة التي ينتمي إليها الإرهابيون أو إقليم دولة أخرى لإلحاق الضرر بمصالح هذه الدولة وإلقاء الرعب بين رعاياها لإجبارها على تعديل موقفها من قضية يؤمن بها الإرهابيون⁽¹⁾.

ونظرا لهذه الخطورة المتزايدة، ادخل المشرع اليمني هذه الجريمة في قانون الجرائم والعقوبات تحت عنوان "جرائم الخطر العام" وعاقب على استخدام المتفجرات في أعمال غير مشروعة تعرض حياة الناس للخطر أو الممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك في المادة (137) منه حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أشعل حريقا أو أحدث انفجارا في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكا له متى ما كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا حصل الحريق أو الانفجار في مبنى مسكون أو في محل أهل بجماعة من الناس أو في أحد المباني أو المعدة للمصالح العام"⁽²⁾.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إشعال الحريق أو إحداث انفجار في مال ثابت أو منقول "... أما الركن المعنوي فيتطلب قيام القصد الجنائي العام العلم والإرادة ولم يتطلب المشرع هنا قصدا جنائيا خاصاً.

ومن خلال النص السابق يمكن القول أن فيه من القصور ما يكفي لأن نقول أن المشرع لم يعي ما لهذه الجريمة من خطورة وبث الرعب والذعر وزعزعة أمن الدولة، قياسا على بقية التشريعات العربية

(1) - محمد يحيى عزيز: م س، ص 117. وبالنظر لخطورة استخدام المتفجرات كما وضحنا و إزاء انتشارها المتزايد فإن اغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية نصت على تجريمها ومنها التشريع اليمني فقد نص في القانون رقم 40 لسنة 1992م الخاص بحمل الأسلحة النارية ضد كل من يستخدم المتفجرات في أعمال غير مشروعة بغرض الإخلال بأمن الدولة من جهة الداخل وكل ما من شأنه تعريض حياة الناس للخطر في المادة 48/ب منه. وقد نصت المادة 48 من القرار الجمهوري رقم 40 لسنة 1992 بشأن حمل الأسلحة على تشديد العقوبة في الحالات الآتية: 1- من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات (المتفجرات) استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر.

2- إذا ترتب على استعمالها مع توافر القصد ضررا بالأموال ولا تحول العقوبة دون الحكم بالتعويض

3- إذا قصد من استعمالها قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري بالقوة

4- إذا قصد من استعمالها تعطيل أوامر الحكومة أو مقاومة رجال السلطة العامة أو الحيلولة دون تنفيذ القوانين "

5 إذا قصد من استعمالها تخريب المباني والأماكن العامة المخصصة للمصالح الحكومية أو المرافق والمؤسسات العامة أو المباني والأماكن المعدة لارتياح الجمهور وكذلك المباني والأماكن الخاصة.

(2) - كما أنه جرم أيضا حيازة أو إحراز أو استيراد المتفجرات أو الاتجار بها بدون وجه قانوني في المادة 144منه. حيث نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ست سنوات كل من حاز أو أحرز أو وضع أو استورد مفرقات أو أنجر فيها بغير ترخيص من الجهة المختصة ويأخذ حكم المفرقات كل مادة تدخل في ترطيبها وصدر بها قرار من الجهة المختصة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها".

التي رصدت لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام كما هو حال التشريع المصري في المادة رقم (102) والتشريع الإماراتي في المادة رقم (14) والتشريع القطري المادة رقم (4)⁽¹⁾.

فالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات عقوبة قليلة جداً بجانب خطورة وأضرار ما ينتج عن هذه الجريمة، كما أن النص لم يحدد ما إذا نتج موت أشخاص فما هي العقوبة. كما يلاحظ على هذا النص أيضاً أنه حدد العقوبة بثلاث سنوات كحد أدنى إذا حصل الحريق أو الانفجار في مبنى مسكون أو في محل أهل بجماعة من الناس أو في أحد المباني أو المعدة للمصالح العام، وجعل الحد الأعلى ثابت وهو الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات. وإجمالاً فالمشرع اليمني، وإن كان قد استمد غالبية أحكام قوانينه العقابية من المشرع المصري، إلا أنه في قضايا الإرهاب كان يخالفه، بل كان أكثر رحمة من أي مشرع آخر رغم أن اليمن يعاني من الإرهاب، فكان الأولى التعامل بصرامة إزاء هذه الجرائم في مجتمع أصبح الإرهاب فيه مستشري بدرجة مرعبة.

الفقرة الخامسة: الإرهاب البيئي "التلويث"

سبق وأن أشرت لهذه الجريمة في الجزء المتعلق بتعداد الجرائم في القانون المغربي لمكافحة الجرائم، وعلمنا أن الجرائم الإرهابية التي تستهدف البيئة والإضرار بها، تمثل أشد الأخطار في حدة نشرها للأوبئة والبكتيريا والسموم وتلويث البيئة بصفة عامة، وكل ما هو ضد الحياة أو الطبيعة أو إعادة الإنتاج أو وجود الغابات أو النباتات، كما تشمل البيئة الصناعية كإتلاف المباني أو المنشآت المخصصة للبيئة⁽²⁾.

والمخاوف لدى الدول والشعوب تتعاظم من تأثير الكائنات الحية الدقيقة الفتاكة أو من سمومها الممرضة المميتة، عندما تنتشر هذه الكائنات في البيئة بشكل طبيعي، غير أن هذه المخاوف تتزايد بشكل كبير جداً عندما تخضع هذه الكائنات بشكل متعمد إلى الوسائل والطرق التي تجعل منها كائنات أشد خطورة وفتكا بالإنسان وممتلكاته الحية الحيوانية والنباتية وتجعلها أكثر انتشاراً بين الأفراد وفي البيئة بجميع أقسامها⁽³⁾. ومن المؤكد أن استخدام مثل هذه الكائنات من قبل دول أو جماعات أو أفراد لأي غرض ما يسبب الذعر والرعب بين جميع فئات المجتمع في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يستلزم

(1) - قانون العقوبات المصري رقم 97 لسنة 1992، قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم 1 لسنة 2004 والقانون الجنائي القطري رقم 3 لسنة 2004م.

(2) - محمد مصطفى بهجة الجزار: الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 522.

(3) - ماجد بن سلطان السبيعي: الإرهاب البيولوجي (الوقاية وسبل المكافحة) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص 85.

دراسة وفهم سبل الوقاية والحد منها، ولفت أنظار المشرعين في الدول لتجريمها ووضع النصوص العقابية لها للحد منها. وقد بذلت جهود كبيرة في معالجة هذا الإرهاب البيولوجي محاولة مكافحته والحد منه⁽¹⁾.

لذا نجد أن المشرع اليمني تصدى لهذا النوع من الجرائم الموصوفة بالإرهاب البيئي في قانون الجرائم والعقوبات تحت عنوان "التلويث" في المادة رقم (140) التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد سامة أو ضاره من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في المياه الإقليمية أو الموانئ أو في بئر أو خزان مياه أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور"⁽²⁾.

ومن خلال هذا النص نجد الآتي:

1. أن المشرع اليمني أورد حكم المادة (140) تحت عنوان "التلويث" الذي قد يصيب البيئة والصحة العامة وإن كان قد حصر نطاق حكمه في البيئة المائية "المياه الإقليمية أو الموانئ أو بئر أو خزان مياه أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور" مع ملاحظة أن هذه العبارة الأخيرة لا شك تنصرف على ما قبله من نطاق لهذه النوع من البيئة محل الحماية⁽³⁾.
2. أن المشرع رصد عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات لهذه الجريمة، وبالتالي قد تعتبر جريمة جسيمة أو غير جسيمة حسب تقدير القاضي الذي ينظر النزاع.
3. جاء النص عاماً فكلمة (من) بالنص تشمل كل شخص طبيعي واعتباري.
4. لا عبء بجنسية الجاني أو جنسه.
5. لم يذكر النص العقوبة في حال نتج وفاة عن الفعل الإجرامي. وبالتالي ومن خلال النص كان يجدر بالمشرع أن يرفع العقوبة على هذه الجريمة فمدة عشر سنوات لا تعد عقوبة كافية لجريمة بحجم الإرهاب الذي يؤدي إلى القتل.

(1) - أبرمت العديد من الاتفاقيات في هذا المجال ومنها 1- اتفاقية استراسبورج عام 1965 2- مؤتمر بروكسل عام 1874م 3- مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 والثاني عام 1907م 4- مؤتمر واشنطن عام 1921 5- بروتوكول جنيف عام 1925م 6- معاهدة الحظر الجزئي عام 1963 7- معاهدة مكسيكو عام 1967، 8- معاهدة حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل عام 1986م 9- معاهدة منع تخزين أسلحة الدمار الشامل عام 1972م، 10- اتفاقية تحريم إنتاج أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية عام 1972، 11- اتفاقية موسكو للحد من الأسلحة الإستراتيجية عام 1972م، 12- الاتفاقية الأمريكية السوفيتية لمنع أسلحة الدمار الشامل عام 1972م، 13- معاهدة الحظر الشامل من إجراءات التجارب النووية والبيولوجية والكيميائية عام 1975، 14- معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية عام 1993.

(2) - المادة 140 من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

(3) - وتقديراً لهذا القصور أورد المشرع اليمني نصاً آخر أكثر عموميه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة رقم (4) منه التي أوضحت صراحةً أن أي فعل متعمد من شأنه "إلحاق الضرر بالبيئة" يعد عملاً إرهابياً.

المطلب الثاني: جرائم تضمنها قانون مكافحة الاختطاف والتقطيع وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب

فرضت الأهمية القصوى لمجابهة جرائم الاختطاف والتقطيع أن قام المشرع اليمني إلى إصدار قانون خاص لمكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع رقم (24) لسنة 1998م⁽¹⁾ ومرد ذلك بصورة خاصة ما شهدته الجمهورية اليمنية خلال العقد الأخير من القرن العشرين من أحداث وجرائم جسيمة وأعمال تقطيع والتعرض للناس بالقوة لأخذ أموالهم أو لخطفهم أو قتلهم، وقد بلغت هذه الحوادث حدا يهدد أمن الدولة اليمنية وينذر بمخاطر جمة، وقد رأت الحكومة أن النصوص الواردة في قانون الجرائم والعقوبات، فيما يتعلق بأحكام هذه الحوادث غير كافية، وإنه لا بد من بذل كافة الجهود للحد من هذه الجرائم وضرورة إعداد قانون خاص يضع أحكاما صارمة لهذه الجرائم. وقد تكللت هذه الجهود بوضع القانون (24) لسنة 1998م لتحقيق هذا الغرض⁽²⁾.

وقد أراد واضع هذا القانون استدراك القصور الذي شاب قانون الجرائم والعقوبات، وهو قصور كشفت عنه تلك الحوادث الجسام التي وقعت وتعاقبت على نحو مخيف، وقد حوى هذا القانون الخاص أحكاما لوقائع يمكن تصنيفها شرعا بأنها من جرائم الحراية، ولكنه لم يضع لها حكم الحراية المقرر شرعا، وإنما وضع لها أحكاما تعزيرية ذات طابع مشدد⁽³⁾ كما أن هذا القانون ذكر التقطيع في أحوال: تزعم عصابة للقيام بأعمال الاختطاف أو التقطيع أو المشاركة فيها المادة رقم (1)، جريمة احتجاز الأشخاص كرهائن في المادة رقم (2) والسعي لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بالاختطاف أو التقطيع المادة رقم (3)، اختطاف وسائل النقل المادة رقم (4) وجريمة اعتداء أو خطف أحد القائمين بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع المادة رقم (5) مع ملاحظة أنها ليست من أعمال التقطيع ذاتها، أي أنها ليست أعمالاً تنفيذية لجرائم التقطيع⁽⁴⁾. أخيراً جريمة المساعدة في ارتكاب جريمة الاختطاف لذا سوف نتناول هذه الجرائم تباعاً وعلى النحو الآتي:

(1) - القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع الصادر في 11 ربيع 1419هـ الموافق 3 أغسطس 1998م والمنشور في الجريدة الرسمية في عددها الخامس عشر الصادر بتاريخ (23) ربيع ثاني 1419هـ الموافق 15 أغسطس 1998م.

(2) - وقد اشتمل هذا القانون على (12) مادة وكان بعض هذه المواد نقلا حرفيا من قانون الجرائم والعقوبات مع تشديد في العقوبة وكان بعضها الآخر وضعاً لأحكام جديدة لم يسبق النص عليها من قبل

(3) - ومن ثم نشأ على أثر هذا محكمة جزائية متخصصة أسندت إليها مهمة النظر في الوقائع الجنائية التي تحكمها أحكام هذا القانون. نشأت بمقتضى القرار الجمهوري رقم (391) لسنة 1999م الصادر في 9 شعبان 1420هـ الموافق 17 نوفمبر 1999م وهي على درجتين ابتدائية واستئنافية ومقرها أمانة العاصمة وتتبع تنظيمياً محكمة استئناف أمانة العاصمة بمقتضى نص المادة الأولى من هذا القرار. لمزيد من التفصيل انظر علي حسن الشرفي: جرائم الاختطاف والتقطيع، م س، ص 10 و 11.

(4) - علي حسن الشرفي: جرائم الاختطاف والتقطيع، م س، ص 10 و 11.

الفقرة الأولى: جريمة تزعم عصابة للاختطاف

العصابة أو التشكيل العصابي يراد به "مجموعة من المجرمين اجتمعوا في شكل عصابة أو جماعة منظمة لها طابع الاستمرار والتدرج وتهدف إلى ارتكاب الجريمة"⁽¹⁾. كما عرفت العصابة بأنها "كل تنظيم يجمع بين أشخاص يربطهم الانتماء لفكرة معينة ويجمع بينهم وحدة الهدف، ويخضعون لنظام داخلي للتنظيم على نحو يجعل منهم من يتولى زعامتها ومنهم من يتولى دوراً قيادياً فيها ومنهم من يكون عضو مؤسس أو طرف منظم"⁽²⁾. ومعنى ذلك أنه لا يتحقق تزعم وتولي العصابة إلا إذا كان ذلك التنظيم قد تم إنشاؤه وتأسيسه واقعياً، أما ما يسبق الإنشاء أو التأسيس فلا يتوافر به الركن المفترض في تزعم العصابة⁽³⁾. وأورد المشرع اليمني هذه الجريمة في المادة الأولى من قانون جرائم الاختطاف والتقطع حيث تضمنت على معاقبة كل من تزعم عصابة للاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة بالإعدام ويعاقب الشريك فيها بنفس العقوبة. ويتجسد الركن المادي في تزعم العصابة، بمجرد تعيين شخص أو تنصيبه فيها، ولا يشترط وحدة الزعامة، بمعنى أن الزعامة قد يتولاها شخص أو أكثر من شخص⁽⁴⁾. وهذا التزعم للعصابة عدده المشرع اليمني في المادة السالفة الذكر، بالقيام بالاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة، وإذا لم يكن هناك قوة في مباشرة أعمال الزعامة لهذه العصابة فقامت سواء بالتحايل أو النصب فإنه لا مجال لأعمال هذا النص، ويؤيد ذلك ما جاء في حكم المحكم الجزائية الابتدائية المتخصصة (... وذلك بأن تزعموا عصابة مسلحة اضطلوعوا فيها قيام بدور قيادي وتنفيذ مباشر بالقيام بإعداد وتنفيذ مخطط إجرامي من أعمال الاختطاف للأجانب"⁽⁵⁾.

(1) حسني الجندي: الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة، 2003م، ص 154.

(2) أحمد صبحي العطار: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، القسم العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، بدون ذكر تاريخ نشر، ص 152؛ محمد يحيى عزيز: مرجع سابق، ص 136؛ طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص 536.

(3) مصطفى عبد المنعم معوض عبد التواب: المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية في التشريع المصري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة حلوان، 2012م، ص 57؛ هدى حامد قشقوش: التشكيلات العصابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 49.

(4) محسن العبودي: الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة عين شمس 1984 م، ص 80؛ صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيظ: السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 2009م، ص 169.

(5) الحكم رقم (36) لسنة 2001م القضية الجزائية رقم (40) لسنة 2001 المحكمة الجزائية المتخصصة، ص 2. - وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة على المتهم (ع - ص - م) بالإعدام، تعزيراً لارتكابه جريمة تزعم عصابة

وبالنظر إلى كون هذه الجريمة من الجرائم العمدية فإن ركنها المعنوي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام العلم والإرادة، أي يجب أن يحيط علم الجاني بماهية التنظيم الذي يتولاه قيادته وبأغراضه وبعدم مشروعيته، كما يجب أن يكون قد باشر أعمال الزعامة والقيادة أو قبل أن يتولاه بإرادة صحيحة معتبرة قانوناً⁽¹⁾. وإذا انتفى العلم أو الإرادة ينتفي القصد الجنائي كان يتم تنصيصه زعيماً دون علمه أو رغماً عن إرادته.

الفقرة الثانية: جريمة اختطاف واحتجاز الأشخاص كرهائن

سبقت الإشارة إلى أن المشرع اليمني قد نص على هذه الجريمة في قانون الجرائم والعقوبات تحت طائفة الجرائم "الماسة بالحرية الشخصية" إذا تعد هذه الجريمة موجودة سلفاً وليست مستحدثة بموجب قانون الاختطاف والتقطيع، وجاء النص في هذا القانون الأخير في المادة (2) منه وقد نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمسة وعشرين سنة وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرض على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك، وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام".

ويتمثل الركن المادي للجريمة هنا في قيام الجاني بنشاط أو سلوك غير مشروع حيال المجني عليه يتمثل في فعل الاختطاف ويعني "انتزاع المجني عليه وإبعاده عن المكان الذي كان فيه، ونقله في مكان آخر وإخفائه عن لاهم الحق في المحافظة على شخصه"⁽²⁾ ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على عنصرين العنصر الأول: انتزاع المجني عليه من المكان الذي كان متواجداً فيه بحريته، العنصر الثاني: إبعاد أو نقل المجني عليه بدون رضاه إلى مكان آخر واحتجازه فيه، وهو العنصر الجوهرى في جريمة الخطف⁽³⁾ وتقوم جريمة الخطف بغض النظر عن صفة الخاطف أو صلته بالمجني عليه⁽⁴⁾ إلا أن العقوبة تشدد فيما إذا وقع الخطف على أنثى أو حدث ولم يشترط المشرع عمر للأنثى فيستوي أن تكون

للتقطيع والنهب للممتلكات الخاصة بالقوة والاشترار في عصابة مسلحة للقيام بأعمال السرقات، والتقطيع ونهب الأموال العامة والخاصة، وعلى المدانين (ع- ص - م) و(م - ن - م) و(ي - م - م) بالحبس ثماني سنوات وعلى المدان (م - ح - ص) بالحبس مدة ثلاث سنوات. حكم المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة صنعاء، رقم (40/ب) لسنة 1430هـ، في القضية الجزائية رقم (53) لسنة 1429هـ. أيضاً قضت المحكمة الجزائية المتخصصة في الأمانة بالإعدام حداً وقصاصاً على المدانين (ع- ع - أ) و(س - ع - أ) و(ن - ي - ع) و(ع - ي - ن) لارتكابهم جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة. حكم المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة رقم (43/أ) لسنة 1431هـ، في القضية الجزائية رقم (13) لسنة 1431هـ.

(1) - بنرغاي أمل: مرجع سابق، ص240؛ أشرف سيد أبو زيد: م س، ص123.

(2) - عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي - دراسة تحليلية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996م، ص107.

(3) - محمد يحيى عزيز: م س، ص142.

(4) - طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، م س، ص306 وما بعدها.

بالغة أو قاصرة، أو حدث وهو من لم يبلغ السن القانونية وهي خمسة عشر سنة بموجب المادة رقم (1/31) من قانون الجرائم والعقوبات والتي تنص على "... الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة..." والعبرة بسن الحدث هو وقت وقوع الجريمة، وعلة التشديد في العقوبة في هذه الحالة هو أن الحدث والأنثى أقل قدرة على المقاومة الأمر الذي يسهل اختطافهما. كما أن العقوبة تشدد أيضاً في حال صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء، أما إذا اقترن الاختطاف بقتل أو زنا أو لواط تشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام أي دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرض.

أما الركن المعنوي في جريمة الخطف فيقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بخطورة سلوكه في أنه يخطف شخصا بدون وجه حق وإلا انتفى القصد الجنائي لديه⁽¹⁾ ولكي يطبق تشديد العقوبة الوارد في هذه المادة لا بد أن يكون الجاني على علم أن المجني عليه أنثى أو حدث، وإذا انتفى علمه تقوم الجريمة وينتفى التشديد الوارد فيها.

أما جريمة احتجاز الأشخاص كرهائن والتي انتشرت في الآونة الأخيرة في اليمن خصوصاً خطف الأجانب والدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن، ونتيجة لعدم كافية نصوص قانون الجرائم والعقوبات فقد جاء النص على هذه الجريمة في المادة رقم (5) من قانون مكافحة الاختطاف والتقطع والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من احتجز أي شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لغيره وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد به أو انتحل صفة موظفي الحكومة مدنيين أو عسكريين أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن السلطات العامة كما يعاقب بنفس العقوبة إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص"⁽²⁾.

وهنا تطلب النص توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي ويتمثل الركن المادي بممارسة الجاني سلوكاً إيجابياً وهو فعل الاحتجاز يتضمن اعتداء على حرية الإنسان بوضعه في مكان ما ومنعه من مغادرته⁽³⁾. أي إيداع شخص مكان ما وإبقاؤه فيه رغم عن إرادته فترة زمنية معينة طالبت أو قصرت لتحقيق غرض يبتغيه الفاعل⁽⁴⁾. وهنا لا عبرة بجنسية الشخص فقد جاء لفظ "شخص" دون تحديد أن يكون يمني أم غير يمني.

(1) - محمد يحيى عزيز: مرجع سابق، ص 148.

(2) - م (5) من قانون الاختطاف والتقطع لسنة 1998.

(3) - إبراهيم عيد نايل: م س، ص 109.

(4) - مصطفى عبد المنعم عبد التواب: م س، ص 105؛ محمد يحيى عزيز: م س، ص 141.

كما أن عبارة "كل من" جاءت عامة فيستوي أن يكون شخص عادي أو موظف عام سواء ذكر أو أنثى، ولا عبرة أيضاً بالوسيلة التي تم بها الفعل المجرم⁽¹⁾، فيستوي الحال إذا تم الاحتجاز باستخدام القوة أو التهديد أي بالإكراه أو باستخدام حيلة أو بأي طريقة تؤدي إلى احتجاز وخطف المجني عليه⁽²⁾. طالما أن وقوعه لا يستند إلى رضا المجني عليه، ويتصف بعدم المشروعية⁽³⁾، ولا عبرة بالمكان فقد يكون مكاناً عاماً أو خاصاً مملوكاً للجاني أو للمجني عليه.

أما الركن المعنوي يتمثل بكون الجريمة عمدية وهو ما يستوجب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، فلا بد من علم الجاني. كما أن المشرع تطلب في هذه الجريمة إضافة القصد الخاص ويقوم على اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية محددة بالذات قوامها التأثير في السلطات العامة في أدائها لأعمالها⁽⁴⁾، كما قد يكون الحصول على منفعة أو مزية، هذا فضلاً على أن ما يطلبه المشرع من هدف الجاني التأثير على السلطات العامة ليست بالطبع جميعها بل يكفي أن يكون متعلقاً بإحداها، أما قوله أو الحصول على منفعة أو مزية فيقصد منفعة أو مزية من السلطات العامة، أما إذا كانت مطلوبة من غير السلطة العامة فالقصد ينتقي وقد تكون المنفعة أو المزية مادية أو غير مادية⁽⁵⁾.

(1) - فقد يتم بالإكراه وهو أحد صور الاختطاف سواء كان بالإكراه المادي: كما استخدام الجاني لوسائل مادية من شأنها إعدام إرادة المجني عليه لقيام بجريمة الاختطاف باستخدام القوة أو العنف مع المجني عليه أو بالإكراه المعنوي: ويقصد به التهديد بإيذاء المجني عليه بشر غير حال كان من الجدية بحيث جعل رضا المجني عليه منتقياً كالتهديد بإيذاء شخص عزيز على المجني عليه أو بالخطف بحيلة: ويقصد بها استعانة الجاني بحيلة لإيقاع المجني عليه في غلط لانتزاع رضاه بالانتقال معه إلى جهة معينة ولو كان على بينة لما ذهب لهذه الوجهة ومن صورها، المظهر الخارجي: فيستعين به الجاني لإقناع المجني عليه بالكذب الواقع منه على أنه حقيقة فيرتضي المجني عليه الانتقال معه إلى مكان آخر كاستعانة المتهم باللبس العسكري وإيهام المجني عليه بأنه من رجال الشرطة أو انتحال صفة غير صحيحة: وذلك بالإيقاع بالمجني عليه في غلط عن طريق انتحال المتهم صفة غير صحيحة ليست له تحمل المجني عليه الرضا والانتقال مع الجاني إلى آخره أو استعمال الصفة: وهنا يكون المتهم صاحب صفة حقيقية تولد الثقة والمصادقية لدى المجني عليه، فيقبل الانتقال مع الجاني بناء على كذبه كأن يكون رجل شرطة حقيقة ويتقدم إلى المجني عليه مطالباً بمصاحبته لقسم الشرطة ولكنه يتوجه به إلى مكان آخر أو الدعاية بالصحف: فيشكل الكذب إذا ما اقترن بمشروع للدعاية في الصحف صورة من صور الغش والخداع الذي تتوافر به الحيلة في الجريمة المعنية مثل نشر الجاني إعلاناً كاذباً عن رحلات ينظمها للأطفال ويتمكن من ذلك بتسلمه الأطفال من أولياء أمورهم ومن ثم اختطافهم مشار له لدى علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، القسم العام، م س، ص 364، محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 539؛ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، م س، ص 512؛ طارق سرور: قانون العقوبات القسم الخاص، م س، ص 316؛ محمد يحيى عزيز: م س، ص 145، 146، 147، 148.

(2) - ليث كاظم عبودي الخفي: م س، ص 111.

(3) - أسامة حسين محي الدين عبد العال: م س، ص 217.

(4) - صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيوض: م س، ص 220؛ أسامة حسين محي الدين عبد العال: م س، ص 218.

(5) - أشرف سيد أبو زيد: م س، ص 180؛ مصطفى عبد المنعم معوض عبد التواب: م س، ص 108.

إذا ومن خلال النص تطلب المشرع اليمني توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام⁽¹⁾، وهو بغية التأثير على السلطات العامة وإذا ما انتفى تنتفي الجريمة المقصودة.

الفقرة الثالثة: جريمة السعي لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأعمال الاختطاف أو التقطع

وهذه الجريمة نص عليها قانون جرائم الاختطاف والتقطع في مادته رقم (3) والتي جاء فيها معاقبة كل شخص سعى لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأي عمل من أعمال الاختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات العامة والخاصة بالحبس مدة لا تقل عن 10 ولا تزيد على 15 سنة.

ومن خلال هذه المادة يتضح أن لفظ "شخص" يشمل الشخص اليمني وغير اليمني، فلم يشترط جنسية الجاني، كما يستوي أن يكون مقيم داخل اليمن أو خارجها، وقد يكون شخص طبيعي أو شخص اعتباري الأشخاص الاعتبارية تشمل الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تكتسب هذه الصفة وفقاً للقانون، وتأخذ حكم الأشخاص الطبيعية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويكتفي في شأنها بالعقوبات التي يمكن تطبيقها عليها"، والركن المادي لهذه الجريمة هو الفعل المنصوص عليه وهو السعي لدى دولة أجنبية أو عصابة⁽²⁾.

والدولة الأجنبية معروفة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام⁽³⁾، أما العصابة وقد أوردتها المشرع ولم يبين مكانها أو جنسيتها فقد تكون عصابة يمنية أو غير يمنية.

ويكون السعي المقصود بالسلوك المادي هنا هو السعي لدى الدولة الأجنبية أو العصابة بالقيام بالاختطاف أو التقطع⁽⁴⁾.

ولا يهم أن يكون هذا السعي وهذه المبادرة سرية أو علانية، ويعرف السعي بأنه "كل فعل أو نشاط غير مشروع يكون الغرض منه الاتجاه إلى دولة أجنبية لأداء خدمة لها سواء تحققت أم لا"⁽⁵⁾ كما

(1) - البعض حل النص السابق على أن المشرع لم يتطلب لقيام الجريمة سوى القصد العام حسب القاعدة العامة بأن المشرع لم يعتد بالباعث الذي يقصد به القصد الخاص في جرائم الخطف فيستوي أن يكون غرض الخطف الانتقام أو استغلال صبي للتسول أو للزواج بالمجني عليه ولا أهمية للباعث إلا فيما يتعلق بالعقوبة، من حيث التشديد والتخفيف مشار له لدى محمد يحيى عزيز: مرجع سابق، ص 149.. وهذا الرأي لا أجده صائباً إذا ما نظرنا وحللنا النص القانوني م 5 "... بغية التأثير على السلطات ..".

(2) - المادة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994

(3) - ويقصد بالدولة تجمع سياسي يؤسس كياناً ذا اختصاص سيادي في نطاق إقليمي محدد ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة ويكون للدولة بهذا المعنى الشخصية القانونية الدولية متى كانت قادرة على إنشاء قواعد دولية قانونية قوامها التراضي مع غيرها من الوحدات المتماثلة انظر في بخصوص تعريف الدولة فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت، ص 124.

(4) - محمد يحيى عزيز: م س، ص 162.

(5) - نور الدين هندواي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 55؛ عبد المهيم بكر: الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الثامنة - يوليو 1966م، ص 235 وما بعدها رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص 27.

أن الشروع في هذه الجريمة، وبمجرد الاتصال بدولة أجنبية أو عصابة يحقق الجريمة⁽¹⁾ فقد اعتبر الشروع في هذه الجريمة، بمثابة جريمة تامة، لما يمثله السعي من خطورة إجرامية لدى الجاني. وبما أن هذه الجرائم عمدية فيتطلب لقيامها الركن المعنوي وتوافر القصد الجنائي العام، حيث يتعين أن الجاني يحيط علماً بخطورة سلوكه وماهية فعله وأن الجهة التي يسعى لديها دولة أجنبية أو عصابة⁽²⁾، بالإضافة أن تتجه إرادة الجاني إلى مقارفة السلوك المقصود بإرادة سليمة⁽³⁾، وبأن سلوكهم هذا يمثل جريمة من جرائم الاختطاف والتقطع.

الفقرة الرابعة: جريمة اختطاف وسائل النقل

مضت الإشارة أن المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات قد تصدى لجريمة تعريض وسائل النقل للخطر وفقاً للمادة رقم (1/138) الأمر الذي قد يشير لبس لدا العديدين بوجود تطابق بين حكم هذه المادة وما تتضمنه المادة رقم (5) من قانون الاختطاف والتقطع التي تتناول جريمة أخرى هي "جريمة اختطاف وسائل النقل". ويتبين هذا الاختلاف في أن المادة (4) في قانون الاختطاف والتقطع تتحدث صراحة عن "الاختطاف" وما يترتب عليه من آثار، والاختطاف يعني السيطرة المادية على الشيء وحيازته فعلاً. أما المادة (1/138) عقوبات فتتحدث عن كل من عرض للخطر عمداً وسيلة من وسائل النقل ... ولم تذكر أو تشير بأي طريقة إلى فكرة الاختطاف، فالتعريض للخطر لا يشترط لتحقيقه قيام فكرة الاختطاف، كما هو حال وضع المتفجرات أو إتلاف أو إغراق هذه الوسيلة إذا كانت سفينة أو إسقاطها إذا كانت طائرة. مع ملاحظة إن كان الاختطاف يعد إحدى وسائل التعريض للخطر إلا أنه إحدى هذه الوسائل وليس كلها أو جميعها، وبالتالي لن نكون أمام حكم عام بأن المقصود بنص المادة (1/183) هو حكم الاختطاف.

وبغية مواكبة ما سلكته التشريعات في التصدي لهذه الجريمة بوصفها جريمة إرهابية، وبالنظر إلى قصور حكم المادة (1/183) من قانون العقوبات ولأهمية وخطورة هذه الجريمة فقد قرر المشرع في قانون جرائم الاختطاف والتقطع أفراد نص قانوني لها الذي احتوى على جرائم تعد إرهابية وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقرر لها عقوبات رأى من وجهة نظره أنها توازي خطورة هذه الجريمة⁽⁴⁾.

(1) - مطهر صالح أنفع: م س، ص 331.

(2) - أسامة حسين محيي الدين عبد العال: م س، ص 210.

(3) - نور الدين هنداي: مرجع سابق، ص 101؛ طارق إبراهيم الدسوقي عطية: م س، ص 226.

(4) - إذ نصت م (4) منه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري، وتكون العقوبة الحبس مدة خمسة عشر سنة إذا ترتب على الاختطاف جرح لأي شخص سواء كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء أداء وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها".

ومن خلال ما تضمنته المادة نجد أن النص جاء على إطلاقه وإن أضفى مزيداً من الحماية الجنائية لوسائل النقل (الجوية، البرية، البحرية) أيّاً كانت فقد جاء خالياً من أي صفة تشترط في الفاعل كأن يكون يمني كما خلا من أي صفة تلحق بوسيلة النقل محل الحماية تتعلق بجنسيتها أو ملكيتها أو ذكر مكان وقوع الجريمة، فيستوي أن يكون الجاني يمني أو غير يمني، وأن تكون ملكيتها لليمن أو لأي دولة، وسواء وقع الاختطاف في اليمن أو خارج اليمن، كما أن المشرع نأى بهذا النص من احتمالية اعتبارها من الجرائم الغير جسيمة بعدم ذكره للحد الأدنى للعقوبة فأورد العقوبة مفردة بين حديها الأدنى والأعلى، وشدد فيها أيضاً في حالة ما إذا ترتب على الاختطاف الآتي:

1. إذا ترتب على الاختطاف جرح لأي شخص سواء كان داخل الوسيلة أو خارجها تكون العقوبة الحبس مدة خمسة عشر سنة.
2. إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء أداء وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، تكون العقوبة الحبس مدة خمسة عشر سنة.
3. إذا نشأ عن الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها تكون العقوبة الإعدام.
4. فاعتبرهما ظرف مشدد للعقوبة⁽¹⁾.

كما لم يتطلب النص لإعمال حكمه تحقق تعريض سلامة الموجودين بوسيلة النقل للخطر إذ تعتبر الجريمة تامة بمجرد تعريض المصلحة للخطر دون النظر إلى تحقيق الجاني النتيجة التي يستهدفها من فعله⁽²⁾ ولتحديد معنى الاختطاف المعتبر في حكم هذه المادة، ذهب بعض الفقه إلى أن الاختطاف يقع بأي سلوك يصدر من الجاني ينتج عنه استيلاء أو سيطرة أو تحكم في وسيلة النقل سواء باشره الجاني من داخل الوسيلة أم من خارجها. في حين رأى جانب آخر من الفقه، ضرورة وجود الجاني داخل الوسيلة حتى يتمكن من فرض سيطرته عليها وتوجيهها الوجهة التي يريد⁽³⁾.

ومن جانبنا نعتقد بأن الرأي الأول أولى بالتأكيد متى تحقق الغرض من الاختطاف، وإن لم يتواجد الجاني داخل وسيلة النقل بسيطرته على الوسيلة وتوجيهها من خارجها أو بسيطرته على أعمال المعاونة الأرضية والتي عن طريقها يتحكم في حركتها .

ويرى جانب من الفقه أنه في كل الأحوال يقتضي هذا الأمر أن تكون وسيلة النقل بها ركاب حتى يتحقق الغرض الإرهابي وهو الاعتداء على المصلحة المحمية⁽⁴⁾.

(1) - وسنعرض في فصل السياسة العقابية بإسهاب العقوبات والظروف التي اعتبر المشرع وجودها ظروف مشددة وكذا الظروف المخففة إن وجدت.

(2) - نور الدين هنداوي: م س، ص 46؛ مصطفى عبد المنعم معوض عبد التواب: م س، ص 102.

(3) - صباح عبد الرحمن حسن عبدالله الغيظ: م س، ص 209.

(4) - إبراهيم عيد نايل: م س، ص 104؛ خالد سالم عبد المجيد فلاح: م س، ص 434.

ونحن نعتقد بخلاف الرأي السابق إذ لا يقتضي هذا الأمر أن تكون وسيلة النقل بها ركاب حتى يتحقق الغرض الإرهابي، على اعتبار أن أساس الاعتداء محله المصلحة المحمية وليس الركاب. ويتطلب الركن المادي لهذه الجريمة سلوكاً إجرامياً قوامه اختطاف وسيلة من وسائل النقل المعنية في النص وهي وسائل النقل الجوي والبري والبحري، والاختطاف هو السيطرة المادية عليها ووضعها تحت حيازة وتصرف الجاني⁽¹⁾. ويستوي أن يكون الاختطاف بوجود قوة أو بدونها، ولكن وجودها يعتبر ظرف تشديد في العقوبة.

أما ركنها المعنوي فهذه الجريمة من الجرائم العمدية، بمعنى أنه يلزم لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام، فهو كافي لتحقيقها، فتوافر العلم والإرادة عنصران القصد العام يحقق وجود هذه الجريمة.

وبالتالي يتوجب أن يقوم الجاني بسلوك يتحقق معه فعل الاختطاف ويجب أن يشمل علمه كذلك على الوسيلة التي يقوم بخطفها، وأنها من الوسائل المحظورة الاستيلاء عليها وفق النص، كما يجب أن يمتد علمه إلى أن فعله يعرض سلامة الوسيلة ومن فيها للخطر، وبجانب العلم ينبغي توافر العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي العام وهو أن إرادة الجاني تتجه إلى ارتكاب الفعل عن حرية واختيار، وعليه فالقصد الجنائي ينتفي بانتفاء العلم والإرادة⁽²⁾.

الفقرة الخامسة: جريمة اعتداء أو خطف احد القائمين بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطع

حرصاً من التشريعات الجنائية المعنية بمكافحة الجرائم الإرهابية على حماية القائمين على تنفيذ الأحكام القانونية بشأن الإرهاب، نظراً لما يتعرضون له جراء قيامهم بأعمالهم هم أو ذويهم، لصنوف شتى من أعمال التعدي أو المقاومة، فقد أسبغت هذه التشريعات حماية خاصة على هؤلاء ضماناً لحمايتهم ووقوفاً بجانب من يعرضون حياتهم وأسرهم للخطر وهم يواجهون أمثال هؤلاء الإرهابيين⁽³⁾. وعلى ذات النهج سار المشرع اليمني - ولو لم يصدر تشريعاً خاصاً يضم جميع الأعمال الإرهابية - وحرص على ضمها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، بل وتصدى لهذه الجريمة

(1) - صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيظ: م س، ص 208؛ محمد محمود سعيد: م س، ص 78؛ أسامة حسين محي الدين عبد العال: م س، ص 214.

(2) - كما في حالة اختطاف الطائرة المصرية وهبوطها في قبرص من قبل أحد الركاب فقد غير الراكب مسارها بتهديد قائد الطائرة و إنزالها لقبرص وذلك لمصلحته الشخصية ولأسباب عائلية بحته كما أشارت نتائج التحقيق، وفيما يخص المشرع اليمني فلم يعتد بالبائع على هذه الجريمة إلا إذا نص القانون به كما نصت م 9 من ق.ج ي على أنه "ولا عبء في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" وبهذا يلزم للاعتداد بالبائع على ارتكاب الجريمة نص به وإلا فلا ينتفي القصد الجنائي العمدى عن الجريمة بالتحجج بالبائع.

(3) - خالد سالم عبد المجيد فلاح: م س، ص 463.

في مادتين هما (6 و7) الأولى تتناول مسألة الاعتداء وإصابة أيًا من هؤلاء الأفراد والثانية تتعلق باختطاف أيًا منهم أو إيذاء أحد ذويهم⁽¹⁾.

إذ رأى المشرع اليمني هنا أن الحماية التي تتطلبها هذه الجرائم للقائمين والمكلفين على تنفيذ هذا القانون يجب أن تكون كافية وذلك بتوسع نطاق هذه الحماية بالمقارنة مع الحماية العامة المقررة للموظف العام المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات المادة منه رقم (171)⁽²⁾.

وتوفير الحماية لهؤلاء الأشخاص وتجرير الاعتداء عليهم أو التعرض لهم بالخطف يحقق مصلحتين هما الأولى: تحقيق مصلحة المجتمع، إذ أن توفير الإسناد القانوني والأمني للقائمين بمكافحة هذه الجرائم الإرهابية سيشجعهم على بذل المزيد من الجهد في أداء مهامهم الثانية: أن حماية هؤلاء فيها من العدالة والإنصاف إذ ليس من العدل في شيء أن يتخلى القانون والمجتمع عن من يزودون عن حماه ويرابطون لتحقيق أمن وسلامة مواطنيه⁽³⁾.

ومن خلال نص المادتين (6 و7) نجد أن المشرع قد تطلب صفة في المجني عليهم كما يتضح من المادتين⁽⁴⁾.

(1) - إذ نصت المادتين رقم (6 و7) من قانون جرائم الاختطاف والنقطع الأتي: المادة (6) على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من اعتدى على أحد الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف أو النقطع أو النهب أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة إذا ترتب على التعدي جروح أو إصابات جسيمة" والمادة (7) نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة كل من اختطف أي من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو النقطع أو النهب أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المختطف"

(2) - نص م (171) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من تعدى بالقوة أو التهديد على موظف عام أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان ذلك بنية حمل الموظف بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه".

(3) - إبراهيم عيد نايل: م س، ص116؛ محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، م س، ص166.

(4) - وهم:

- رجال الشرطة والأمن الذين تدخل ضمن واجباتهم الوظيفية مكافحة جرائم الاختطاف والنقطع أو النهب وفقاً للقوانين واللوائح، ومن ثم لا تشمل هذه الحماية رجال الشرطة والأمن مطلقاً.
- أفراد القوات المسلحة الذين يتكفلون بتنفيذ بعض الأعمال المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم بناءً على قرارات أو أوامر مشروعة.
- رجال النيابة العامة.
- رجال القضاء.
- رجال الضبط القضائي.
- المكلفون بخدمة أو خدمات عامة في أي عمل من أعمال مكافحة جرائم الاختطاف وهؤلاء الأشخاص إما أن يكونوا موظفين عموميين أم أنهم ليسوا كذلك، ولكن معينون في مرافق لا يدخل في اختصاصها مكافحة هذه الجرائم، وإنما تم تكليفهم بصفاتهم الشخصية لا الوظيفية للقيام بأي عمل من تلك الأعمال. على اعتبار أن هذه الفئات هي المعنية والقائمة بالأساس على مكافحة جرائم الاختطاف والنقطع.

وهذه الجريمة بطبيعتها تتطلب تحقق الركن المادي الذي يتجسد في قيام الجاني بسلوك غير مشروع حيال المجني عليه بالاعتداء أو التعدي عليه، وذلك بالمساس بجسد المجني عليه بأي شكل من الأشكال التي تصل إلى حد الضرب أو الجرح⁽¹⁾.

ويتدرج من الإيذاء الخفيف دون الضرب أو الجرح، إلى الضرب أو الجرح كما ورد في الظرف المشدد المذكور في النص (جروح أو إصابات جسمية) والمقصود بالإصابات الجسمية العاهة المستديمة⁽²⁾. وهي غالباً ما تحدث نتيجة ضرب أو جرح.

ولابد أن يكون التعدي واقعاً بسبب ممارسة أعمال مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع والنهب، متى قامت بين وقوعه، وبين قيام المجني عليه بعمل يتعلق بتنفيذ أحكام الجرائم المذكورة، علاقة سببية وإذا كان الأصل أن هذه العلاقة تعتبر متوافرة إذا كان قد قصد من أفعال التعدي منع المجني عليه من البدء في القيام بالأعمال الموكلة إليه أو يكون المجني عليه قد باشر هذا العمل الذي يعتبر من أعمال التنفيذ أو بدئ فيه أو بعد الانتهاء منه، متى ما كانت أفعال التعدي مرتبطة بتنفيذ العمل⁽³⁾. أما الفعل الآخر فهو الخطف وهو انتزاع المجني عليه من المكان المتواجد فيه بإرادته وإبعاده إلى مكان آخر دون رضا المجني عليه وبدون وجه حق سواء بالإكراه أو الحيلة وبإبعاده أي نقله إلى مكان آخر بدون رضاه⁽⁴⁾. كما تشمل هذه الحماية الزوجة أو أحد أصول المجني عليه أو فروع.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة العمدية الجسيمة هو القصد الجنائي العام: العلم والإرادة، ويتحقق علم الجاني إذا ما أحاط إدراكه بأنه يأتي سلوكاً يتمثل في التعدي أو الخطف، وأن محل هذا السلوك أي المجني عليه هو أحد القائمين والمكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع كما يجب أن تتجه إرادة الجاني عن حرية واختيار إلى مقارفة هذا السلوك المجرم⁽⁵⁾.

ولا عبره للبواعث فالمرجع اليمني لم يعتد بالبواعث هنا فقد يكون الدافع انتقاماً أو الغيرة أو الكره أو أي دافع آخر، وبالنسبة لزوجة أو أحد أصوله أو أحد فروع إذا ما انتفى علم الجاني واعتقد أنهم من عامة الناس فلا تقوم الجريمة لانتفاء علمه.

وما يجب التنويه إليه أن بعض الكتاب قد فهم التفرقة بين حكمي المادتين (6 و 7) من قانون جرائم الاختطاف والتقطيع فهماً خاطئاً لكونه قائم على أساس التفرقة بين الأفراد "القائمين أو المكلفين"

— زوجة أو أحد أصول أو فروع أيأ من المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع.

(1) — أو كما يقول بعض من الفقه دون ضغط على أنسجة الجسم أو تمزيقها.

(2) — عوض محمد يعيش: الحماية الجنائية للموظف العام، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، 2003م، ص374.

(3) — أشرف سيد أبو زيد: م س، ص 193؛ بنزغاي أمل: م س، ص276.

(4) — محمد يحيى عزيز: م س، ص200.

(5) — خالد سالم عبد المجيد فلاح: م س، ص470.

بمكافحة هذه الجرائم⁽¹⁾. وهذا الكلام غير صحيح في أساسه أو في نتيجته، إذ أن الفارق بين هاتين المادتين واضح يتمثل في طبيعة ونوع الجريمة ففي المادة رقم (6) تشكل الجريمة هنا (اعتداء) وفي المادة رقم (7) تشكل الجريمة (اختطاف). وبالتالي - وهذا أمر طبيعي - أن تشدد العقوبة في جريمة الاختطاف.

وغالب الظن لدينا أنه كان يتوجب على المشرع توفير الحماية لكافة ذوي الأشخاص الذين يقومون بمكافحة هذا النوع من الجرائم بحيث تتضمن هذه الحماية - إضافة إلى ما ذكرته المادة (7)⁽²⁾.

(1) - وذلك عندما أورد الملاحظة الآتية ومما سبق نجد أن المشرع اليمني قد أورد مادتين منفصلتين هما م (6 و 7) لمعالجة الاعتداء والاختطاف، وفرق بين (الاعتداء على أحد الأفراد القائمين) وعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات الواردة في نص المادة السادسة وبين (من الأفراد المكلفين) وعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر ولا تزيد عن عشرين الوارد في نص المادة السابعة وهنا نرى أن المشرع لم يكن بحاجة لإفراد نصين مختلفين ويكتفي بمصطلح (القائمين) فهو يشمل كل من أوكل لهم القانون هذه المهمة، فيحدد العقوبة التي يراها لكل فعل سواء التعدي أو الخطف. محمد يحيى عزيز: م س، ص 201.

(2) - لتشمل أيضاً الآتي:

- الزوج أو الزوجة لأن القائمين على هذه الجرائم قد يكونوا إنثاءً فحصر ذلك على الزوجة لا يوفر الحماية في حال كان القائم امرأة.
- إدراج الأخوة والأخوات ضمن المشمولين بالحماية.
- اعتبار الاعتداء على ذويهم (الزوج أو الزوجة أحد الأصول أحد الفروع أحد الإخوة أو الأخوات) ظرف مشدد للعقوبة لما لهذه الأفعال الجرمية والتي تستهدف أشخاص غير معنيين ولا يجب تحميلهم مسئولية تكليف وإلزام ذويهم أداء واجباتهم ومهامهم ولما لهذه الأفعال من أثر نفسي مؤلم على القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف والنقطع بل حتى يحد المشرع من إجرامية هؤلاء المجرمين في عدم المساس هؤلاء لأن العقوبة ستكون مشددة عليهم أما ذكرهم من دون تشديد العقوبة يعتبر ظلم في حقهم وليس حماية.
- دمج النصين على أن يكونا على النحو الآتي: "مع عمد الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.
- كل من اعتدى على أحد الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف أو النقطع أو النهب أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة إذا ترتب على التعدي جروح أو إصابات جسيمة.
- كما ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة كل من اختطف أي منهم (الأفراد القائمين) أو زوجته أو أحد أصوله أو فروع وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المختطف".
- إعادة النظر في العقوبة الموضوعة للجريمتين بل في عقوبة جميع جرائم الاختطاف والنقطع لخطورة هذه الجرائم ومواكبة لما نهجته الكثير من التشريعات في رصد أشد العقوبات عليها.

الفقرة السادسة: المساعدة في ارتكاب جريمة الاختطاف

وهذه الجريمة في الحقيقة هي أحد صور الاشتراك بالمساعدة في نشاط المجرمين طبقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية التبعية⁽¹⁾، ولكن المشرع اعتبرها جريمة تامة اتساقاً مع خطته في تجريم المساهمة التبعية في الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الخطر العام وكذا الجرائم الإرهابية كبقية التشريعات⁽²⁾. وقد جاء النص في المادة رقم (10) من قانون جرائم الاختطاف والتقطع على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات كل من قدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان، أو أخفى المخطوف بعد خطفه أو أخفى الأموال أو الأشياء المختطفة إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلتته".

فهنا يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة، بالسلوك الذي يأتيه الجاني والذي يحمل المساعدة المادية والمعنوية، إذ قد تكون المساعدة مادية مثل تقديم الأسلحة والمتفجرات بأنواعها أو وسائل نقل أو تجهيزات مادية ملموسة مساعدة للخاطف لتحقيق غرضه، ما قد تكون المساعدة مادية كالنقود والمساعدات المالية التي يحتاج إليها في الجريمة⁽³⁾. وقد تكون المساعدة معنوية مثل مساعدة الجاني في إخفاء المخطوف أو الأموال أو الأشياء المختطفة، ويقصد بالإخفاء حيازة الشيء وجعله بعيداً عن الأنظار بحيث يتطلب الوصول إليه القيام بالبحث والتحري، وينصب هذا الإخفاء على الأشياء المختطفة أو الشخص المخطوف⁽⁴⁾.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة أي إحاطته علماً بعناصر الجريمة، كما تطلبها القانون وبعدم مشروعيتها، فيقدم المساعدة وهو على علم بالخطف وبالظروف التي تلت أو صاحبة الخطف، وعنصر الإرادة السليمة دون تهديد مادي أو معنوي، فهنا تكون إرادته منعدمة في الإقدام على ارتكاب السلوك الإرهابي المجرم⁽⁵⁾.

(1) - محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، م س، ص 109، عبد الحميد عبد الخالق احمد: جريمة الإرهاب الدولي، النظرية العامة لجريمة الإرهاب، م س، ص 101.

(2) - سعد صالح شكطي نجم الجبوري، م س، ص 246.

(3) - إبراهيم عيد نايل: م س، ص 65.

(4) - محمد محمود سعيد: م س، ص 110، بنراغي أمل: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011م، ص 281.

(5) - إمام حسانين عطالله: الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، م س، ص 534؛ صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيضان: م س، ص 171.

الفقرة السابعة: تمويل الإرهاب

مما لا شك فيه أن مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، تعد إحدى البوابات الرئيسية الفاعلة للحرب على الإرهاب، أخذين في الاعتبار أن الأموال هي المحرك والمغذي الأساسي الذي تعتمد عليه الجماعات الإرهابية، بل يعد مكون جوهري لقيامها وفعالية نشاطاتها الإرهابية، إذ من خلال هذا التمويل تتمكن الجماعات والمنظمات الإرهابية من تجنيد الإرهابيين، وإعدادهم وتدريبهم، وتوفير مستلزمات وأدوات التنفيذ من أسلحة ومتفجرات وآليات، بل ومن خلال هذا التمويل تسهل عملية التواصل والانتقال للجماعات الإرهابية عبر الحدود الوطنية. بعبارة موجزة يعد التمويل أساس وجوهر تنفيذ العمليات الإرهابية بل ونجاحها.

ونتيجة لخطورة استخدام الأموال في الإرهاب وأهمية مجابهة تمويله كان لزوماً على الدول اتخاذ سياسات جنائية فاعلة تتضمن ما يجب عليها عمله في النطاق الموضوعي أو الإجرائي في تشريعاتها لمواجهة والحد من جريمة تمويل الإرهاب⁽¹⁾.

وبإلقاء الضوء على السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع اليمني في مجال مواجهة تمويل الإرهاب، نجد أنه في بداية الأمر سار مشرنا اليمني على غرار غالبية التشريعات العربية، معتمداً على الأحكام الموضوعية العامة الواردة في قانون الجرائم والعقوبات ولم يرد النص على جرائم تمويل الإرهاب غير أنه نتيجة للظروف التي مر بها اليمن وما عانته من اتساع وتزايد الأنشطة الإرهابية، أدى بالضرورة إلى العدول عن المنهج السابق. وذلك عندما سارع مشرنا اليمني إلى إصدار أول قانون يتضمن إشارة إلى مكافحة تمويل الإرهاب بموجب القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽²⁾.

(1) - وعلى هذا الأساس تضمنت آليات التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب، على كل دولة أن تتخذ التدابير الفورية لإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م. هذه الاتفاقية الدولية أعدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتمت الموافقة عليها في دورتها رقم (54) بجلستها رقم 76 في 9 من كانون الأول / ديسمبر / 1999. وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في 10/من كانون الثاني / يناير 2000م. وقد وقعت عليها غالبية الدول العربية ومنها الجمهورية اليمنية تباعاً.

(2) - القانون رقم (1) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منشور ج ر ع (2) لسنة 2010م، وزارة الشؤون القانونية كما صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالقرار الجمهوري رقم (226) لسنة 2010م، منشور ج ر ع (23) لسنة 2010م، وزارة الشؤون القانونية. مما يجب ملاحظته على هذا القانون أنه لم يتضمن مكافحة تمويل الإرهاب إلا من خلال مادة واحدة فقط هي المادة رقم (4) التي حملت عنوان "تجريم تمويل الإرهاب" بنصها الآتي "تجريم تمويل الإرهاب: يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من:- أ. يجمع أو يقدم أموالاً بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع عمله بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، في تمويل ارتكاب الأعمال التالية: 1- أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع

وبالنظر إلى عدم كفاية وفعالية الأحكام التي تضمنها هذا القانون في التصدي لتمويل الإرهاب،
بإدارة المشرع اليمني إلى إجراء تعديلات جوهرية عليه بموجب القانون رقم (17) لسنة 2013م.
وعليه سوف نتولى - تبعاً - عرض المقصود بجريمة تمويل الإرهاب وأركانها، وتجريم الشروع
والمساهمة التبعية فيها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب وأركانها.

نجد أن المادة رقم (4) منه قد تصدت لبيان مفهوم تمويل الإرهاب، والأعمال التي تشكل هذه
الجريمة بنصها على أنه "يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من: أ- يجمع أو يقدم أموالاً بشكل مباشر
أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع عمله بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، في تمويل ارتكاب الأعمال
التالية 1- أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي
فردى أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو
أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو
الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام
بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع 2- أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق
إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها 3- أي
فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة الاختطاف والتقطيع. ب. كل من شرع في ارتكاب
أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ولا تعد من
الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، وذلك
من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القوانين الدولية، ولا يعتبر من هذه الحالات كل فعل يمس
بالوحدة الترابية لأي من الدولة العربية "يجب أن نلفت الانتباه إليه بداية، على هذا النص أنه تضمن
الإحاطة إلى بيان الأعمال التي تشكل جريمة تمويل الإرهاب، وتضمن في ذات الوقت تعريفاً لمفهوم
تمويل الإرهاب، على اعتبار أن الفقرة العاشرة من المادة رقم (2) من هذا القانون عرفت تمويل الإرهاب
بأنه " الفعل المحدد بالمادة رقم (4) من هذا القانون⁽¹⁾.

2- أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو
انضمت إليها 3- أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة الاختطاف والتقطيع. ب. كل من شرع في ارتكاب أو
شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ولا تعد من الجرائم المشمولة في هذه
المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، وذلك من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ
القوانين الدولية، ولا يعتبر من هذه الحالات كل فعل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدولة العربية".

(1) - إذ نلاحظ أن الأحكام التي تضمنتها نص المادة رقم (4) من هذا القانون مستقاة من المادة رقم (1/2) من الاتفاقية الدولية لقمع
تمويل الإرهاب التي نصت على أنه "يرتكب جريمة تمويل الإرهاب بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة
أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:
1- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق، وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدة 2-" ويقارب من

وإذا كانت عائدات جريمة تمويل الإرهاب، تتمثل في الأموال محل التمويل، فقد أحسن المشرع اليمني صنفاً عندما قام بتحديد المقصود بتعبير "الأموال" وذلك بالنص في المادة رقم (7/2) يقصد بالأموال "الأصول أيّاً كانت نوعها مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيّاً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها. وتشمل على سبيل المثال العملات بجميع أنواعها المحلية والأجنبية والأوراق المالية والتجارية والاعتمادات المصرفية والشبكات السياحية والحوالات المالية والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستخدمة منها أو الناشئة عنها⁽¹⁾.

ويتضح من نص المادة رقم (4) هذه أن المشرع تطلب لقيام جريمة تمويل الإرهاب توافر ركنين: مادي ومعنوي.

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي وفقاً لنص المادة رقم (4) في قيام أي شخص وبأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وإرادته، بجمع أو تقديم أموالاً أو بتأمين الحصول عليها أو بنقلها عمداً وبنية استخدامها أو علمه بأنه سوف تقدم لمنظمة أو هيئة أو جمعية إرهابية، أو لإرهابي، أو أنها سوف تستخدم لفعل الإرهابي⁽²⁾.

والنظر الصائبة لمضمون الفقرة الأولى من المادة رقم (4) سألغة الذكر تجعلنا نبادر إلى التنبيه أن المشرع اليمني إن كان قد أشار فيها إلى الركن المادي بصورة صريحة في أربعة تصرفات" يجمع،

هذا المفهوم لتمويل الإرهاب، التعريف الذي أورده الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 م وفقاً لنص المادة الأولى منها التي عرفت تمويل الإرهاب بأنه "كل جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب، وفقاً لتعريف الإرهاب الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب، مع العلم بذلك ..."

- (1) - كما عرفت المادة رقم (8/2) المتحصلات بأنها "الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة".
- (2) - وقد عرف المشرع اليمني الفعل الإرهابي في المادة رقم (23/2) بالنص على أن "أ- أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الاتفاقيات التالية: 1- قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970) 2- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (1971) 3- اتفاقية منع ومعاينة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين (1973) 4- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1970) 5- اتفاقية الحماية المالية للمواد النووية (1980) 6- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير لمشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988) 7- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988) 8- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (1988) 9- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997) 10- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999).

يقدم، يؤمن، ينقل الأموال "إلا أن ذلك ليس معناه أن النص قد حدد الأفعال المكونة للركن المادي على سبيل الحصر، إذا استدرك التأكيد بالقول وبأي وسيلة كانت، وهذا أمر يحسن للمشرع.

كما لم يتطلب النص أن تكون الأفعال المكونة للركن المادي قد حدثت في الإقليم اليمني، إذ يستوي أن يكون وقوعها في اليمن أم في الخارج، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة بقولها "وسواء وقعت هذه الأفعال داخل الجمهورية أو خارجها".

2- الركن المعنوي:

كما تطلبت هذه المادة ضرورة توافر الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب، وذلك عندما قررت بأنه "يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من: أ- يجمع أو يقدم أموالاً عمداً وإرادته ... بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستقدم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي..." فهذا النص يظهر أنه لم يكتفي المشرع اليمني بالقصد العام بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يعلم الجاني بكون المال سيذهب لتمويل عملاً غير مشروع وإنما تطلب فوق ذلك القصد الخاص بثبوت العلم والإرادة بأن هذا المال سيذهب لتمويل أحد الأنشطة الإرهابية التي نص عليها المشرع بالمادة رقم (4/1-2،3) وهذا هو القصد الخاص، بأن يعلم الجاني وتوجه إرادته إلى تمويل جريمة إرهابية حددها المشرع بالنص، وعليه فإن كانت الأموال التي يجمعها أو يقدمها أو يتعامل معها الجاني ستذهب لتمويل عمل آخر غير مشروع، ولكنه ليس أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بفقراتها، فإنه بذلك ينتفي القصد الخاص.

وبهذا الخصوص نرى أن المشرع اليمني في تطلبه للقصد الخاص في جريمة تمويل الإرهاب، قد جانبه الصواب، لصعوبة إثبات القصد الخاص أمام سلطات الاتهام وصعوبة إثبات عناصره الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية تهرب المتهمين في هذه الجريمة من العقاب لصعوبة إثبات القصد الخاص هنا. على اعتبار أن القصد الجنائي الخاص، يتطلب وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في أن يكون قصد في سلوكه إمداد المنظمات أو الجماعات الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإرهابية، ومن ثم فإذا لم تتجه إرادة المتهم إلى إتيان هذا الفعل فسوف تنتفي عنه المسؤولية الجنائية. وللكشف عن هذه الإرادة أو العلم، يتوجب فحص كافة ظروف وملابسات الواقعة، وهذا ما أكدته النص بالقول "... ويمكن استنتاج العلم من الظروف الواقعية الموضوعية ...".

ثانياً: تجريم الشروع في جريمة تمويل الإرهاب

لم يكتفي المشرع اليمني بتجريم أعمال تمويل الإرهاب التي تشكل جريمة تامة بل أنه كذلك جرم الأفعال التي تعد شروعا في ارتكاب أي من هذه الجرائم، إذ لم يتطلب نص المادة رقم (1/4) لقيام الجرائم المشار إليها، أن تستعمل الأموال فعلياً في تنفيذ أي جريمة من الجرائم المشار إليها. وذلك عندما قضت بأنه " ... وتبقى المسؤولية الجنائية قائمة سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم ... " فعبارة "أو لم تستخدم" تؤكد تجريم الشروع في تمويل الإرهاب. وهذا ما أكدته بصورة قاطعة الفقرة الثانية

من المادة رقم (4) بالنص على أنه "يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من ... ب- يشرع على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ)" من هذه المادة.

ثالثاً: تجريم أعمال المساهمة التبعية في جريمة تمويل الإرهاب

جرمت المادة رقم (4) في فقراتها (ب، ج، د) أعمال المساهمة في جريمة تمويل الإرهاب عندما قررت بأنه "يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من: ... ب- يشرع أو يشارك أو يحرض أو يأمر أو يتواطأ أو يتأمر أو يقدم مشورة أو يساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج- ينظم ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو الفقرة (د) من هذه المادة. د- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتكون هذه المشاركة عمدية وتتخذ بهدف 1- توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة 2- ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة".

وبالنتيجة فإن جريمة تمويل الإرهاب، وفقاً للنص السابق تتحقق سواء كان التمويل مباشراً أو غير مباشر على اعتبار أن تمويل الإرهاب ليس له طريقة واحدة فقط، فقد يكون بطريقة مباشرة وذلك بالاعتماد على الغير، مثل الاعتماد على الأموال القادمة من جمعيات أو منظمات - أي كان الوصف الذي تدعيه - يكون أحد أهدافها تمويل الإرهاب، وكذا عن طريق الأفراد المؤيدين للأعمال الإرهابية. كما قد يكون التمويل بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو الاتجار بالسلاح أو السطو على البنوك أو المحلات التجارية أو غسل الأموال. وأي كان نوع هذا التمويل، فالإرهاب لا يمكن أن يوجد بدون تمويل.

ومما يجب لفت الانتباه إليه أن العقوبة التي قررها المشرع هنا تتنافى مع العقوبة المقررة على الجرائم الإرهابية، والتي هي ذات العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية. والتي يفترض أن تكون عقوبات صارمة تحد من ارتكابها ويعاقب الشريك حتى بالمساعدة بذات العقوبة وإقفال الباب أمام المجرمين بمنع مساعداتهم وذلك لن يتأتى إلا برصد ذات العقوبة على الجريمة للمساهم بالمساعدة حاله حال المساهمة بالتحريض والاتفاق. تفصيل وتفنيد!!!.

وختام هذا الفصل يتبين أن للشروع والمساهمة في الجرائم الإرهابية- أحكاماً خاصة فهي جرائم قائمة بذاتها ؛لأنها تعتبر من جرائم الخطر، والتي رأى المشرع ضرورة شمول السلوك المكون لها بالعقاب رغم إنه لم يصل بعد إلى حد الفعل، الذي يضر بصورة مباشرة بالمصالح المحمية في نطاق تلك الجرائم، ولهذا يُجرم الاتفاق على ارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية، أو على التحريض على ارتكابها أو الدعوة لذلك، رغم إن هذه الصورة لا تدخل في نطاق التجريم والعقاب طبقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي. وإن كانت هذه الجرائم لها من الخطورة البالغة ما يجعل المشرع حريص كل الحرص كي يحد منها ولكن

ذلك لا بد أن لا يكون على حساب الحقوق والحريات، التي تقتضيها العدالة والمنطق وسارت عليها السياسات العقابية الحديثة. كما يلزم ضرورة مراجعة هذه السياسة العقابية لما لها من تأثير سلبي على عملية العدول عن ارتكاب الجريمة والتي لن تشجع الجناة على عدولهم طالما والعقوبة واحدة في الحالتين. كما لاحظنا أن المشرع المغربي لم يورد تعريفاً للإرهاب واكتفى بتعداد الأعمال الإرهابية في قانون 03.03 لمكافحة الإرهاب، أما المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات وقانون جرائم الاختطاف والتقطع فقد تراجع عن إيراد تعريفاً للإرهاب بإلغاء التعريف الوارد في المادة رقم (4) من القانون رقم (20) لسنة 2010، بموجب القانون رقم (17) لسنة 2013م.

أيضاً تجاهل عدد من الجرائم التي اعتبرت في كثير من التشريعات جرائم إرهابية ومنها جرائم عدم التبليغ عن الجرائم الإرهابية، وجريمة الترويج للجرائم الإرهابية، أيضاً جرائم نظم المعالجة الآنية، فهذه الجرائم تنبئ إليها المشرع المغربي وجرمها في القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب وكثير من التشريعات الجنائية، كما حاولنا تفصيل كل جريمة على حدة بغية الوصول لعرض مفصل يسهل الخروج بفائدة عن كيفية سياسة المشرعين في مواجهة الإرهاب.

وكما لوحظ القصور والتخبط الواضح الذي اتسم به التشريع اليمني لذا نأمل منه التصدي لجميع الجرائم الإرهابية وإصدار قانون مستقل لمكافحة الإرهاب يتضمن جميع الأعمال الإرهابية لا سيما الحديثة منها التي أظهرتها مخرجات ما سمي بثورات الربيع العربي، وما صاحبها من دعايات وترويج لأعمال هي بطبيعتها إرهابية. وكذا التصدي لجريمة الإحجام عن إبلاغ السلطات الخاصة لارتكاب جرائم إرهابية خاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن الإرهابيين أصبحوا ينفذون رغبات الأطراف السياسية المتصارعة، فإذا ما علموا بها وكانوا غير مدبرين لها يباركونها بالصمت⁽¹⁾.

أخذين في الاعتبار ما ألت إليه الظروف السياسية التي تمر بها اليمن حالياً نتيجة للعُدوان الآثم، وفي ظل الصراعات السياسية الداخلية بين الأطراف المتنازعة على السلطة وما تعانيه اليمن من فراغ دستوري وغياب مؤسسات الدولة، الأمر الذي عزز من الانتشار المرعب للجماعات الإرهابية، على نحو أصبحت اليمن مرتعاً للإرهاب بقدوم جماعات إرهابية من العديد من الدول العربية والأجنبية، بحيث أصبح الإرهاب يمارس في بعض محافظات اليمن بصورة علنية وبتأييد أصحاب المصالح من الأطراف المتصارعة. وفي ظل هذا الوضع السياسي والدستوري الذي تمر به الجمهورية اليمنية فإن الأمر يحتاج إلى سنوات للأسف حتى نخرج من هذه الدوامة التي فرضت علينا وحتى يتسنى للمشرع أن يولي هذه الجرائم الاهتمام المطلوب.

(1) - أيضاً في نفس الحادثة وكما أثبتت الوثائق معرفة بعض قيادات الدولة بوجود مخطط لاغتيال رموز الدولة إلا أنهم صمتوا وبهذا لو كنا أمام نص تجرمي يستطيع القضاء محاكمة هؤلاء بجريمة عدم التبليغ بوجود عمل إرهابي.

الفصل الثاني

السياسة العقابية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني

من الثابت أن السياسة العقابية تعد إحدى وسائل تنفيذ السياسة الجنائية بعمومها⁽¹⁾ وتظهر أهمية دراسة السياسة العقابية الجنائية، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بالجانب الأمني، الذي بات يلعب دوراً هاماً وأساسياً على اعتبار انعكاسه المباشر على جميع القطاعات داخل أي بلد كان⁽²⁾ كما أن المتأمل للسياسات العقابية الحديثة يلاحظ أنها أصبحت تتجه نحو اعتبار أن من بين أهداف العقوبة هو إصلاح الجاني وتهذيبه كي يعود فرداً صالحاً وفاعلاً داخل المجتمع، وليس التكيل به والانتقام منه لذا عرفت السياسة العقابية عدة توجهات تنصب في هذا الإطار⁽³⁾.

وانطلاقاً من أن الجريمة الإرهابية تعد من أخطر الجرائم على الإطلاق كما سبق القول ، وذلك لما تتسم به من وحشية التنفيذ ووفرة عدد الضحايا، فضلاً عن إثارتها للرعب والفرع في نفوس العامة والخاصة، الأمر الذي دفع بالمشرع في كثير من البلدان إلى إصدار التشريعات لمواجهة الجريمة الإرهابية، وإن أتت متسمة بالقصور في العديد من نصوصها لأنها تكون آنية في علاجها للجريمة الإرهابية⁽⁴⁾.

وقد أفضت خطورة الأعمال الإرهابية إلى تبني الدول المختلفة سياسة عقابية لمكافحتها يقوم جانب منها على الردع أو الصرامة على اعتبار الصلة الوثيقة بين جرائم الإرهاب وبين طائفة واسعة من الحقوق والمصالح وكذلك على أساس أنها تتال من الأمن والاستقرار في المجتمع⁽⁵⁾. كما حظيت باهتمامات دولية وإقليمية ووطنية على كافة الأصعدة وفي مختلف المجالات، وأدرك ضرورة التعاون وبناء جسور الثقة وظهور إجماعاً دولياً على ضرورة بناء عالم جديد تتوافر فيه الرفاهية والتنمية دون إراقة

(1) - مصطفى مداح: الوضع القانوني القائم العقوبات السالبة للحرية وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج "معطيات إحصائية وتقييمية، ندوة السياسة الجنائية واقع وأفاق، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص241؛ محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، القاهرة، 1982، ص231.

(2) - لبنى صبير: توجهات السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير قدمت لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2011م، ص131.

Jean Favard, le labyrinthe pénitentiaire, édition Grou- Rasenez, Paris, p 64.

(3) - لبنى صبير: مرجع سابق، ص3.

(4) - ليث كاظم عبودي: السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، 2013م، ص 90.

(5) - اشرف توفيق شمس الدين: السياسة التشريعية، لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشريعة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 4.

الدماء وخسائر الأرواح⁽¹⁾ وبما أن دراستنا مرتكزة على التشريعين المغربي واليميني نتناول في هذا الفصل سياستهما العقابية، وإلى أي حد نجحت في مجابهة الإرهاب والحد منه، وهل مضامين العقوبات في كلا التشريعين اشتملت على جميع أهداف العقوبة أم فقط على الردع العام والخاص والعقوبات المشددة والصارمة وإغفال الهدف الرئيس وهو إعداد إصلاح وتأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع، ومحاولة الخروج بصورة واضحة عن أهمية انتهاج السياسة العقابية الحديثة والتي قد ربما تحقق هدفها إزاء عجز أو على أقل تقدير قصور السياسة العقابية التقليدية بل والتي ربما تكون سبب في إهدار حقوق وحرّيات الجاني وتجاوز الحد في فرضها لتصبح ذات تأثير سلبي أكثر منه إيجابي حيث أن مقياس نجاح أي سياسات يقاس بمدى نجاحها في الحد والتقليل من بؤر الجريمة وتزايد انتشارها، ومعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذين التشريعين بتحليل كل منهما على حدة.

ولتفصيل ذلك نتناول هذا الفصل في فرعين الأول سنخصصه للجزاء العقابي المقرر للجرائم الإرهابية في التشريع المغربي والثاني نخصصه للجزاء العقابي المقرر للجرائم الإرهابية في التشريع اليمني على النحو الآتي:

(1) - مدحت عبد الحليم رمضان: المواجهة الموضوعية والإجرائية للجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م، ص85. وينبغي الإشارة إلى أن ظهور الإرهاب بمعناه الحديث لم يكن وليد الصدفة بل هو وثيق الصلة بإرهاب الأمس، محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص5. ونتيجة علمية باختمار الأفكار والفلسفات التي حدثت على مدة زمن طويل وإن اختلفت خصائصه ووسائله وأحداثه عن الإرهاب في وقتنا الحاضر وظهور أنواع جديدة من صور الإرهاب الحديث، هيثم عبد السلام محمد: الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، جامعة صدام للعلوم الإسلامية "النهرين حالياً"، العراق، 2000م، ص54؛ حسن شريف: الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، ج1، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1997م، ص69. بمعنى أن الإرهاب متجذر وقد عرفته جماعات سياسية دينية وفلسفية قديمة متخذة من التخويف والعنف السياسي وسيلة لاستخدامه. عصام عبدالفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص3؛ محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب، مجلة الأمن العام، لبنان، العدد 94، يوليو، 1981م، ص81.

الفرع الأول

الجزاء العقابي المقرر للجرائم الإرهابية في التشريع المغربي

اختلفت التشريعات الجنائية في تقدير العقوبة الأصلية الواجبة التطبيق على الجرائم الإرهابية من حيث نوعها ومقدارها ويمكن إرجاع اختلافها ذلك إلى ثلاثة اتجاهات هي: الاتجاه المشدد الذي يعاقب بالإعدام على هذا النوع من الجرائم والاتجاه المخفف الذي يكتفي بعقوبة الحبس والاتجاه الوسط الذي يعاقب على بعض الجرائم الإرهابية بالإعدام والبعض الآخر يعاقب عليه بالحبس، هذا فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية أما ما يتعلق بالعقوبات التكميلية، فإن الأمر يختلف، إذ نجد التشريعات قد اختلفت خطتها في هذه العقوبات فالبعض منها ينص عليها في كل جريمة على حدة، والبعض منها لم ينص عليها في كل جريمة على حدة، وإنما أخضع المعاقبة بها وفقاً للقواعد العامة للعقوبات التكميلية. وما يهمنا هو السياسة العقابية التي نهجها المشرع المغربي لمواجهة هذا النوع من الجرائم، وبصدور القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب تظهر السياسة العقابية الشديدة والصارمة التي نهجها، كما سنلاحظ في هذا الجزء بالإضافة إلى عقوبة هذه الجرائم في القانون الجنائي.

كما أن هناك تدابير وقاية فرضها المشرع المغربي بالإضافة إلى أضرار يترتب عليها عدم إنزال العقاب على الجاني بتواجدها ومنها أضرار جوازية وأضرار وجوبية . وعليه سوف نتناول هذه المواجهة العقابية في مبحثين، نتناول في الأول العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع المغربي وفي الثاني نتناول التدابير والأضرار المعفية المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع المغربي وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع المغربي

من المعلوم أن العقوبات الموجبة لمواجهة الجرائم الإرهابية ليست لها نمط أو صورة واحدة، فعادةً ما ينظر المشرع الوطني إلى طبيعة العمل الذي يشكل إرهاباً، وظروف ارتكابه من قبل الجاني، لذا يقرر العقوبة المناسبة وفقاً لتقديره لمدى كفايتها من تحقيق أغراض الجزاء المقابل للعمل الإرهابي .

كما يجب أن يخضع العقاب لضوابط محددة ويكون متناسباً مع الجريمة⁽¹⁾ وهناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية أو تبعية. ونعرض الجزاء العقابي المقرر لجرائم الإرهاب بشيء من التفصيل إذ يعتبر تناولنا له لتحليل سياسة المشرع وخطته العقابية إزاء كل جريمة على حدة. وهل وجد التناسب بين الجريمة والعقوبة المرصودة، بمعنى هل كانت العقوبات عادلة ومحقة أهدافها ولمعرفة ذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، نتناول في الأول العقوبات الأصلية، وفي الثاني العقوبات الإضافية، وعلى النحو الآتي:

(1)- Isabelle Dréan Rivette, la personnalisation de la peine dans le CP, édition l'harmattan, Paris 2005, p 30 ; Donald R Gressez, Introduction de marc Ancel, édition Gujas, Paris, 1966, p 577.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع المغربي

يقصد بالعقوبة الأصلية: تلك العقوبة التي يجوز الحكم بها منفردة على الجاني، على أساس كفايتها لتحقيق أغراض الجزاء المقابل لفعله⁽¹⁾ وهذه العقوبة قد تمس الجاني في شخصه، أو في ماله، وعرفت بأنها تلك العقوبات التي قررها القانون للجرائم بصفة عامة، بوصفها العقوبات الأساسية أو الأصلية المباشرة للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى ولا توقع على الجاني إلا إذا نص عليها في الحكم صراحة⁽²⁾.

وتتمثل العقوبات الأصلية في التشريع المغربي في الإعدام والسجن والحبس إضافة إلى عقوبة الغرامة التي تفرد بها، عن نظيره اليمني والذي قرر عقوبة الغرامة للجرائم الغير جسيمة فقط.

وصنف المشرع المغربي في الفصل (111) من القانون الجنائي العقوبات الأصلية إلى جنائية أو جنحية أو ضبطية، كما تبين نصوص الفصل (16)⁽³⁾ والفصل (17)⁽⁴⁾ والفصل (18)⁽⁵⁾ العقوبات المقررة لكل منها.

وبتمحيص النصوص القانونية نلاحظ أن المشرع المغربي نهج طريقتين في معاقبة الجناة الإرهابيين على أفعالهم الأولى: الإحالة على العقوبات المقررة للجرائم العادية في القانون الجنائي مع التشديد فيها إذا ما اتسمت بالسمة الإرهابية والثانية: إقرار عقوبات مستقلة خاصة بالجرائم الإرهابية، ونبتناولها على فقرتين النحو الآتي:

الفقرة الأولى: عقوبات الإحالة مع التشديد

-
- (1) - محمود نجيب حسنى: القسم العام، م س، ص708.
- (2) - طاهر صالح العبيدي: الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها "في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية"، ط3، مكتبة الهادف، صنعاء، 2006م، ص42.
- (3) - حيث نص هذا الفصل على أنه "العقوبات الجنائية الأصلية هي 1- الإعدام 2- السجن المؤبد 3- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة 4- الإقامة الجبرية 5- التجريد من الحقوق الوطنية".
- (4) - وهذا الفصل نص على "العقوبات الجنحية الأصلية وهي 1- الحبس 2- الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم، وأقل مدة للحبس شهر وأقصاها خمس سنوات باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مدداً أخرى".
- (5) - تضمن هذا الفصل العقوبات الضبطية الأصلية وهي: 1- الاعتقال لمدة تقل عن شهر 2- الغرامة من 30 درهماً إلى 1200 درهم".

عمد المشرع المغربي في عقوبات الإحالة الفصل (7- 218) من قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب إلى تشديد العقوبة حيث تحول: عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام وتحول العقوبة السجنية ثلاثين سنة إلى السجن المؤبد، ويرفع الحد الأقصى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية إلى الضعف دون أن يتجاوز 30 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس، دون الحد الأدنى الذي يبقى كما هو منصوص عليه في القانون الجنائي وباقي النصوص الخاصة أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة فيضاعف الحد الأقصى فقط - دون الحد الأدنى - للغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 100.000 درهم⁽¹⁾ أما الشخص المعنوي والذي تطرق له الفصل (7- 218) في الفقرة الثانية منه فقضى بالحكم بجله والحكم بالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل (62) من القانون الجنائي مغربي مع عدم المساس بحقوق الغير⁽²⁾.

ومن الملاحظ أن الجرائم الإرهابية لا تشكل ظرفاً مشدداً بل أن المشرع رأى تشديد العقوبة كما تبين من خلال نص الفصل (7- 218) فقد اتجهت سياسة المشرع إلى الصرامة والشدة في العقوبة. من خلال اعتماده للعقوبات التقليدية كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، أي أن المشرع ركز على الردع العام والخاص؛ كهدف للعقوبة من خلال هذه الشدة والسياسة العقابية الصارمة وتجاهله الهدف الآخر لها وهو إصلاح الجاني وتأهيله، فهذه العقوبات الطويلة قد تستهلك نصف عمر الجاني. وعودة على ذي بدئ بشأن العقوبة المقررة للفعل الجرمي الإرهابي فهي تتمثل كما أورد الفصل (1- 218) عشرة فقرات تناول فيها عقوبات الأفعال التي اعتبرها المشرع أفعالاً إرهابية⁽³⁾. وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

⁽¹⁾- ينص الفصل (7- 218) على أنه يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في أعلاه إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية كما يلي:

- الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي السجن المؤبد
- السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل يصل إلى 30 سنة
- يرفع الحد الأقصى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية إلى الضعف دون أن يتجاوز ثلاثين سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس
- إذا كانت العقوبة المقررة للفعل غرامة فيضاعف الحد الأقصى للغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 100.000.

⁽²⁾- نص الفصل (62) من ق.ج.م على أنه "التدابير الوقائية هي: 1- مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظورة امتلاكها. 2- إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغللت في ارتكاب الجريمة".

⁽³⁾- "تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف: 1- الاعتداء عمداً على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازها.

2- تزيف النقود أو سندات القرض العام، أو تزيف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول (360 و 361 و 362).

3- التخريب أو التعيبب أو الإتلاف.

أولاً: العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء العمدي على حياة وحرية الأفراد

الاعتداء عمداً على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازها كأعمال إرهابية تضمنته الفقرة الأولى من الفصل (1- 218)، ووضعت عقوبة لهذه الجرائم في المدونة الجنائية سوف نتناول كل منها مع الإحالة إلى التشديد في قانون الجرائم والعقوبات على النحو الآتي:

1- القتل العمد:

فقد تضمن الفصل (392) من القانون الجنائي جريمة القتل العمد المجرد وقرر عقوبة لكل من تسبب عمداً في قتل غيره بالسجن المؤبد، وتكون عقوبة القتل: الإعدام في حالتين 1- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى 2- إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة⁽¹⁾.

من حكم هذا الفصل يتضح أن المشرع المغربي أوجد قاعدة عامة لعقوبة القتل العمد يتمثل في عقوبة السجن المؤبد. ثم شدد هذه العقوبة إلى الإعدام في حالتين حددتا على سبيل الحصر الأولى: إذا صاحب القتل العمد أو سبقه أو تبعه ارتكاب جناية أخرى.

والثانية: إذا كان الغرض من ارتكاب جريمة القتل العمد الإعداد لجريمة أو جنحة أخرى أو المشاركة أو المساهمة فيها. في هاتين الحالتين شدد النص على العقوبة فبدل من السجن المؤبد قرر

4- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

5- السرقة وانتزاع الأموال.

6- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافاً لأحكام القانون.

7- الجرائم المتعلقة بنظم الآلية للمعطيات.

8- تزوير أو تزيف الشيكات أو وسيلة أداء أخرى المشار على التوالي في المادتين (361 و331) من مدونة التجارة.

9- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب.

10- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك". وبالنظر إلى العقوبة وفق النصوص القانونية في المدونة الجنائية أو في قانون مكافحة جرائم الإرهاب، ننوه إلى أن المشرع المغربي ورغم مصادفته على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مسيطرة للتوجه الدولي في هذا الإطار فقد ارتأى من خلال قانون رقم 03.03 الإبقاء على عقوبة الإعدام ضمن نصوصه وفي نهج سياسة تشديد العقوبة على أكثر من جريمة، رغم وجود اتجاه قوي ينادي بإلغاء عقوبة الإعدام. الطاهر عطايف: م س، ص 102.

(1) نص الفصل (392) من القانون الجنائي المغربي على أنه "كل من تسبب عمداً في قتل غيره يعد قاتلاً، ويعاقب بالسجن المؤبد، لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين - إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى - إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة".

المشرع عقوبة الإعدام. وبالتالي فإن هذه العقوبة هي ذاتها المقررة في قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، ومن ثم لا عقوبة مشددة أقسى من عقوبة الإعدام⁽¹⁾.

2- العنف والإيذاء والضرب والجرم العمديين

في هذا النوع من جرائم العنف اعتمد المشرع المغربي في عقوبتها التفصيل الآتي: -

أ- جرائم العنف الإرهابية المؤدية إلى عجز تقل مدته عن 20 يوماً ولا يخلق عجز.

نص عليها الفصل (400)⁽²⁾ وقرر لها عقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم أو بإحدى العقوبتين، وشددت هذه العقوبة في قانون مكافحة الإرهاب إلى برفع الحد الأقصى من العقوبة إلى الضعف مع تشديد عقوبة الغرامة برفع حدها الأقصى مائة مرة دون أن تقل على مائة ألف درهم، ثم عاود الفصل (2/400) بتشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة مع سبق الإصرار والترصد، فتكون العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى ألف درهم، وشددت العقوبة في هذه الجرائم وفقاً لقانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب برفع حدها الأقصى، ومضاعفة عقوبة الغرامة وفاقاً للقاعدة السابقة.

مع الإبقاء على الحد الأدنى كما هو في الجريمة العادية سواء في الحبس أو الغرامة.

ب- عقوبة العنف المؤدي إلى عجز تفوق مدته عن عشرين يوماً.

بموجب الفصل (1/401)⁽³⁾ فإن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، وإعمالاً للقاعدة العامة في التشديد الواردة في الفصل (7-218) فإن هذه العقوبة تشدد برفع الحد الأقصى من العقوبة إلى الضعف مع تشديد عقوبة الغرامة برفع حدها الأقصى مائة مرة دون أن تقل على مائة ألف درهم.

(1)- وتعد عقوبة الإعدام من مواضيع العقوبات التي لا زالت محل نقاش حاد بين من ينادي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ومن ينادي بالإبقاء عليها. ولكل منها له حججه وأسانيده. وعلى نفس الشاكلة سارت سياسة الدول الغربية فمنها من ألغت هذه العقوبة واستبدلتها بالسجن المؤبد، وهناك دول لا زالت متمسكة بعقوبة الإعدام في تشريعاتها. في حين نجد دول أخرى لا تقر هذه العقوبة إلا في مواجهة بعض الجرائم التي تتصف بالخطورة البالغة، أو الشديدة، والتي تمتد أثارها لتمس أمن واستقرار نظام الدولة. ونحن نرى أنه لإقرار أو إلغاء عقوبة الإعدام يتعين أن ينظر إليها من خلال واقع وخصوصية كل مجتمع من ناحية، وطبيعة وصف الجريمة المقرر لها هذه العقوبة في النظام التشريعي لكل دولة.

(2)- انظر الفصل (400) من القانون الجنائي.

(3)- أنظر الفصل (1/401) على أنه "إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوماً فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم ..."

وفي حالة توافر سبق إصرار وترصد أو استعمال السلاح فإنه إعمالاً للفصل (2/401) تكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم، وتشدد إلى الضعف مع بقاء الحد الأدنى في الحبس والغرامة على ما هو عليه.

ت- عقوبة العنف المؤدي إلى عاهة مستديمة

بموجب الفصل (2/1/402)⁽¹⁾ تكون العقوبة عن هذه الجريمة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات وتشدد برفع الحد الأقصى إلى الضعف وإذا كان ارتكاب هذه الجريمة مع سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح فتكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة. على أن تشدد برفع الحد الأقصى من العقوبة إلى الضعف إذا كانت الجريمة قد ارتكبت تنفيذاً لعمل إرهابي.

3- عقوبة جريمة التسميم

عالج المشرع هذه الجريمة وعاقب عليها بالإعدام بموجب الفصل (398) الذي قرر بأنه "من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلاً أو أجلاً أي كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأي كانت النتيجة، يعد مرتكباً لجريمة التسميم ويعاقب بالإعدام".

4- الاختطاف والاحتجاز

عالج الفصلين (436 و 437) من القانون الجنائي الاختطاف والاحتجاز دون أمر من السلطات المختصة أو احتجاز الرهائن لإعداد أو ارتكاب أو تسهيل هروب مرتكبي الجناية أو إفلاتهم من العقاب، أو أداء فدية. وقرر عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات. كما نجد أن الفقرة الثانية من هذا الفصل قد شددت العقوبة إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة في حالة استغراق الاختطاف والاحتجاز لمدة يوماً أو أكثر. كما أن الفقرة الثالثة من هذا الفصل شددت العقوبة أيضاً بالسجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، وذلك في حالة إذا ما ارتكب الاختطاف عن طريق ارتداء بدلة أو حمل شارة نظامية أو عن طريق انتحال أسم كاذب أو تقديم أمر مزور أو استعمال وسيلة من وسائل النقل أو التهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات. كما تطبق هذه العقوبة إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عمومية.

ووفقاً لأحكام الفصل (437) فإذا كان الاختطاف أو الحبس أو الحجز يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة، وإما بغرض التسهيل لهروب مرتكبي

(1)- أنظر الفصل (2/ 1/ 402) على أنه "إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرها من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة".

الجنائية أو الجنحة أو إفلاتهم من العقاب فإن العقوبة المقررة لهذه الجرائم تكون السجن المؤبد. وإعمالاً للقاعدة العامة الواردة للتشديد في الجرائم الإرهابية الواردة في الفصل (7-218) فإن العقوبة تشدد برفع حدها الأقصى إلى الضعف، كما أن عقوبة السجن المؤبد تشدد إلى الإعدام⁽¹⁾.

ثانياً: العقوبات المقررة لجرائم التزوير والتزوير

تعد جرائم التزيف والتزوير هذه من أخطر الجرائم التي تمس مباشرة النظام العام الاقتصادي للدولة، والثقة العامة، لذا لا غرابة من اتجاه المشرع المغربي في قانون 03.03 في اعتبارها من الأعمال الإرهابية. نتيجة لأثارها الخطيرة على سلامة واستقرار نظام الدولة عموماً ونتائجها الاقتصادية على وجه الخصوص⁽²⁾.

من هذا المنطلق نلاحظ قيام المشرع بضم أحكام هذا الفرع من الجرائم في باب واحد في القانون الجنائي، يتمثل في الباب السادس الذي حمل عنوان "التزوير والتزيف والانتحال" وخصص لها سبعة فروع، ما يهمنها منها في مجابهة هذه الجريمة على وجه الخصوص الفرع الأول الذي حمل عنوان "تزيف أو تزوير النقود والسندات" الفصول (334 - 341) والفرع الثاني: الذي حمل عنوان "تزيف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات" الفصول من (342 - 350) والفرع الخامس الذي حمل عنوان "تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات" الفصول من (360 - 367).

ومما يجب التنويه إليه أن المشرع المغربي لم يكتفي بمجابهة جرائم التزوير والتزيف في القانون الجنائي فحسب، بل أنه تصدى لصورة أخرى من هذه الجرائم في إطار أحكام مدونة التجارة الجديدة في المادة (316) التي خصصت لجريمة تزيف وتزوير الشيك.

(1) نص الفصل (436) على أنه "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصاً أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحتجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز يوماً أو أكثر كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة" وإذا ارتكب القبض أو الاختطاف إما عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية أو مماثلة لما هو منصوص عليه في الفصل 384 وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العمومية أو استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك أو تهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات كانت العقوبة بالسجن من 20 إلى 30 سنة تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عمومية أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 225 من هذا القانون متى ارتكب الفعل لغرض ذاتي أو إرضاء أهواء شخصية" ونص (437) على أنه "إذا كان الاختطاف أو الحبس أو الحجز يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة وإما تسير هروب مرتكبي الجنائية أو الجنحة أو إفلاتهم من العقاب كانت العقوبة السجن المؤبد وكذا الشأن إذا كانت هذه الأفعال تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط ولا سيما داء فدية".

(2) إذ جاء في الفصل 1-218 بأنه "تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخاطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف: ... 2- تزيف أو تزوير النقود أو القرض العام، أو تزيف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزيف المنصوص عليه في الفصول 360 و361 و362 من هذا القانون ...".

وعليه سوف نحاول استعراض العقوبات المقررة لأهم صور هذه الجريمة في القانون الجنائي والمدونة التجارية الجديدة، وكيف اعتبرها المشرع المغربي جرائم إرهابية، وبالتالي يتم تشديد الحد الأقصى من عقوبتها .

1- العقوبات المقررة لجرائم التزييف والتزوير في القانون الجنائي

جاء في الفصل (334) بأنه "يعاقب بالحبس المؤبد كل من زيف أو زور أو غير أحد الأشياء الآتية نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية متداولة قانوناً بالمملكة المغربية أو بالخارج أو أوراقاً مالية، أذونات أو سندات تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو الأذونات أو السندات"⁽¹⁾.

وفي تزييف وتزوير خاتم الدولة قرر المشرع في الفقرة الأولى من الفصل (342) بأنه "يعاقب بالسجن المؤبد من زيف خاتم الدولة أو استعمل هذا الخاتم المزيف" وفي تزييف وتزوير الدمغات والطوابع الوطنية وعلامات الدولة، واستخدامها مع علمه بأنها مزيفة، فقد قرر الفصل (343) بأنه "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة، من زيف أو زور واحداً أو أكثر من الطوابع الوطنية أو واحدة أو أكثر من علامات الدولة المستخدمة للحدود الغابوية أو واحدة أو أكثر من دمغات الذهب أو الفضة، وكذلك من يستعمل الطوابع أو الأدوات أو العلامات أو الدمغات المزيفة أو المزورة"⁽²⁾. وفي تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات نجد أن المشرع في الفصل (1-218) الفقرة الثانية أشار إلى جرائم محددة بذاتها منصوص عليها في الفصول من (360، 161، 362).

وبمراجعة هذه الفصول، نجد أن الفصل (360) قرر بأنه "من زيف أو زور أو غير في الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصل أو جوازات المرور أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتاً لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف وخمسمائة درهم ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل (40) لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا

(1) - كما عاقب الفصل (335) الشريك أو المساهم في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، بنصه على أنه "يعاقب بالعقوبة المشار إليها في الفصل السابق كل من ساهم عن علم بأية وسيلة كانت في إصدار النقود أو الأوراق المالية أو الأذونات أو السندات المشار إليها في الفصل السابق أو في توزيعها أو بيعها أو في إدخالها إلى المملكة".

(2) - كما قرر الفصل (345) بأنه "في غير الأحوال التي يكون فيها الفعل جريمة أشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من يرتكب أحد الأفعال الآتية 1- صنع خاتم أو طابع أو علامة للدولة أو لإحدى السلطات العامة، دون أمر كتابي ممن يمثلها بتفويض رسمي 2- صنع أو إحراز أو توزيع أو شراء أو بيع الطوابع أو الأختام أو العلامات التي يمكن أن تختلط مع أختام الدولة أو إحدى السلطات ولو لبلد أجنبي".

تزيد على عشر ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وتطبق نفس العقوبات على من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أ- استعمال تلك الوثائق المزيفة أو المزورة أو المغيرة المشار إليها مع علمه بذلك

ب- استعمال إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع علمه بأن البيانات المضمنة فيها قد أصبحت ناقصة أو غير صحيحة"، كما قرر الفصل (361) بأنه "من توصل بغير حق إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق أو حاول ذلك إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة ... يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ثلاثمائة درهم أما الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل (360) لشخص يعلم أنه لا حق له فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفين وخمسمائة درهم كما يجوز الحكم عليه علاوة على ذلك بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل (40) من خمس إلى عشر سنوات..." كما قرر الفصل (362) بأنه "أصحاب الغرف أو الإنزال، إذا قيدوا في سجلاتهم أحد النزلاء تحت اسم مزيف مختلف، وكذلك إذا أغفلوا تقييدهم باتفاق معهم، يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ولعلاوة على ذلك فإنهم يكونون مسئولين مدنياً عن كل ما يستحق من رد أو تعويضات أو مصاريف للمجني عليهم بسبب الجنايات أو الجنح التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص أثناء نزولهم عندهم في الظروف المشار إليها فيما سبق".

إذ تقررت العقوبة في هذا الفرض لمجابهة إيواء أو إنزال الأشخاص بأسماء مزيفة، أو دون تقييد أسمائهم الحقيقية في كشف الإنزال، وذلك بالاتفاق مع صاحب النزل أو الفندق بهدف التستر عن كشف هوية هؤلاء الأشخاص الذين قد هدفوا من وراء ذلك إخفاء هويتهم لغرض ارتكاب أعمال مجرمة قد يكون منها أعمال إرهابية.

ومن جانبنا نرى أن العقوبة المقررة هنا في الفصل (362) ليست كافية إذا كان التزوير في أسماء النزلاء أو إخفاء هوياتهم القصد منه التستر على أعمال إرهابية أو بهدف إتمام عمل إرهابي. بل إن التشديد الوارد على هذه العقوبة، أيضاً غير كافٍ لمجابهة التصدي للإرهاب وللأفعال الإرهابية.

2- العقوبات المقررة لجرائم التزييف والتزوير في المدونة التجارية الجديدة

من الجرائم الخطيرة الماسة بالنظام العام الاقتصادي للدولة جرائم تزييف وتزوير الشيكات، لذا نلمس تصدي المشرع المغربي لهذا النوع من جرائم التزوير في المدونة التجارية الجديدة في المادتين

(316، 331)، فالمادة (316) أشارت إلى ثلاث صور من جرائم تزوير الشيك ففي الفقرة الثالثة منها أشارت إلى جريمة تزيف أو تزوير الشيك، الفقرة الرابعة تصدت لجريمة الاستعمال عن علم أو محاولة الاستعمال لشيك مزيف أو مزور. والفقرة الخامسة تولت الإشارة إلى قبول تسليم شيك مزيف أو مزور أو تظهيره ضماناً ضماناً احتياطياً مع العلم بذلك⁽¹⁾.

وبالنتيجة قررت هذه المادة العقوبة على الجرائم السابقة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألفين إلى عشرة ألف درهم. كما أن المادة رقم (331) من المدونة التجارية، واجهت جريمة تزوير أو تزيف وسائل الأداء الأخرى، وعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألفين إلى عشرة ألف درهم.

إضافة إلى تلك العقوبات نجد أن المشرع المغربي أدرك مدى خطورة هذه الجرائم وأثارها على النظام واقتصاد الدولة وبالتالي اعتبرها جرائم إرهابية بموجب الفقرتين (2،8) من الفصل (1-218) من قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب. لذا نجده شدد كافة العقوبة في هذه الجرائم في حدها الأقصى إلى الضعف. كما أن عقوبة السجن المؤبد المنصوص عليها في الفصلين (334 و335) تشدد إلى الإعدام وذلك إعمالاً بأحكام الفصل (7-218) من قانون 03.03.

ثالثاً: العقوبات المقررة لجرائم التخريب أو الإتلاف

ننوه في البداية إلى أن المشرع المغربي قبل صدور قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سبق له أن تصدى لهذا النوع من الجرائم بصرامة في القانون الجنائي⁽²⁾ وذلك بالنظر إلى المخاطر والآثار الكبيرة التي تحدثها جرائم التخريب والإتلاف على المصالح العامة، ثم جاء قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب بإدراج هذه الجرائم ضمن الأفعال الإرهابية⁽³⁾ ومن ثم بتشديد العقوبات على هذه الجرائم، إذا كان العمل التخريبي مرتبطاً بمشروع جماعي أو فردي يهدف إلى المساس الخطير بالنظام العام⁽⁴⁾.

(1) - عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق، مرجع سابق، ص110.

(2) - إذ تصدى القانون الجنائي المغربي لهذا النوع من الجرائم في الباب التاسع الفرع الثامن منه الذي يحمل عنوانه " في التخريب والتعيب والإتلاف"، في (27) فصلاً من (580 إلى 607)

(3) - إذ صرح الفصل (1 - 218) في الفقرة الثالثة بالآتي: "تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية 3...- التخريب أو التعيب أو الإتلاف".

(4) - ولا غرابة في تصدي المشرع لهذا النوع من الجرائم بشدة وصرامة، بل والتشديد في العقاب على مرتكبيها، على اعتبار أن هذه الجرائم إذا كانت تمس في الأصل كيان المجتمع ومصلحه العامة، فإن خطورتها تمتد لتشمل سلامة الأشخاص وحياتهم، لذا فإن العقوبات المقررة لردع مرتكبيها لا بد أن تتسم بالشدة لا سيما إذا كانت ملازمة لعمل إرهابي. وردت جرائم التخريب وعقوبتها في الفصول من (580 إلى 590) من القانون الجنائي المغربي.

لذا سوف نحاول استعراض موجز للعقوبات المقررة لأنواع جرائم التخريب والتعيب والإتلاف مع الإحالة إلى التشديد.

1- العقوبات المقررة لجرائم التخريب

وردت العقوبات لجرائم التخريب في الفصول من (580 إلى 590) من القانون الجنائي المغربي. فالفصل (580) أشار إلى جريمة الإضرار العمدي للنار في مبنى أو بيت أو سكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو متنقل أو باخرة أو سفينة أو ورش، إذا كانت هذه المحلات مسكونة أو معدة للسكن فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الإعدام⁽¹⁾. إذ نلاحظ على حكم هذا الفصل أنه قرر أشد عقوبة وهي الإعدام، دون أن يقرن ذلك بكون الجريمة قد أدت إلى أي حالة وفاة ومرد ذلك كون إضرار النار في مبنى مسكون أو معد للسكن فيه من الخطورة الشديدة على سلامة الأشخاص، هذا فضلاً عن الإضرار البالغة التي تصيب المصلحة المحمية.

لذا قرر الفصل (581) بتخفيف العقوبة عن الجريمة السابقة من الإعدام إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة إذا كان المحل أو المكان الذي أوقد فيه النار عمداً غير مسكون أو معد للسكن⁽²⁾. مع ملاحظة أن هذه العقوبة تشدد إلى الضعف إذا كان إضرار النار مرتبط بفعل إرهابي. وفقاً لقانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

مع ملاحظة أن المشرع خفف العقوبة - مرة ثانية - في هذه الجريمة، في حالة كون المكان أو المحل الذي أضر فيه النار عمداً مملوكاً للجاني، ففي هذه الحالة يعاقب الفاعل بالحبس من خمس إلى عشر سنوات عملاً بأحكام الفصل (582)⁽³⁾ مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا كان العمل التخريبي "إضرار النار له علاقة بمشروع إرهابي فإن العقوبة في هذه الحالة تشدد إلى الضعف وفقاً لحكم الفصل (218-7) من قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب. وقد شدد الفصل (584) العقوبة لهذه

(1) - وقد تضمنت العقوبة الثانية من هذا الفصل بأنه يعاقب بنفس العقوبة من أوقد النار في ناقلات أو طائرات أو عربات الأشخاص أو في عربات ليس بها أحد ولكنها تكون جزء من ناقلة بها أشخاص.

(2) - نص الفصل (581) على أنه "يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة من أوقد النار عمداً في شيء غير مملوك له من الأشياء التالية: - مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل أو باخرة أو سفينة أو ورش أو متجر، إذا كان غير مسكون ولا معد للسكنى - ناقلة أو طائرة ليس بها أشخاص - غابات أو أخشاب مقطوعة في حزم أو أكوام - مزروعات قائمة وتين أو قش أو محصولات موضوعة في حزم أو أكوام - عربات خاوية أو عامرة ببضائع أو منقولات أخرى، إذا لم تكن جزء من ناقلة".

(3) - نص الفصل (582) على أنه "من أوقد النار عمداً أو أمر بذلك في شيء مملوك له من الأشياء المعدودة في الفصل السابق، وسبب بذلك لغيره ضرراً أياً كان عن عمد، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر. وتطبق نفس العقوبة على من أوقد النار، بناء على أمر المالك، في هذه الحالة".

الجريمة في جميع الحالات السابقة، إذا ترتب عن التخريب العمدي موت شخص أو أكثر، هنا منطقياً تكون العقوبة هي الإعدام. أما إذا نجم عن التخريب جروح أو عاهات فالعقوبة هي السجن المؤبد.

أما الفصل (585) أشار إلى العقوبة على جرائم التخريب، بواسطة المفرقات أو أي مادة متفجرة على أي من الأماكن أو المحلات أو الأشياء الموضحة في الفصول (580 إلى 584) بالعقوبات المقررة لكل منها وأضاف بأنه يعاقب على المحاولة كالجريمة التامة⁽¹⁾.

وفي تشديد ملحوظ على جانب من جرائم التخريب العمدي قرر الفصل (586) بأنه من خرب عمداً، بواسطة مفرقات أو بأي مادة متفجرة، مسالك عامة أو خاصة أو حواجز وسدوداً أو طرقاً أو قناطر أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة".

كما أن الفصل (587) قرر ذات العقوبة السابقة - السجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة لكل من وضع عمداً شحنة متفجرة في طريق عام أو خاص.

وهنا نلاحظ أن جريمة التخريب تنصب أو تمس وفقاً للتعداد المذكور في هذا الفصل في الغالب مصالح عامة أو أجهزة تملكها الدولة أو تعمل للصالح العام، لذا لا غرابة في تشديد العقوبة على تلك الاعتداءات.

وإذا كان العمل التخريبي هذا متصلاً بنشاط أو عمل إرهابي فإن العقوبة تشدد إلى السجن المؤبد. وفقاً للحكم العام الذي قرره قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

ووفقاً للفصل (588) فإنه إذا ما نتج عن الجرائم المشار إليها في أحد الفصلين (586) أو (587) وفاة أي شخص، فإن العقوبة تشدد ويعاقب الجاني بالإعدام.

وإذا نتج عن الجريمة جروحاً أو عاهة فالعقوبة هي السجن المؤبد.

وفي مفارقة عجيبة نجد أن المشرع المغربي في الفصل (590) قد خفف من العقوبة في جريمة التخريب العمدي الواقعة على كل أو بعض من مبان أو قناطر أو حواجز أو سدود أو طرق أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية يعلم أنها مملوكة لغيره، وكذلك من تسبب في انفجار آلة بخارية أو تخريب محرك ألي في منشآت صناعية، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

(1) - إذ نص الفصل (585) على أنه "تطبق العقوبات المقررة في الفصول (580 إلى 584) حسب التفاصيل المقررة فيها على من خرب عمداً بواسطة مفرقات أو أية مادة متفجرة كلا أو جزءاً من مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى أو باخرة أو سفينة أو ناقلة من أي نوع أو عربة أو طائرة أو متجر أو ورش أو إحدى ملحقاته وعلى العموم أي شيء منقول أو عقاري من أي نوع ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة".

وهنا نثير التساؤل عن سبب هذا التخفيف في العقوبة رغم أن محل جريمة التخريب أو الهدم - في هذا الفرض - لا تقل أهمية وخطورة من جرائم التخريب السابقة الذكر.

ومع ذلك فإننا نقول على التشديد الوارد في قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب إذا كان ارتكاب جريمة التخريب هنا لها صلة بعمل أو جريمة إرهابية، فيتم تشديد العقوبة في حدها الأقصى إلى الضعف.

2- العقوبات المقررة لجرائم الإلتلاف⁽¹⁾

قرر الفصل (592) بأنه "في غير الحالات المشار إليها في الفصل 276 فإن من يحرق أو يتلف عمدا بأي وسيلة كانت سجلات أو أصول الوثائق المتعلقة بالسلطات العامة أو صورها الرسمية أو سندات أو حجا أو سفتجة أو أوراقا تجارية أو بنكية متضمنة أو منشئة للالتزامات أو تصرفات أو إبراء، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت الأوراق المتلفة متعلقة بالسلطة العامة أو أوراقا تجارية أو بنكية، والحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، إن كانت أوراقا أخرى"⁽²⁾.

كما تضمن الفصل (593) ذات العقوبة السابقة السجن من خمس إلى عشر سنوات من اتلف أو اختلس أو أخفى أو ستر أو حرق عن علم وثيقة عامة أو خاصة من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنج أو كشف أدلتها أو عقاب مرتكبيها، هذا ما لم يكن فعله جريمة أشد. وقد بين الفصل (597) العقوبة المقررة بخصوص الإلتلاف المتعمد للمزروعات والنباتات فقد قرر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من مائتين إلى مائتين وخمسين درهم وأضاف الفصل (600) عقوبة من اتلف أو كسر آلة من الآلات الزراعية أو حظيرة ماشية أو مأوى ثابتاً أو متنقلاً مخصصاً للحارس أو جعلها غير صالحة للاستعمال، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة مائتين إلى مائتين وخمسين درهماً. كما تناول الفصل (606) عقوبة كل من قام بردم كلياً أو جزئياً خندق أو اتلف سياج أو نقل أو أزال نصباً أو أي علامة أخرى مغروسة أو متعارف عليها لإثبات الحدود الفاصلة بين العقارات المختلفة، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

(1) تمت الإشارة الصريحة إلى جرائم الإلتلاف في الفصول (592، 593، 597، 600، 606) من القانون الجنائي.

(2) كما قرر الفصل (276) بأنه "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من عيب عن علم أو أتلّف أو بدد أو نزع أوراقا أو سجلات أو صكوكا أو سندات محفوظة في مضابط أو في كتابات الضبط أو مستودعات عامة أو مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه فإذا كان التعيب أو الإلتلاف أو التبدد أو الانتزاع قد ارتكب من طرف الأمين العمومي أو ارتكب بواسطة العنف ضد الأشخاص، فإن السجن يكون من عشر إلى عشرين سنة".

ومما يجب الإشارة إليه بموجب الفصل (7-218)، فإن العقوبات المقررة في الفصول السالفة الذكر، تشدد برفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية "السجن أو الحبس" إلى الضعف، كما تشدد عقوبة الغرامة بحيث يضاعف الحد الأقصى للغرامة مائة مرة دون أن تقل عن مائة ألف درهم.

3- العقوبات المقررة لجرائم التعيب⁽¹⁾

تضمن الفصل (595) عقوبة تعيب أو هدم أو تخريب أو الكسر عمداً بناءً أو تمثالاً أو رسماً أو أي شيء آخر يخصص للزينة أو المنفعة العمومية أنشأته أو وضعت السلطة العامة أو أذنت به، أو كان موضوعاً في متحف أو مكان مخصص للعبادة أو في مبنى مفتوح للجمهور.

في أي من هذه الأحوال فإن العقوبة المقررة هي الحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

كما أشار الفصل (596) إلى العقوبة المقررة لفعل التعيب المعتمد للبضائع أو للمحركات الآلية أو للأدوات المستخدمة في الصناعة، أي كانت الوسيلة المستخدمة.

إذ يعاقب الفاعل في هذه الحالة بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهماً.

مع تشديد هذه العقوبة في الفرض الذي يكون مرتكب الجريمة أحد العاملين في مصنع أو مستخدماً في محل تجاري، فالعقوبة هنا هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وتضمن الفصل (599) عدد من العقوبات المقررة لفعل التعيب المعتمد الذي يصيب الأشجار المملوكة للغير واقتلاعها، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهم، عن كل شجرة بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات.

وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتي درهم عن كل طعمة بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين.

وما يجب ملاحظته على العقوبات المقررة في الفصل (599) أن المشرع اشترط ألا تتجاوز العقوبة في كل الأحوال المدة المحددة في النص. وبالتالي فإن التساؤل الذي يوضع نفسه كيف يمكن إعمال أحكام الفصل (7-218) القاضي بتشديد العقوبة برفع الحد الأقصى منها إلى الضعف، في ظل وجود حكم صريح في الفصل (599) يقضي - أيضاً - بشرط ألا تتجاوز العقوبة عن خمس سنوات في الحالة الأولى وسنتين في الحالة الثانية.

(1) - تضمن الإشارة الصريحة إلى عقوبات التعيب الفصول (595، 596، 599) من القانون الجنائي المغربي.

رابعاً: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بوسائل النقل والاتصالات

اهتم المشرع المغربي بتوفير الحماية الخاصة المطلوبة لوسائل النقل المختلفة لما لها من أهمية بالغة في دعم وتعزيز المسار الاقتصادي للدولة.

ولا سيما أن هذه الوسائل غالباً ما تكون مستهدفة إرهابياً.

لذا نجده كفل حمايتها، سواء في القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي وفي قوانين خاصة، كما شدد في عقوبتها إذا ارتكبت بمناسبة جريمة إرهابية.

لذا سوف نلقي الضوء على أهم العقوبات المقررة للجرائم الماسة بوسائل الاتصالات وعلى النحو الآتي:

العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالملاحة الجوية.

تصدى القانون الجنائي المغربي لهذا النوع من الجرائم في الباب التاسع، الفرع التاسع منه الذي يحمل عنوان "تحويل الطائرات وإتلافها وتلاف منشآت الملاحة الجوية" وذلك في الفصلين (607 مكرر، 607 المكرر مرتين) وبمراجعة الفصل (607 مكرر) نجد أنه تضمن عقوبات لعدد من جرائم الملاحة الجوية تتمثل في الآتي:

الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها.

إذ قرر هذا الفصل العقوبة على جريمة الاستيلاء على الطائرة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من كان على متن طائرة ما خلال تحليقها فستولى على هذه الطائرة أو فرض مراقبته عليها بعنف بأي وسيلة من الوسائل.

من هذا الحكم يتضح أنه اشترط لتوقيع العقوبة السابقة أن يتوافر الفعل المادي المتمثل في الاستيلاء على الطائرة أو أن فرض المراقبة على الطائرة أو ارتكب بواسطة العنف، إضافة إلى ضرورة وجود الفاعل على متن الطائرة، سواء كان هذا الفاعل من أفراد طاقم الطائرة أو من الغير.

كما أشارت الفقرة الثانية من هذا الفصل عقوبة على جريمة أخرى هي "جريمة تحويل أو المس بسلامة الطائرة" عندما قررت بأنه "كل من قام عمداً بتهديدات أو أعمال عنف ضد الملاحين والموجودين على متن طائرة ما خلال تحليقها قصد تحويلها أو المس بسلامتها يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن أن يتعرض إليها تطبيقاً للفصلين (392، 403) من القانون الجنائي"⁽¹⁾.

(1) - نص الفصل (392) "كل من تسبب عمداً في قتل غيره يعد قاتلاً، ويعاقب بالسجن المؤبد، لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى - إذا كان الغرض منه إعدام جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها

إلحاق الضرر بالطائرة "إتلاف الطائرة".

قررت الفقرة الخامسة من الفصل (607 مكرر) العقوبة الواجبة على هذه الجريمة بالنص على أنه "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات الفصول (580، 581، 585) من القانون الجنائي كل من أحق عمداً بالطائرة في حالة عمل أضراراً تجعلها غير قادرة على التحليق أو من شأنها المس بسلامة تحليقها⁽¹⁾".

إتلاف منشآت الملاحة الجوية.

عقوبة الاعتداء على منشأة الملاحة الجوية وإتلافها، قرره الفصل (607 مكرر مرتين) بنصه على أنه "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من أتلّف منشآت أو مصالح للملاحة الجوية أو الحق بها أضراراً أو أخل بسيرها، إذا كان من شأن أحد هذه الأعمال المس بسلامة الطائرة، وكذا كل من قدم معلومات يعرف أنها خاطئة قصد المس بسلامة الطائرة".

ومما يجب ملاحظته على هذا النص أنه تضمن عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات على جريمتين هما:

الأولى: إتلاف أو إلحاق الضرر بأية منشأة ملاحية جوية وكان من شأن ذلك المس بسلامة الطائرة.
والثانية: تقديم معلومات خاطئة قصد المس بسلامة الطائرة.

1- العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على وسائل النقل البرية

بمراجعة التشريعات المغربية ذات الصلة نجد أن المشرع لم ينظم الحماية الجنائية الكافية لوسائل النقل البري واكتفى بحمايته للجرائم التي تتعرض لها القطارات والعربات فحسب، دون ذلك من وسائل النقل البري⁽²⁾ وبيان ذلك على النحو الآتي:

2- العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على النقل السككي

تصدى المشرع لأحكام النقل السككي بموجب ظهير 28 أبريل 1961م المتعلق بالمحافظة على السكك الحديدية واستغلالها وأمنها ومراقبتها.

أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة "كما نص الفصل (403) "إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمداً ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتب عنه الموت فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة وفي حالة توافر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن المؤبد".

(1) - في أحكام الفصول 580، 581، 585.

(2) - يراد بوسائل النقل البرية القطارات والعربات ذات المحرك مثل الشاحنات والحافلات والسيارات، فضلاً عن الدراجات النارية والعادية

وتعرض إلى جرائم تحويل القطارات وإتلاف المنشآت المتعلقة بها في الجزء الثاني المخصص لأمن السير في السكك الحديدية، وذلك في الفصول من (9 إلى 12) منه كما تعرض في الجزء الثالث لمراقبة الاستغلال في الفصول من (4 إلى 18) منه⁽¹⁾ ففي الفصل (9) منه عاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمداً بتدمير خطوط أو أجهزة السكك الحديدية، أو بإحداث خلل فيها بوضعه في الطريق شيئاً يحول دون السير أو باستعماله وسيلة كي تعرقل سير القطارات أو تزيغها عن القضيبين أو بالمس بأمن سيرها أو كسر أو إفساد أو نزع أجهزة الأمن وخصوصاً الأجهزة الكهربائية أو ...". كما شددت الفقرة الثانية من هذا الفصل العقوبة في حالة ما نتج عن تلك الأفعال قتل أو جرح فإن الجاني يعاقب في الحالة الأولى بالإعدام، وفي الحالة الثانية بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وذاات العقوبة قبل التشديد - السجن من خمس إلى عشر سنوات - قررها الفصل (10) من هذا القانون، في حالة ما ارتكبت الجنايات لمنصوص عليها في الفصل (9) في إطار اجتماع ثوري مع تمرد ونهب، فتعزى هذه الجنايات لرؤساء هذه الاجتماعات ومقيميها والموزعين بها والمعرضين عليها، الذين يعاقبون بعقوبة الفاعلين الأصليين، ويحكم عليهم بنفس العقوبات ولو لم يكن الاجتماع الثوري يهدف مباشرة أو بصفة أساسية إلى تدمير السكك الحديدية.

وفي الفصل (11) نجد أنه فصل العقوبات بشأن التهديد بارتكاب الجنايات الواردة في الفصل (9) على النحو الآتي: يعاقب كل من هدد - عن طريق مكتوب موقع أو غير موقع - بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل (9)، بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات.

وذلك ما إذا كان التهديد يتضمن أمراً بإيداع مبلغ مالي في مكان معين أو باستيفاء أي شرط آخر. وإذا كان التهديد غير مصحوب بأي أمر أو شرط فتكون عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من (240 إلى 1200) درهم.

وإذا كان التهديد شفهياً بأمر أو شرط فيعاقب بالحبس من 15 يوماً إلى ستة أشهر وبغرامة من (60 إلى 720) درهم.

كما ويجوز للمحاكم في جميع الأحوال أن تحكم علاوة على العقوبات المبينة أعلاه بالمنع من الإقامة لمدة لا يمكن أن تقل عن سنتين ولا تتجاوز عن خمس سنوات.

3- العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على النقل بالعربات

تصدى المشرع المغربي لهذا النوع من الجرائم في القانون الجنائي في عدد من فصوله ففي الفصل (580) قرر عقوبة الإعدام على كل من أوقد النار على ناقلات أو عربات فيها أشخاص أو في عربات ليس بها أحد ولكنها تكون جزء من ناقلة بها أشخاص.

(1) - عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق؛ مرجع سابق، ص99.

وفي الفصل (581) قرر عقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة لكل من أوقد النار عمداً في شيء غير مملوك له من الأشياء الآتية: ... 2- ناقلة ليس بها أشخاص ... 5- عربات خاوية أو غير عامرة بضائع أو منقولات أخرى، إذا لم تكن جزء من ناقلة.

وفي الفصل (584) قرر تطبيق العقوبات الواردة في الفصول السابقة حسب التفاصيل المقررة فيها على من خرب عمداً بواسطة مفرقاً أو أية مادة متفجرة ناقلة من أي نوع أو عربة. كما عاقب هذا الفصل على المحاولة كالجريمة التامة.

وفي الفصل (591) قرر عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات، على كل من وضع في ممر أو طريق عام شيئاً يعوق مرور الناقلات أو استعمل أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها، وكان غرضه من ذلك التسبب في حادث أو تعطيل المرور أو إرباكه.

وشدد هذه العقوبة في حالة ما نتج عن تلك الجريمة قتل إنسان فإن الجاني يعاقب بالإعدام. وفي حالة ما نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة، فإن العقوبة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة.

4- العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بوسائل الاتصالات

وبخصوص العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بوسائل الاتصالات. نجد أن المشرع المغربي تصدى لها بتشريع خاص الظهير الشريف رقم 162-97-1 بتاريخ 7 غشت 1997م بتنفيذ القانون رقم 96 - 24 المتعلق بالبريد والمواصلات⁽¹⁾.

وبمراجعة مواد هذا القانون نجد أنه تطرق للعقوبات المقررة لجرائم تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصالات.

فالفقرة الأولى من المادة رقم (81) قضت بأنه "يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 درهم كان من قام بتقديم بتعيب أو إتلاف الخطوط الهوائية..." كما تم تشديد العقوبة بموجب المادة رقم (83) قضت بأنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم: 6-... كل من تسبب عمداً في تعطيل المواصلات بقطع الأسلاك أو الحبال أو بتخريب الأجهزة أو تعيبها بأية وسيلة كانت 7- كل من قطع عمداً بالمياه الإقليمية أو الجرف القاري المحادي لتراب المملكة المغربية، حبلاً بحرياً أو سبب له أو حاول أن يسبب له إتلاف من شأنه التعطيل الكلي أو الجزئي للمواصلات".

(1) - منشور في ج ر ع 4518 والصادر بتاريخ 18 شتبر 1997، معدل بموجب قانون رقم 71 منشور بج ر ع 4914 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2001م، وقد تضمن الباب الخامس منه الذي يحمل عنوان المخالفات والعقوبات الجزرية " المواد من (81) إلى (94) ثلاثة فصول خصص الفصل الأول للمخالفات والعقوبات الجزرية المتعلقة بقطاع البريد. والفصل الثالث: تناول المخالفات والعقوبات المشتركة.

وبموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم 03.03 فإن هذه العقوبات تشدد برفع الحد الأقصى لها إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية، وذلك إعمالاً لمقتضى الفصل (7- 218).

خامساً: العقوبات المقررة لجرائم السرقة وانتزاع الأموال

اعتبر المشرع المغربي جرائم السرقة وانتزاع الأموال جرائم إرهابية إذا كانت لها علاقة عمداً بعمل إرهابي⁽¹⁾ ورصد لها عقوبات في فروع عدة، كما شددت هذه العقوبات برفع حدّها الأقصى إذا ثبت أن أي منها تكون جريمة إرهابية⁽²⁾ ونظم هذا النوع من الجرائم في الباب التاسع الفرع الأول منه الذي يحمل عنوان "السراقات وانتزاع الأموال" الفصول من (505 إلى 539) ففي الفصل رقم (505) قرر بأنه "من اختلس عمداً مالاً مملوكاً للغير يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم"⁽³⁾ وأول ما يجب ملاحظته في هذا النص أن العقاب على السرقة مرتبط باختلاس مرتكب الفعل مالاً يملكه الغير، سواء كان هذا الأخير معروفاً أو غير معروف.

كما يلاحظ عليه من - ناحية ثانية - أن المشرع المغربي اعتبر السرقة - عموماً - جنحة وعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من مائتين إلى خمسمائة درهم. ومع ذلك نجد أنه شدد في عقوبة هذه الجريمة في حالة ما إذا كانت موصوفة بسبب اقترافها بظروف التشديد المنصوص عليها في القانون الفصول من (507 إلى 510) من القانون الجنائي⁽⁴⁾ يتغير بذلك وصفها القانوني من جنحة إلى جناية.

ففي الفصل (507) عاقب المشرع على السرقة بالسجن المؤبد، إذا كان الجناة أو أحدهم حاملاً السلاح، سواء كان ظاهراً أو خفياً، حتى وإن ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توافر أي ظروف أخرى من ظروف التشديد، كما تطبق ذات العقوبة في حالة ما إذا احتفظ الجناة أو أحدهم فقط. بالسلاح في العربة أو الناقلة التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لتهديدهم.

كما قرر المشرع في الفصل (508) بأنه "السراقات التي ترتكب في الطرق العمومية أو في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل أو في نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو صفة الشحن أو التفريغ إذا اقترنت بظرف واحد على الأقل من الظروف المشددة المشار إليها في الفصل التالي، يعاقب عليها بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة" وقرر الفصل (509)

(1) - عملاً بأحكام الفقرة (5) من الفصل (1-218).

(2) - عملاً بأحكام الفصل (7-218).

(3) - كما نص الفصل (506) على أنه "استثناء من أحكام الفصل السابق، فإن سرقة الأشياء الزهيدة القيمة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهماً".

(4) - وبمراجعة ظروف التشديد التي تضمنتها الفصول من 507 إلى 510 نجد أن المشرع لم يكتفي بتغيير وصف السرقة من جنحية إلى جناية، بل حاول التعامل مع هذه الجريمة المقترنة بظروف التشديد، معاملة عقابية صارمة.

بأنه "يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترب بظرفين على الأقل من الظروف الآتية: - استعمال العنف أو التهديد به أو تزي غير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة - ارتكابها ليلاً - ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر - استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو " كما قضى الفصل (510) بأنه "يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية: - استعمال العنف أو التهديد به أو التزي غير حق بزي نظامي - وقوعها عليناً - ارتكابها من شخصين أو أكثر إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص أو العام".

وفي عقوبة جريمة السرقة نلاحظ أن الفصل (539) أوجد عقوبات إضافية جوازيه عندما قرر بأنه "في جميع الجرائم المشار إليها في فصول هذا الفرع، يجوز الحكم على المتهمين أيضاً بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل (40) وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر. ويعاقب على المحاولة في تلك الجرح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة". وفي هذا الشأن قضت المحكمة برفض طلب نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 11/6/2012 في القضية ذات العدد 2630/12/17 بارتكاب جريمة تكوين عصابة لإعداد أعمال إرهابية والسرقة الموصوفة والاحتجاز وإتلاف وثائق متعلقة بالسلطة العامة في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة العنف ⁽¹⁾

سادساً: العقوبات المقررة لجرائم إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية

عالج المشرع المغربي هذا النوع من الجرائم وعقوباتها في القانون الجنائي في الباب التاسع الفرع السادس تحت عنوان "خفاء الأشياء" الفصول من (571 - 547). بعد أن أكد الفصل (1-218) الفقرة العاشرة منه على اعتبار هذه الجريمة تعد من الجرائم الإرهابية إذا كانت لها علاقة أو صلة بعمل إرهابي. ففي الفصل (571) عاقب المشرع على جريمة الإخفاء العمدي للأشياء المتحصل عليها من جنائية أو جنحة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم، ما لم يكن فعله مشاركة معاقباً عليها بعقوبة جنائية طبقاً لأحكام المشاركة المنصوص عليها في الفصل (129) من القانون الجنائي ⁽²⁾.

(1) - القرار عدد: 1/05 المؤرخ في 2013/1/02 ملف جنائي عدد 2012/14496 الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض غير منشور.

(2) - إذ قرر الفصل (129) بأنه "يعتبر مشاركا في الجنائية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية: 1- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه وذلك بهبة أو وعد ... أما المشاركات في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقاً".

وقد شددت في الفقرة الثانية من هذا الفصل العقوبة في حالة كون العقوبة المقررة في القانون الجنائي للجنحة التي تحصلت منها على الأشياء أقل من العقوبة أنفة الذكر - الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم - فإن هذه العقوبة الأخيرة تستبدل بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

وفي تشديد آخر قرر الفصل (572) أنه "في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكب الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفي تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد"، كما أجاز الفصل (573) تشديد العقوبة في حالة الحكم على المخفي بعقوبة جنحة، ويجوز أيضاً أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية مدة من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

سابعاً: العقوبات المقررة لجريمة تكوين عصابة إجرامية

اعتبر المشرع المغربي جريمة تكوين عصابة إجرامية من الأعمال الإرهابية، ولكنه تطلب لوصفها بالجريمة الإرهابية ضرورة أن يكون القصد من تكوين العصابة الإجرامية أو الاتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب عمل من الأعمال الإرهابية⁽¹⁾.

وقد تصدى القانون الجنائي لهذا النوع من الجرائم وعقوباتها في الباب الخامس الفرع الأول منه الذي حمل عنوان "العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين" الفصول من (293 إلى 299)⁽²⁾.

وقد قررت (الفقرة 1 من الفصل 294) عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات، على كل من يدخل في عصابة أو اتفاق للقيام بإعداد أو ارتكاب جرائم وشددت الفقرة الثانية منه العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة بالنسبة لمسيرى العصابة أو الاتفاق، وكذا لمن باشر فيه قيادة ما.

كما عاقب المشرع في الفقرة الأولى من الفصل (295) بالحبس من خمس إلى عشر سنوات لكل شخص يقدم عمداً مساعدة لأفراد العصابة أو المساهمين فيها أي وسيلة أو ذخائر أو أي أدوات لتنفيذ الجريمة، وكذا أي مساعدة مالية أو وسائل أخرى لإيوائهم أو اجتماعهم أو. وأي مساعدات أخرى.

وإعمالاً بأحكام الفصل (7-218) من قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، فإن تلك العقوبات تشدد في حدها الأقصى إلى الضعف.

(1) - هذا ما أقرته الفقرة التاسعة من الفصل 1-218 من قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

(2) - وقد بين الفصل (293) مفهوم العمل الإجرامي للعصابة بنصفه على أنه "كل عصابة أو اتفاق مهما كان مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو أوجد للقيام بإعداد وارتكاب جنایات ضد الأشخاص أو الأموال، ويكون جنائية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك" يكمل النص

في الفرض الذي يكون فيه تكوين العصابة أو الاتفاق لغاية القيام بأعمال إرهابية. وتطبيقاً لذلك قضت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض برفض طلب رفض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2 ابريل 2012 في القضية ذات العدد 2630/12/11 القاضي بتأييد الحكم بارتكاب جريمة تكوين عصابة والإعداد لارتكاب أعمال إرهابية وحكمت بخمس سنوات نافذة مع تعديل العقوبة الحبسية نافذة في حدود ثلاث سنوات وموقوفة في الباقي وحكمت على صاحبه بالمصاريف التي تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعوى الجنائية ⁽¹⁾ وكذلك قضت برفض الطلب ضد القرار الصادر بتاريخ 2012/06/25 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات العدد 2630/12/19 والقاضي مبدئياً بتأييد القرار الجنائي الابتدائي ورد الدفوع الشكلية ومؤخذته بجرائم تكوين عصابة لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف والترهيب والعنف.... الخ بالعقوبة سجنا عشرون سنة وتعديله بخفض العقوبة إلى تسع سنوات ⁽²⁾

ثامناً: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بنظم المعالجات الآلية للمعطيات

مضت الإشارة إلى حادثة هذا النوع من الجرائم ليس - على مستوى المنظومة التشريعية الوطنية بل الإقليمية والدولية، ونظراً للخطورة البالغة التي تشكلها هذه الجرائم وتأثيرها المباشر على العديد من قطاعات الدولة الاقتصادية والإدارية والخدماتية، هذا فضلاً عن تنوع أنماط وأشكال الجرائم المعلوماتية، لذا كان لا بد أن يتدخل ا لمشروع المغربي لسد الفراغ التشريعي بشأن مواجهة هذا النوع من الجرائم.

وهذا ما تحقق في الفعل عندما أصدر المشرع المغربي القانون رقم 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي، بشأن الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ⁽³⁾.

ولم يكتفي المشرع المغربي بهذا الإجراء التشريعي في مجابهة خطورة هذه الجرائم، بل أنه حرص على إدراجها في قانون 03.03 ضمن الجرائم التي عدها المشرع من الجرائم الإرهابية، وذلك بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل (1-218).

وبالتالي شدد في عقوبتها برفع الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية، عملاً بأحكام الفصل (7-218) من هذا القانون.

(1) - القرار عدد: 1/19 المؤرخ في: 2013/01/09 ملف جنائي عدد: 2012/8749 الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض غير منشور.

(2) - القرار عدد 1/26 المؤرخ في 2013/01/09 ملف جنائي عدد: 2012/14629 عن غرفة الجنايات محكمة النقض غير منشور.

(3) - حيث أضيف الباب العاشر المتمم للقانون الجنائي، الذي يحمل عنوان "المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات" من (3-607 إلى 11-607). وذلك بموجب القانون رقم 03.07، لسنة 2003م منشور في ج ر ع 5171 بتاريخ 22 دجنبر 2003م.

وعودة على ذي بدء نلاحظ أن قانون 07.03 المتمم للقانون الجنائي، اشتمل على عقوبات متدرجة تصل في فروض عدة إلى التشديد في التصدي لهذا النوع من الجرائم. وهذا ما سنلاحظه من خلال أحكام الفصول الآتية: إذ نجد أن الفقرة الأولى من الفصل (3-607) عاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من ألفين إلى عشرة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.

وعاقب بذات العقوبة كل شخص بقى في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، وكان قد دخله عن طريق الخطاء وهو غير مخول له حق دخوله. ثم جاءت الفقرة الثالثة من هذا الفصل تشدد العقوبة بمضاعفاتها إذ نتج عن ذلك الدخول غير المشروع حذف أو تغيير للمعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره.

وفي تشديد آخر نجد أن المشرع في الفصل (4-607) واجهه بصرامة هذه الجريمة، إذا كانت موجه ضد المعلومات الآلية التي تخص أو تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو أسرار تهم الاقتصاد الوطني فقرر في هذه الأحوال عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة ألف إلى مائة ألف درهم، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد.

ثم جاءت الفقرة الثانية من هذا الفصل لتكشف عن تشديد صارم آخر، برفع العقوبات إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من مائة ألف إلى مائتين ألف درهم، إذ نتج عن الأفعال المعاقب عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل تغيير البيانات المدرجة في نظام المعالجة الآلية أو حذفها أو اضطراب في سير النظام، وكذا في حالة إذا ما ارتكبت تلك الأفعال من قبل موظف أو استخدم أثناء مزاولته مهامه أو بسببها، أو إذا سهل للغير القيام بذلك.

وفي الفصلين (5-607، 6-607) عاقب المشرع بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ألف إلى مائتين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: عرقل عمداً سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيها خللاً.

وكذا كل من أدخل معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أتلّفها أو حذفها أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال.

وفي التصدي لجرائم تزوير أو تزيف مختلف وثائق المعلومات الآلية، نجد أن الفقرة الأولى من الفصل (7-607) قد واجهه هذه الجرائم بعقوبة من سنة إلى خمس وبالغرامة من عشرة ألف إلى مائة ألف درهم.

وذلك إذا كان من شأن التزوير أو التزيف إلحاق ضرر بالغير.

كما قررت الفقرة الثانية من هذا الفصل ذات العقوبة السابقة على كل من استعمل وثائق المعلومات تلك وهو يعلم أنها مزورة أو مزيفة، وذلك دون الإخلال بالمعطيات الجنائية الأشد.

وفي تشديد جديد تضمن الفصل (10-607) على عقوبة صارمة تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسين ألف إلى اثنين مليون درهم، لكل من صنع تجهيزات أو أدوات أو أعد برامج للمعلوماتية أو أي معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصاً لأجل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب، أو تمتلكها أو حازها أو تخلى عنها للغير أو اعرضها أو وضعها خدمة للغير.

وفي تشديد آخر في سياق عقوبات جرائم المعالجة الآلية للمعطيات قرر الفصل (11-607) فضلاً عن أي من تلك العقوبات السابقة جواز الحكم بمصادرة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، والمتحصل عليها منها.

– علاوة على ذلك جواز الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

– ويمكن أيضاً الحكم بالحرمان من مزاولة جمع المهام والوظائف العمومية لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

– هذا فضلاً عن نشر أو تعليق الحكم بالإدانة.

ومما تجدر الإشارة إليها، في إطار هذا التدرج في تشديد العقوبات أعلاه لنصوص فصول قانون 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي.

نجد أن قانون 03.03 قد أوجب تشديد العقوبات السابقة برفع الحد الأقصى فيها إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية، وذلك إعمالاً لمقتضى الفصل (8-218).

تاسعاً: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات والذخيرة

أسلفنا الإشارة إلى أن المشرع المغربي أدرك منذ وقت مبكر خطورة الجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات، على كيان الدولة وأمنها، وبأهمية مكافحة صنع الأسلحة والمتفجرات والاتجار بها أو استعمالها خارج إطار القانون، لذا قام بسن مجموعة من القوانين لتنظيف مختلف العمليات التي ترد على الأسلحة والمتفجرات والذخائر وقرير العقوبات بشأنها⁽¹⁾.

(1) وفي سبيل ذلك أصدر المشرع المغربي التشريعات الآتية: ظهير 31 مارس 1937م المتعلق بتنظيم جلب الأسلحة والاتجار فيها وحملها وحيازتها واستيادتها. وظهير 30 يناير 1954م بشأن إجراء المراقبة على المواد المتفجرة. وظهير 2 شتنبر 1958م، بشأن الزج في المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقة. وأشار إليها: عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: مرجع سابق، ص106، الطاهر عطايف: مرجع سابق، ص55، ص56.

وبالنظر إلى خطورة محل هذا النوع من الجرائم، المتمثل في خطورة الأسلحة والذخائر والمتفجرات، كونها أحدث الوسائل الجرمية للعمل الإجرامي عموماً، والعمل الإرهابي على وجه الخصوص.

فقد تكفل قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب بإدراج جرائم صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافاً لأحكام القانون، ضمن الجرائم الإرهابية. وذلك بمقتضى أحكام الفصل (1- 218) الفقرة السادسة منه.

ولبيان العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم نجد أن الفصل الأول من ظهير 1958/9/2م قد عاقب كل شخص يحتفظ بأسلحة وعتاد وأدوات قاتلة أو محرقة أو مغرقة أو يكون منها مدخرات أو يصنعها أو يتاجر فيها باستيرادها أو ترويجها، بعقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة وغرامة مائة ألف فرنك إلى مليوني فرنك، بصرف النظر عن العقوبات التي تطبق عند وقوع جنائية المس بالسلامة الداخلية للدولة.

كما قرر الفصل الثاني من هذا القانون مصادرة الأشياء موضوع الجنائية⁽¹⁾.

ومما يجب التنويه إليه أن القانون الجنائي قد أشار في الفصل (303 مكرر) بأنه "دون الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة خرق النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفرقة، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من ألف ومائتين إلى خمس الألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ضبط في ظروف تشكل تهديداً للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازاً أو أداة أو شيئاً واخزاً أو قاطعاً أو خانقاً ما لم يكن ذلك بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع⁽²⁾.

مع ملاحظة: أن العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات والذخائر. تشدد برفع الحد الأقصى فيها إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية، وذلك وفقاً لمقتضى الفصل (7-218) من قانون 03.03 المتعلق بمواجهة الإرهاب. وتطبيقاً لذلك قضت غرفة الجنايات بمحكمة النقض بالرباط برفض طلب نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالرباط بتاريخ 2012/12/3 في القضية ذات العدد 2630/12/30 عن إدانة الجاني بجرائم حيازة ونقل أسلحة نارية وذخيرة خلافاً للقانون وتكوين

(1) - مشار إليه لدى الطاهر عطاف: مرجع سابق، ص56.

(2) - إذ يلاحظ أن المشرع اعتبر الأدوات المشار إليها في الفصل (303 مكرر) من قبيل الأسلحة. وهذا ما أكدته الفصل 303 بنصه على أنه "يعد سلاحاً في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة".

عصابة لإعداد أعمال إرهابية والمعاقبة بعشرين سنة سجناً⁽¹⁾ وكذلك قضت برفض طلب نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالرباط بتاريخ 23 أبريل 2012 في القضية ذات العدد 2630/ 2012/08 القاضي بارتكاب جرائم تكوين عصابة لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية وصنع وترويج المتفجرات خلافاً للقانون بأربع سنوات حبساً نافذاً مع تعديله برفع العقوبة الحبسية إلى ست سنوات سجناً⁽²⁾.

الفقرة الثانية: العقوبات المستقلة

وبالمقابل لذلك هناك جرائم إرهابية مستحدثة بموجب قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب وهي:

أولاً: العقوبات المقررة لجرائم الإشادة بالأفعال الإرهابية

أسلفنا الإشارة إلى أن الجرائم الإرهابية، تمتد لتشمل وتمس الدولة والمجتمع، لذا سعت الدول إلى وضع التدابير التشريعية الصارمة لمواجهة المد الإرهابي بكافة صوره وأنواعه، كما حرصت - في ذات الوقت - إلى تجريم وعقاب كل من يقدم دعماً أي كان طبيعته - مادياً أو معنوياً - للإرهابيين.

ومن هذا المنطلق تنبه المشرع المغربي إلى خطورة الدعم المعنوي الذي يمكن أن يقدم للإرهاب والإرهابيين، فعمد إلى تجريم ومعاقبة الإشادة بالأفعال الإرهابية، - ولأول مرة - في قانون رقم 03.03 مكافحة الإرهاب.

وذلك بمقتضى الفصل رقم (2-218) بنصه على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين (10.000 و 200.000) درهم كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية"⁽³⁾ ومما يجب ملاحظته

(1) - القرار عدد 1/433 المؤرخ في: 2013/5/22 ملف جنائي عدد: 2013 / 2354. الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بمحكمة النقض، غير منشور.

(2) - القرار عدد: 1/ 49 المؤرخ في 2013 / 01/23 ملف جنائي عدد: 2012/10273 الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، غير منشور.

(3) - ومما يجب ملاحظته أن حكم الفصل (2-218) مأخوذ من مقتضيات الفصل (38) من قانون الصحافة والنشر الذي تناول المشاركة والتحريض على الجريمة. عندما نص على أنه "يعاقب بصفة شريك في ارتكاب عمل يعتبر جنائية أو جنحة كل من حرض مباشرة شخصاً أو عدة أشخاص على ارتكابه إذا كان لهذا التحريض مفعول فيما بعد، وذلك إما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات أو المطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية أو البصرية والإلكترونية.

على هذا النص، من ناحية، أن الإشادة بالجريمة الإرهابية تتطلب أن يقوم الفاعل بتحسين صورة العمل الإرهابي وتمجيده والدفاع عنه بوصفه عملاً إيجابياً ومشروعاً⁽¹⁾.

كما يلاحظ من ناحية ثانية، أنه لا يشترط لقيام جريمة الإشادة بالعمل الإرهابي ومعاقبته. أن يكون لهذه الإشادة مفعولها اللاحق، فالعقوبة مقررة هنا بمجرد الإشادة بأعمال تكون جريمة إرهابية سواء كان لهذه الإشادة مفعول فيما بعد، أو أنها أتت بنتيجة ما، أم لا⁽²⁾.

كما نلاحظ على حكم هذا النص - من ناحية ثالثة - أنه يجب لقيام جريمة الإشادة هذه، أن يكون محل الإشادة يمثل جريمة إرهابية، بعبارة أخرى أن يكون موضوع الإشادة ينصب على إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم 03.03 وليس بجرائم أخرى أياً كانت طبيعتها على اعتبار أن الإشادة بهذه الجرائم الأخيرة تخضع لمقتضيات الفصل (29) من قانون الصحافة والنشر.

الذي حدد المشرع عقوبتها في الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ألف إلى مائة ألف درهم⁽³⁾.

ثانياً: العقوبات المقررة لجرائم الإرهاب البيئي

إذا كان العمل الإرهابي متعدد السلوكيات فهو أيضاً لا يستثني شيء، في فروض كثيرة ما يستهدف الإرهاب عن طريق التخويف والترهيب للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، ولمقوماته الأساسية لحياته، الأمر الذي اقتضى من المشرع ضرورة التدخل لحماية الإنسان ومحيطه البيئي.

من كافة التهديدات التي تواجه هذا المحيط، ولا سيما التهديدات الإرهابية. ولهذا نلمس بوضوح تدخل المشرع المغربي في قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب إلى تجريم ومعاقبة الأفعال التي تستهدف المجال البيئي بالخطر.

بل أن المشرع بمقتضى الفصل (3-218) اعتبر هذا النوع من الجرائم، كونها جرائم إرهابية، وذلك عندما نص على أنه "يعتبر أيضاً فاعلاً إرهابياً، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل (1-218) أعلاه إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية.

(1) - عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: مرجع سابق، ص102.

(2) - مع ملاحظة أن الفصل (2-218) عاقب على الإشادة بمفعولها أو أن يكون لها صدى لا حقاً: وهذا نجده في مقتضى الفصل (38) من قانون الصحافة والنشر الذي اشترط أن يكون لهذا التحريض صدها فيما بعد، وذلك عندما نص على أنه "... إذا كان لهذا التحريض مفعوله فيما بعد" الطاهر عطايف مرجع سابق، ص60.

(3) - عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: مرجع سابق، ص120.

يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة. تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعتيه أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر".

وهنا نلاحظ أن الفصل (3-218) واجه الإرهاب البيئي بصرامة وبشده، وتدرج في العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

إذ ابتدأ بعقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة لكل من أدخل أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر.

ثم شدد هذه العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو من أعضاء الإنسان أو الحرمان من منفعتيه أو أن الفعل الإرهابي أدى إلى الإصابة بالعمى أو العور أو أية عاهة دائمة. وفي تشديد آخر قرر عقوبة الإعدام إذا ترتب عن الفعل الإرهابي وفات أي شخص.

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة إقناع الغير أو دفعه وتحريضه على ارتكاب جريمة إرهابية.

في خطوة جادة من المشرع المغربي لمحاولة التصدي لدوافع ومسببات الإرهاب، أو الوقاية منه، وذلك عندما أضاف جريمة إقناع الغير بارتكاب فعل إرهابي إلى مجموع الجرائم الإرهابية⁽¹⁾ وهذا ما قرره الفصل (5-218) بنصه على أنه "كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك، يعاقب بالعقوبات المقررة لتلك الجريمة".

مفاد النص أن عقوبة هذا النوع من الجرائم غير محددة على نحو مسبق، فهي تختلف بحسب العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية التي يتم الإقناع أو الدفع أو التحريض لارتكابها، وبالنتيجة فإن المقنع أو المحرض أو الدافع لارتكاب أي جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون 03.03، فإنه يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة المحرض على ارتكابها⁽²⁾. وتطبيقاً لذلك قضت الغرفة الجنائية

(1) - وذلك على الرغم من اقتصار دور الفاعل هنا على مجرد إقناع الغير والتحريض والدفع به إلى تنفيذ عمل إرهابي، فهو دور ثانوي لا يرقى إلى الوصف الذي يقتزن بالتنفيذ المادي للجريمة. راجع الطاهر عطايف، مرجع سابق، ص 63. ومع ذلك نجد أن ضرورة التصدي لمسببات الإرهاب والوقاية منه تعد من الضرورات الأولية لمواجهة العمل الإرهابي.

(2) - مع ملاحظة أن جريمة إقناع الغير - هذه - تتشابه بصورة عامة مع جريمة المشاركة المنصوص عليها بمقتضى الفصل (129) من القانون الجنائي. وبصورة خاصة مع ما هو ثابت في الفصل (6-218) من قانون 03.03 وجود فارق بينهما. إذ تطلب جريمة المشاركة أو المساعدة، بالإضافة إلى مقتضيات الفصل رقم (129)، ضرورة تقديم مساعدات مادية "أسلحة أو ذخائر وغيرها من أدوات تنفيذ الجريمة أو مساعدات مالية نقدية، أو ذات طبيعة فنية. مثل الإيواء أو الإخفاء..

بمحكمة النقض بالرباط بخصوص القضية عدد 2630/2012/32 عن جناية تكوين عصابة لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية وإقناع الغير والتحريض بارتكاب أعمال إرهابية بالحبس ربع سنوات نافذة مع تعديله بخفض العقوبة إلى ثلاث سنوات نافذة. بالقرار الصادر بتاريخ 19 نونبر 2012 عن المحكمة الاستئنافية بالرباط بعدم قبول طلب النقض والحكم على صاحبه بالمصاريف القضائية. أي تأييد قرار الإدانة (1)

رابعاً: العقوبات المقررة لجريمة المساعدة على ارتكاب فعل إرهابي

أسلفنا الإشارة إلى الاختلاف في الطبيعة الخاصة لجريمة المساعدة على ارتكاب فعل إرهابي، عن طريق جريمة إقناع الغير بارتكاب جريمة إرهابية.

وأن كان الغاية من التجريم واحدة، تتمثل في المواجهة والتصدي لمسببات الجريمة والوقاية منها.

وبمراجعة أحكام الفصل (6-218) نجد أنه قرر لهذه الجريمة عقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة، عندما نص على أنه "بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل (129) من هذا القانون، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص يقدم عمداً لمن يرتكب فعلاً إرهابياً أو يساهم أو يشارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، أو مكاناً للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدات مع علمه بذلك.

غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها، إلى غاية الدرجة الرابعة، إذا قدموا له مسكناً أو وسائل تعيش شخصية فقط".

ومما يجب لفت الانتباه إليه، أن المشرع المغربي قد أحسن صنعاً عندما أجاز للمحكمة أن تعفي من العقوبة كل من قدم مساعدات السكن أو ووسائل تعيش أو تراسل أو نقل، أو مكاناً للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدات مع علمه بذلك.

غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها، إلى غاية الدرجة الرابعة، إذا قدموا له مسكناً أو وسائل تعيش شخصية فقط، من أقارب وأصهار مرتكب الجريمة الإرهابية أو من ساهم أو شارك فيها.

(1) - القرار عدد: 1/358 المؤرخ في: 2013/4/17 ملف جنائي عدد: 2013/1478. الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض غير منشور.

خامساً: العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب

لا شك أن مواجهة الجرائم الإرهابية تقتضي حتماً التصدي لكافة الوسائل التي يقوم ويعتمد عليها العمل الإرهابي، ولعل أهم هذه الوسائل تتمثل في مجابهة تدفق الأموال للجماعات الإرهابية⁽¹⁾، وكذا مصادر تمويله. وهنا نتناول تمويل الإرهاب بشيء من التفصيل لأهميته البالغة في الأعمال الإرهابية.

والمرجع المغربي - أسوة بغالبية التشريعات العربية - أولى اهتمام خاص في تجريم ومعاقبة مجمل الوسائل المعتمدة في تنفيذ العمليات الإرهابية، بل أنه جعل من التصدي لتمويل الإرهاب، إحدى أولوياته في إطار قانون مكافحة الإرهاب رقم 03.03⁽²⁾، الذي تضمن مجموعة من التدابير التشريعية فضلاً عن الإجراءات التحفظية على أموال وممتلكات المشتبه به في أعمال ذات الصلة بتمويل الإرهاب، إضافة إلى إقرار عقوبات صارمة لهذا النوع من الجرائم الإرهابية، وتشديد العقوبات عليها في أحوال معينة⁽³⁾.

والماتمل في مضمون الفصل (4-218) يجد أنه قد تضمن العقوبات الأصلية والإضافية المقررة لجريمة تمويل الإرهاب ورغم الجدل الفقهي حول الأساس القانوني لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فقد تقرررت المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية سواء للأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية⁽⁴⁾ وميز بين الأشخاص المطبقة عليهم هذه العقوبة "طبيعية ومعنوية".

وكذا ظروف التشديد في هذا النوع من الجرائم. لذا سوف نحاول تسليط الضوء على العقوبات المقررة لهذه الجرائم بالنظر إلى مرتكبها بكونه شخص طبيعي أو معنوي، بما تتضمنه من عقوبات أصلية وأخرى إضافية. ثم نعرض الظروف المشددة في جريمة تمويل الإرهاب.

(1)- Jean Francior, Douzan: le financement du Terrorisme, édition D., 2006. P.10.

(2)- إن اهتمام المشرع المغربي بمكافحة تمويل الإرهاب لم يظهر إلا في وقت متأخر على أثر الهجمات الإرهابية التي أصابت مدينة الدار البيضاء، وثبت مدى الحاجة إلى مواجهة كافة صور تمويل الإرهاب .

(3)- إذ قرر الفصل (4-218) العقوبة على هذه الجرائم بنصه على أن "... يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل: - فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2000.000 درهم - فيما يخص الأشخاص المعنوية، بغرامة من 1.000.000 إلى 5000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيرها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم. ترفع عقوبة السجن إلى 10 سنوات وإلى 30 سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف:- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني. - عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة:- في حالة العودة يمكن علاوة على ذلك الحكم على الشخص المدان من أجل جريمة تمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كلياً أو جزئياً"

(4)- Ahmed Farouk Zahir, le blanchiment et l'argent et la recherche des produits de l'infraction, thèse doctorat, université de Nante 2001, p 52. ; - Bozat et Linatel, Traite de droit et de la criminologie, édition. Dalloz, Paris, 1970, p 313. ; Sophie Letrini - Jonauet, politique criminelle internationale en matière de blanchiment de la lutte nationale aux obstacles internationales, thèse de doctorat 1987, p. 212.

أولاً: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب تتضمن عقوبات أصلية، كما يمكن أن تتضمن عقوبات إضافية.

1- العقوبات الأصلية

يراد بالعقوبات الأصلية، "تلك العقوبة الأساسية المقررة للجريمة، والتي توقع منفردة، دون أن يكون النطق بها متوقفاً على النطق بعقوبة أخرى، فتكون وحدها المقررة للجريمة أو تخيرية مع عقوبة أخرى"⁽¹⁾.

وبالنظر إلى خطورة هذا النوع من الجرائم وارتباطها المباشر بالإرهاب فهي تشكل جناية عاقب عليها المشرع المغربي بما يتناسب مع طبيعتها القانونية تلك. عندما حدد الفصل رقم (4-218) العقوبة بالسجن من خمس إلى عشرين سنة، وكذا الغرامة المالية التي تتراوح بين خمسمائة ألف إلى اثنين مليون درهم. وهنا نلاحظ أن عقوبة الغرامة المضافة إلى العقوبة السالبة للحرية، تكون عقوبة تبعية لا أصلية باعتبارها مضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة بالسجن، ومع ذلك فقد جعلها المشرع هنا عقوبة وجوبية يتعين على القاضي أن يحكم بها إلى جانب العقوبة السجنية ولم يجعلها تخيرية⁽²⁾. وتطبيقاً لذلك في القضاء فقد قضت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض برفض الطلب ضد القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية بالرباط بتاريخ 13 فبراير 2012 في القضية ذات العدد 28/11/34 بشأن ارتكاب جريمة تكوين عصابة لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية وتقديم أموال بنية استخدامها في ارتكاب عمل إرهابية بالسجن عشر سنوات وبغرامة نافذة خمسمائة ألف درهم وبمصادرة باقي المحجوزات لفائدة الخزينة العامة مع التعديل بالاعتصار على عقوبة السجن على ست سنوات كما قضت أيضاً بدفع المصاريف التي تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية⁽³⁾.

وبصورة عامة إن كان المشرع المغربي قد أوكل للقاضي سلطة تقدير العقوبات المناسبة بين حديها الأدنى والأعلى، بما يتفق مع جسامة الفعل أو مسئولية الفاعل وخطورته الإجرامية. ومع ذلك نلاحظ أن الاتجاه العام الذي توجهه المشرع في العقوبات على الجرائم الإرهابية عموماً سار نحو التشديد والصرامة.

(1) - مع ملاحظة أن المشرع المغربي لم يتعرض لتعريف العقوبات الأصلية، واكتفى بتحديد أنواعها الجنائية والجنحية والضبطية بمقتضى الفصول 16، 17، 18 من ق.ج.

(2) - وإذا كان السائد في كافة التشريعات عدم إقرار العقوبة المالية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية في الجنايات، إلا أن هذا الدمج بين العقوبتين قد يحدث أحياناً كما هو الشأن في غالبية الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم 03.03 ومنها جريمة تمويل الإرهاب.

(3) - القرار عدد 1/653 المؤرخ في 2012/8/22 ملف جنائي عدد 2012/5258 الصادر من الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض غير منشور.

والقسوة على نحو يتتافى مع مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة. أخذين بالاعتبار أن العقوبات السالبة للحرية في هذا النوع من الجرائم وفي الجريمة الإرهابية عموماً مغالى في تقديرها، إذ يستهلك المدان فيها جزء كبير من عمره في السجن بما قد يؤثر سلباً على مستقبل المحكوم عليه بعد تنفيذها، الذي سيتأثر بلا شك نفسياً وجسدياً ومدى أثر ذلك على إمكانية عودته للحياة الطبيعية واندماجه في المجتمع.

وبخصوص عقوبة الغرامة نجد - أيضاً - إن المشرع المغربي قد شدد هذه العقوبة عندما جعل حداها الأدنى خمسمائة درهم ورفع حداها الأعلى إلى اثنين مليون درهم، على نحو جعلها من العقوبات المرتفعة في حدها الأقصى الأمر الذي قد يشكل مصادرة كلية أو لغالبية أموال المحكوم عليه.

لذا نرى أنه يتعين على القاضي عند تقديره لمبلغ الغرامة التي سوف يحكم بها على المتهم في جريمة تمويل الإرهاب أن يراعي في ذلك: إضافة إلى جسامة الجريمة وخطورتها الجنائية، أن يأخذ في الاعتبار أيضاً الآثار الاقتصادية التي سوف ترتبها هذه العقوبة سواء على الجاني ذاته ومركزه الاقتصادي، وكذا على الغير من أسرته الذين يعولهم.

2- العقوبات الإضافية

يراد بالعقوبات الإضافية: تلك التي لا يحكم بها بمفردها، وإنما تلحق بعقوبة أصلية، فهي لا تلحق المتهم إلا إذ نص عليها القانون، وشملها الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية. وهي إما جوازية، للقاضي أن ينص عليها في حكمه أو لا ينص عليها، وإما أن تكون وجوبية، يتعين عليه الحكم بها، وإلا كان حكمه قابلاً للنقض⁽¹⁾.

والعقوبة الإضافية التي قررها المشرع في جريمة تمويل الإرهاب تتمثل في المصادرة وذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل رقم (4-218) عندما قرر بأنه "... يمكن علاوة على ذلك الحكم على الشخص المدان من أجل تمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كلياً أو جزئياً⁽²⁾."

وحكم هذا الفصل يشمل كذلك - ومن باب أولى وجوباً - مصادرة الأشياء والأموال التي استعملت أو كانت سوف تستعمل في تمويل الإرهاب⁽³⁾.

(1) - العقوبات الإضافية أشار إليها المشرع المغربي في الفصل رقم (36) من القانون الجنائي وهي: 1- الحجز القانوني 2- التجريد من الحقوق الوطنية 3- الحرمان المؤقت من بعض الحقوق الوطنية او المدنية او العامة 4- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة 5- المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة في الفصل (89). 6- حل الشخص المعنوي. 7- نشر الحكم الصادر بالإدانة.

(2) - ويلاحظ أن مسلك المشرع المغربي في إقراره لهذه العقوبة، يكون قد سائر الاتجاه الذي تبنته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م عندما قررت في المادة رقم (2/2) منها بأن "تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم ..."

(3) - وذلك تطبيقاً لمقتضى الفصل (43) و(62) من ق.ج.م.

وما يجب لفت الانتباه إليه أن عقوبة المصادرة هذه، قد جعلها المشرع على سبيل الجواز وليس الوجوب، وذلك عندما تضمن النص السابق عبارة "يمكن علاوة على ذلك الحكم ... الأمر الذي يؤكد منح المحكمة السلطة التقديرية في الحكم بها كعقوبة إضافية⁽¹⁾.

ومما يستوجب التوقف أمامه لبرهنة بخصوص المصادرة في جريمة تمويل الإرهاب، أن المشرع منح المحكمة سلطة إمكانية الحكم كعقوبة إضافية بالمصادرة الكلية لأموال المحكوم عليه. مما يعني أن العقوبة الإضافية - هنا - يمكن أن تمتد لتمس كافة أموال وممتلكات المحكوم عليه، بما فيها تلك الأموال التي ليس لها علاقة بالجريمة. وهذا المسلك يتعارض - دون شك - مع القاعدة العامة المقررة في الفصل رقم (42) من القانون الجنائي والتي تؤكد بأن المصادرة لا يمكن أن تشمل كل أموال المحكوم عليه⁽²⁾.

ثانياً: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية في ذاتها فإن طبيعة العقوبات التي يمكن تطبيقها عليها بالضرورة تختلف عن العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعية وعلى وجه التحديد العقوبات السالبة للحرية، التي يستحيل إعمالها⁽³⁾ بشأن المسؤولية على الجريمة الإرهابية وجريمة تمويل الإرهاب، وهذا ما أكدته الفصل رقم (127) من ق. ج. بنصه على أنه "لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5، 6، 7 من الفصل (36)، ويجوز أيضاً أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62⁽⁴⁾. وحدد أنواع العقوبات المطبقة عليها، وذلك بمقتضى أحكام القانون الجنائي أو بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 03.03. وهذه العقوبات قد تكون أصلية وقد تكون احتياطية، هذا فضلاً عن التدابير الوقائية.

1- العقوبات الأصلية

فمن حيث العقوبات الأصلية المقررة على الشخص المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب، نجد أنها تتمثل في الغرامات المالية - إذ أكد الفصل رقم (4-218) بأنه "... يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل: - فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيرتها أو مستخدميها العاملين بها المتورطين

(1) - كما يستفاد هذا الحكم أيضاً من صريح مقتضيات الفصل رقم (1-44) من ق.ج.م، إذ أكدت الفقرة الأولى منه على أنه "يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية ..."

(2) - نص الفصل (42) من ق.ج.م على أنه "المصادرة هي تملك الدولة جزءاً من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة".

(3) - في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي راجع عمر سالم: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً للقانون الفرنسي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص15 وما بعدها.

(4) - وكان الفصل (126) من ق.ج.م قد نص على أن "تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المقررة في هذه المجموعة على الأشخاص الذاتيين".

في الجرائم ... " من هذا النص يتضح من ناحية أن المشرع قد جعل الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب بين حد أدنى تعد بمليون درهم وحد أقصى يمكن أن يصل إلى خمسة ملايين درهم⁽¹⁾ ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع قد أخذ في الاعتبار عند إقراره بالعقوبة، كون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يجد أساسها في اقتراف الجريمة من الشخص الطبيعي المعبر عن إرادته، لذا نجده قد مد أثر هذه العقوبة لتتال الأشخاص الطبيعية التابعة له، من مسيريه أو ممثليه أو غيرهم من العاملين بإرادته، والذين بعملهم يتحقق الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب.

وبالتالي تشملهم كافة العقوبات المقررة لهذه الجريمة بالنسبة للأشخاص الطبيعية.

2- العقوبات الإضافية

وبخصوص العقوبات الإضافية المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب، نجد أنها تتنوع وتتعدد وإجمالاً تتمثل في: مصادرة الأموال وحل الشخص المعنوي، ونشر الحكم بالإدانة.

وفيما يخص عقوبة المصادرة يلاحظ أنه إذا كانت الفقرة الأخيرة من الفصل (4-218) من قانون مكافحة الإرهاب قد أوردت حكماً عاماً بشأن عقوبة المصادرة، عندما قررت بأنه "يمكن علاوة على ذلك الحكم على الشخص المدان من أجل جريمة تمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كلياً أو جزئياً" إذ أن لفظ "الشخص" الوارد في هذا النص قد جاء بصيغة العموم على نحو يفهم منه بأنه يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي. وبالتالي جواز الحكم بالمصادرة الكلية لأموال وممتلكات الشخص المعنوي المسؤول عن جريمة تمويل الإرهاب.

وبالمقابل لذلك نجد أن الفصل رقم (127) من القانون الجنائي قد قرر الحكم على الأشخاص المعنوية بالعقوبات الإضافية الواردة في الفقرات (5، 6، 7) من الفصل رقم 36 من ذات القانون. وبالعودة إلى هذا القانون الأخير وفقراته المذكورة نجد أن العقوبات الإضافية المحددة في الفقرة رقم (5) تتضمن عقوبة "المصادرة الجزئية للأشياء والممتلكات للمحكوم عليه بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي ...". وبمقارنة الحكمين الواردين في الفصل رقم (4-218) من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب وكذا الفصل رقم (127) من القانون الجنائي. نجد أن الأول أجاز الحكم بالمصادرة الجزئية أو الكلية، في حين أن الثاني تضمن حكم المصادرة الجزئية فقط لأموال المحكوم عليه الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى إمكانية الحكم بالمصادرة الكلية لأموال وممتلكات الشخص المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب؟ ووفقاً لغالب الظن لدينا أن الإجابة على هذا التساؤل ستكون بالإيجاب، وذلك على اعتبار أن الحكم الذي تضمنه الفصل رقم (4-218) قد ورد على سبيل التخصيص لمجابهة جريمة

(1) - مع ملاحظة أن عقوبة الغرامة هذه يمكن مضاعفتها إذا اقترن ارتكاب الجريمة بأحد ظروف التشديد الواردة في هذا الفصل، كما سوف نرى تباعاً عند تناولنا لظروف تشديد هذه العقوبة.

تمويل الإرهاب، بعكس الحكم الوارد في الفصل (127) من القانون الجنائي الذي أورد قواعد عامة في العقوبات الإضافية، وطالما وأن الخاص يقيد العام، فالرأي عندنا هو اتجاه نية المشرع في هذا الفرض إلى جواز الحكم بالمصادرة الكلية لأموال وممتلكات الشخص المدان في جريمة تمويل الإرهاب، أي كان وصف هذا الشخص طبعياً أو معنوياً.

مع ملاحظة أن الحكم بالمصادرة كعقوبة إضافية يعد من قبيل الجواز وليس الوجوب، وذلك إعمالاً لمقتضى صحيح الفقرة الأخيرة من الفصل (4-218) التي استخدمت عبارة "يمكن علاوة على ذلك الحكم ..."⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالعقوبة الإضافية الثانية المقررة على الشخص المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب والمتمثلة بعقوبة "حل هذا الشخص" فقد ورد النص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل رقم (7-218) عندما قررت بأنه - إذا كان الفاعل شخصاً معنوياً فيجب الحكم بحله...، وهذا فضلاً عما أقرته الفقرة السادسة من الفصل رقم (36) من القانون الجنائي عندما قررت بأن "العقوبات الإضافية هي ...6- حل الشخص المعنوي...".

ومما يجب ملاحظته أن الحكم بحل الشخص المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب يعد حكم وجوبي في حال ثبوت مسئولية هذا الشخص في هذا النوع من الجرائم الإرهابية. وهذا ما قرره المشرع صراحة في الفقرة الأخيرة من الفصل (7-218) عندما استخدم عبارة قاطعة "فيجب الحكم بحله" والحكم بوجوب حل الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تمويل الإرهاب يعد من قبيل التشديد في العقوبة⁽²⁾.

أما بشأن العقوبة الإضافية المتمثلة بنشر الحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي بجريمة تمويل الإرهاب، فقد تم التأكيد على هذه العقوبة في الفقرة السابعة من الفصل رقم (36) من ق. ج بالنص على أنه "العقوبات الإضافية هي ...7 - نشر الحكم الصادر بالإدانة"⁽³⁾.

(1) - كما يستفاد حكم الجواز هذا من مقتضى الفصل رقم (1-44) ق.ج عندما نص على أنه "يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية. يجب الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصلين 43 و44 من هذا القانون، مع حفظ حق الغير في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل جريمة إرهابية".

(2) - هذا أيضاً ما أكدته الفصل (47) عندما قرر "حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مدبرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين، ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي. ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبنص صريح في الحكم بالإدانة".

(3) - هذا أيضاً ما أكدته الفصل رقم (48) من ق.ج بنصه على أنه "للمحكمة، في الأحوال التي يحددها القانون، تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلاً أو بعضاً، في صحيفة أو عدة صحف تعيينها، أو بتعليقه في أماكن تبينها. والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً".

نخلص مما سبق أن المشرع المغربي بشأن العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب، لم يكتفي بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة بل أنه جمع بينها وبين العقوبات الإضافية ووجوب الحكم بالتدابير الوقائية العينية. وذلك بالنظر إلى خطورة ما يمكن أن تقوم به الشركات والمصارف وغيرها من الأشخاص المعنوية من تقديم التمويل أو العون أو المساعدة المؤثرة للجماعات الإرهابية في ترويح أو نقل أموالها واستغلالها في تنفيذ أعمال إرهابية.

ومع ذلك يبقى تساؤل مهم يتمحور أساسه في مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة. بعبارة أخرى هل يمكن مد أحكام مسؤولية وعقاب الشخص المعنوي سالف الإشارة، إلى الأشخاص المعنوية العامة عن الأعمال الإجرامية الإرهابية التي يمكن نسبتها إليها؟

مرد هذا التساؤل ومرجعه، من ناحية، أن أحكام القانون الجنائي المغربي وقانون مكافحة الإرهاب، أتت خالية من أية نصوص تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة. إضافة إلى ذلك ومن ناحية أخرى نجد أن مقتضيات الفصل رقم (127) من القانون الجنائي الذي تناول القواعد العامة للمسؤولية والعقوبات التي يمكن أن يحكم بها على الأشخاص المعنوية، قد جاء بعمومه الذي يكتنفه الغموض كونه لم يبين أو يشير إلى ما إذا كانت مقتضياته تسري على جميع الأشخاص المعنوية "خاصة وعامة" أم أن سريانها لا يمتد إلا على الأشخاص المعنوية الخاصة فحسب، دون العامة.

وأمام الوضع للقانون الجنائي المغربي الذي أهمل - عن قصد أو دون قصد - التعرض لتقرير المسؤولية للأشخاص المعنوية العامة عن الأعمال الإرهابية، التي يمكن توقع حدوثها إضافة إلى ذلك ونحن بصدد هذا الموقف للمشرع، فإنه لا يجوز القول بإمكانية المسائلة الجنائية والحكم بالعقوبات السابقة على الأشخاص الاعتبارية العامة.

آخذين في الحسبان أنه رغم عموم مصطلح الأشخاص الاعتبارية الواردة في القانون الجنائي الفصل (127) وكذا قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الفصلين (4-218) و(7-218)، يتعذر تفسيرهم على نحو واسع، بحيث يمكن القول معه بشمول المسؤولية والعقاب وامتدادها إلى الأشخاص المعنوية العامة، وذلك لتعلق الأمر بنصوص جنائية مستبعدة من نطاق هذا النوع من التفسير الواسع.

وبالنظر إلى إمكانية تصور قيام أي من الأشخاص المعنوية العامة بارتكاب أو التسهيل لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، نجد من ناحية ضرورة إعادة النظر في الأحكام السابقة المتضمنة لمسؤولية الشخص الاعتباري، على نحو يحدد بدقة الشخص المقصود به. ومن ناحية ثانية نجد أن الحاجة تقتضي كذلك قيام المشرع المغربي بإقرار مسائلة الأشخاص المعنوية العامة في بعض الجرائم لا سيما الجرائم الإرهابية، وعلى وجه الخصوص جريمة تمويل الإرهاب خاصة إذا أخذنا في الاعتبار إمكان قيام أي من الأبنك بتسهيل انتقال الأموال أو دخولها لغرض تمويل الإرهاب.

وبمراجعة إجمالية لمسلك المشرع المغربي في إقرار المسائلة الجنائية للأشخاص المعنوية والعقوبات المقررة بشأنها في جريمة تمويل الإرهاب، نجد أنه قد اقتفى أثر التشريعات الدولية الحديثة، وعلى وجه التحديد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م، وفي نفس الوقت حرص على الوفاء بالتزاماته الدولية المقررة في المادة رقم (5) من هذه الاتفاقية التي قضت بأن على الدول الأطراف: "1- أن تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية للتمكن من أن يحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية، إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة (2). وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية. 2- تحمل هذه المسؤولية، دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم. 3- تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولية وفقاً للفقرة أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، وصادقة، ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية".

ثالثاً: تشديد العقوبة في جريمة تمويل الإرهاب

إذا كان المشرع المغربي قد نهج عند تحديده للعقوبة على جريمة تمويل الإرهاب، مسلك يمنح المحكمة سلطة تقديرية في تقرير العقوبة بين حدّها الأدنى والأقصى المنصوص عليها في القانون. ومع ذلك نجده في ظل ظروف معينة متعلقة بارتكاب جريمة أو بإجرام المتهم، إلى ضرورة تشديد العقوبة على نحو يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة⁽¹⁾.

هذه الظروف المشددة للعقوبة في جريمة تمويل الإرهاب تضمنها الفصل رقم (4-218) بنصه على أن "ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف: - عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاوله نشاط مهني، - عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة، - في حالة العودة".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع في قانون مكافحة الإرهاب، اعتمد بشأن الظروف المشددة في جريمة تمويل الإرهاب، ما هو مقرر في القواعد العامة، بأن أوردتها على سبيل الحصر. كما أن هذه الظروف تختلف من حالة إلى أخرى، فهي ليست على طبيعة واحدة، إذ أن جانب منها قد يرجع إلى شخصية في الجاني، مثال ذلك: الظروف المرتبطة بحالة العودة في حين أن جانب آخر منها له الصفة العينية، لارتباطه بالوقائع المادية الملبسة لارتكاب الجريمة. كما هو حال إذا ارتكبت الجريمة باستغلال التسهيلات التي يوفرها مزاوله نشاط مهني، وكذا إذا ارتكبت الجريمة في إطار عصابة منظمة.

(1) وهذا ما أكدّه الفصل رقم (152) الذي أكد على أن "تشديد العقوبة المقررة في القانون بالنسبة لبعض الجرائم، نتيجة عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو بإجرام المتهم وكذا (153) من ق.ج بنصه على أن يحدد القانون وحده ظروف التشديد المتعلقة بجنايات أو جنح".

كما أن ظروف التشديد هذه تختلف فيما إذا كانت ترتبط بالوقائع المادية لها، وكونها ظروف عينية، أو بكونها ظروف شخصية، لتعلقها بالجانب الشخصي للجاني. بحيث يقتصر أثر الظروف الشخصية على من توافرت فيه وحده، دون غيره من المساهمين. وهذا بخلاف الظروف العينية التي يمتد آثارها إلى جميع المساهمين أو المشاركين⁽¹⁾.

وعودة على ذي بدء، نجد أن الفصل (4-218) قد شدد في العقوبة في حالة توافر الظروف السابقة، برفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، والغرامة الضعف.

وفي تفصيل هذا التشديد بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي نجد أن العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي تشدد برفع حددها الأدنى من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ورفع حددها الأقصى من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة. وفي تشديد عقوبة الغرامة فيضاعف حددها الأدنى من خمسمائة ألف درهم إلى مليون درهم، ويضاعف حددها الأقصى من اثنين مليون درهم إلى أربعة ملايين درهم. وبخصوص تشديد العقوبة على الأشخاص المعنوية نجد أن الغرامة كعقوبة أصلية هنا يرفع الحد الأدنى من مليون درهم إلى اثنين مليون درهم، ورفع حددها الأقصى من خمسة ملايين درهم إلى عشرة ملايين درهم.

وهكذا نلاحظ أن العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب تشدد في ثلاث حالات هي:

الأولى: عندما ترتكب الجرائم بأفعال التهديدات التي توفرها مزاوله نشاط مهني

الثانية: عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة.

الثالثة: في حالة العودة لارتكاب هذه الجريمة.

في هذه الحالات تشدد عقوبات السجن في حددها الأدنى إلى عشر سنوات وفي حددها الأقصى إلى ثلاثين سنة كما ترفع الغرامة إلى الضعف. هذا فضلاً عن إمكانية الحكم على الشخص المدان من أجل جريمة تمويل إرهاب بمصادرة ممتلكاته كلياً أو جزئياً.

إضافة إلى جواز المصادرة الشاملة لأموال وممتلكات الشخص الذي ثبت إدانته بجريمة تمويل إرهاب، فإن المشرع في الفصل (1-4-218) أوجب الحكم بالمصادرة الشاملة للمواد والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

⁽¹⁾ - وقد بين الفصل رقم (130) من ق.ج اختلاف آثار هذه الظروف بنصه على أنه "... ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن توافرت فيه. أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة، والتي تغلظ العقوبة أو تخفؤها، فإنها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا مجهولين".

ومن جهتنا نقدر وجاهة منحى المشرع المغربي في وجوب الحكم بالمصادرة الشاملة لكافة الأموال والأدوات والممتلكات التي كانت وسيلة أو محل الجريمة أو تلك التي بطبيعتها كانت سوف تستعمل. وذلك نتيجة لوجود صلة مباشرة بين تلك الأموال أو الأدوات بوصفها وسيلة الجريمة وبين تنفيذها.

ومع ذلك نلاحظ أن إقرار الفقرة الأخيرة من الفصل (4-218) بإمكانية الحكم بالمصادرة الكلية أو الجزئية لممتلكات الشخص المدان بجريمة تمويل الإرهاب محل نظر - وفقاً لغالب الظن لدينا - لاعتبارات عدة لعل أهمها: من ناحية إقرار عقوبة المصادرة الشاملة، نجد أن هذه العقوبة قد تمتد إلى كافة أموال وممتلكات المحكوم عليه، بما فيها تلك التي ليس لها علاقة بالجريمة، وفي ذلك عدم تناسب تام بين الجريمة والعقوبة، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار مقتضيات الفصل رقم (7-218) الذي شدد فيها العقوبات بالنظر إلى خطورة الجرائم وارتباطها المباشر بالإرهاب، فإنه لم يقضي في إطار هذا التشديد إلى إقرار المصادرة الشاملة. وإنما أشار إلى مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة، مع الإشارة إذا كان الفاعل شخصاً معنوياً فإنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من هذا الفصل يشير إلى التدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل (62) من القانون الجنائي. وبالعودة إلى هذا الفصل الأخير نجد أنه قرر في الفقرة الأولى منه بأن التدابير الوقائية العينية هي: "1- مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها...".

وإذا كان من المبادئ الثابتة - في الفقه الجنائي - ضرورة التناسب بين الجريمة والعقاب، وكون العقوبة يجب أن تكون قانونية، وشخصية، وأخلاقية، سواء كانت أصلية أو إضافية، وإن الغرض من العقوبة هو الإصلاح والتأهيل وليس الانتقام مهما كانت خطورة الجريمة. وبالتالي فإن مقتضى الحكم الوارد في الفقرة الأخيرة من الفصل (4-218) لا شك يتعارض مع تلك المبادئ الراسخة في الفقه والتشريع الجنائي.

كما أن القول بأن العقوبة يجب أن تكون شخصية، فإن الحكم بالمصادرة الشاملة لأموال وممتلكات المدان بجريمة إرهابية، يكون قد تجاوز فكرة "العقوبة الشخصية" فما ذنب بقية أفراد أسرة المدان من حرمانهم من حقوقهم المالية محل المصادرة.

وكمبدأ يمكن القول بأن العقوبة يجب أن تكون بهدف الإصلاح والتأهيل وليس الانتقام وهذا المبدأ يصطدم معه حكم إمكانية إقرار المصادرة الشاملة. كون الأمر تحول من مجرد عقوبة لها أهدافها إلى انتقام.

إضافة لما سبق فالثابت أن العقوبات الإضافية - ومنها المصادرة - تمس مباشرة صلب حقوق الإنسان، الأمر الذي يتعين معه الأخذ في الاعتبار التناسب الضروري بين هذه العقوبة والجرائم المرتكبة،

وذلك في إطار تحقيق التوازن المنشود بين الحقوق والحريات من ناحية، والمصلحة العامة من ناحية أخرى.

المطلب الثاني: العقوبات الإضافية المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع المغربي

يقصد بالعقوبات الإضافية حسب ما ورد في الفصل (14) من القانون الجنائي المغربي أنها "عقوبات لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية"⁽¹⁾ أي أنها العقوبات التي قررها القانون، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص الحكم القضائي عليها صراحة، ومعنى هذا إنها جزاء ثانوياً للجريمة تستهدف تحقق الردع الكافي للجاني وهي نوعان: وجوبية وجوازية⁽²⁾.

و قد تم ذكر العقوبات الإضافية في الفصل (36) في القانون الجنائي بقوله "العقوبات الإضافية هي: 1- الحجر القانوني 2- التجريد من الحقوق الوطنية 3- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية 4- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية 5- المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل (89) 6- حل الشخص المعنوي 7- نشر الحكم الصادر بالإدانة".

وبمراجعة نصوص القانونيين يمكن استخلاص العقوبات الإضافية وسنقسمها إلى فئتين على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والمصادرة

أكد المشرع المغربي على هذه العقوبة في الفصل (40) من القانون الجنائي والمعدل بموجب المادة (2) من قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب التي نصت على أنه "يجوز للمحاكم في الحالات التي يحددها القانون إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26 من القانون الجنائي وبموجب الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون 03.03 المضافة إلى الفصل (40) التي قضت بأنه يجوز للمحاكم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا حكمت بعقوبة جنحية من أجل جريمة إرهابية"⁽³⁾.

(1)- راجع نص الفصل (14) من القانون الجنائي المغربي.

(2)- طاهر صالح العبيدي: م س، ص45.

(3)- وبالعودة إلى الفصل (26) من القانون الجنائي نجد أنه نص على الآتي: التجريد من الحقوق الوطنية يشمل: 1- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية 2- حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخباً أو

وهنا نلاحظ أن المشرع المغربي بخلاف المشرع اليمني أعتبر هذه العقوبات مؤقتة ومحددة بمدة زمنية تتراوح ما بين سنة كحد أدنى وعشر سنوات كحد أقصى. بحيث تنتهي مدة العقوبة بانقضاء مدتها المقررة في حكم المحكمة.

كما يلاحظ أن التعديل المدخل على الفصل (40) بموجب الفقرة الثانية من المادة رقم (2) من قانون 03.03 لم يضيف شيئاً ولم يأت بجديد، فلو لم تضاف هذه الفقرة كان الحكم المتوصل إليه هو نفسه ولو لم يتم إضافة الفقرة الثانية، كما أن هذه العقوبة الإضافية لا يمكن الحكم بها إلا إذا حكمت المحكمة بعقوبة جنحية، أي أن التعديل يبقى مجرد زيادة لا إضافة أو تعديل فيه.

وقد قرر في الفصل (22) من قانون الجنسية المغربي على أنه "كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن أن يجرد منها أولاً إذا صدر عليه حكم من أجل: - اعتداء أو إهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكة - أو اعتداء يعد جنائية أو جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية - أو فعل يكون جريمة إرهابية - أو عمل يعد جنائية ترتبت عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجنًا. ثانياً - إذا تهرب من القيام بواجباته العسكرية ..."(1).

أما المصادرة: نجد التأكيد عليها في القانون المغربي بوصفها عقوبة إضافية في الفصل (36) القانون الجنائي الذي يقرر أن "العقوبات الإضافية هي: ... 5- المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل (89) ..."، والمصادرة وفقاً لحكم الفصل (42) تعني "تمليك الدولة جزاء من أموال المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة" وباستقراء النصوص القانونية الواردة في المدونة الجنائية الفصول (42,43,44,45,46) والمتعلقة بالمصادرة نجد أنها تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: مصادرة جزئية للأموال العائدة للمحكوم عليه بحيث تملك للدولة، ولا تصل إلى حد استغراق كل أموال المحكوم عليه الفصل رقم (42).

منتخباً وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التخلي بأي وسام 3- عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الأخبار فقط 4- عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون وصياً أو مشرفاً على غير أولاده 5- الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب. والتجريد من الحقوق

(1)- ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربي المعدل بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011 ج ر ع 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011 ص 5228 قانون الجنسية المغربي).

النوع الثاني: مصادرة عينية ويقصد بها تملك الدولة - مع حفظ حقوق الغير - الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو تحصلت عليه، والمنح أو غيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معه لمكافأته الفصل (43).

وتجدر الإشارة إلى أن المصادرة الجزئية للأموال المحكوم عليه بعقوبة إضافية لا تتبع مباشرة الحكم الصادر بالإدانة بعقوبة أصلية فقد جعلها المشرع المغربي جوازية اختيارية للمحكمة أي إعطاء الصلاحية المطلقة للمحكمة في تقدير الحكم بها كعقوبة إضافية ويؤكد ذلك مقتضيات الفصل (1-44 مكرر) من القانون الجنائي التي جاء فيها "يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل (42) من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية".⁽¹⁾ يجب دائماً الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصلين (43,44) من هذا القانون مع حفظ حق الغير في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل جريمة إرهابية.

يتبين مما سبق أن المصادرة كعقوبة إضافية تكون جوازية في الجنايات، فيجوز للقاضي الحكم بها، أما في الجنح والمخالفات فلا يمكن للمحكمة أن تحكم بها إلا عند وجود نص خاص، أما في حالة الجريمة الإرهابية، يذهب جانب من الشرح إلى التأكيد بأن المصادرة هنا تكون وجوبية وليست اختيارية حيث يجب دائماً على المحكمة الحكم بها سواء كانت الجريمة الإرهابية جنحة أو جناية⁽²⁾ ونحن نرى عدم دقة هذا الرأي في ظل صراحة ووضوح النصوص القانونية ذات الصلة بالفصل (1-44) سالف الذكر استخدم عبارة "يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة..." وكلمة يمكن تفيد الجواز وليس الوجوب. وفي تأكيد ما نذهب إليه نجد أن الفصل (4-218) من قانون مكافحة الإرهاب يقرر بأنه أنه "... يمكن علاوة على ذلك الحكم على الشخص المدان من أجل تمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كلياً أو جزئياً"⁽³⁾.

كما أن المصادرة العينية يجب أن لا تقع إلا على أموال المحكوم عليه كقاعدة عامة ما لم يوجد نص خاص في القانون يقضي بخلاف ذلك، وعند الإدانة عن الأفعال التي تعد جنایات يجوز دائماً للمحكمة الحكم بها، دون إلزامها بالبحث فيما إذا خولها القانون إمكانية الحكم بها من عدمه فلها الخيار

(1) - نور سعيد الحبيوي: جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، 2008م، ص157.

(2) - عبد السلام دهبوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص162.

(3) - والمشرع المغربي بهذا الحكم يكون قد اتبع حث الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لعام 1999 على ضرورة تبني هذا التدبير في تشريعات الدول الأعضاء كما هو ثابت في نص المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أنه "تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبنية في المادة 2 وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم..."

بقوة القانون عند الحكم بالمؤاخذة في الجرح والمخالفات ما لم يوجد نص صريح في القانون يخولها هذه الإمكانية فإن وجد ذلك وإلا فذلك لا يجوز لها أبداً⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: الحجر وحل الشخص المعنوي ونشر حكم الإدانة

أكد القانون المغربي على هذه العقوبة الإضافية في نصوص عدة في القانون الجنائي، فالفصل (36) قرر بأنه "العقوبات الإضافية هي: 1- الحجر القانوني .."، ومضمون الحجر القانوني وفقاً للفصل (38) يفيد أن "الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

وله في جميع الأحوال أن يختار وكيلًا ينوب عنه في مباشرة تلك الحقوق، تحت إشراف الوصي القضائي المعين في أحكام الفصل التالي".

ومما يجب ملاحظته أن الحجر القانوني بوصفه العام كعقوبة إضافية، إلا أن إقراره والعمل به يكون كعقوبة تبعية تنتج فقط عن العقوبات الجنائية واحدها، ويتعين تطبيقه بحكم القانون دون حاجة إلى النطق به في الحكم وهذا ما قرره الفصل (37). كما أن الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية. وله أن يختار وكيلًا ينوب عنه في مباشرة تلك الحقوق تحت إشراف الوصي القضائي المعين⁽²⁾.

كما نلفت الانتباه إلى أنه بمراجعة أحكام ونصوص قانون مكافحة الإرهاب 03.03، نجد خلو النص على حكم الحجر القانوني، الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى تطبيق هذه العقوبة عند الحكم بالإدانة في الجرائم الإرهابية مادام قانون رقم 03.03 لم ينص على ذلك؟.

وتفادياً للاجتهادات الشخصية نأمل من المشرع المغربي النص وتفادي هذا القصور بتأكيد على هذه العقوبة في قانون مكافحة الإرهاب.

حل الشخص المعنوي: أكد المشرع على هذه العقوبة الإضافية في الفصل (36) عندما قرر بأن "العقوبات الإضافية هي: ... 6- حل الشخص المعنوي ...".

وحل الشخص المعنوي كعقوبة إضافية هو منعه من مواصلة نشاطه الاجتماعي أو الاستمرار فيه، ولو تحت ستار اسم آخر وبإشراف مدراء أو مسيرين أو متصرفين آخرين. ويترتب عنه تصفية أملاك

(1) - عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: مرجع سابق، ص 160 و ص 161.

(2) - عبد السلام بدهوش، عبد المجيد الشفيق: مرجع سابق، ص 157.

الشخص المعنوي ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبنص صريح في الحكم بالإدانة⁽¹⁾.

كما جاء النص على هذه العقوبة في قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب ذلك في الفصل (7-218) عندما قرر بأنه " - إذا كان الفاعل شخصاً معنوياً فيجب الحكم بحله ... " ومفاد ذلك أن عقوبة حل الشخص المعنوي تعد وجوبية بنص القانون إذا ثبت قيامه بأي من الأعمال الإرهابية.

نشر الحكم الصادر بالإدانة: هذا النوع من العقوبات الإضافية نص عليها الفصل (48) من القانون الجنائي المغربي بالتأكيد على أنه " للمحكمة في الأحوال التي يحددها القانون، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلاً أو بعضاً، في صحيفة أو عدة صحف تعينها أو بتعليقه في أماكن تبينها. والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً"⁽²⁾.

ومن خلال هذا النص يتبين أن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو بعضه في صحيفة أو عدة صحف وتكون نفقة ذلك على المحكوم عليه ولا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً .

المبحث الثاني: التدابير الوقائية والأعذار المعفية المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع المغربي

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة لأن العقوبة أثبتت فشلها في القضاء على الإجرام في عدة مواطن، الأمر الذي استلزم في حدود هذه المواطن البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة، فظهرت التدابير الوقائية والأعذار لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص الجاني⁽³⁾ وتهدف إلى الوقاية من الجريمة حتى لا تقع ومعنى ذلك أن التدابير تعد أسلوباً من أساليب المجتمع في الدفاع عن نفسه عن طريق علاج وتأهيل الجاني من خطورته الإجرامية لتهيئه للاندماج في الوسط

(1) - عبد السلام بدهوش، عبد المجيد الشفيق: م س، ص 162.

(2) - نص الفصل (48) من ق.ج

(3) - وتنقسم التدابير إلى تدابير علاجية: كالإيداع في مصحة علاجية وتدابير تحفظية مثل الوضع تحت المراقبة وحظر الأمة في مكان معين والمصادرة، وتدابير وجوبية: وهي التي تكون ملزمة للقاضي يجب القضاء بها كما نص عليها القانون دون تعديل أو تغيير كالمصادرة الوجوبية والتدابير الجوازية وهي الغير ملزمة للقاضي وإنما تخضع للسلطة التقديرية له ويجوز الحكم بها أو لا كالمصادرة الغير واجبة، تدابير مقيدة للحرية مثل منع ارتياد أماكن معينة ومنع الإقامة بها وتدابير سالبة للحرية مثل الإيداع في أحد المعتقلات الخاصة، والتدابير الشخصية وهي التي تتخذ لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني كالمجانين والمعتادين على الإجرام وعينية وهي التي تتخذ إزاء أشياء عينية ضارة كالأطعمة الفاسدة والنقود المزيفة. - طاهر صالح العبيدي: م س، ص 317.

الاجتماعي من جديد⁽¹⁾ إي أنها تسعى إلى ما تسعى إليه العقوبة وهو التصدي للجريمة ومكافحتها والتقليل من خطر وقوعها⁽²⁾.

حرص المشرع المغربي في قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب إضافة إلى العقوبات الأصلية والإضافية بالنص على معظم التدابير الوقائية عند تضمنه للجزاء على الفعل الذي يشكل جريمة إرهابية نتناول ذلك في مطلبين الأول التدابير الوقائية في الجرائم الإرهابية والثاني الأعذار القانونية للجرائم الإرهابية.

المطلب الأول: التدابير الوقائية في الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي

وفي هذا المطلب نتناول التدبير الشخصية والتدابير العينية في فقرتين على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: التدابير الشخصية

أولاً: الإيجاب على الإقامة بمكان معين

الإيجاب على الإقامة بمكان معين تدبير احتياطي أراد المشرع بتوقيعه حماية الدولة من مرتكبي الجرائم التي تمس بها، والذي يتبين من الظروف أن النشاط الاعتيادي لهم فيه خطر على النظام الاجتماعي، حتى يمكن مراقبته وملاحظة سلوكه بعد أداء فترة عقوبته⁽³⁾ وينص الفصل (70) من ق. ج المعدل والمتمم بقانون مكافحة الإرهاب، بموجب المادة الثانية من الباب الأول من قانون 03.03 التي نصت على أنه على أنه " ... إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة إرهابية فيجوز للمحكمة تعيين مكان الإقامة المذكور في الفقرة أعلاه، ولا يجوز الابتعاد عنه بدون رخصة طيلة المدة التي يحددها الحكم على أن لا تتجاوز مدة عشر سنوات ويبلغ الحكم بتحديد الإقامة إلى الإدارة العامة للأمن الوطني التي يجب عليها أن تتولى مراقبة الإقامة المحددة ويسوغ لها إذا اقتضى الحال أن تسلم للمحكوم رخصة مؤقتة داخل القطر"⁽⁴⁾.

(1) - عبد الرحيم صدقي: فلسفة القانون الجنائي، دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص126.

(2) - عالي بلعش: التدابير الوقائية ضد الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير قدمت لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2012، ص9. وذلك بجزر المجرم وإصلاحه وتقويم اعوجاجه وأعادته إلى حظيرة المجتمع ليساهم في بنيانه، ولعل ما ساعد على ميلاد هذه التدابير بتصنيفها وتعدد أنواعها، وشجع مختلف التشريعات الجنائية للأخذ بها هو ما عرفه النظام الجنائي في مختلف القوانين من تعثر في أداء مهمته وذلك بسبب ما برهن عليه التطبيق العملي من عجز العقوبة وعدم كفايتها لوحدها في ضمان الأمن العام والاستقرار في المجتمع وحمايته من الجريمة. عالي بلعش: مرجع سابق، ص9.

(3) - عبد السلام بدهوش، عبد المجيد شفيق: م س، ص163.

(4) - غادة عمراوي: الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي المغربي، رسالة نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، 2005، ص67.

وقد كان الفصل (70) من القانون الجنائي المغربي قبل التعديل ينص على أنه "إذا تبين من الأحداث أن المتهم بارتكاب إحدى جرائم المس بسلامة الدولة له نشاط عادي فيه خطر على النظام الاجتماعي جاز للمحكمة التي تقضي عليه بالعقوبة من أجل تلك الجريمة أن تعين له مكان للإقامة أو دائرة محصورة لا يجوز له الابتعاد عنها بدون رخصة طوال المدة التي يحددها الحكم على أن لا تتجاوز خمس سنوات"، ثم أضيفت الفقرة الأخيرة إلى هذا النص بموجب قانون 03.03 على نحو شددت هذه التدابير من فترة لا تتجاوز خمس سنوات إلى فترة لا تتجاوز عشر سنوات. ويلاحظ أن هذا التصميم جاء احتراماً من المشرع لمبدأ الشرعية المعمول به، حيث لا يمكن الحكم بأي تدبير وقائي ضد الجريمة الإرهابية إلا بنص صريح.

وتعزيزاً لسياسة الصرامة والشدة في العقوبة أو التدابير التي نهجها المشرع المغربي في الجرائم الإرهابية فقد رفع الحد الأقصى للمدة التي يحددها الحكم - في حالة تعيين مكان الإقامة - إلى عشر سنوات بعد أن كانت لا تتجاوز 5 سنوات في حال ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بسلامة الدولة، والسبب في هذا التشديد هو الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم الإرهابي⁽¹⁾.

ومن خلال النص السابق نجد أن المشرع جعل هذا التدبير اختيارياً حيث أجاز للمحكمة الحكم به تبعاً للأحداث، أي أن للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق هذا التدبير من عدم تطبيقه وكان الأحرى لو جعل تطبيق هذا التدبير إلزامياً متى ما توافرت شروطه وأحكامه فيكون اختيارياً بالنسبة للمجرم العادي ووجوبياً بالنسبة للمجرم الإرهابي⁽²⁾.

كما أن النص يبين تخويل الإدارة العامة للأمن الوطني الصادر من المحكمة بتحديد أو تعيين مكان للإقامة في الحكم، ويسوغ لها إن اقتضى الحال، أن تسلم للمحكوم رخصة مؤقتة للتنقل داخل القطر.

ثانياً: المنع من الإقامة

عرف الفصل (71) من القانون الجنائي هذا التدبير الوقائي بالقول أن "المنع من الإقامة هو منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة، ولمدة محددة إذا اعتبرت المحكمة، نظراً لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعلة أو لظروف أخرى أن إقامة المحكوم عليه بالأماكن المشار إليها يكون خطراً على النظام العام أو على أمن الأشخاص" ويعد تدبير المنع من الإقامة منع اختياري يجوز للمحكمة أن تحكم به أو لا تحكم، ولا بد في حال الحكم به أن تعلل وتسبب حكمها من خلال الإشارة للظروف التي أدت بها

(1) - عالي بلعش: م س، ص 113.

(2) - عبد السلام بدهوش، عبد المجيد الشفيق: م س، ص 164.

للحكم به⁽¹⁾ وبموجب نص الفصل (72) من القانون الجنائي - بعد تتميمه - يجوز الحكم بالمنع من الإقامة إذا شكل الفعل جناية من الجنائيات أما لو كان الفعل المرتكب يشكل جنحة فإنه لا يمكن الحكم به إلا إذا قرر النص على ذلك.

وعلى أي حال فإن المنع من الإقامة لا يطبق إلا إذا نص عليه صراحة في الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية غير أنه يجوز دائماً الحكم بالمنع من الإقامة إذا صدر حكم بعقوبة حبسية من أجل جريمة إرهابية⁽²⁾.

وبالنسبة لمدة المنع من الإقامة فقد قرر الفصل (73) هذه المدة من خمس سنوات إلى عشرين سنة في حق المحكوم عليهم بالسجن، ومن سنتين إلى عشر سنوات في حالة الحكم بعقوبة الحبس سواء كان الفعل المتابع عليه جناية أو جنحة.

أي أنه ساوى بين الجرائم العادية والجرائم الإرهابية، ولم يراعي خصوصية الأخيرة والتي كان ينبغي على المشرع أن يحدد لها مدة خاصة بها كما هو الحال في الإجبار على الإقامة بمكان معين. كما وأن هذه المدة أو تلك لا يبدأ مفعولها إلا من يوم سراح المحكوم عليه وبعد تبليغه بقرار المنع (73).

وأكد الفصل (74) من القانون ذاته على منح الإدارة العامة للأمن الوطني في شخص المدير العام للإدارة تحرير القرار بالمنع من الإقامة، ويكون مختصاً بالسهر على احترام الحكم بالمنع من الإقامة ولو، اقتضى الحال، أن يسلم للمعنيين بالأمر رخصاً مؤقتة بالإقامة في الأماكن الممنوعة لهم⁽³⁾.

ثالثاً: عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية

تنص الفقرة الأولى من الفصل (86) من القانون الجنائي والتي أضيفت بموجب المادة الثانية من الباب الأول من قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب على أنه "يجب على المحكمة أن تصرح بعدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية في الأحوال التي نص فيها القانون على ذلك أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية"⁽⁴⁾.

(1) - عبد السلام بدهوش، عبد المجيد الشفيق: م س، ص 165.

(2) - انظر نص الفصل (72) من القانون الجنائي وتعديله المتمم بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب 03.03 التي نصت على أنه "غير أنه يجوز دائماً الحكم بالمنع من الإقامة إذا صدر حكم بعقوبة حبسية من أجل جريمة إرهابية".

(3) - عالي بلعمش: مرجع سابق، ص 116؛ عبد السلام بدهوش، عبد المجيد الشفيق: م س، ص 165.

(4) - هذا وقد نصت الفقرة الثانية من هذا الفصل على أنه "... ويجوز الحكم بهذا التدبير في غير الأحوال المشار إليها، عندما تلاحظ المحكمة وتصرح بمقتضى نص خاص بالحكم أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة الوظيفة أو الخدمة على الوجه

يتبين من ذلك أن هذا التدبير يشمل المحكوم عليهم أيضاً بجرائم إرهابية وهي الواردة في الفصل (1-218) من قانون 03.03.

ويعتبر تدبير عدم الأهلية لمزاولة الوظائف والخدمات العمومية من التدابير الشخصية السالبة للحقوق ووفق النص (86) يتضح أن هذا التدبير لا يصدر إلا عن المحكمة ويكون إما: إلزامياً: وذلك بموجب الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا تعلق بجريمة إرهابية أو في الحالات التي ينص عليها القانون فيتوجب على المحكمة أن تصرح به وجوباً في هذه الحالة إيماناً من المشرع كما سبق القول بخطورة هذا النوع من الجرائم.

أو اختياريّاً: وذلك بموجب الفقرة الثانية من هذا الفصل إذ يكون بإمكان المحكمة أن توقعه على المحكوم عليه أو لا توقعه بناءً على ما تملكه من سلطة تقديرية وفي الحالتين لا بد أن لا تتجاوز مدته عشر سنوات إلا إذا ورد نص صريح في القانون يجيز ذلك وتحسب هذه المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة.

الفقرة الثانية: التدابير العينية

ورد في الفقرة الأخيرة من الفصل (7-218) من قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب أنه "إذا كان مرتكب جريمة تمويل الإرهاب شخصاً معنوياً فيجب الحكم بحله، والحكم بالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل (62) من القانون الجنائي دون المساس بحق الغير وبالعودة للفصل (62) نجد انه تضمن تدبيرين هما المصادرة وإغلاق المحل أو المؤسسة⁽¹⁾.

أولاً: المصادرة

نتناول هنا بيان موقف المشرع المغربي من المصادرة كتدبير وقائي، وذلك بموجب الفصل (89) الذي نص على أن "يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها، أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة".

ومن خلال هذا النص يتضح الآتي:

– المصادرة كتدبير وقائي تختلف عن المصادرة كعقوبة إضافية فالمصادرة كتدبير وقائي على الشيء نفسه الذي يعتبر صنعه أو استعماله أو حمله، أو حيازته أو بيعه جريمة معاقب عليها.

المرضي. ويحكم بعدم الأهلية لمدة لا يمكن أن تفوق عشر سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتحسب هذه المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة".

(1) – عالي بلعش: م س، ص 119.

- بحيث يراد بها حماية المجتمع ووقايته من الأضرار التي يمكن أن تنجم عن تداول الشيء المضبوط كالسلاح الغير مرخص ... إلخ ولذلك كان الحكم بالمصادرة العينية وجوباً دوماً من طرف المحكمة⁽¹⁾ وعلى عكس ذلك المصادرة كعقوبة إضافية فهي جوازية إذ للمحكمة أن تحكم بها أم لا تحكم كما بين الفصل (43).

- ويحكم بالمصادرة حتى وإن كانت تلك الأدوات أو الأشياء الموضوعة في الحجز في ملك الغير وإن لم يصدر حكم بالإدانة هذا بالنسبة للمصادرة كتدبير وقائي.

- كما أن الحكم بالمصادرة كتدبير وقائي لا يتوقف على صدور حكم الإدانة كما وضح الفصل (89) على عكس المصادرة كعقوبة إضافية فلا يمكن الحكم بها إلا إذا صدر حكم بالمؤاخذة طبقاً للفصلين (43 و44).

وفيما يخص التدابير العينية المقررة في جريمة تمويل الإرهاب على الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته بجريمة تمويل الإرهاب، نجد أن المشرع المغربي قد قرر في الفقرة الأخيرة من الفصل رقم (7-218) وجوب الحكم بهذه التدابير عندما نص على أنه " - إذا كان الفاعل شخصاً معنوياً فيجب الحكم بحله والحكم بالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل (62) من القانون الجنائي .".

وبمقارنة النص السابق مع مقتضى صريح الفقرة الأخيرة من الفصل رقم (127) التي اعتبرت الحكم بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل (62)، أمر جوازي يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة.

ومن ثم يثور التساؤل بشأن أي من الحكمين أولى في الإلتباع بشأن جريمة تمويل الإرهاب؟ غالب الظن لدينا أن الحكم الوارد في الفصل (127) الذي يقضي بجواز الحكم بالتدابير الوقائية هو حكم عام يسري على مختلف الجرائم في حالة تضمنها حكم المحكمة. وذلك باستثناء الجرائم الإرهابية التي شملها مقتضيات خاصة تطلبت تشديد العقوبة وتشديد التدابير الوقائية بشأنها.

وعلى أية حال فإنه بالعودة إلى أحكام الفصل رقم (62) من القانون الجنائي، نجد أنه تضمن تدبيرين عندما نص على أن "التدبير الوقائية العينية هي: 1- مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها. 2- إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلّت في ارتكاب الجريمة".

(1) - انظر الفصول (43 و44 و89) من ق ج م؛ عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي، القسم العام، ط6، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2013، ص 436 وصد437 وصد499.

ثانياً: الإغلاق

بالإطلاع على الفصل (90) من القانون الجنائي نجد أن المشرع قد أوجب الحكم بإغلاق المحل التجاري نهائياً أو مؤقتاً إذا استعمل في ارتكاب الجريمة إما إساءة استغلال الإذن أو الرخصة المحصل عليها وإما بعدم مراعاة النظم الإدارية⁽¹⁾.

وكما أوضحنا سابقاً أن الإغلاق يكون وجوبياً في حال تعلقه بجريمة إرهابية وذلك يعود لخصوصية الجريمة الإرهابية وخطورتها فقد قطع المشرع الطريق أمام القاضي وسلطته التقديرية لقضاء الموضوع.

ويلاحظ من خلال النص السابق أن الحكم في بهذين التدبيرين في جريمة تمويل الإرهاب أمر مطلوب وجوبياً، على اعتبار أن مصادرة أدوات الجريمة أو الأشياء التي لها علاقة بارتكابها أو تلك الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها أمر لا بد منه بل ويجب الحكم به، هذا من ناحية، كما نلاحظ من ناحية ثانية أن الحكم بالتدابير المتعلقة بإغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة، إن كان أمر جوازي في الجرائم العادية، إلا أنه يعد وجوبياً في الجرائم الإرهابية.

بل ونؤكد من جانبنا أن أعمال هذا التدبير في جريمة تمويل الإرهاب مستغرق في نطاق الحكم المقرر بحل الشخص المعنوي. الذي يتضمن ويتجاوز أكثر من مجرد إغلاق الشخص المعنوي الذي ارتكب أو استعمل في ارتكب في جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: الأعذار القانونية في الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي

الأصل أنه إذا وقعت جريمة وتكاملت أركانها وجب إيقاع العقاب على الجاني ولكن هناك حالات تقع فيها الجريمة مكتملة الأركان، ومع ذلك لا يعاقب فاعلها لعل يرى المشرع معها أن رفع العقاب عن الفاعل أولى من إنزاله به فقد اتخذ المشرع في مواجهة الجرائم الإرهابية سياسة تقوم على الشدة والرفقة في آن واحد؛ فنقوم هذه السياسة على الشدة لأنها تعتبر من الجرائم الخطيرة التي توجه إلى كيان الدولة والمجتمع وأمنه وسلامته وتهدد وجوده وتهدد وجود الدولة كما تهدد في نفس الوقت أمن واستقرار المجتمع. كما تقوم هذه السياسية على الرفقة في ذات الوقت؛ بهدف صرف الجناة عن ارتكاب الجرائم أو الاستمرار في المشروع الإجرامي.

(1) - إذ نصت الفقرة الثانية من الفصل (90) " ...وينتج عن الحكم بإغلاق محل تجاري أو صناعي أو أي مؤسسة أخرى في الأحوال التي يجوز فيها القانون ذلك، منع المحكوم عليه من مزاوله نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل. ويشمل المنع أفراد أسرة المحكوم عليه أو غيرهم ممن يكون المحكوم عليه قد باع له المحل أو إكراه أو سلمه إليه كما يسري المنع في حق الشخص المعنوي أو الهيئة التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه أو كان يعمل لحسابها وقت ارتكاب الجريمة. ومدة الإغلاق المؤقت لا يجوز أن تقل عن عشرة أيام ولا أن تتجاوز ستة أشهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

ولبيان منهج وسياسة المشرع في الاعتداد بالأعداء القانونية المعفية عند تصديه للجرائم الإرهابية، سوف نتولى تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين نتناول في الأولى: حالات الإعفاء في الجرائم الإرهابية وذلك على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الإعفاء الوجوبي

تناول الفصل (9-218) من قانون 03.03 المتعلق بمكافحة جرائم الإرهاب المغربي حالات العفو الوجوبي بنصه على أنه "يتمتع بعذر معف من العقاب طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول (143 و145) من هذا القانون الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية، إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل إقامة الدعوى العمومية..." ومن هذه النصوص نلاحظ أنه يجب لاستحقاق العفو الوجوبي توافر شرطين رئيسيين هما: المبادرة للتبليغ، وأن يكون هذا التبليغ قبل البدء في ارتكاب الجريمة. وبيان ذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول: المبادرة بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية

يراد بالتبليغ: إخبار أو إعلام الجهات المعنية أي التي يتم التحضير لجريمة إرهابية أو الإعداد لارتكابها، وفي القانون اليميني يجب أن يكون البلاغ مقدماً إلى السلطات الإدارية أو إلى السلطات القضائية، ويقصد بالسلطات الإدارية: موظفو السلطات المحلية كالمحافظين ومدراء المديريات وموظفو السلطات الأمنية مثل مدراء الأمن ويقصد بالسلطات القضائية: أعضاء النيابة العامة أو المحاكم القضائية⁽¹⁾ ومعنى ذلك أن البلاغ إذا وجهه إلى أي جهة أخرى لا يمكن أن يكون سبباً في الإعفاء من العقاب⁽²⁾ ويفترض في هذه الحالة أن هذه السلطات تجهل أمر الجريمة ومن ثم يستحق الإعفاء من العقوبة من قام بإبلاغ السلطات بمعلومات عن مشروع إجرامي سبق علمه به، ولا بد أن ينصب الإبلاغ على بيانات عن الجريمة ومرتكبيها، بأن يدلي المبلغ بكل ما لديه من معلومات عن الجناة المساهمين معه، وتقدير نشاط كل واحد منهم وأماكن تواجدهم بصدق ووضوح حتى تتمكن السلطات المختصة من إحباط الجريمة، والتعرف على المساهمين فيها، أما إذا كان الإدلاء بمعلومات غامضة فلا يستفيد المبلغ منها في الإعفاء من العقاب⁽³⁾.

(1) - وقد أضاف القانون المغربي لهاتين الجهتين التي يتعين أن يكون الإبلاغ إليها، جهات أخرى هي "الجهات الأمنية أو العسكرية".

(2) - علي حسن الشرفي: جرائم أمن الدولة، منشورات المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء، بدون ذكر تاريخ نشر، ص33.

(3) - سعد إبراهيم الأعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، أفاق العربية، بغداد، 1998م، ص27.

الشرط الثاني: أن يكون التبليغ قد تم قبل تنفيذ الجريمة

هذا الشرط تم الإشارة إليه في الفصل (9-218) من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب وحيث تضمنت هذه المادة أنه يجب لاستحقاق الإعفاء من العقاب أن يكون التبليغ قبل البدء في تنفيذ أي فعل في الجريمة، ومعنى هذا أن التبليغ الذي يحدث بعد وقوع الجريمة الإرهابية، سواءً في صورتها التامة أو في هيئة شروع لا يترتب عليه أثر⁽¹⁾،

الفقرة الثانية: الإعفاء الجوازي

تصدى المشرع المغربي لهذه الحالة من الإعفاء، فلم يقر الإعفاء الكامل من العقوبة، بل أنه أنقصها إلى النصف وهذا ما أقرته الفقرتين الأخيرتين من الفصل (9-218) عندما قررت بأنه "إذا تم التبليغ عن الأفعال المذكورة بعد ارتكاب الجريمة، فتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم نفسه تلقائياً للسلطات المذكورة أعلاه أو الذي يبلغ عن المساهمين أو المشاركين في الجريمة، إذا كانت العقوبة هي الإعدام فتحول إلى السجن المؤبد وإذا كانت هي السجن المؤبد فتخفض إلى السجن من ثلاثين سنة إلى عشرين سنة".

كما أجاز المشرع المغربي الإعفاء من العقوبة في فروض معينة وردت في الفصلين (6-218) و(8-218) فالفصل الأول قرر بأنه "... غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها، إلى غاية الدرجة الرابعة، إذا قدموا له مسكناً أو وسائل عيش شخصية فقط" وفي الفصل (8-218) قرر بأنه "... غير أنه يجوز للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى في هذه المادة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة".

من هذا يتبين أن المشرع المغربي ولاعتبارات خاصة يراعيها وهي طبيعة العلاقة البشرية والإنسانية الفطرية بين أفراد العائلة، التي ترفض أن يتعرض أحد من أفرادها للعقاب أعطاء المحكمة الحق في منح الإعفاء الجوازي ليس للأصول والفروع فقط بل للأصهار والأقارب وحتى الدرجة الرابعة.

وفي اعتقادنا وتقديراً لهذه الاعتبارات كان الأفضل لو جعل المشرع الإعفاء في هذه الحالة إعفاء وجوبياً وأن لا يتركه جوازي للمحكمة تقريره وفق سلطتها التقديرية.

(1) - محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، م س، ص226.

الفرع الثاني:

الجزاء العقابي المقرر للجرائم الإرهابية في التشريع اليمني

عاقب المشرع اليمني على هذه الجرائم بالإعدام والحبس كما سنبين، أما عقوبة الغرامة فقد قرررها للجرائم غير الجسيمة حسب نص المادة (17) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني ولما كانت الجرائم الإرهابية من الجرائم الجسيمة فلم ينص على عقوبة الغرامة عليها. على خلاف المشرع المغربي، وشدد العقوبة على الجرائم التي نص عليها في قانون الاختطاف والتقطيع ووضع مجموعة من التدابير والأعذار وعليه نعرض العقوبات المقررة في التشريع اليمني وكذلك التدابير والأعذار المعفية في الجرائم الإرهابية، بمعنى أننا سنعرض سياسة المشرع في مواجهة الجرائم الإرهابية وكيف سار في خطته العقابية بالمقارنة مع نظيره التشريع المغربي وهل وجدت سياسة عقابية جادة أم أن القصور والتناقض والخلل الذي تميزت به السياسة التجريمية رافق أيضاً سياسته العقابية، وكيف كانت هذه السياسة هل أتمت بالصرامة وهل راعت التناسب بين الجريمة والعقوبة، وركزت على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع كهدف رئيس للعقوبة أم أكتفت بالردع العام والخاص كما كانت سياسة المشرع المغربي. نتناول العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع اليمني في المبحث الأول والتدابير الوقائية والأعذار المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع اليمني في المبحث الثاني وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع اليمني

رصد المشرع عدد من العقوبات الأصلية والإضافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم وقد ورد النص على بعض الجرائم التي تعتبر إرهابية في قانون العقوبات النافذ، كما ورد النص عليها أيضاً في قانون جرائم الاختطاف والتقطيع بعقوبات مشددة وبعضها أنفرد قانون العقوبات بالنص عليها وكذا بعضها الآخر ورد النص عليها في قانون جرائم الاختطاف والتقطيع فقط، وكذا في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي هذا المبحث نعرض الخطة العقابية التي نهجها في سياسته لمواجهة الجرائم الإرهابية، وبالتالي تقتضي دراستنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع اليمني

وفي هذا المطلب نتناول العقوبة الأصلية للجرائم الإرهابية التي نص عليها قانون الاختطاف والتقطيع وكذلك القانون الجنائي وعلى فقرتين وعلى النحو الآتي:

الفقرة الأولى: العقوبات المقررة في قانون الاختطاف والتقطيع

سبق الإشارة أن هذا القانون صدر والإرهاب يعصف باليمن فجاء ليتصدى لنوع معين من الجرائم وهي جرائم الاختطاف والتقطيع، أي صدر كردة فعل من المشرع إزاء الفراغ التشريعي لهذه النوع من جرائم

الإرهاب الذي اتسمت به تلك الفترة من اختطاف للسياح والأجانب وجرائم التقطع، ويتضمن إثنا عشر مادة، لم تخلوا من التناقض في بعضها وعدم التناسب في بعضها الآخر وكذلك تجاهلها لبقية الجرائم الإرهابية، بمعنى لم يكن هذا القانون على النحو المطلوب من المواجهة المدروسة والجادة للجرائم الإرهابية في التشريع اليمني وهذا ما سيتضح من خلال دراستنا في هذه الجزئية وعلى النحو الآتي:

أولاً: العقوبة المقررة لجريمة تزعم عصابة للاختطاف والتقطع

وقد بين المشرع العقوبة المقررة لهذه الجريمة في قانون مكافحة الاختطاف والتقطع في المادة رقم (1) وقرر لها عقوبة الإعدام⁽¹⁾ ويبدو أن المشرع اليمني بإقراره تلك العقوبة قد تشدد فيها على اعتبار أن تزعم عصابة الاختطاف والتقطع أو النهب يعد المرجع الرئيس والعنصر المحرك لهذه العصابة، هو الذي يقوم بالدور المهم في تسيير أعمال العصابة، وله تأثيره في التخطيط والإدارة للقيام بأعمال الاختطاف والتقطع أو النهب للممتلكات العامة أو الخاصة، أيضاً شدد المشرع العقوبة نتيجة لاستخدام العصابة القوة في نشاطها⁽²⁾.

وبالنظر إلى نص المادة (8)⁽³⁾ من هذا القانون والتي تضمنت تشديد العقوبة لهذه الجريمة (ظرف مشدد) في حال ارتكابها من قبل العاملين في القوات المسلحة والأمن أو الموظف العام، فإن التساؤل يثور كيف يمكن تشديد هذه العقوبة ومضاعفتها في هذا الفرض والعقوبة المقررة هي الإعدام؟ ومعنى ذلك أن التشديد يتعذر هنا كون العقوبة المقررة لهذه الجريمة وفي كل الفروض هي عقوبة الإعدام التي تعد أقصى أنواع العقوبات وبها تنتهي روح الإنسان.

لذا نرى وانطلاقاً من السياسة العقابية الحديثة المتبعة في كثير من التشريعات وبما أن من أهداف العقوبة هو إصلاح الجاني وتأهيله ليعود للمجتمع صالحاً، وإيماناً بمبدأ التناسب بين الفعل الجرمي والعقوبة المقررة يفضل أن تخفف العقوبة لتتناسب مع الفعل طالما ولم يترتب عليها موت أحد. وليتسنى تشديد العقوبة في حال ارتكابها من قبل العاملين في القوات المسلحة والأمن أو الموظفين العموميين.

(1) نص المادة (1) من قانون جرائم الاختطاف والتقطع والتي نصت على أنه "يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة".

(2) محمد يحيى عزيز: م س، ص 137.

(3) نص المادة (8) من قانون الاختطاف والتقطع على أنه "تضاعف العقوبة الواردة في المواد السابقة إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة والأمن أو موظف عام".

ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة السعي لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأعمال الاختطاف أو التقطع

وهذه الجريمة نص عليها قانون جرائم الاختطاف والتقطع في مادته (3) والتي قررت العقاب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل شخص سعى لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأي عمل من أعمال الاختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات العامة والخاصة.

كما اعتبر المشرع هذه الجريمة من الجرائم الجسيمة العمدية، ورصد لها عقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة، وشدد العقوبة فيها إلى الضعف في حال إذا كان مرتكبها من أفراد القوات المسلحة والأمن رجال السلطة العامة، حسب نص المادة (8) من نفس القانون وبالتالي تصبح العقوبة في هذه الحالة لا تقل عن عشرين سنة ولا تزيد عن ثلاثين سنة في حال اقترنت بهذا الظرف المشدد.

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأشخاص واحتجازهم

سبق القول بنص المشرع اليمني على هذه الجريمة تحت طائفة الجرائم الماسة بالحرية الشخصية، إعمالاً للمادة رقم (249) التي قضت بأنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من خطف شخصاً فإذا وقع الخطف على أنثى أو حدث أو على مجنون أو معتوه أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

وإذا صاحب الخطف أو تلاه أذا أو اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات..." إذا تعد هذه الجريمة موجودة سلفاً وليست مستحدثة بموجب قانون الاختطاف والتقطع، وبمقارنة العقوبات المقررة في النص السابق مع العقوبات التي قررها قانون الاختطاف والتقطع نجد أن هذا القانون الأخير قد تشدد في العقوبة عندما قرر بموجب المادة رقم (2) من قانون الاختطاف والتقطع على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فتكون العقوبة الحبس مدة عشرين سنة وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمسة وعشرين سنة وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضى ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام".

ومن خلال هذا النص يتبين الآتي:

أن المشرع عندما أورد هذه الجريمة في قانون الاختطاف والتقطع قد شدد العقوبة عليها لسد القصور الذي ارتآه في قانون الجرائم والعقوبات. فقرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن اثنا عشر سنة ولا تزيد على خمسة عشر سنة.

كما شدد العقوبة إلى الحبس عشرين سنة واعتبرها ظرف مشدد أيضاً في حال وقعت على أنثى أو حدث بغض النظر عن سنهما فلم يعتد بالسن أما الحدث فالعبرة بسنه بوقت ارتكاب الجريمة.

ومن ظروف التشديد في هذه الجريمة أيضاً ظرف متعلق بصفة الجاني فإذا ما ارتكبت من قبل أحد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه حسب نص المادة (7) وقد سبق بيان منهم الأشخاص المكلفين بمكافحة هذا النوع من الجرائم.

وعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولا تزيد عن عشرين سنة، وتضاعف العقوبة بموجب المادة رقم (8) من ذات القانون إلى الضعف فيما إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة والأمن أو موظف عام.

وتشدد العقوبة أيضاً في حال صاحب ارتكابها أو تلاه إيذاء أو اعتداء إلى الحبس خمسة عشر سنة دون الإخلال بالقصاص والدية والأرش، وتصل إلى الإعدام إذا ما نتج عنها قتل أو زنا أو لواط.

كما تضمنت المادة رقم (5) من ذات القانون العقوبة المقررة لجريمة الاحتجاز بالنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من احتجز أي شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لغيره وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد به أو انتحل صفة موظفي الحكومة مدنيين أو عسكريين أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن السلطات العامة كما يعاقب بنفس العقوبة إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص".

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الأكثر ترويعاً بين جرائم الاختطاف والتقطيع، وقد رصد لها المشرع كما يتضح من نص المادة سالفه الذكر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا يزيد على اثنتي عشر سنة، وتشدد العقوبة إذا توافر أحد الظروف الآتية: استخدام الجاني القوة أو العنف أو التهديد به وفي هذه الحالة تشدد العقوبة فتصبح الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولم يبين المشرع اليمني الحد الأعلى للحبس، وكان الأحرى لو بينه لكي لا يكون أمام القاضي سلطة تقديرية واسعة فيبالغ بالعقوبة وينتفي مبدأ التناسب بين الفعل الجرمي والعقوبة في ظل عدم تحديد الحد الأعلى لها، أيضاً يعتبر خداع المجني عليه ظرفاً مشدداً للعقوبة مثل انتحال صفة أحد موظفي الدولة المدنيين أو العسكريين دون أن تكون له هذه الصفة.

وفي هذه الحالة شدد المشرع العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، أيضاً قيام الجاني بإبراز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن السلطات العامة، بمعنى أن يظهر الجاني ورقة مكتو عليها أمر صادر القبض على الجاني عليه أو حجزه أو حبسه.

ويجب أن يكون الأمر منسوباً إلى السلطات العامة كالنيابة العامة، ويشترط في هذه الوسيلة أن يكون الأمر محرراً بحيث يمكن القول بأنه مزوراً، بمعنى أنه لا يعتبر للحقيقة تزويراً إلا إذا كان واقعاً في محرر⁽¹⁾ كما تعتبر مقاومة السلطات العامة ظرفاً مشدداً حيث شددت العقوبة فيها إلى الحبس مدة لا تقل عن خمس عشر سنة، ويشترط أن تتم المقاومة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة، بمعنى أن هذا الظرف المشدد يزول لو تمت المقاومة لرجال السلطة بعد أو قبل تأدية وظيفتها، وتشدّد العقوبة إلى الإعدام في حال نتج موت شخص كما وردت كلمة شخص عامة فتشمل الذكر أو الأنثى اليمني أو الأجنبي، والظرف المشدد المرتبط بكل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهو مضاعفة العقوبة في حال ارتكابها من قبل أحد أفراد القوات المسلحة والأمن، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشرين سنة ولا تزيد عن أربعة وعشرين سنة.

رابعاً: العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء أو خطف احد القائمين بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطّع

نصت المادة (6) من قانون جرائم الاختطاف والتقطّع على جريمة الاعتداء على أحد القائمين بمكافحة الاختطاف والتقطّع على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من اعتدى على أحد الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف أو التقطّع أو النهب أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة إذا ترتب على التعدي جروح أو إصابات جسمية".

إذ يلاحظ على هذا النص - من ناحية - أنه وضع في البداية قاعدة عامة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة تتمثل في الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ثم أورد تشديد لهذه العقوبة في حال ترتب على هذا الاعتداء نتيجة وهي الجروح أو الإصابات الجسمية، في هذه الحالة فإن العقوبة تشدد إلى الحبس مدة لا تقل عن خمس عشر سنة.

كما يلاحظ من - ناحية ثانية - وجود تشديدات إضافية أخرى على هذه الجريمة، في عدة أحوال تضمنها نص المادة رقم (8) من ذات القانون، عندما نصت على أنه "تضاعف العقوبة الواردة في المواد السابقة إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو موظف عام" ومفاد ذلك أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تشدد إلى الضعف في كافة الفروض السابقة، إذا كان الجاني إما من أفراد القوات المسلحة والأمن أو كان موظفاً عاماً وعليه فالتشديد المضاعف وفقاً لهذه المادة يصب - من ناحية أولى - على القاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة رقم (4) بحيث تضاعف العقوبة من مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات في حالة مجرد الاعتداء فقط على أحد الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف والتقطّع، بحيث تشدد العقوبة إلى الضعف - ومن ناحية ثانية - في حالة ترتب

(1) - محمد يحيى عزيز: مرجع سابق، ص188.

على هذا التعدي جروح وإصابات جسيمة فإن العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من المادة رقم (4) تشدد إلى الضعف فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثين سنة.

وإذا كانت المادة رقم (4) تناولت عقوبات الاعتداء على أي من أفراد مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع، فإن المادة رقم (7) تضمنت عقوبة اختطاف احد القائمين بمكافحة الاختطاف والتقطيع فنصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة كل من اختطف أي من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المختطف".

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع عاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر ولا تزيد عن عشرين سنة، وتشدد في حالة ما إذا اقترن فيها ظرف من ظروف التشديد والتي سردها المشرع بالآتي: إذا ترتب عليها وفاة المجني عليه - أحد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع أو النهب أو زوجته أو أحد أصوله أو أحد فروعه حتى لو لم يعتمد إحداث الوفاة وإنما يكفي أن تكون الوفاة من الآثار المترتبة على فعل الاختطاف، وشدد العقوبة إذا ارتكبت هذه الجريمة من أحد أفراد القوات المسلحة والأمن أو موظف عام حسب نص المادة السابعة سالفه الذكر، فتكون العقوبة في حال التشديد الحبس مدة لا تقل عن ثلاثين سنة ولا تزيد عن أربعين سنة والإعدام إذا ترتب على الاختطاف وفاة الجني عليه.

خامساً: العقوبة المقررة للمساعدة في ارتكاب جريمة الاختطاف

جاء النص على العقوبة المقررة لهذه الجريمة في المادة (10) من قانون جرائم مكافحة الاختطاف والتقطيع بالنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات كل من قدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان، أو أخفى المخطوف بعد خطفه أو أخفى الأموال أو الأشياء المختطفة إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلتته"⁽¹⁾.

ومن خلال النص نجد أن العقوبة المرصودة لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات، وهذا النص يناقض تماماً المادة التاسعة والتي قررت أن العقوبة على المحرض والمشارك والمساهم والشروع أيضاً بذات العقوبة المقررة للجريمة، لكن المادة العاشرة هنا قررت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، عقوبة منفصلة تماماً عن الجريمة المحرض عليها أو المساهم فيها.

ولهذا نقترح أن تعدل العقوبة في هذا النص إلى "يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة" مع استثناء الشروع لما أوردناه من مبرر في الفصل السابق.

(1) - م 10 من القانون رقم 24 لسنة 1998م.

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي

وهذه العقوبات التي تضمنها القانون الجنائي اليمني في نصوصه نتناولها على النحو الآتي:

أولاً: العقوبة المقررة لجريمة الحراية

عاقب المشرع اليمني المحارب حسب نص المادة (307) من القانون الجنائي بالآتي:

1. إذا أخاف السبيل فقط فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.
2. إذا أخذ مالاً منقولاً مملوكاً لغيره، يعاقب بقطع يده اليمني من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب، ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالاً بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.
3. إذا أدى فعله إلى موت إنسان تكون عقوبة الإعدام حداً، ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تقل خمسة عشر عاماً.
4. إذا أخذ مالاً وقتل شخصاً يعاقب بالإعدام والصلب، ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر عاماً.

ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال.

وبذلك يكون المشرع اليمني قد شدد العقوبة على هذه الجريمة كلما زاد الفعل كما تبين من خلال

نص هذه المادة.

ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة اختطاف وسائل النقل

أورد المشرع اليمني هذه الجريمة في قانون الجرائم والعقوبات النافذ ووضع لها عقوبة وذلك في المادة (1/ 138) حيث نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات: 1- من عرض للخطر عمداً وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو عطل سيرها بأية طريقة..." وبمقارنة العقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة الاختطاف والتقطع نجد أن المشرع رصد لهذه الجريمة عقوبة مشددة بموجب نص المادة (4) وهي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشرة سنة ().

وهنا يلاحظ أن المشرع بالنص على هذه الجريمة في قانون جرائم الاختطاف والتقطع قد شدد العقوبة حيث جعلها الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشرة سنة.

ويلاحظ أن هذه المادة قد أوردت تشديدين الأول يتم في حالتين الحالة الأولى: إذا ترتب على فعل الاختطاف لوسيلة النقل جرح لأي شخص، وسبق توضيح أن كلمة لأي شخص تشمل اليمني

والغير يمني، فتكون العقوبة الحبس خمسة عشر سنة والجرح هنا ورد عاماً فيشمل أي جرح ومهما كانت درجته.

ونرى بعدم منطقية مفهوم الحكم الذي تضمنته المادة رقم (4) فليس من باب العدالة التشديد لمجرد الجرح فالتطبيق الحرفي للنصوص القانونية والتي وردت عامة يكون فيه ظلم وتجاوز الغاية والهدف الموضوع من أجله النص العقابي، لهذا فالتشديد يكون له أسبابه ومبرراته فإذا كان الجرح يستدعي هذا التشديد يطبق النص وإلا فلا حكمة من التشديد هنا.

والحالة الثانية: إذا قاوم الجاني بالقوة والعنف للسلطة العامة أثناء أدائها وظيفتها، أي استخدام الجاني أية أعمال قهرية، أو إرغامية، أو استخدام أي مؤثر من شأنه تحقيق ضغط إداري، ومثال ذلك القوة الجسدية والطبيعية والنفسية، ومعنى ذلك أن يكون هناك سلوك مادي ملموس يتمثل في المقاومة بالقوة أو العنف، بمعنى أنه إذا استخدم الجاني الحيلة دون القوة والعنف لمنع استرداد السلطات العامة لوسيلة النقل المختطفة، فإن سبب التشديد يزول.

والتشديد الثاني بموجب المادة رقم (8) من ذات القانون والتي عاقبت بعقوبة الإعدام في حال ارتكابها من قبل العاملين في القوات المسلحة والأمن والموظف العام.

ومن ظروف التشديد أيضاً مقاومة السلطة العامة بالقوة أو العنف أثناء أداءها وظيفتها، ورجال السلطة العامة هم الموظفون العموميون المكلفون بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطع كما سبق التوضيح، ويتوجب أن تكون هذه المقاومة وقت أداء رجال السلطة العامة وظيفتها فأى اعتداء أو مقاومة بالقوة قبل أو بعد عملية استعادة الوسيلة من سيطرة الجاني فإن الظرف المشدد يزول⁽¹⁾.

ثالثاً: العقوبة المقررة لجرائم التفجيرات ذات الصلة الإرهابية

ونظراً للخطورة المتزايدة لهذه الجرائم ادخل المشرع اليمني هذه الجريمة في قانونه الجنائي العقابي تحت عنوان جرائم الخطر العام وعاقب على استخدام المتفجرات في أعمال غير مشروعة تعرض حياة الناس للخطر أو الممتلكات العامة أو الخاصة وذلك في المادة (137) منه حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أشعل حريقاً أو أحدث انفجاراً في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكاً له متى ما كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وتكون العقوبة الحبس مدة

(1) - الجرح السطحي أو الخدش البسيط الذي لم ينتج عنه نزيف أو دماء أو كدمات أو رضوض والتي سرعان ما تشفى دون الحاجة إلى علاج لا تكفي لتحقيق هذا الظرف المشدد أما إذا تجاوز ذلك فإن الظرف يتوافر سواء أدى إلى مرض المجني عليه أو لم يؤد، محمد يحيى عزيز: مرجع سابق، ص 173 و ص 177، عبد الرحمن أبو بكر ياسين: الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1412هـ، ص 20.

لا تقل عن ثلاث سنوات إذا حصل الحريق أو الانفجار في مبنى مسكون أو في محل أهل بجماعة من الناس أو في أحد المباني أو المعدة للمصالح العام".

ويلاحظ أن هذه الجريمة لم ينص عليها في قانون الاختطاف والتقطع واكتفى بالنص عليها في قانون الجرائم والعقوبات، ونجد أن العقوبة على هذه الجرائم هي الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات، ولم يحدد المشرع الحد الأدنى فيها ولكنه اعتبر قيامها في مبنى مسكون أو محل أهل بجماعة من الناس أو في أحد المباني أو المعدة للمصالح العامة ظرف مشدد بتشديد الحد الأدنى وعدم جواز أن يقل عن ثلاث سنوات.

وفي اعتقادنا أن هذه العقوبة عقوبة غير متناسبة مع خطورة هذا الفعل الجرمي خصوصاً وهذه الجرائم تحدث أثار بالغة وترويع وإثارة الرعب، كما وتعد من الجرائم الإرهابية المنتشرة.

والتي يلجأ الإرهابيين لاستخدامها بكثرة، ففي واقعنا اليمني على وجه الخصوص لا يمر يوم إلا ونسمع عن تفجير مسجد، أو تفجير سيارة مفخخة أمام وزارة، أو مرفق عام، أو طريق عام... الخ فكان من الضروري على المشرع اليمني أن يشدد العقوبة ويحدد في كل الأحوال حداً الأدنى فتركه دون تحديد ورفع في حال الظرف المشدد لها يوحي أن هذه الجريمة قد يكون حداً الأدنى أقل من ثلاث سنوات وبالتالي تكون جريمة غير جسيمة، وهذا غير معقول ولا مقبول أن تكون هذه الجريمة من الجرائم الغير جسيمة والتي تقل العقوبة فيها عن ثلاث سنوات كما حددها المشرع اليمني في المادة (17) والتي نصت على أنه "الجرائم الغير جسيمة هي الجرائم التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة" كما وأنها من الجرائم الإرهابية التي اغفل المشرع اليمني في قانون العقوبات النص عليها كجريمة إرهابية بل كما سبق القول أنه لم يستخدم مصطلح الجريمة الإرهابية أبداً في هذا القانون أو حتى في قانون جرائم الاختطاف والتقطع.

كما يؤخذ على نص المادة رقم (137) عقوبات أنه لم يتضمن الأحكام الخاصة فيما إذا أدى الحريق أو الانفجار إلى الإصابات الجسمية أو إلى إزهاق الأرواح، لذا كان يتعين على المشرع النص تقاضي مثل الخل ومعالجة هذا الفرض بالنص على تشديد العقوبة فيه.

ومما يجب ملاحظته أن المادة رقم (141) عقوبات قد شددت العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنة في حال إذا نتج عن الجريمة كارثة تعطيل أي مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال، أو إحداث إصابات جسيمة، كما شددت العقوبة إذا نتج عن هذه الجريمة جرح شخص فتكون إضافة إلى العقوبة المقررة للجريمة القصاص في الأطراف أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال. وفي تشديد آخر تضمنته هذه المادة فإنه إذا نتج عن الجريمة موت إنسان تكون العقوبة هي

الإعدام⁽¹⁾. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بأمانة العاصمة صنعاء رقم 53/أ لسنة 1434هـ الموافق 2013/10/2م في القضية الجزائية رقم 39 بتهمة الاشتراك بعصابة مسلحة والاشتراك في منظمة تنظيم القاعدة للقيام بأعمال إجرامية واستهداف القوات المسلحة والأمن والمقرات العسكرية واغتيال ضباط وأفراد الجيش والأمن وتنفيذ العملية الإجرامية التفجيرية في ميدان السبعين والتي أسفرت عن قتل 86 جندي وجرح 172 جندي بتفجير شخص عبر حزام ناسف⁽²⁾.

رابعاً: العقوبة المقررة لجريمة الإرهاب البيئي "التلويث"

هذه الجريمة نص عليها المشرع ضمن جرائم الخطر العام تحت عنوان "التلويث" فعاقب عليها بوصفها جرائم إرهاب بيئي وذلك وفقاً للمادة (140) من القانون الجنائي حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد سامة أو ضاره من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في المياه الإقليمية أو الموانئ أو في بئر أو خزان مياه أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور".

وهذه الجريمة نص المشرع عليها ضمن جرائم الخطر العام في المدونة الجنائية واكتفى بهذا النص، ومن خلال النص يتبين أن المشرع رصد عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وهو بهذه العقوبة أغفل تماماً ذكر الحد الأدنى واكتفى بذكر الحد الأعلى، ومعنى ذلك أنه قد تعتبر هذه الجرائم من الجرائم الغير جسيمة والتي تكون عقوبتها الحبس أقل من ثلاث سنوات، وهذا أمر معيب لاحتمالية اعتبار هذه الجريمة جريمة غير جسيمة، وهي من الجرائم التي اعتبرتتها التشريعات والاتفاقيات جرائم إرهابية، لما لها من خطورة وترويع، وهنا كان الأحرى تحديد حدّها الأدنى حتى تتنفي هذه الاحتمالية.

خامساً: العقوبات المقررة لجريمة لتمويل الإرهاب

مع تزايد الأعمال الإرهابية، واتساع نشاط الإرهاب في اليمن، حاول المشرع درء الخطر والحد من استمرار الدعم المالي للإرهاب والجماعات الإرهابية فسارع إلى اعتماد سياسة خاصة للمواجهة التشريعية لهذا النوع من الجرائم، وذلك بموجب القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته بالقانون رقم (17) لسنة 2013م.

(1) - حيث نصت المادة (141) على أنه "إذا نتج عن أي من الجرائم المبينة في المواد (137، 138، 139، 140) كارثة تعطيل أي مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال أو حدوث عدد من الإصابات الجسيمة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة، وإذا ترتب عليها موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حداً دون إخلال بحق ولي الدم في الدية، وإذا نشأ عنها جرح شخص أضيف إلى العقوبة المقررة للجريمة القصاص في الأطراف أو الدية أو الأرض على حسب الأحوال".

(2) - حكم الاستئناف رقم 53/أ لسنة 1437 هـ الصادر من الشعبة الجزائية المتخصصة في 2013/12/31م

وبتمحيص نصوص وأحكام هاذين القانونين نجد أن المشرع اليمني قرر استقلالية جريمة تمويل الإرهاب عن الجريمة الأم "جريمة الإرهاب" وأفرد للأولى عقوبات محددة نرى أنها تضمنت تشديداً يتناسب مع خطورة الجرم المرتكب وأثاره على أمن واستقرار البلد وحماية المجتمع من دعم وتمويل الإرهاب⁽¹⁾ ولبيان ذلك سوف نحاول استعراض العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي وكذا للشخص الاعتباري وبيان حالات تشديد العقوبة وحالات الإغفاء منها. ولأهمية تمويل الإرهاب في الجرائم الإرهابية سنتناوله بشيء من التفصيل والتحليل ومعرفة مواطن القصور والخلل التي وقع بها المشرع من وجهة نظري كباحثة في هذه الجزئية وعلى النحو الآتي :

أولاً: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

قرر المشرع اليمني عدد من العقوبات على الأشخاص الطبيعية في جريمة تمويل الإرهاب تتمثل في الآتي:

1- العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية التي أوجبها المشرع اليمني على الشخص الطبيعي في هذا النوع من الجرائم تتمثل في عقوبة السجن وكذا المصادرة⁽²⁾ وذلك بموجب المادة (41 ب، ج) من قانون رقم (17) لسنة 2013م التي نصت على أنه "... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون. ج- في حال الإدانة بارتكاب أي جريمة من الجرائم المبينة في المادتين (3، 4) من هذا القانون أو أي جريمة أصلية، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية تصدر المحكمة المختصة حكماً بمصادرة 1- الأموال التي تشكل متحصلات جريمة بما فيها المتحصلات التي اختلطت بممتلكات أخرى أو ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات. 2- الأموال التي تشكل موضوع جريمة 3- الأموال التي تشكل عائدات ومنافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو الممتلكات أو من متحصلات الجريمة 4- وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة 5- الأموال المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة والتي تم التصرف فيها إلى أي طرق، إلا إذا تبين للمحكمة أنه قد أكتسبها مقابل دفع ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب

(1) - ومما يجب ملاحظته أن الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999م لم تتطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة، واكتفت بتجريم الأفعال التي تدرج في إطار الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب، وأحالت تحديد العقوبات إلى القوانين الوطنية لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحيث يستقل المشرع الوطني في تحديد العقوبة الملائمة وفقاً للسياسة التشريعية. فالمادة رقم (4) من هذه الاتفاقية قضت بأنه "تحدد كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل أولاً: اعتبار الجرائم المبينة في المادة رقم (2) جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي. ثانياً: المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب ...".

(2) - وهنا نلاحظ أن المشرع اليمني - بخلاف المشرع المغربي اعتبر عقوبة المصادرة عقوبة أصلية وليست تكميلية.

مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع وتكون المصادرة بموجب قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة...⁽¹⁾.

من هذا النص نلاحظ أن المشرع جعل العقوبة السالبة للحرية السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات بوصفها جريمة جسيمة. بمعنى أن النص بين - فقط - حداً أعلى، وجعل للقاضي سلطة تقدير العقوبة بما يتفق مع جسامه الفعل أو مسئولية الفاعل وخطورته الإجرامية. بحيث لا تقل هذه العقوبة عن ثلاث سنوات⁽²⁾.

فالحد الأعلى لعقوبة السجن تظهر الاتجاه العام الذي اتبعه مشرعنا والذي سار في تشديد العقوبة، عندما يتضح للقاضي جسامه الفعل وخطورة الفاعل.

وإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية تلك، أوجب مشرعنا اليمني على المحكمة في جريمة تمويل الإرهاب أن تقضي بالحكم بمصادرة الأموال موضوع الجريمة ووسائل ارتكابها، وتلك الأموال التي تشكل عائدات ومنافع حاصلة من تلك الأموال أو من متحصلات الجريمة ذاتها. وتجدر الإشارة إلى أن كان عجز الفقرة (ح) من المادة رقم (41) قد قرر بأن "وتكون المصادرة بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة" فإننا نجد أن هذا الحكم لا قيمة لذكره ولا حاجة للنص عليه، إذ طالما ونحن أمام عقوبة أصلية فهناك وجوب بأن يتضمنها الحكم القاضي بها ولا تنفذ في الأصل إلا بعد أن يصبح الحكم باتاً.

وفي تقرير عقوبة المصادرة بوصفها عقوبة أصلية أورد المشرع اليمني حكم خاص في حالة وقوع جريمة تمويل الإرهاب، وعدم إمكانية إدانة الفاعل بسبب وفاته أو كونه مجهول الهوية، وذلك بمقتضى المادة رقم (41 مكرر) من القانون رقم (17) لسنة 2013م التي نصت على أنه "في حالة وقوع جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، وعدم إدانة فاعلها لوفاته أو لأدانه مجهول الهوية، يحق للنيابة

(1) - وكان نص المادة رقم (41) قبل التعديل تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب كل من ارتكب أي جريمة من جرائم غسل أموال أو تمويل إرهاب بالعقوبات التالية: السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات. المصادرة بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة لكافة الأموال والعوائد المتحصلة من الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل أموال وتمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية. للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة. لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات تمويل الإرهاب بما في ذلك مصادرة الوسائط المستخدمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي ممتلكات تكون في حيازة المتهم أو حيازة طرف ثالث".

(2) - ووفقاً للمادة رقم (16) من قانون الجرائم والعقوبات، فإن الجرائم الجسيمة هي ما عوقب عليها بحد مطلقاً أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف، وكذا كل جريمة يقرر عليها الإعدام أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات. كما بينت المادة رقم (17) من ذات القانون أن الجرائم غير الجسيمة هي تلك التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة".

العامّة أن ترفع الموضوع للمحكمة المختصة لإصدار حكم بمصادرة الأموال المعينة، وأن يتضمن التفاصيل اللازمة لتحديدّها وتعيين موقعها.

2- العقوبات التكميلية

إضافة للعقوبات الأصلية - سألغة الذكر - أجاز المشرع للمحكمة أن تقضي بأي عقوبة وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة للمحكمة عندما قررت بأنه "وللمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة". وبالتالي فإن العقوبة التكميلية هي في الأصل عقوبة مكملّة للعقوبة الأصلية، وتتوقف على نطق القاضي بها، ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه، إذا لم ينص عليها الحكم، والعقوبات التكميلية هي: الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة رقم (101) من قانون العقوبات⁽¹⁾ والوضع تحت المراقبة⁽²⁾ هذا فضلاً عن نشر الحكم الصادر بالإدانة⁽³⁾.

ثانياً: العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري

أسلفنا الإشارة إلى أن العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري عموماً، تختلف عن العقوبات التي يحكم بها على الشخص الطبيعي، وعلى وجه الخصوص العقوبات السالبة للحرية التي يتعذر تطبيقها على الأشخاص الاعتبارية. وبالأخذ في الاعتبار هذه الملاحظة فإن العقوبات التي يمكن أن يحكم بها على الشخص الاعتباري في جريمة تمويل الإرهاب في القانون اليمني قد تكون عقوبة أصلية هذا فضلاً عن العقوبات التكميلية بصورها المتعددة.

1- العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الاعتباري في هذه الجريمة هي الغرامة المالية أو المصادرة والتعويض. لذا سوف نلقي بصيص من الضوء على هاتين العقوبتين وعلى النحو الآتي:

أ- عقوبة الغرامة

قررت المادة رقم (44/أ مكرر) من القانون رقم (17) لسنة 2013م هذه العقوبة عندما نصت على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ريال كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة غسل الأموال

(1)- إذ نصت المادة رقم (101) بأنه " للمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية: وبمعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية، مراعية في ذلك طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وماضي المتهم ونوع العقوبة الأصلية المحكوم بها: 1- تولي الوظائف والخدمات النيابة والمهنية 2- أن يكون ناخباً أو منتجباً في المجالس العامة 3- أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أو مديراً لها. 4- أن يكون صاحب التزام أو امتياز من الدولة. 5- أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلاً. أن يكون خبيراً أو شاهداً في عقد أو تصرف ..."

(2)- وذلك بمقتضى المادة رقم (100) من قانون الجرائم والعقوبات.

(3)- وذلك إعمالاً للمادة رقم (43/د) من القانون رقم (17) لسنة 2013م المعدل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أو تمويل الإرهاب لصالحه أو باسمه من قبل شخص طبيعي يشغل موقعاً قيادياً فيه أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه أو مخول بممارسة سلطة فيه، وذلك بصرف النظر عما إذا أدين الشخص الطبيعي بارتكاب جريمة من عدمه..."

من هذا النص يتضح أن المشرع اليمني قد جعل الحد الأعلى للعقوبة الغرامة للشخص الاعتباري في جريمة تمويل الإرهاب مبلغ لا يتجاوز عن خمسة ملايين ريال، ومفاد ذلك أن هناك سلطة تقديرية للمحكمة في الحكم بالحد الأعلى لهذه الغرامة أم دون ذلك وفقاً لخطورة العمل المجرم وخطورة الفاعل وسلوكه الإجرامي.

وبالنظر إلى كون المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تجد أساسها في ارتكاب الجريمة من قبل الشخص الطبيعي المعبر عن إرادة هذا الشخص المعنوي، لذا نلمس أن المشرع اليمني قد مد أثر هذه العقوبة لتطال الشخص الطبيعي، المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري، شريطة أن يثبت علمه بها، أو كانت جريمة تمويل الإرهاب قد حصلت نتيجة إخلاله بواجباته أو كانت ناتجة عن إهمال أو تقصير في أدائه لوظيفته. هذا ما قرره المادة (رقم 44/ب مكرر) للشخص الاعتباري بنصها على أنه "لا تمنع العقوبة المقررة للشخص الاعتباري وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة من معاقبة الشخص الطبيعي المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان ناتجاً عن إهماله واجبات الوظيفة..."

ب- عقوبة المصادرة

في البداية نود التنويه إلى أن المادة رقم (44 مكرر) التي تناولت العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري في جريمة تمويل الإرهاب، لم تشر أو تتطرق إلى عقوبة المصادرة، إلا أن ذلك ليس معناه إفلات الشخص الاعتباري من هذه العقوبة. وذلك على اعتبار أن الحكم الواردة في المادة رقم (41/ج) بشأن عقوبة المصادرة، قد جاء عاماً بحيث يشمل الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي، عندما قرر بأنه "في حالة الإدانة بارتكاب أي جريمة من الجرائم المبينة في المادتين (3،4) من هذا القانون ... تصدر المحكمة المختصة حكمها بمصادرة" وهنا نلاحظ أن الحكم بمصادرة الأموال والممتلكات المشمولة في هذه المادة يعد وجوبياً، إذ يستخدم المشرع في التعبير عن هذا الوجوب عبارة "تصدر المحكمة" وهو ما يفيد وجوب الحكم بها حالة الإدانة. إلا أن الحكم بالمصادرة يجب أن يحدد بدقة الأموال محل المصادرة وتعيينها وتحديد مكانها.

ج- عقوبة التعويض.

في إطار المسؤولية الجنائية، هناك إلزام بجبر الضرر والوفاء بما يحكم به من تعويضات. لذا نجد أن المشرع اليمني أكد على مسؤولية الشخص الاعتباري في جريمة تمويل الإرهاب والحكم عليه بالتعويضات اللازمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه. وذلك عندما قرر في المادة رقم (2/44) بأنه "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسمه ولمصلحته".

2- العقوبات التكميلية

تتعدد العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الاعتباري في جريمة تمويل الإرهاب، هذا التعداد بينته المادة رقم (44/ج مكرر) عندما نصت على أنه "يجوز للمحكمة الحكم على الشخص الاعتباري بإحدى العقوبات التكميلية التالية: 1- وقف مزاوله المهنة أو النشاط 2- إلغاء ترخيص مزاوله المهنة أو النشاط 3- إغلاق محل مزاوله المهنة أو النشاط أو المرافق التابعة له التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة 4- تصفية أعماله 5- وضعه تحت الحراسة القضائية وفقاً لأحكام القوانين النافذة 6- نشر حكم الإدانة الصادر بشأنه".

وأول ما يجب ملاحظته على هذا النص أنه استخدم مصطلح "يجوز" معنى ذلك أن العقوبة التكميلية هي عقوبة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة. كما نلاحظ ثانياً أن هذا النص ورد على نحو يثير الجدل في شأن تحديد نطاق هذه العقوبات وبالتالي إثارة التساؤل عن مدى جوازية الحكم بأكثر من عقوبة من العقوبات التكميلية التي تضمنها. مرد هذا الجدل وهذا التساؤل أن النص تضمن تقييد جواز الحكم على الشخص الاعتباري في هذه الجريمة "بإحدى العقوبات التكميلية الآتي ... ووفقاً لغالب الظن لدينا أن إرادة المشرع لم تتطرق إلى مثل هذا التقييد وجواز الحكم بعقوبة تكميلية واحدة فقط. وسندنا في ذلك أن القاعدة العامة في قانون الجرائم والعقوبات بان المحكمة أن تقضي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية. هذا ما قرره المادة رقم (101) عندما نصت بأنه "للمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية، ... وبعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية ... وفي كل الأحوال يجب على المحكمة عندما تقضي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية أن تراعي في ذلك طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وخطورة المتهم، ونوع العقوبة الأصلية المحكوم بها .

3- تشديد "مضاعفة" العقوبة في جريمة تمويل الإرهاب.

الثابت أن المشرع اليمني ذهب في إقراره للعقوبة الأصلية المقررة على جريمة تمويل الإرهاب إلى منح المحكمة سلطة تقدير العقوبة، عندما نص على حداها الأعلى فقط. أخذاً في الاعتبار طبيعة كل

جريمة وظروف ارتكابها وكذا وصف الفاعل ودرجة خطورته وبالمقابل لذلك نلاحظ أن هذه الظروف قد تؤدي إلى ضرورة تشديد العقوبة على نحو يتجاوز حدها الأقصى الذي فرضه المشرع.

وعلى هذا النحو سار المشرع اليمني إلى تشديد العقوبة ومضاعفتها في جريمة تمويل الإرهاب، بموجب المادة رقم (41) من القانون رقم (17) لسنة 2013م إذ بعد أن حددت هذه المادة عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات لكل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب، نجد أن الفقرة الأخيرة منها نصت على أنه "وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو من خلال منظمة إرهابية أو إذا ارتكبت الجريمة كجزء من أعمال إجرامية أخرى أو استغلال للسلطات أو النفوذ".

ومما يجب ملاحظته على هذا النص من ناحية، أنه تطرق فقط إلى تشديد العقوبة السالبة للحرية على الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة (ب) من ذات المادة، دون التطرق إلى إمكانية تشديد عقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري المنصوص عليه في المادة رقم (44 مكرر). وفي هذا خلل يتعين على مشرعي اليمن تداركه. وذلك على اعتبار أنه من الظروف التي يتعين فيها ضرورة تشديد العقوبة، ما هو عائد للطبيعة العينية ومرتبطة بالوقائع المادية الملازمة لارتكاب الجريمة، وهذا متحقق في حال ارتكاب الجريمة باستغلال للسلطات والنفوذ، وكذا في فرض ارتكابها في إطار جماعة أو منظمة إرهابية لذا ندعو مشرعي اليمن إلى إعادة النظر في حالات تشديد ومضاعفة العقوبة على نحو يشمل أيضاً عقوبة الغرامة المفروضة على الشخص الاعتباري في جريمة تمويل الإرهاب، وذلك بالنظر إلى أن الإمكانية الفعلية لتحقيق ظروف التشديد في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الاعتبارية كما يلاحظ من ناحية ثانية أن المشرع اليمني من خلال النص السابق، حصر حالات التشديد في إطار ظروف معينة ومن طبيعة واحدة تتمثل في الطبيعة العينية المرتبطة بالوقائع المادية الملازمة لارتكاب الجريمة. وهذا يعني أن المشرع أهمل ظروف تشديد أخرى في غاية الأهمية، خاصة تلك المتعلقة بالظروف الشخصية المتعلقة بالجانب الشخصي للجاني كما في حالة العودة لارتكاب الجريمة. وعلى أية حال فإن تشديد العقوبة وفقاً لصريح النص السابق ينحصر حكمه فقط على العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من ذات المادة، وهذا بداهة يؤكد استبعاد مضاعفة عقوبة الغرامة المقررة على الشخص الاعتباري، حتى في الفرض الذي تتوافر فيه أي من حالات التشديد كون النص حصر مضاعفة العقوبة المقررة في الفقرة (ب) منه. وعليه فإن العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي تشدد برفع حدها الأقصى من عشر سنوات إلى عشرون سنة.

ومع ذلك نجد أن هذا القصور غير المبرر في إمكانية تشديد العقوبة الأصلية على الشخص الاعتباري، يمكن أن يكمل جانب منه، عدم وجود ما يمنع المحكمة من فرض إحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة رقم (44/ج مكرر)⁽¹⁾.

المطلب الثاني: العقوبات الإضافية المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع اليمني

نظم المشرع هذه العقوبات تحت عنوان (العقوبات التكميلية) في حين نصت بعض القوانين الجنائية العربية على هذه العقوبة تحت عنوان العقوبات التبعية، كما هو الشأن في القانون المصري والعراقي، أما القانون اللبناني والقانون السوري والقانون العماني فقد نصت عليها تحت عنوان: العقوبات الفرعية والإضافية، هذا في حين نص عليها القانون القطري تحت عنوان: (العقوبات الفرعية) أما القانون المغربي فقد نص عليها تحت عنوان (العقوبات الإضافية).

عرفها القانون الجنائي اليمني في المادة (100) على أن "العقوبة التكميلية عقوبة تكمل العقوبة الأصلية، وتتوقف على نطق القاضي بها، ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم، والعقوبات التكميلية هي الحرمان من كل أو بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة (101)، والوضع تحت المراقبة والمصادرة فضلاً عن العقوبات التكميلية التي ينص عليها القانون لجرائم معينة". وبمراجعة هذه النصوص يمكن استخلاص العقوبات الإضافية "التكميلية" إلى فئتين على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والوضع تحت المراقبة

نصت المادة (101) من قانون الجرائم والعقوبات على جانب كبير من الحقوق التي يحرم منها المحكوم عليه في جريمة إرهابية كعقوبة تكميلية؛ حيث جاء فيها "المحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبات المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية:

1. تولي الوظائف والخدمات العامة أو الوظائف والخدمات النيابية والمهنية

2. أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة.

(1) - إذ نصت الفقرة (ج) من المادة رقم (44 مكرر) بأنه "يجوز للمحكمة الحكم على الشخص الاعتباري بإحدى العقوبات التكميلية التالية: 1- وقف مزاولة المهنة أو النشاط 2- إلغاء ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط 3- إغلاق محل مزاولة المهنة أو النشاط أو المرافق التابعة له التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة 4- تصفية أعماله 5- وضعه تحت الحراسة القضائية وفقاً لأحكام القوانين النافذة 6- نشر حكم الإدانة الصادر بشأنه". إضافة إلى ذلك هناك قواعد عامة تقرر جوانب من مظاهر تشديد العقوبات في الجرائم الإرهابية وجرائم تمويل الإرهاب منها: أ- عدم الأخذ بأحكام وقواعد وقف التنفيذ. ب- عدم سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة "التقادم" ج- العقاب على الشروع في الجريمة. د- العقاب على الاشتراك في الجريمة هـ- تسهيل عمليات الكشف عن الجريمة من خلال الأخذ بأسلوب الإخبار عن الفاعلين، بإعفاء من يخبر عنها من الجناة من العقوبة.

3. أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أو مديراً لها.
4. أن يكون صاحب التزام أو امتياز من الدولة.
5. أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلًا.
6. أن يكون خبيراً أو شاهداً في عقد أو تصرف.
7. أن يكون مديراً أو ناشراً أو محرراً لإحدى الصحف.
8. تولي إدارة مدرسة أو معهد علمي أو ممارسة نشاط علمي.
9. حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.
10. حمل السلاح.
11. استمرار مزاولة المهنة.
12. استعمال أو استغلال المحل (إغلاق المحل).

وتتميز عقوبة الحرمان في التشريع اليمني بالخصائص الآتية:

- أنها عقوبة تكميلية لا تنفذ إلا إذا نص عليها الحكم القضائي.
- أنها قابلة للتجزئة للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا⁽¹⁾.
- أن الأصل في هذه العقوبات أنه إذا تم الحكم بها؛ فإنها تكون مستمرة ولا يزول أثرها إلا برد الاعتبار للمحكوم عليه، ومع ذلك أجاز المشرع للمحكمة أن يكون الحرمان منها مؤقتاً ينتهي بمرور مدة تالية لتنفيذ العقوبة حيث نصت المادة (101) قانون العقوبات اليمني في فقرتها الأخيرة على "... ويكون الحرمان بصفة دائمة فلا يزول أثره إلا برد الاعتبار، كما يجوز أن يكون مؤقتاً بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية أو من تاريخ انقضائها لأي سبب آخر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(1)- مطهر علي صالح أنقح: جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص17؛ علي قائد علي ناصر العصري: النظرية العامة لجرائم أمن الدولة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق جامعة عدن، 2006م، ص139؛ عبد الحميد طه القشائي: جرائم العصيان المسلح، رسالة ماجستير قدمت لمعهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة 2008م، ص315.

ويتضح مما سبق، أنه إذا قضت المحكمة بعقوبة الحبس على الجاني في جريمة من جرائم الإرهابية كعقوبة أصلية، مع حرمانه من بعض الحقوق والمزايا، الواردة في المادة (101) كعقوبة تكميلية، نفذ هذا الحرمان بمجرد صدور الحكم الذي نص عليها.

وهنا نلاحظ أن المشرع المغربي بخلاف المشرع اليمني اعتبر هذه العقوبات مؤقتة ومحددة بمدة زمنية تتراوح ما بين سنة كحد أدنى وعشر سنوات كحد أقصى. بحيث تنتهي مدة العقوبة بانقضاء مدتها المقررة في حكم المحكمة.

وهذا بخلاف المشرع المغربي نجد المشرع اليمني جعل الأصل في الحرمان أن يكون بصفة دائمة وذلك عندما أكد على أنه "ويكون الحرمان بصفة دائمة..."، ولا يزول إلا برد الاعتبار للمحكوم عليه بها، والاستثناء هو جواز أن تكون هذه العقوبة مؤقتة، مع اختلاف مدة العقوبة المؤقتة في كل من القانونين اليمني والمغربي، فالأول جعلها لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، في حين أن القانون المغربي استخدم مصطلح "تتراوح" بين سنة وعشر سنوات وهو على هذا النحو قد اعتمد على أسلوب التشدد في المدة القصوى لهذه العقوبة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع اليمني لم يأخذ بعقوبة الحرمان من حق المواطنة إلا لمكتسب الجنسية فقط؛ لأن الدستور نص على ذلك في المادة (44) بقولها "ينظم القانون الجنسية اليمنية ولا يجوز إسقاط الجنسية عن يمني إطلاقاً، ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها وفقاً للقانون" وتحدثت المادة (17) من قانون الجنسية اليمني على أنه: "لا يجوز إسقاط الجنسية عن يمني إطلاقاً طبقاً للدستور، ولكن يجوز سحبها ممن اكتسبها وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون..."، وقد وضع الاسباب المعقولة والإجراءات التي يتم هذا السحب عند إدانة المتجنس، وفقاً لضوابط وشروط قانونية وشرعية.

أما فيما يخص الوضع تحت المراقبة: في البداية نود الإشارة إلى أن المراقبة في القانون اليمني تنقسم إلى نوعين: المراقبة المحكوم بها كعقوبة تكميلية، والمراقبة كتدبير وقائي، وما يهنا هنا هو النوع الأول "المراقبة كعقوبة تكميلية" أما النوع الآخر من المراقبة فسوف نتناوله في الجزء المخصص للتدابير الوقائية للجريمة الإرهابية.

هذه العقوبة التكميلية أكدتها المادة رقم (102) بنصها على أنه "يجوز للمحكمة وضع المحكوم عليه في الحبس تحت المراقبة لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، تبدأ من يوم انقضاء عقوبة الحبس..." ومما يجب ملاحظته على هذه العقوبة - من ناحية - أنها ذات طبيعة جوازية، إذ للقاضي الحرية في تقدير الحكم بها، بوضع الشخص الذي يحكم عليه بالحبس وانقضت مدة عقوبته، أن يوضع تحت المراقبة كعقوبة تكميلية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

كما يلاحظ - من ناحية ثانية - أنه قد أوجد خلطاً بين الوضع تحت المراقبة بوصفها عقوبة تكميلية، وبين هذا الحكم بوصفه من التدابير الوقائية، ذلك عندما قرر بأنه "... ويعين القاضي في حكمه الإجراءات المفروضة على المراقب كأن يقيم في محل معين لا يغيره إلا بموافقة السلطة الإدارية ..." ومن المعلوم أن الإجبار على الإقامة في مكان محدد أو معين لا يعد من العقوبات التكميلية، وإنما هو - في غالبية التشريعات - من صميم التدابير الوقائية.

ومن ناحية ثالثة يلاحظ أن عقوبة الوضع تحت المراقبة تتولاها في الأصل هيئة خاصة بالمراقبة، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الهيئة في الدولة توكل هذه المهمة بصفة مؤقتة لهيئة الشرطة تحت إشراف النيابة العامة، ووجوب تقديم تقارير دورية من قبل جهة الرقابة للنياية العامة عن سلوك المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة.

ومما يجب ملاحظته رابعاً أن هذه العقوبة التكميلية من الممكن أن تتحول إلى عقوبة أصلية، وذلك في حالة مخالفة المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة لشروط المراقبة ذاتها، فإنه يجوز للقاضي تشديد شروطها أو لحكم على المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة.

وهذه العقوبة عادة ما تطبق على الجرائم الخطيرة، كما هو الحال في الجرائم الإرهابية موضوع الدراسة.

الفقرة الثانية: المصادرة ونشر الحكم بالإدانة

يجب لفت الانتباه إلى أن المصادرة العامة للأموال محظورة في الدستور اليمني؛ فقد نصت المادة (20) منه بالقول:

"إن المصادرة العامة محظورة ولا تجوز المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي" إلا أن المشرع في قانون الجرائم والعقوبات اليمني أجاز هذا النوع من المصادرة العامة في بعض الجرائم، وبالأخص في الجرائم الماسة بأمن الدولة حيث نصت الفقرات الأخيرة من المواد (125، 126، 127) على أنه: "يجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله، وبما أن الشريعة الإسلامية قد حظرت المصادرة العامة، وهي مصدر جميع التشريعات اليمنية وأكد على هذا الحظر الدستور اليمني؛ وبالتالي فإن النص على جوازها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني يعتبر غير دستوري، يستوجب إبطاله بطريق الطعن أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا⁽¹⁾.

أما المصادرة الخاصة التي نصت عليها المادة (103) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ فإنها تعتبر عقوبة تكميلية قد تكون وجوبية أو جوازية حسب الأحوال، فإذا كانت الأشياء المضبوطة تشكل في

(1) - طاهر صالح العبيدي: م س، ص 199.

حد ذاتها جريمة مستقلة؛ فيجب على القاضي الحكم بها عندئذٍ، وتعتبر المصادرة وجوبية يجب الحكم بها، سواءً حكم على الجاني بالإدانة أو بالبراءة؛ حيث نصت هذه المادة على أنه: "يجب الأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم" وكذلك المادة (41) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفقرة ب حيث نصت على أنه "... المصادرة بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة لكافة الأموال والعوائد المتحصلة من الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية".

وبتطبيق هذه العقوبة على الجرائم الإرهابية؛ فإنه يجوز للقاضي إعمالاً لنص المادة (103) الحكم بمصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة في ارتكابها أو المعدة لاستعمالها في ارتكابها كالأسلحة، والذخائر والمنشورات والنقود، سواءً خصصت هذه النقود للإنفاق على الجريمة أو للمكافأة على ارتكابها،

أما إذا شكلت الأشياء المضبوطة جريمة في حد ذاتها كالمفجرات، والمواد الضارة كالسموم، أو النقود المزيفة وما إلى ذلك؛ فيجب على القاضي الحكم بمصادرتها، سواءً حكم بالبراءة أو بالإدانة على المتهم⁽¹⁾.

ويمكن القول أن نص المادة (103) يطبق على كل الجرائم، بما فيها الجرائم الإرهابية⁽²⁾.

أما نشر الحكم الصادر بالإدانة: يجب الإشارة إليه بخصوص هذه العقوبة نجد أن المشرع اليمني لم ينص عليها بوصفها عقوبة تكميلية في إطار الباب الخامس المخصص لهذه العقوبات، وهذا الإغفال ليس له ما يبرره، لذا ندعو مشرعنا اليمني إلى تقادي هذا القصور بالنص على هذه العقوبة التكميلية، لما لها من تأثير في الحد من الجريمة عموماً والجريمة الإرهابية بصورة خاصة.

(1) - عبد الحميد طه القشائي: مرجع سابق، ص328.

(2) - مع ملاحظة أن المشرع اليمني قد نص على قواعد خاصة، سواءً كان الجاني فيها شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فمن حيث المصادرة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين نصت المادة (161) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما تحصل، أو عرض من الرشوة، أو استغلال النفوذ" فالرشوة تعتبر من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كما أن استغلال جريمة النفوذ من الجرائم المخلة بواجب الولاء الوطني الذي التزم به الشخص المتمتع بهذا النفوذ، أما من حيث الأشخاص المعنويين؛ فقد نظم المشرع اليمني أحكاماً خاصة للجرائم التي يدان فيها الأشخاص المعنوية، وخاصة جرائم العلانية والنشر في نطاق الجرائم الإرهابية، في شأن التحريض الخاص المنصوص عليه في المادتين (4/132، 7/132) ق ج ي يمني، أو بشأن نشر أخبار تكدر السلم العام، والإضرار بالمصلحة العامة، أو التحريض العام أو إذاعة الأخبار والشائعات الكاذبة أو إضعاف الروح المعنوية في المادة (198) منه، عندما ترتكب هذه الجرائم بواسطة الأشخاص المعنويين، كدور النشر والصحف والوكالات الإعلامية - مطهر على صالح أنق: مرجع سابق، ص171.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية والأعذار المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع اليمني

سبق القول إن العقوبة أثبتت فشلها في القضاء على الإجرام في عدة مواطن، الأمر الذي استلزم في حدود هذه المواطن البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة، فظهرت التدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص الجاني⁽¹⁾ وتهدف إلى الوقاية من الجريمة حتى لا تقع ومعنى ذلك أن التدابير تعد أسلوباً من أساليب المجتمع في الدفاع عن نفسه عن طريق علاج وتأهيل الجاني من خطورته الإجرامية لتهيئه للاندماج في الوسط الاجتماعي من جديد⁽²⁾ وبخلاف المشرع المغربي نجده في قانون الجرائم والعقوبات لم يضع تنظيمات متكاملة للتدابير الوقائية.

إذ أنه اعتبر معظم التدابير الوقائية من قبيل العقوبات التكميلية في المادة (100 و103) ق.ج.ع ورغم أنه جعلها ضمن العقوبات التكميلية فإن ذلك لا ينفي صفتها باعتبارها من التدابير الوقائية⁽³⁾. وقد عالج القانون اليمني هذه التدابير في ثلاثة مواضع: أولاً التدابير المقرر للأحداث وثانياً التدابير المقررة للمصابين بأمراض عقلية وثالثاً التدابير المقررة للفئات الأخرى. بينما قانون جرائم الاختطاف والتقطيع وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب لم يتضمن أي تدابير وقائية كما هو الحال في قانون مكافحة الإرهاب في المغرب رقم 03.03 وليبيان ذلك سوف نستعرض أنواع هذه التدابير بحسب وظيفتها، وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:

(1) وتنقسم التدابير إلى تدابير علاجية: كالإيداع في مصحة علاجية وتدابير تحفظية مثل الوضع تحت المراقبة وحظر الأمة في مكان معين والمصادرة، وتدابير وجوبية: وهي التي تكون ملزمة للقاضي يجب القضاء بها كما نص عليها القانون دون تعديل أو تغيير كالمصادرة الوجوبية والتدابير الجوازية وهي الغير ملزمة للقاضي وإنما تخضع للسلطة التقديرية له ويجوز الحكم بها أو لا كالمصادرة الغير واجبة، تدابير مقيدة للحرية مثل منع ارتياد أماكن معينة ومنع الإقامة بها وتدابير سالبة للحرية مثل الإيداع في أحد المعتقلات الخاصة، والتدابير الشخصية وهي التي تتخذ لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني كالمجانين والمعتادين على الإجرام وعينية وهي التي تتخذ إزاء أشياء عينية ضارة كالأطعمة الفاسدة والنقود المزيفة. - طاهر صالح العبيدي: م س، ص317.

(2) عبد الرحيم صدقي: فلسفة القانون الجنائي، م س، ص126.

(3) فالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، مثل الحرمان من أن يكون المحكوم عليه وصياً أو قيمياً أو أن يكون مديراً أو ناشراً أو محرراً إحدى الصحف أو الوضع تحت المراقبة أو المصادرة بنوعيتها الوجوبية والجوازية كلها تتميز بكافة سمات التدابير الوقائية لذلك كان من المتعين اعتبارها تدابير وقائية وليس عقوبات تكميلية طاهر صالح العبيدي: م س، ص333.

المطلب الأول: التدابير الوقائية المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع اليمني

لما للتدابير من أهمية في السياسة العقابية لا بد من إلقاء الضوء عليها وبالأخص على خطة المشرع اليمني العقابية في هذه الجرائم وفي هذا المطلب سنخصصه لعرض التدابير الوقائية بنوعيتها الشخصية والعينية في فقرتين وعلى النحو الآتي:

الفقرة الأولى: التدابير الشخصية

أولاً: الإجبار على الإقامة بمكان معين

مما يجب ملاحظته بشأن منهج المشرع اليمني في خصوص هذا التدبير، نجد أنه لم يجعل من الإجبار عن الإقامة في مكان معين من قبيل التدابير الوقائية، وإنما اعتبر ذلك عقوبة تكميلية، أكدت عليها المادة رقم (12/101) من قانون الجرائم والعقوبات، كما نظمت هذه العقوبة المادة رقم (102) عندما قررت بأنه "يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بالحبس تحت المراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، تبدأ من يوم انقضاء عقوبة الحبس، ويعين القاضي في حكمه الالتزامات المفروضة على المراقب كأن يقيم في محل معي لا يغيره إلا بموافقة السلطة الإدارية ...". ومفاد ذلك أن المشرع اليمني شدد في هذا الإجراء واعتبره من ضمن العقوبات التكميلية وليس مجرد تدبير وقائي.

ثانياً: المنع من الإقامة

وبالمقابل لموقف المشرع المغربي من المنع من الإقامة بوصفه أحد التدابير الوقائية، نجد أن المشرع اليمني لم يعتبر هذا المنع من التدابير، وإنما جعله من العقوبات التكميلية، ونظم ذلك تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة" في المادة رقم (102) عندما قررت "يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بالحبس تحت المراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من يوم انقضاء عقوبة الحبس، ويعين القاضي في حكمه الالتزامات المفروضة على المراقب كأن...أو يمتنع عن ارتياد أماكن معينة...".

ومفاد ذلك أن المشرع اليمني تشدد في وصف هذا الحكم، فاعتبر منع المحكوم عليه من الإقامة في مكان معين عقوبة تكميلية، وليس مجرد تدبير وقائي.

ثالثاً: عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية

وفي بيان موقف المشرع اليمني من حكم عدم الأهلية لمزاولة الوظائف أو الخدمات العامة.

نجد أن المادة رقم (1/101) قد شددت في وصف هذا الحرمان واعتبرته عقوبة تكميلية وليس مجرد تدبير وقائي وذلك عندما قررت بأنه "للمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية، وبعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية

مراعية في ذلك طبيعة الجريمة وظروف إركابها وماضي المتهم ونوع العقوبة الأصلية المحكوم بها 1-
تولي الوظائف والخدمات العامة أو الوظائف والخدمات النيابية والمهنية ..."

الفقرة الثانية: التدابير العينية

تجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع اليمني لم يولي الاهتمام بالتدابير الوقائية على غرار ما فعله المشرع المغربي، إذ جاء قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع، وكذا قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خالياً من أي ذكر لهذه التدابير، وعلى غير ما كنا نأمل من مشرعنا، التنظيم المتكامل للتدابير الوقائية، نجده كذلك حاول الإشارة باستحياء شديد إلى ثلاثة أنواع من التدابير أوردهم في قانون الجرائم والعقوبات ضمن الباب السادس، المواد (1005 إلى 108) وما يهمننا من هذه التدابير الوقائية تدبيرين مرتبطين ببعضهما عند الإعمال وهما:

التدبير الأول: إلزام المحكوم عليه بإيداع مبلغ من المال أو تقديم كفيل

فقد نصت المادة (106) منه "يجوز إلزام المحكوم عليه بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين إذا ارتكب جريمة في مدة يحددها القاضي بحيث لا تتجاوز سنتين، ويجوز أن يطلب القاضي من لمحكوم عليه تقديم كفيل يتعهد بدفع المبلغ، أو إلزامه بأن يودع المبلغ خزينة المحكمة ضماناً للحصول عليه عند مخالفة المحكوم عليه لشروط التعهد ويتخذ هذا الإجراء الوقائي مع كل شخص يثبت أن في سلوكه وميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم إذا تحقق فيه أحد الشروط الآتية: 1- أن يكون قد حكم عليه بالحبس سنة أو أكثر في أية جريمة 2- أن يكون قد اتهم اتهاماً جدياً بارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال ولم يحاكم أو لم يحكم عليه لعدم كفاية الأدلة 3- أن يشتهر عنه الاعتداء على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض 4- إذا لم يكون صاحب مهنة أو حرفة ولم يكن له مال ظاهر أو موارد مشروعة للعيش منها أو اشتهر عنه التكسب بوسائل غير مشروعة".

ومن خلال هذا النص يتبين الآتي: أن المشرع ترك أمر هذا الإلزام لتقدير القاضي كما أنه ومن خلال شروط جواز تطبيقه نجد أنها تنطبق على الجرائم الإرهابية فالشرط الأول أن يكون قد حكم عليه بالحبس سنة أو أكثر في أي جريمة فمن بين عقوبات الجرائم الإرهابية في القانون الحبس وقد ذكر النص السالف الذكر "أو أكثر من سنة في أية جريمة" وعقوبات الجرائم الإرهابية الحبس أكثر من سنة باعتبارها من الجرائم الجسيمة وعبرة "أية جريمة" تشمل أي جريمة، على اعتبار أن العبارة وردت بصفة العموم، كما أن المتأمل في الشرط الثاني "أن يكون قد اتهم اتهاماً جدياً في أية جريمة بارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال" فجرائم الاعتداء على النفس قد تكون من الجرائم الإرهابية التي تسلط على الإنسان أو على مثل جرائم تمويل الإرهاب المال كجرائم تمويل الإرهاب، ومن خلال هذا التحليل نستطيع أن نستنتج أن المشرع اليمني طبق عقوبة التدابير في هذه الجرائم.

التدبير الثاني: الوضع تحت المراقبة كبديل للتدبير الأول

هذا التدبير قرره المادة رقم (107) عند النص على أنه "يجوز للقاضي بدلاً من اتخاذ الإجراء الوقائي المنصوص عليه في المادة السابقة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ويجب الحكم بذلك إذا رفض المحكوم عليه التوقيع على التعهد أو أخفق في تقديم الكفيل أو إيداع المبلغ حسبما أمرت المحكمة".

- انظر نص المادة (108) "يقدم طلب اتخاذ الإجراء الوقائي من النيابة العامة التابع لها محل إقامة المتهم أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة التي يطلب اتخاذ الإجراء الوقائي بسببها".

ومما يجب ملاحظته أن هذا التدبير يكون في حالتين:

*** الحالة الأولى:** في حالة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة كإجراء وقائي بديل عن الحكم الذي يصدره القاضي بالزام المحكوم عليه بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين إذا ارتكب جريمة خلال المدة التي يحددها القاضي، بحيث لا تتجاوز سنتين أو إلزامه بتقديم كفيل بذلك حسب نص المادة (106) ق.ع. يعني.

ويكون الأمر بالوضع تحت مراقبة الشرطة جوازياً للقاضي كبديل للإجراء الوقائي السالف الذكر، وله الأمر به أو السكوت عنه في الحالتين، أي سواء بالالتزام بالمبلغ أو الكفيل، أو بالوضع تحت المراقبة، ويكون الأمر بالمراقبة وجوبياً إذا رفض المحكوم عليه التوقيع على التعهد، أو أخفق في تقديم الكفيل، أو إيداع المبلغ حسب ما أمرت به المحكمة المادة (107) ق.ع. يعني.

*** الحالة الثانية:** في حالة وضع المحكوم عليه المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة كإجراء وقائي خلال المدة الباقية من عقوبته.

ووفقاً للمادة رقم (108) فإن طلب الوضع تحت المراقبة يقدم من قبل النيابة العامة التابع لها محل إقامة المتهم، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، التي يطلب اتخاذ الإجراء الوقائي فيها⁽¹⁾ وتكون مدة الوضع تحت المراقبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، تبدأ من اليوم المحدد في الحكم. كما وضحت المادة (107)⁽²⁾ وهذا الإجراء يمكن تطبيقه على مرتكبي الجرائم الإرهابية الذين تم الإفراج عنهم تحت شرط، أو الذين صدر فيهم قرار عفو خاص أو عام، وذلك للتأكد من عدم عودتهم إلى اقتراف مثل تلك الأفعال التي اقترفوها سابقاً.

(1)- حيث انظر نصت م (108) بأنه "يقدم طلب اتخاذ الإجراء الوقائي من النيابة العامة التابع لها محل إقامة المتهم أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة التي يطلب اتخاذ الإجراء الوقائي بسببها".

(2)- أنظر نص م (107) على أنه: "يجوز للقاضي بدلاً من اتخاذ الإجراء الوقائي المنصوص عليه في م (106) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ..."

وهكذا نصل إلى أن هاذين التدبيرين - فقط - هما اللذان نص عليهما قانون الجرائم والعقوبات اليمني بحيث يتم اللجوء إليهما بصورة عامة في كافة الجرائم دون تخصيص، وبالنظر إلى أهمية التدبير الوقائية بخصوص مجابهة الجريمة الإرهابية، ندعو المشرع اليمني إلى تفادي هذا القصور في كافة القوانين العقابية، لا سيما في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع، وفي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هذا فضلاً عن سد النقص في قانون الجرائم والعقوبات. كما أن أملنا ودعوانا لا يتوقف في مناشدة مشرعنا اليمني بسرعة إعداد قانون متكامل مستقل لمكافحة الجرائم الإرهابية، يشمل في طياته على جميع التدابير الضرورية، إلى جانب العقوبات الأصلية والتكميلية للتصدي للأعمال الإرهابية والحد منها.

المطلب الثاني: الأعدار القانونية المعفية للجرائم الإرهابية في التشريع اليمني

هناك نوعين من الأعدار المعفية في نطاق الجرائم الإرهابية، يتعلق النوع الأول بالإعفاء الوجوبي، أما النوع الثاني فيتعلق بالإعفاء الجوازي، وهذا ما سنعرضه في فقرتين وعلى النحو الآتي:

الفقرة الأولى: حالات الإعفاء

أولاً: الإعفاء الوجوبي

هذا ما قرره المادة (11) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع بأنه "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء بتنفيذ الجريمة..." وكذلك المادة رقم (45) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي نصت على أنه "يعفى من العقوبات الأصلية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها" ومن هذه النصوص نلاحظ أنه يجب لاستحقاق العفو الوجوبي توافر شرطين رئيسيين هما: المبادرة للتبليغ، وأن يكون هذا التبليغ قبل البدء في ارتكاب الجريمة. وبيان ذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول: المبادرة بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية

يراد بالتبليغ: إخبار أو إعلام الجهات المعنية أي التي يتم التحضير لجريمة إرهابية أو الإعداد لارتكابها، وفي القانون اليمني يجب أن يكون البلاغ مقدماً إلى السلطات الإدارية أو إلى السلطات القضائية، ويقصد بالسلطات الإدارية: موظفو السلطات المحلية كالمحافظين ومدراء المديريات وموظفو السلطات الأمنية مثل مدراء الأمن ويقصد بالسلطات القضائية: أعضاء النيابة العامة أو المحاكم

القضائية⁽¹⁾ ومعنى ذلك أن البلاغ إذا وجهه إلى أي جهة أخرى لا يمكن أن يكون سبباً في الإعفاء من العقاب⁽²⁾ ويفترض في هذه الحالة أن هذه السلطات تجهل أمر الجريمة ومن ثم يستحق الإعفاء من العقوبة من قام بإبلاغ السلطات بمعلومات عن مشروع إجرامي سبق علمه به، ولابد أن ينصب الإبلاغ على بيانات عن الجريمة ومرتكبيها، بأن يدلي المبلغ بكل ما لديه من معلومات عن الجناة المساهمين معه، وتقدير نشاط كل واحد منهم وأماكن تواجدهم بصدق ووضوح حتى تتمكن السلطات المختصة من إحباط الجريمة، والتعرف على المساهمين فيها، أما إذا كان الإدلاء بمعلومات غامضة فلا يستفيد المبلغ منها في الإعفاء من العقاب⁽³⁾.

الشرط الثاني: أن يكون التبليغ قد تم قبل تنفيذ الجريمة

هذا الشرط تم الإشارة إليه في المادة (11) من قانون جرائم الاختطاف والنقطع والمادة (45) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وحيث تضمنت هذه المواد أنه يجب لاستحقاق الإعفاء من العقاب أن يكون التبليغ قبل البدء في تنفيذ أي فعل في الجريمة، ومعنى هذا أن التبليغ الذي يحدث بعد وقوع الجريمة الإرهابية، سواء في صورتها التامة أو في هيئة شروع لا يترتب عليه أثر⁽⁴⁾، وهذا الشرط قد تعرض لانتقادات من جانب الفقه؛ بدعوى أنه صعب الفهم وغير مستساغ ولا يتفق مع منطق الأشياء، إذ كيف يمكن القول بإعفاء شخص من العقوبة، في الوقت الذي لم تقع فيه جريمة أصلاً؛ لأنه لا توجد جريمة تامة أو شروع فيها وبالتالي فلا يمكن أن تكون هناك عقوبة، وليس هناك حاجة لتقرير إعفاء منها وهذا ما دعا البعض إلى القول بأن العفو الوجوبي المنصوص عليه في المواد السابقة غير ممكن الحدوث وغير متصور الوقوع؛ لأن الوضع بالنسبة للمبلغ لا يتعدى أحد فروض ثلاثة⁽⁵⁾:

الفرض الأول: أن يكون القائم بالإبلاغ عن الجريمة أحد المساهمين فيها سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها⁽⁶⁾.

وهنا يستحيل أن يستفيد من الإعفاء الوجوبي طالما أن التبليغ لم يتم قبل وقوع الجريمة.

الفرض الثاني: أن يكون المبلغ قد ساهم في التحضير للجريمة لكن بادر إلى الإبلاغ عنها قبل وقوعها.

(1) - وقد أضاف القانون المغربي لهاتين الجهتين التي يتعين أن يكون الإبلاغ إليها، جهات أخرى هي "الجهات الأمنية أو العسكرية".

(2) - علي حسن الشرفي: جرائم أمن الدولة، جرائم أمن الدولة، منشورات المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء، د ت، ص 33.

(3) - سعد إبراهيم الأعظمي: مرجع سابق، ص 27.

(4) - محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، م س، ص 226.

(5) - محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، م س، ص 226.

(6) - سعد إبراهيم الأعظمي: م س، ص 26.

وفي هذه الحالة لا يكون هناك محل لتطبيق الإعفاء ما دام المبلغ عنها غير مستحق لعقوبة الجريمة التي لم ترتكب بعد حتى يطالب بإعفائه من العقاب عليها⁽¹⁾.

الفرض الثالث: أن لا تكون للمبلغ صلة بالجريمة، ولكنه علم بارتكابها أو بالشروع فيها؛ فتقدم وأبلغ عنها.

ولا محل في هذه الحالة للكلام عن إعفائه من العقاب؛ لأنه لأصله له بارتكاب الجريمة، وكل ما في الأمر أنه أوفى بالتزام ألزمه الشارع به، وعاقب كل من قعد عن الوفاء به⁽²⁾؛ ولهذا يرى بعض الفقه أن هذا الشرط قد صيغ على نحو لا يسمح للمبلغ من الاستفادة من الإعفاء الوجوبي بأي حال من الأحوال⁽³⁾. غير أن هناك جانب آخر من الفقه يرى بأن هذا الشرط لا يحول دون الاستفادة من النص في حالات معينة، فمن الممكن الإعفاء من العقاب إذا حصل الإبلاغ عن الجريمة الأصلية قبل وقوعها وكان المبلغ مساهماً في اتفاق جنائي، أو كان مساهماً في جريمة لم تقع بعد، بأن كان عالماً بنية مرتكب الجريمة وقدم له إغاثة أو مساعدة أو أي تسهيل آخر⁽⁴⁾.

وقد كانت هذه الانتقادات تحت بصر المشرعين، لكن لم تحملهم على تغيير النص؛ مما يؤكد اعتقادهم بضرورة النص على هذا الشرط⁽⁵⁾؛ لأنه قد تضمن على حكمة وضرورة لا يمكن إدراكها إلا من خلال الربط بينه وبين المنهج الاستثنائي الذي اختطه المشرع بالنسبة لبعض الجرائم ومنها الإرهابية، التي تمثل إخلالاً بأمن الدولة؛ فهذا المنهج قد جعل الحماية الجنائية للمصالح المحمية في محيط هذه الجرائم أكثر اتساعاً، بحيث جعلها لا تقتصر على الأفعال التي تمس تلك المصالح وتصيبها بالضرر، ولكنها تتسع لتشمل أفعالاً لا تخضع للتجريم أو العقاب طبقاً للقواعد العامة، فالمشرع لا يكتفي بتجريم الأفعال التنفيذية التي تدخل في تكوين الجرائم الإرهابية، ولكنه يجرم أيضاً الأعمال التحضيرية، بل والنوايا أحياناً عندما تأخذ مظهراً خارجياً، وذلك في إطار ما يمكن أن يصطلح عليه (بالتجريم التحوطي) ذي الطبيعة الوقائية⁽⁶⁾.

(1) - عبد المهيم بكر: العقوبات، القسم الخاص، م س، ص260.

(2) - نبيل لوقا بباوي: الإرهاب في مصر والعالم ومحاصرته داخلياً ودولياً، دار السعادة للطباعة، القاهرة، 2010م، ص80. عبد المهيم بكر: العقوبات، القسم الخاص، م س، ص260.

(3) - نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص45، عبد المهيم بكر: العقوبات، القسم الخاص، م س، ص260.

(4) - محمود سليمان موسى: جرائم الواقعة على أمن الدولة، م س، ص227.

(5) - عبد المهيم بكر: العقوبات، القسم الخاص، م س، ص228. نبيل لوقا بباوي: م س، ص85.

(6) - محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، م س، ص228.

ثانياً: الإعفاء الجوازي

وفيما يخص المشرع اليمني فلا يثور العفو الجوازي إلا بعد وقوع جريمة تامة أو في صورة الشروع وإحساساً منه بخطورة النتائج المترتبة على الجرائم الإرهابية وضرورة التوصل إلى معرفة الجناة ومعاقبته، فقد أجاز الإعفاء من العقوبة، حتى لو كانت الجريمة الأصلية قد وقعت بالفعل، وذلك في حالة الإبلاغ عن هذه الجريمة إذا كان من شأنه تمكين السلطات من مباشرة التحقيق فيها أو القبض على الجناة الآخرين⁽¹⁾، وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة رقم (11) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع التي نصت على أنه " ... ويجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وذلك إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين " وفي هذا النوع من الإعفاء لا بد من توافر شرطين هما:

الشرط الأول: أن يكون البلاغ بعد وقوع الجريمة:

وهو شرط عكس الشرط الذي اشترطه المشرع في حالة الإعفاء الوجوبي فهنا تكون الجريمة قد وقعت، فيتم الإعفاء عن الجريمة بعد وقوعها، ويتميز الأمر هنا بأن العفو عن الجاني يعتبر أمراً جوازياً للمحكمة.

الشرط الثاني: أن يحدث البلاغ أثره في تمكين السلطات المختصة من كشف الجناة والقبض عليهم.

ففي هذه الحالة يشترط للعفو عن العقوبة أو لتخفيفها أن يتم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وأن يحدث البلاغ أثره في تمكين السلطات المختصة من القبض على الجناة، فإذا لم تتمكن السلطات من القبض عليهم أو تم لها ذلك ولكن بعد تمام التحقيق الابتدائي؛ فإن العفو لا يكون ممكناً.⁽²⁾

ومن خلال ما سبق، أعتقد أن المشرعين المغربي واليمني كانا حكيمن في النص على الإعفاء في الجرائم الإرهابية في حال الإبلاغ عنها قبل تنفيذها، وذلك لما تمثله من خطر على كيان الدولة وعلى أمن المجتمع واستقراره؛ فالنص على هذا المبدأ فيه تشجيع للجاني على أن يكف عن ارتكاب الجريمة، وفتح باب الأمل لتوبته، وحثه على كشف الجناة المرتكبين لهذا النوع من الجرائم، بل أن المشرع المغربي أفرداً نصاً خاصاً بتجريم عدم الإبلاغ عن الجريمة الإرهابية ورصد لها عقوبة كما سبق وأن أوضحنا حرصاً منه على الحد من ارتكاب الجريمة وحث كل من علم بارتكابها بالإبلاغ عنها وإلا سيكون عرضه للمسائلة الجنائية، وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع اليمني وإن قرر منح الإعفاء كمكافأة منه لكل من

(1) - محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على امن الدولة، م س، ص230.

(2) - علي حسن الشرفي: جرائم أمن الدولة، م س، ص34.

بلغ عن جريمة إلا أن نهجه سياسة المكافأة هذه غير كافية وكان الأحرى لو سلك مسلك المشرع المغربي في تجريمه عدم الإبلاغ عن الجريمة.

وختام هذه الفقرة نتناول الإعفاء من العقوبة في جريمة تمويل الإرهاب فيما يلي:

نجد أن سياسة الإعفاء من العقوبة التي اتبعتها المشرع اليمني - أسوة بالمشرع المغربي والتشريعات المقارنة - تهدف إلى فتح الباب أمام ممولي الإرهاب للتوبة، وفي نفس الوقت يشكل الإعفاء من العقوبة عامل تحفيز للأشخاص المغرر بهم ممن تورطوا في مثل هذا النوع من الجرائم، إذ تكون هناك فرصة لهم للتراجع، بل أن إقرار مثل هذا الإعفاء يمكن أن يثير داخل المنظمات الإرهابية حالة من الشك وعدم الثقة المتبادلة بين أعضائها ويساهم في نفس الوقت في زرع بذور الشقاق داخلها، وبالنتيجة الحد من قدرتها وإضعافها. إضافة إلى كل ذلك تكمن أهمية الإعفاء من العقوبة حصول الجهات الرسمية على المعلومات الهامة عن الجريمة من الفاعلين الراغبين في الاستفادة من قوانين الإعفاء.

تلك الاعتبارات لم تغب عن بال المشرع اليمني عند وضعه لأحكام تجريم ومعاينة تمويل الإرهاب فنص في المادة رقم (45) من القانون رقم (1) لسنة 2010م على أن "يعفى من العقوبات الأصلية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها" من هذا النص يتضح أن المشرع اليمني أخذ بإعفاء ممول الإرهاب من العقاب بشروط معينة. تتمثل في: - أن يكون الشخص المبلغ أو المبادر للإخبار عن الجريمة أحد الفاعلين أو الجناة - أن تتم المبادرة بالإخبار طوعية - أن يكون الإبلاغ عن الجريمة مقدماً إلى إحدى الجهات أو السلطات المختصة بتتبع وضبط الجريمة - أن يكون الإخبار أو الإبلاغ قبل اكتشاف الجريمة أو علم السلطات بها.

فإذا تحققت هذه الشروط يكون الجاني المبلغ عن الجريمة مستحقاً للإعفاء من العقوبات الأصلية المقررة لها. ومما يجب ملاحظته أن المشرع اكتفى - خطأً - في إقرار الإعفاء التام عن العقوبات، ولم يتطرق إلى فكرة التحقق منها. وذلك في الفرض الذي تقدم فيه المعلومات من أحد الجناة أو الفاعلين، وبصورة طوعية، ولكن بعد وقوع الجريمة أو بعد اكتشافها من قبل سلطات الدولة وقبل القبض عليه. هذا المسلك يؤخذ على مشرعنا اليمني الذي كان يفترض به اعتماد سياسة التخفيف من العقوبة أخذاً في الحسبان أن الحصول على المعلومات قد تكون في غاية الأهمية والضرورة في التمكن من إلقاء القبض على الفاعلين والمساهمين الآخرين وبالنتيجة الحد من خطورتهم الإجرامية وتقرير العقوبات بشأنهم.

الفقرة الثانية: السلطة المختصة بتقرير الإغفاء من العقوبة

في حالة توافر عذر من الأعذار المعفية في نطاق الجرائم الإرهابية كما هو الشأن في حالة إبلاغ أحد الجناة عن الجريمة وعن مرتكبها، وتوافرت في حقه شروط الإغفاء من العقاب، فما هي الجهة التي تملك تقرير هذا الإغفاء؟ هل هي سلطة التحقيق أم هي سلطة الحكم؟ لذا سوف نحاول إلقاء بصيص من الضوء على السلطة المختصة بالإغفاء من العقوبة في الجرائم الإرهابية في حالتين: الإغفاء الوجوبي، والإغفاء الحوازي وذلك في فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولاً: السلطة المختصة بتقرير الإغفاء الوجوبي

نص قانون الإجراءات الجزائية اليمني عليها في المادة (218) بقوله: "إذا تبين للنياية العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تُصدر قراراً مسبباً بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً....."⁽¹⁾ كما قرره المشرع اليمني في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والنقطع المادة رقم (11) التي نصت على أنه "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة". إذ أن عبارة (يعفى من العقوبات) الواردة في بداية النص تشير إلى فكرة الإغفاء الوجوبي.

وغالب الظن لدينا أنه لتفادي الإجراءات المطولة، لا مانع من إعطاء النياية سلطة العفو من العقاب، إذا رأت أنه لا وجه لإقامة الدعوى استناداً لنص المادة (218) إجراءات يماني - سالفه الذكر - وهذا الأمر هو قرار قضائي تصدره سلطة التحقيق تقرر فيه عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجزائية؛ لسبب من الأسباب التي بينها القانون، ومنها ما تكون أسباباً موضوعية إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو حال توافر مانع من موانع العقاب أو تمتعهم بأسباب إباحة، أما الأسباب الإجرائية فتكون في حال انتفاء أحد شروط قبول الدعوى أو سقوطها بالتقادم ... الخ⁽²⁾.

ثانياً: السلطة المختصة بتقرير الإغفاء الحوازي

الفقرة الثانية من المادة (11) من قانون الاختطاف والنقطع اليمني التي نصت على أنه " ... ويجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة، وذلك إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

(1) - قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.

(2) - مطهر عبده محمد الشميري: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ط 3، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، 2004م، ص244.

يستفاد من هذا النص أن المشرع منح المحكمة السلطة الجوازية للإعفاء - في هذه الحالة - مشروط بضرورة أن يؤدي بلاغ واعترافات المبلغ إلى تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين والمادة (45) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني.⁽¹⁾

ومن خلال تلك النصوص، يلاحظ حصر السلطة المختصة في تقرير حق الإعفاء ألقوازي للمحكمة فالسلطة المختصة بتقرير الإعفاء من العقاب تنعقد لقضاء الحكم وحده لأنه يتقرر بعد إجراء تحقيق كافي والتأكد من توافر الشروط اللازمة لاستحقاقه وهذا مما يدخل في اختصاص قاضي الموضوع، ويضع كذلك لتقديره، فله تقرير الإعفاء في حالة استيفائه لمتطلبات استحقاقه، كما له أن يرفض الحكم به في حالة عدم توافر الشروط التي نص عليها القانون، أما إذا ثبت لديه توافر أحد الأعدار المعفية في الدعوى المعروضة أمامه، فله أن يقضي بامتناع العقاب أو براءة المتهم حسب الأحوال، حتى ولو لم يدفع المتهم بذلك؛ لأن الأعدار المعفية تتعلق بالنظام العام، إذ يترتب عليها انقضاء سلطة الدولة في العقاب⁽²⁾.

ونخلص من هذا الفصل: أن المشرعين المغربي واليميني نهجا سياسة عقابية تتسم بالقسوة والصرامة وركزا على الردع العام والخاص ولم يركزا على إصلاح المتهم وإعادة تأهيله من خلال العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، أما المشرع اليمني كما جاءت سياسته التجريدية ينتابها القصور والتخبط أيضاً انعكس ذلك على سياسته العقابية، فوجدت بعض التناقضات بين نصوص المواد في قانون جرائم الاختطاف والنقطع وعدم نهجه سياسة محددة وواضحة، بل لم نجد أساس ارتكزت عليه السياسة العقابية وهذا مرده أن هذا القانون بالأساس صدر كردة فعل سريعة للجرائم التي حدثت حينها ولم يكن مدروس بشكل يتناسب مع خطورة هذه الجرائم أو حتى على غرار التشريعات العربية الأخرى، رغم أنه أخذ من التشريع المصري الكثير من النصوص إلا في الإرهاب لم يسترشد أو يستفيد من التشريع المصري.

أيضا تبين أن المشرع المغربي نهج في العقوبة على الجرائم الإرهابية نوعين من العقوبات الأولى الإحالة مع التشديد والثانية عقوبة مستقلة وفي كل الأحوال لم يعتبر الجريمة الإرهابية ظرفاً مشدداً بل شدد العقوبة فيها. أما المشرع اليمني فمن ضمن التشديد الذي فرضه في حال ارتكبت الجريمة على أنثى أو حدث أو تلاها أو صاحبها إيذاء أو اعتداء أو ارتكبت بحق أحد أصول أو فروع أو زوجة أحد المكلف بالحماية هنا شدد ورفع الحد الأقصى للعقوبة كما أنه شدد العقوبة في حال ارتكابها من قبل أحد أفراد القوات المسلحة والأمن أو موظف عام.

(1) - وقد نصت بعض التشريعات العربية على هذا النوع من الفعل، ومن هذه القوانين: القانون المصري في م (88/هـ) والقانون الليبي في م (2/187) والقانون الجزائري في م (92)، والقانون العراقي في م (218)، والقانون الأردني في م (109) والقانون السوري في م (262)، والقانون اللبناني في م (272) والقانون العماني في م (122)، والقانون البحريني في م (157).

(2) - محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، م س، ص235.

وتبين أنه رفع الحد الأعلى للعقوبة إلى الإعدام وبالرغم أن العقوبة الأصلية بدون هذا التشديد هي الإعدام وهذا جزء من الخلل في سياسة المشرع العقابية إذ كيف تشدد عقوبة الإعدام كما في حال نص المادة رقم (8) من قانون الاختطاف والتقطيع والتي ضاعفت العقوبة والعقوبة الأصلية هي الإعدام في حال ارتكابها من قبل العاملين في القوات المسلحة والأمن أو الموظف العام. كما أنه ورد تشديد للعقوبة في جريمة اختطاف وسائل النقل في حال رافق الاختطاف جرح شخص ولم يحدد نوع الجرح فقد يكون جرح عادي لا يستدعي التشديد أو إذا قاوم الجاني بالقوة السلطة العامة أثناء أدائها لوظيفتها. وشدد المشرع في عقوبة اختطاف الأشخاص واحتجازهم العقوبة في حال استخدام القوة والعنف أو التهديد به بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولم يذكر الحد الأعلى وكان الأحرى لو بينه حتى لا يترك المجال مفتوحاً أمام السلطة التقديرية للقضاء، كما شدد أيضاً العقوبة في حال انتحال صفة أحد موظفي الدولة وتقديمه أمراً مزوراً مثلاً بالقبض على المجني عليه دون أن يكون له صفة، إلى السجن مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة. أما في جريمة الإرهاب البيئي فقد رصد لها عقوبة لا تزيد عن عشر سنوات أي حدد الحد الأعلى واغفل ذكر الحد الأدنى وذلك قد يفتح مجالاً لاعتبارها من الجرائم الغير الجسيمة والتي تكون عقوبتها أقل من ثلاث سنوات، وذلك يتنافى تماماً مع هذه الجريمة وطبيعتها كونها من الجرائم الإرهابية لما لها من خطورة بالغة. ومن التناقضات البالغة لدى المشرع اليمني المادة (10) من قانون الاختطاف والتقطيع والتي تنص على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن ثمان سنوات كل من قدم مساعدة للخاطف، وهذا النص يناقض تماماً نص المادة رقم (9) والتي رصدت عقوبة المحرض والمشارك والمساهم والشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة الكاملة. لذا ينبغي إلغاء نص المادة العاشرة والعمل بنص المادة التاسعة لمنطق وخطورة هذه الجريمة.

ومجمل القول إن التشديد في سياسة المشرع اليمني قد يكون له مبرراته وأسبابه سواء في حال نتج جروح أو وفاة أو اعتداء أو التهديد به أو وقع على أنثى أو طفل أو أحد أقاربه إلى درجة معينة، أو انتحال صفة أحد موظفي السلطة المدنيين أو العسكريين إلى آخره، ولكن تتأثر الجرائم في قانون الجرائم والعقوبات وقانون الاختطاف والتقطيع وعدم حتى تسمية الجرائم الإرهابية يوحي بأن الأمر كان مهماً إن لم يكن متعمداً وبالأخص لو علمنا أنه تم تقديم مشروع قانون مكافحة الإرهاب للبرلمان منذ سنوات ولكن ظل حبيس الأدرج ولم يعرض في البرلمان أو يناقش للمصادقة عليه، وكانت كتلة الإخوان المسلمين (الجماعات الدينية) في البرلمان هي التي تحبط صدوره أو حتى عرضه. وهذا له أغراضه بالطبع خصوصاً أن الحاضنة للإرهاب هي حاضنة الجماعات المتطرفة والأحزاب الدينية متمثلة بحزب تجمع الإصلاح اليمني وهي المستفيد الوحيد من وجود هذا الفراغ والقصور في التشريع.

تناولت أيضاً عقوبة جميع الجرائم التي وردت في هذين التشريعين وركزت على عقوبة تمويل الإرهاب لما لهذه الجريمة من خطورة بالغة فهي تعد المحرك الرئيس للجرائم الإرهابية وبالتالي توجب أن

أُتوسع في عرض وتحليل ودراسة هذا النوع من الجرائم والخروج بمقترحات رأيت أهميتها بعد التعمق فيها. خصوصاً وأن المشرعين قد أولوا اهتمام بهذا النوع من الجرائم الإرهابية سواء في التجريم أو العقاب أو الإجراءات، ويكفي القول أن المشرع اليمني أصدر قانون خاص بتمويل الإرهاب وغسل الأموال هو القانون رقم (1) لسنة 2010 وتعديلاته بالقانون رقم (17) لسنة 2013م.

والعقوبات على هذه الجريمة في التشريع المغربي الحبس والغرامة ومنح القاضي سلطة بالإضافة للعقوبات الإضافية كالمصادرة ووردت على سبيل الجواز وإمكانية المصادرة الكلية وهذا يتعارض مع القاعدة العامة التي تقضي بأن المصادرة لا يمكن أن تشمل كل أموال المحكوم عليه. لأن ذلك يجافي العدالة ويضار أفراد لا ذنب لهم بهذه الجريمة وتعارض حقوق الإنسان. طبعاً وتختلف العقوبة في حال الشخص المعنوي عن الطبيعي فهي في الأول الغرامة والمصادرة والحل ونشر الحكم الصادر بالإدانة ومجموعة من التدابير. وإن كان هناك مأخذ آخر على المشرع المغربي هو أنه لم يحدد هل يسري النص على الأشخاص المعنوية العامة والخاصة أم أن سريانه لا يمتد إلا على الأشخاص المعنوية الخاصة. وبالنسبة للمشرع اليمني عاقب على تمويل الإرهاب بالسجن والمصادرة كعقوبة أصلية، والحرمان من كل الحقوق أو بعضها المنصوص عليها في المادة (101) ونشر الحكم بالإدانة والوضع تحت المراقبة.

أما بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي فعقوبته الغرامة والتعويض والمصادرة كما يؤخذ على المشرع أنه شدد العقوبة في حق الشخص الطبيعي ولم يشددتها في حال الشخص الاعتباري وركز على ظروف تشديد عينية بحد ذاتها وأهمل ظروف شخصية متعلقة بالجانب الشخصي مثل العودة لارتكاب الجريمة.

كما تضمنت السياسة العقابية مجموعة من التدابير والإعفاءات أيضاً، سواء في المغرب أو اليمن وتم تنفيذها وعرضها وتسليط الضوء على الجوانب السلبية فيها وأضرارها محاولة للاستناد لحماية حقوق المتهم أو الجاني؛ حتى لا تضار مصالحه لصالح السياسة العقابية.

كما تضمن الفصل العديد من الاستنتاجات والمقترحات من وجهة نظري المتواضعة كباحثة، وبالتمعن في النصوص والمواد رأيت من اللازم عرضها.

الباب الثاني

السياسة الإجرائية في التشريعين المغربي واليمني
والتوجهات الحديثة لعقلنة السياسات لمواجهة الجرائم
الإرهابية

لابد أن تتم المواجهة الإجرائية لجرائم الإرهاب في إطار احترام ضمانات المحاكمة العادلة⁽¹⁾ وفي الآونة الأخيرة أصبح موضوع احترام حقوق الإنسان محوراً مهماً للبحث والمناقشة ليس فقط من جانب فقهاء القانون، بل من جانب فئات كثيرة من المجتمع، كما فرض هذا الموضوع نفسه في كافة سائل الإعلام المحلية والعالمية وبصفة خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر والتي جرت في الولايات المتحدة الأمريكية وتولدت عنها الحاجة الملحة لمحاربة الإرهاب بقوانين خاصة أهدرت فيها حقوق الإنسان على نحو وصل إلى حد اعتقال كل من يشتبه فيه دون أن يكون هناك اتهام محدد منسوب إليه وفق الالتزام بالإجراءات ومدد الحبس التي تنص عليها القوانين. ونتيجةً للأحداث الإرهابية المشار إليها والمترتب عليها إهدار حقوق الإنسان بدعوى محاربة الإرهاب تعالت الأصوات مطالبةً العودة لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الدستورية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان⁽²⁾.

و نظراً للبعد عن الشرعية ضماناً لاستقلال القضاء الذي يعد إحدى الضمانات لتحقيق العدالة حيث لا يخضع القاضي إلا لأحكام القانون ومقتضيات العدالة كما أكد الدستور على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبة⁽³⁾ وعلى أن تكون العقوبة شخصية وعدم رجعية القانون إضافة إلى ضمان مبدأ أصل براءة المتهم وضمان حقوق الدفاع بحيث يجب أن تقدم سلطة الاتهام الأدلة الكافية على ثبوت ارتكاب المتهم الواقعة المنسوبة إليه ويكون للمحكمة سلطة تقدير الأدلة⁽⁴⁾.

وإضافةً إلى الحماية والمواجهة الوطنية للإرهاب كان على المستوى الدولي أيضاً العمل دؤوباً للتسيق بين الدول لمحاربهه فهناك تعاون وتنسيق بينها فيما يخص متابعة الجناة وإعاقة تمويل الإرهاب عبر الأنتربول الدولي واتفاقيات تسليم الجناة والإنابة القضائية، وكل دولة حرصت أن تتضمن تشريعاتها نصوص تجريمية للإرهاب ووضعت لنفسها استراتيجية وطنية منبثقة من الاتفاقيات الدولية والعربية وفاءً بالتزاماتها الدولية في المشاركة في مجابهة الإرهاب. وتعد تلك الاستراتيجيات هي الترسنة القوية التي تقف ضد الإرهاب ومخاطره، ونظراً لخصوصيته وطبيعته هناك قصور وإخفاقات ومحاولات جادة للوصول لبلدان أمنة وبعيدة عن الإرهاب. نتناول ذلك وكذلك سنحاول بكل جهد الخروج بمقاربة بين التشريعين المغربي واليميني في هذا الجانب، لمعرفة نجاحهما في المجابهة الإجرائية لهذه الجرائم بتحليل القواعد المسطرية المتبعة فيها وكذلك من حيث خطبتهما الإستراتيجية ومدى انصياها للتوجهات الحديثة بعقلنة السياسات الجنائية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

(1) - أسماء لطيف: م س، ص203

(2)-Isabelle Dréan Rivette, la personnalisation de la peine dans le code pénal, édition l'harmattan, Paris 2005, p 30.

- Donald R Gressez, Introduction de marc Ancel, édition Gujas, Paris, 1966, p 577.

(3)- Claude Lombois, Droit Pénal Général, édition Hachette, Paris, p 57.

(4)- ناهد يسري حسين العيسوي: ضمانات المحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراه لنيل في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2012م ص82.

وفي تفصيل ذلك نتناول هذا الباب في فصلين، الفصل الأول نخصصه للسياسة الإجرائية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني. والفصل الثاني نخصصه لتناول التوجهات الحديثة لعقلنة السياسات والإستراتيجية الوطنية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني .

الفصل الأول

السياسة الإجرائية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني

الأصل أن تخضع كافة الجرائم لقواعد إجرائية واحدة، وذلك باعتبار أن الغاية القصوى من هذه الإجراءات هي تحقيق العدالة الجنائية. وهي غاية واحدة لا تتجزأ ولا تختلف باختلاف أنواع الجرائم ولا بحسب جسامتها⁽¹⁾. وتنشد الإجراءات الجنائية بوجه عام إحداث التوازن بين مصلحة المجتمع في ألا تنتهك قوانينه، وبين الفرد في ألا تتعرض حريته أو حرمة مسكنه أو كرامته للانتهاك باسم القانون⁽²⁾.

إلا أن تحقيق العدالة الجنائية في جرائم الإرهاب قد يتطلب إجراءات خاصة لتمكين السلطات المختصة من الوصول إلى هذا الهدف. فوضعت عدد من التشريعات أنظمة إجرائية تعزز الأحكام الموضوعية، وقد تميزت هذه الأنظمة الإجرائية بنصوص لها طابعاً استثنائياً تفرضه ضرورة السرعة في إجراءات ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم لما يتسمون به من خطورة تفرض مواجهتها في إطار أحكام إجرائية رادعة⁽³⁾ تحقق السرعة في الضبط وتمنح سلطات واسعة في التحري، والاستدلال، وجمع المعلومات، وحجز الأشخاص مُدداً طويلة قبل عرضهم على النيابة العامة، وإعطاء هذه الأخيرة سلطات واسعة في مجال الحبس الاحتياطي، والقبض، والتفتيش، بجانب تخصيص محاكم خاصة بجرائم الإرهاب، ضماناً للفعالية وإشاعة الخوف والردع الخاص والعام المبكر للإرهاب⁽⁴⁾.

وعلى أي حال يجب النظر إلى هذه الإجراءات التي انتهجت في سبيل مواجهة الإرهاب على أنها تطبق وحسب كلما كانت هناك ضرورة لإعمالها وفي الإطار التي وضعت من أجله، حتى لا تتحول دولة القانون من دولة قانون إلى دولة استبداد بالقانون⁽⁵⁾.

وفي اعتقادي يجب أن لا تضار حقوق وحريات المتهم للإعتبارات الأمن فأكبر ضمانات للفرد وحريته أن تطبق عليه قواعد إجرائية واحدة كما هو منشود في السياسات الجنائية الحديثة، وأن لا تشرعن إجراءات خاصة تخرج عن القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بحجة نوع الجريمة وخطورة مرتكبها إلا

(1) - أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، م س، ص 346.

(2) - أشرف سيد أبو زيد: م س، ص 318.

(3) - بنرغاي أمل: م س، ص 369، عبد الرحيم عبد الصادق شكر: جرائم الإرهاب في القانون الجنائي المصري والمقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص 281.

(4) - أشرف سيد أبو زيد: م س، ص 319.

(5) - محمد عبد اللطيف عبد العال: مرجع سابق، ص 169.

- Jeune Pierrik, la lutte Internationale contre le terrorisme, problèmes politique et sociaux, 1991, p 22

في أضيق حدود ونطاق وفيما يحقق مصلحة الفرد ضمن المجتمع ككل ووفق خطة ومستند قانوني واضح.

وفي هذا الفصل نتناول سياسة المغرب واليمن في مواجهة هذه الجرائم في فرعين، نتناول في الفرع الأول: السياسة الإجرائية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي. ونتناول في الفرع الثاني: السياسة الإجرائية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع اليمني وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

السياسة الإجرائية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي

سبق التوضيح أن الدول الديمقراطية تبنت في شأن مكافحة الإرهاب، سياسة جنائية إجرائية - بجانب السياسة الموضوعية - حتى تكتمل حلقات المعالجة التشريعية لظاهرة الإرهاب، تناولت تعديلاً في قواعد الاختصاص المحلي، والاختصاص الشخصي، وسير إجراءات التحقيق، وقيود تحريك الدعوى الجنائية، مما يعني أن الاتجاه الحديث يقتضي إفراد قواعد إجرائية استثنائية لجرائم الإرهاب⁽¹⁾ وتماشياً مع الخصوصية الاستثنائية للإرهاب والتي وضحتها في الشق الأول من السياسة الجنائية "السياسة الموضوعية" فإن ذات الخصوصية تمتد إلى الشق الإجرائي "السياسة الإجرائية" ورغم ذلك ينبغي أن لا تضار حقوق الأفراد وحياتهم وينبغي تطبيقها على أضيق نطاق وفي الضرورة الملحة، وعدم التوسع فيها، ولبيان موقف كل من التشريعين المغربي واليميني في كيفية موجهتها الإجرائية لهذه الجرائم، وهل سارا وفق القواعد الإجرائية والنظام الإجرائي العام أم خرجا عنه؟ ولبيان ذلك سوف نتناول. السياسة الإجرائية في مبحثين: الأول نتناول فيه المسطرة المتبعة في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع المغربي. ونتناول في الثاني خصوصية المحاكمة في الجرائم الإرهابية على النحو الآتي:

المبحث الأول: المسطرة المتبعة في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع المغربي

بالنظر إلى نصوص مواد قانون المسطرة الجنائية الجديد وفيما يخص الإرهاب بالذات، نجد أنها تجمع على منح المزيد من الاختصاصات لسلطات البحث والتحقيق وتتيح التتبع السريع للمجرمين ومتابعة أنشطتهم الإجرامية، وهذا الإجراء بطبيعة الحال يتطلب التخفيف من القيود التي ترد على أعمال رجال الشرطة القضائية والتحقيق في البحث عن الجرائم وتعقب مرتكبيها والحصول على أدلة الإدانة⁽²⁾. وإجراءات المسطرة المتبعة في هذه المرحلة التي تسبق المحاكمة إن كانت الغاية منها جمع المعلومات والأدلة، في شأن ما أرتكب من مخالفات للقانون الجنائي حتى يتسنى بذلك إسنادها إلى مرتكبيها، وتطبيق الجزاءات المقررة عليها، فهي تنقسم إلى نوعين، الأول يعتبر غير قضائي تقوم به الشرطة القضائية في إطار الاستدلال أو ما يطلق عليه "البحث التمهيدي" والثاني قضائي يقوم به قاضي التحقيق في إطار ما

(1) - صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الفيض: م س، ص 282.

(2) - سمية الميومي: جريمة خطف الطائرات المدنية في القانون الجنائي المغربي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد الملك السعدي، 2007، ص 96.

يعرف بالتحقيق الإعدادي⁽¹⁾. وانطلاقاً من ذلك سوف نتناول الإجراءات المتبعة قبل المحاكمة في الجرائم الإرهابية في مطلبين، نبين في الأول: إجراءات البحث التمهيدي في الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي. وفي الثاني: نستعرض إجراءات التحقيق الإعدادي في الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي على النحو الآتي:

المطلب الأول: إجراءات البحث التمهيدي في الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي

إن عملية التحري والبحث في الجرائم الإرهابية تتطلب السرعة والاستعجال في مباشرة الإجراءات للحيلولة دون اندثار الأدلة ووقوع جرائم أخرى مرتبطة بالجرائم المرتكبة، بمعنى أن الضابطة القضائية تباشر مهامها في غالب الأحيان في هذا المجال أي في إطار البحث عن حالة التلبس بالجريمة، إلا أن هذا لا يعني عدم اللجوء إلى إجراءات بحث تمهيدي في الأحوال العادية⁽²⁾. على اعتبار أن البحث التمهيدي العادي هو "البحث الذي تقوم به الشرطة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة أي في الأحوال العادية التي لا تتوافر فيها الاستعجال لغياب المظهر الانفجاري للجريمة المرتكبة، بحيث يسيطر فيها على الباحث هاجس الحيلولة دون اختفاء أثارها أو تدبير الجاني لأموره تمكنه من إخفاء معالمها، إذ الأمر يتعلق ببحث متعلق بجريمة ارتكبت غالباً منذ فترة معينة"⁽³⁾. وقد أسند القانون أمر القيام بالبحث التمهيدي لجهاز "الشرطة القضائية" وهذه المرحلة تسبق مرحلة التحقيق الإعدادي والمحاكمة فقد نصت المادة رقم (18) من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أن "يعهد إلى الشرطة القضائية تبعاً للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها. تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة" كما نصت المادة رقم (78) منه على أن "يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية، بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائياً. يسير هذه التعليمات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه"⁽⁴⁾.

ويتوجب انجاز هذه المهمة بسرية كاملة وفقاً لما اقتضت المادة رقم (15) من هذا القانون⁽⁵⁾. مع ملاحظة أن الشخص الذي يجري معه البحث التمهيدي لا يعتبر متهماً بارتكاب الجريمة موضوع البحث

(1) - عبد الواحد العلي: شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية: ج1، ط6، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص347.

(2) - يونس بنعلال: الإجراءات المسطرية في الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد الملك السعدي، 2012م، ص19.

(3) - عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص198.

(4) - م (18) و (78) من ق م ج وفق آخر التعديلات المدخلة بالقوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

(5) - نص م (15) "تكون المسطرة التي تجري أثناء البحث والتحقيق سرية كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي".

ولو توافرت قرائن قوية ضده، فيبقى في هذه المرحلة مشتبهاً فيه فقط، فلا يملك سلطة الاتهام إلا السلطة القضائية "النيابة العامة وقاضي التحقيق".

ومن خلال المهمة الموكولة لضباط الشرطة القضائية في حالة البحث العادي استناداً لنص المادة رقم (18) من هذا القانون التي بينت مهامها، فإنها تقوم بها تلقائياً أو بناء على أمر النيابة العامة، كما وضحت المادة رقم (78) من ذات القانون. وإجمالاً فالشرطة القضائية تقوم في هذا الفرض بنوعين من الإجراءات نتناولهما في فقرتين وعلى النحو الآتي:

الفقرة الأولى: البحث التمهيدي في الأحوال العادية

أولاً: تلقي الشكايات والوشايات واستدعاء واستجواب المشبوه فيه

تقوم الضابطة القضائية بأنواعها المختلفة (نيابة عامة، ضباط عاديون للشرطة القضائية) بالتحريات، عن الشكاية المقدمة من أشخاص معينين أو مجهولين حول وقوع الجريمة وأدلتها ومرتكبيها، ولم يتطلب القانون أن تقدم بشكل خاص إذ بالإمكان أن تقدم قولياً أو شافهةً أمام ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتدوينها في محضر تلقي الشكايات يوقع عليها المصريح، إما كتابة في خطاب أو برسالة أو برقية⁽¹⁾ أو عبر بريد أو مع شخص آخر ولا يلزم أن يوقع عليها مادام واقع الأمر يدل على أنها صادرة منه⁽²⁾ أما الوشاية فيمكن تقديمها من الغير ومن ثمة لا داعي أن يكون الواشي معلوم الهوية وهذا الفرق بينها وبين الشكاية التي تتوجب ذلك⁽³⁾ ويجب على هذه الجهة المخولة بتلقي الشكايات والوشايات توخي الحذر والتروي وعدم التهور، بحيث لا يتخذ تصرف منها يمس الحرية إلا إذا وجدت قرينة قوية للاشتباه فيه.

أما استدعاء واستجواب المشبوه فيه: لا يحق لضابط الشرطة القضائية من الناحية القانونية إجبار المشبوه فيه على الحضور أمامه لاستجوابه حول الجريمة محل البحث والتحري، وإنما يخول له فقط استدعائه عن طريق أحد أعوان السلطة العامة⁽⁴⁾.

ثانياً: الاستماع إلى الشهود والقيام بكل التحريات المقيدة

يقصد بالاستماع إلى الشهود "السماح لغير أطراف الدعوى الجزائية بالإدلاء بمعلومات خاصة عما شاهدوه أو سمعوه أو أدركوه بالحواس عن واقعة معينة أو ظروف خاصة بالجريمة أو عن الجريمة

(1) عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص366.

(2) محمد سيف شجاع: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ط7، مركز الصادق، صنعاء، 2007م، ص87.

(3) عبد الواحد العلي: شرح القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج1، م س، ص368.

(4) عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص199.

برمتها، والشهادة بهذا المعنى هي وسيلة إثبات معتبرة شرعاً بل هي الطريق الأكثر شيوعاً في الإثبات الجنائي⁽¹⁾. والاستماع للشهود في البحث العادي لا يخضع لأي شروط من الشروط الشكلية التي يخضع لها الاستماع إليهم من قاضي التحقيق، مثل أداء اليمين، وعدم الاستعانة بالمذكرات، وقراءة الشهادة عليه بعد كتابتها، ولذلك لا تعتبر تصريحاتهم أمام ضابط الشرطة القضائية شهادة بالمفهوم القانوني.

وفيما يتعلق بالقيام بكل التحريات المقيدة: فمن أهم هذه التحريات الوقوف على مكان الجريمة والبحث عن الآثار التي خلفتها وتحليل هذه الآثار بالوسائل العلمية والفنية، والاستعانة مثلاً بالكلاب البوليسية، وبكل الوسائل الكفيلة بكشف الجريمة، وإبراز معالمها، ولا يتقيد في ذلك إلا بضرورة المحافظة على حقوق الأفراد وحررياتهم، وبالتمسك بالمشروعية الإجرائية، فكل إجراء يمس بحق الفرد أو حرته لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به إلا إذا وجد نص صريح في القانون. لأن البحث التمهيدي ينحصر في جمع الأدلة عن وقائع الجريمة دون مساس بحقوق المشبوه فيه الذي لم يوجه إليه الاتهام بعد⁽²⁾.

الفقرة الثانية: إشكالية حالة التلبس بالجريمة الإرهابية

الجريمة المتلبس بها "المشهود" هي وصف ينصب على الجريمة ذاتها دون فاعليها، فقد تشاهد الجريمة دون فاعليها، ويتحدد مفهوم الجريمة المشهود على ضوء معيارين، المعيار الأول: هو التعاصر الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها وهو التلبس الحقيقي ويدخل فيه مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة. والمعيار الثاني: هو التقارب بين اللحظتين (التلبس الاعتباري أو الحكمي) ويدخل فيه حالة تتبع المجني عليه مرتكب الجريمة أو تتبع العامة له مع الصياح أثر وقوعها ومشاهدة آثار الجريمة، ويسوي القانون بين الاعتبارين من حيث الشروط والآثار المترتبة⁽³⁾. ويعتبر التلبس وصف عيني يلحق الجريمة، ولذلك متى اعتبرت جنائية أو جنحة دون المخالفة متلبساً بها فإن الوصف يسري على جميع المساهمين والمشاركين فيها، حتى من لم يضبط منهم شخصياً في حالة تلبس⁽⁴⁾. وقد بينت المادة (56) من قانون المسطرة الجنائية حالات التلبس على النحو الآتي: "تتحقق حالة التلبس بجنائية أو جنحة: أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها، ثانياً: إذا كان الفاعل ما يزال مطارداً بصياح الجمهور على إثر ارتكابها، ثالثاً: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد

(1) - محمد محمد سيف شجاع: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، م س، ص 326.

(2) - أحمد الخمليشي: شرح قانون المسطرة الجنائية، ج 1، دار نشر المعرفة، ومطبعة المعرفة الجديدة، الرباط 1999م، ص 261 و ص 264.

(3) - مطهر عبده محمد الشميري: م س، ص 160.

(4) - أحمد الخمليشي: م س، ص 267.

عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها".

ولعل الجدل حول مفهوم التلبس بين المدلول القانوني واللغوي قد أثار إشكالات على مستوى التطبيق من حيث العلنية وعلاقتها بطبيعة الجريمة والجرائم الفورية والجرائم المستمرة، وإشكالية المشاهدة والقائم بها وعلاقة المجرم بالجريمة⁽¹⁾. وبالنسبة للتلبس بالجريمة الإرهابية فقد اعتبر القضاء المغربي أن للضابطة القضائية إبقاء المشتبه به رهن إشارتها لمجرد تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليه بالسجن⁽²⁾ كما أن أمر تقدير حالة التلبس مكفول للنيابة العامة وللضابطة القضائية إلى حد ما، كما جاء حرفياً في أحد قرارات محكمة الاستئناف بالرباط⁽³⁾ وكما هو معروف أن الجرائم المتلبس بها تشترك مع الجرائم العادية في الأركان المكونة للجريمة والجزاء المترتبة عن ذلك⁽⁴⁾.

ومما يجب التنويه إليه في هذا المقام أن المشرع منح صلاحيات هامة في حالة التلبس بجريمة إرهابية لضباط الشرطة القضائية وفقاً للمادة (17) من قانون المسطرة الجنائية وهذه الصلاحيات تمنح تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية وتتم بالصرامة والسرعة لاستثنائية الجريمة الإرهابية⁽⁵⁾ لعل أهمها:

(1) - الحبيب بيهي: شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، ج1، ط1، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 56، السنة 141.

(2) - قرار 571 صادر عن الغرفة الجنائية الابتدائية بالرباط يوم 2003/9/30م في الملف الجنائي الابتدائي 22/2003/728 (أحكام جنائية ابتدائية 2003 ملحق 2 مجلد 2) غير منشور صد15 من القرار المذكور وقد ورد به حرفياً ما يلي "وفيما يخص الدفع المتعلق بعدم توفر حالة التلبس ورفع حالة الاعتقال على المتهمين، فإنه بالرجوع إلى الفصل 82 من قانون المسطرة الجنائية المعدل بظهير 18 - 9 - 62 يتبين أن الضابط يمكنه إبقاء أي مشبوه رهن إشارته إذا كانت ضرورة البحث تقتضي ذلك إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة السجن ولو لم يكن في حالة تلبس، أضف إلى ذلك أن المتهمين في هذه النازلة قد تم إيداعهم في السجن بمقتضى أمر السيد قاضي التحقيق وعلل ذلك بخطورة الأفعال المرتكبة من طرفهم وليس بأمر من النيابة العامة مما ينبغي معه رفض هذا الدفع".

(3) - قرار 11 صادر عن الغرفة الجنائية الابتدائية بالرباط يوم 20 / 2 / 2004م في الملف الجنائي الابتدائي 3 / 2004 / 27 (أحكام جنائية ابتدائية 2004 ملحق 1 مج 4 المؤيد بمقتضى القرار 22 الصادر عن الغرفة الجنائية الاستئنافية يوم 16 / 6 / 2004 في الملف الجنائي الاستئنافي 26 / 28 / 2004 (مجلد 8). غير منشور. أشار إليه الطاهر عطايف: م س، صد126.

(4) - يونس بنعلال: م س، صد23.

(5) - حيث تنص م (17) من قانون المسطرة الجنائية على أنه "توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المشار إليها في الفرع الخامس من هذا الباب".

أولاً: الانتقال الفوري لمسرح الجريمة للمعاينة والتحقيق مع الأشخاص الموجودين ومنعهم من مبارحة المكان.

تطلبت المادة رقم (57) من قانون المسطرة الجنائية من ضابط الشرطة القضائية بمجرد ما أن يصل إلى علمه خبر وقوع جناية أو جنحة متلبس بها، أن يخبر بها النيابة العامة (وكيل الملك أو الوكيل العام كل فيما يخصه) والانتقال فوراً إلى مكان الجريمة وذلك بهدف معاينة الآثار الموجودة في موقع ارتكاب الجريمة، والمحافظة عليها قبل أن تمتد إليها يد العيب بالإزالة أو التشويه⁽¹⁾. إذ تظهر أهمية هذا الحكم، والضرورة التي تقتضيها المحافظة على الأدلة التي تتواجد في مكان وقوع الجريمة، بالنظر إلى الطبيعة الغالبة للجرائم الإرهابية التي ترتكب باستخدام التقنية العالية وبوسائل متطورة، بحيث تضيي نوع من الصعوبة في كيفية التعرف على الجناة، ما لم تتوافر الأدلة القوية التي تتواجد في مكان وقوع الجريمة.

كما أنه في حالة وجود معاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره⁽²⁾.

وقد مضت الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية مخول بالقيام بهذه الإجراءات بعد إعلام النيابة العامة حسب ما نصت المادة رقم (65) من قانون المسطرة الجنائية وفي حال حضر قاضي التحقيق فيتعين على الوكيل العام للملك وضابط الشرطة القضائية أن يتخلوا لقاضي التحقيق القيام بهذه الإجراءات، ومقتضى هذا التخلي الذي يترك للقاضي يرجع إلى كون هذا الإجراء - البحث في حالة التلبس - ذي طبيعة تحقيقية تعتبر السلطة القضائية مؤهلة للقيام به.

وفيما يخص منع الأشخاص الموجودين من مبارحة مكان الجريمة والتحقيق من هويتهم: فقد حرص المشرع على جدية التحري وجمع المعلومات من مكان ارتكاب الجريمة، فمنح ضابط الشرطة القضائية منع كل من كان موجوداً في مكان وقوع الجريمة من الخروج منه، أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، والتعرف على هويتهم. ويهدف القانون من هذا الإجراء تمكين ضابط الشرطة القضائية من أداء واجبه، من التحري وجمع المعلومات من أقوال الحاضرين، وهو بهذا المنع قد يتوصل بتحرياته معهم إلى الكشف عن أدلة الجريمة ومعالمها، ويجب الامتنثال لأوامره، وفي حال عدم امتثال أي شخص

(1) - نص م (57) يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة. وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة من الاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد في إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجاً عن هذه الجريمة...

(2) - انظر نص م (64) من ق م ج.

لهذا المنع، فإنه يتعرض للعقوبة التي بيّنتها المادة رقم (65) وهي الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام، إضافة للغرامة مبلغ (200 إلى 1.200) درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

من العرض السابق للإجراءات المقررة في قانون المسطرة الجنائية، وبالمقارنة بالأحكام الثابتة في القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، نجد أن هذا الأخير لم يأتي بأي جديد فيما يخص مفهوم حالات التلبس والإجراءات المتعلقة به، إلا أنه حرص على التصدي لإجراءين مهمين مرتبطين بالبحث التمهيدي، كونهما يشكلان خطورة على الحقوق والحريات الفردية، إحداهما يتعلق بالتفتيش والحجز. والآخر يتعلق بالحراسة النظرية⁽¹⁾.

ثانياً: إجراءات التفتيش والحجز والوضع تحت الحراسة النظرية

يعد التفتيش هنا إجراء من إجراءات الاستدلال التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وهو ما يفيد في كشف الحقيقة⁽²⁾ وهو بهذا المعنى يعد إجراء خطير يمس أحد حقوق الإنسان، إما في شخصه أو في حرمة مسكنه أو في ماله⁽³⁾، كما أن هذا الإجراء قد يمتد أثره إلى أفراد عائلته ومحيطه، لذلك فإن المشرع قد قيد هذا الإجراء بإطار قانوني لا ينبغي الخروج عنه لما يتسم به المسكن من حماية دستورية، فقد تضمن الفصل (10) من الدستور المغربي حرمة انتهاك المنزل⁽⁴⁾ لذلك أحاط المشرع المغربي هذا التدبير بمجموعة من الإجراءات الشكلية، لا مفر من احترامها، وأي مخالفة لها تقع تحت طائلة البطلان⁽⁵⁾، بل أن المشرع المغربي عاقب كل قاضي أو موظف عمومي أو رجل سلطة يدخل مسكن أحد الأشخاص دون مراعاة الأصول المفروضة قانوناً. كما وضح الفصل رقم (230) من قانون العقوبات⁽⁶⁾.

كما أن قانون المسطرة الجنائية في المادة رقم (59) أجاز لضابط الشرطة القضائية حجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكذا حجز الأوراق والوثائق أو الأشياء الأخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، والتي كانت معدة لارتكابها فالهدف من هذا الحجز ذا قيمة إثباتية يجعل منها القاضي العنصر الأساسي الذي يعتمد عليه في تحقيقه من جهة أولى ومن جهة ثانية

(1) - يونس بنعلال: م س، ص 24.

(2) - أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط 8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 445.

(3) - مطهر عبده محمد الشميري: م س، ص 207.

(4) - نص الفصل (24) من الدستور المغربي "لا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها التي ينص عليها القانون".

(5) - انظر نصوص المواد (59 و 60 و 62 و 63) من ق.م.ج.

(6) - الطاهر عفاف: م س، ص 129.

التمهيد لمصادره متى كانت هذه الأشياء التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها، أو حيازتها أو بيعها جريمة. وإذا ما تعلق الأمر بجريمة إرهابية لا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها⁽¹⁾.

وعن كيفية معالجة القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، فإن التساؤل يثور هل وفق هذا القانون في المحافظة على الأصول الجنائية والمسطرية بشأن تفتيش المنازل؟ وبالنظر إلى نصوصه يتضح أنه جاء بمقتضيات جديدة تخرج عن المعمول بها كما في إجراءات ومواعيد التفتيش، بينت ذلك المادة رقم (62) من قانون المسطرة الجنائية المعدلة بقانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب⁽²⁾، وعلة هذا الخروج هو ما تتسم به الجرائم الإرهابية من خطورة ومساس بالنظام العام، ولا بد أن يكون الهدف منه هو حماية الأدلة من الاندثار أو اقتضت أو اقتضته ضرورة البحث أو حالة الاستعجال⁽³⁾.

وتفتيش المنازل⁽⁴⁾ هو الإجراء الذي يهدف إلى البحث داخل المنزل أو على الشخص نفسه على الأدلة الثبوتية للجريمة أو الوثائق أو المستندات المستعملة أو تلك التي لها علاقة مباشرة بالفعل الجرمي، قبل اندثار هذه الأدلة أو اختفاء الفاعل ووفقاً للقاعدة العامة في التفتيش، يتعين احترام المواعيد القانونية للتفتيش المحددة في الفقرة الأولى من المادة رقم (62) من قانون المسطرة الجنائية التي حددت مواعيد التفتيش بوضوح "بعد السادسة صباحاً، وقبل التاسعة مساءً"، بحيث لا يجوز مخالفتها، وإلا كان الإجراء باطل مع إمكانية المسألة عن جنحة انتهاك حرمة المنزل. ومع هذا التحديد لمواعيد التفتيش - كقاعدة

(1) عبد السلام بدووش؛ عبد المجيد الشفيق؛ م س، ص202. راجع أيضاً م (59) من ق.ج. م المتممة بقانون رقم 03.03 المتعلق بقانون مكافحة الإرهاب.

(2) نص م (62) على أنه "لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتي المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد الساعة التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة".

(3) نص م (62) من قانون المسطرة الجنائية.

(4) يلاحظ أن كلمة المنازل التي تكون محلاً للتفتيش الواردة في م (62) قد وردت بصورة مطلقة، أي أنه لا يشترط أن يكون المنزل مسكوناً بالمفهوم المحدد في الفصل رقم (511) من القانون الجنائي، ومفاد ذلك أن مفهوم المنزل هنا أوسع من ما هو عليه في القانون الجنائي، وبذلك فهو يشمل بالإضافة إلى محل السكن الدائم أو المؤقت للشخص، الغرف المؤجرة فعلاً في الفنادق والنزل، والمكاتب المخصصة للمهن الحرة التي تعد محل مؤقت للإقامة وكذا بوصفها مستودعاً لإسرار أصحابها، فتسري عليها ما يسري على المنازل المسكونة من واجب إقرار الحرمة لها. وبالمقابل يخرج عن هذا التحديد من عداد مفهوم "المنزل" المحلات العامة من المتاجر والأندية ودور السينما والمقاهي وغيرها التي يحق للعموم الدخول إليها، وبالتالي فإن تفتيشها لا يخضع لأحكام تفتيش المنازل، إلا عندما تغلق أبوابها في وجه الجمهور، هنا في هذا الفرض الأخير تصبح كمنازل من حيث شروط تفتيشها. في تفصيل ذلك راجع عبد الواحد العلمي: شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج1، م س، ص415.

عامة إلا أن الفقرات التالية للمادة رقم (62) سألقة الذكر أوردت استثناءات سمحت بإجراء التفتيش ولو كان خارج الوقت القانوني، أي من الساعة التاسعة ليلاً والسادسة صباحاً، واعتباره صحيحاً، رغم هذا العيب في الإخلال بوقت التفتيش، وما يهمننا من هذه الاستثناءات ما هو عائد إلى طبيعة الجريمة المتلبس بها، وكونها من الجرائم الإرهابية.

إذ يلاحظ أن قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب أضاف الفقرة الثانية إلى نص المادة (62)، بموجبها سمح بالتفتيش خلافاً للوقت القانوني، إذا تعلق إجراء التفتيش بجريمة إرهابية، وذلك لدواعي ومبررات محددة هي: 1- إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث 2- حالة الاستعجال القصوى 3- الخشية من اندثار الأدلة.

إذ يكفي توافر إحدى هذه المبررات لجواز الشروع في تفتيش المنزل بصفة استثنائية غير الوقت القانوني المحدد. شريطة الحصول على إذن كتابي بذلك من قبل النيابة العامة.

أما إذا كان إجراء التفتيش ينصب على محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة، فإن تلك المقتضيات لا تنطبق عليها، بحيث إذا تم تفتيشها في غير الوقت المحدد قانوناً، فإن هذا التفتيش يعد صحيحاً على اعتبار أنها لا تتصف بوصف المنازل التي توصف بكونها معدة للراحة المعتادة وممارسة الحياة الخاصة والتي يقتضي تحصينها من التفتيش⁽¹⁾.

ولكن ما هو الحكم في حالة ما إذا بدء التفتيش في الوقت القانوني المحدد، ولكنه استمر لحين دخول الوقت المحظور، فهل يعتبر التفتيش سليماً ولا عيب فيه؟ الإجابة لا شك تكون بالإيجاب، على اعتبار أن العبرة بسلامة التفتيش من عدمه هي بوقت البدء في مباشرته لا بوقت الانتهاء منه⁽²⁾. وبصورة عامة بينت المادة رقم (79) من قانون المسطرة الجنائية أن يتم التفتيش بحضور صاحب المنزل أو ممثله بإذن النيابة العامة، ولضابط الشرطة القضائية في حال تعذر أو امتنع ذلك أن يستدعي شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية⁽³⁾ وفي حالة إجراء التفتيش بمنزل أي متهم بجريمة إرهابية خارج الأوقات القانونية المحددة في المادة (62) من قانون المسطرة الجنائية وكما بينت المادة رقم (102) من قانون المسطرة الجنائي فإنه يجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار مسبب ومعلل أن

(1) - هذا ما أقرته الفقرة الأخيرة من م (62) سألقة الذكر.

(2) - عبد الواحد العلمي: شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج1، م س، ص 418 وبصورة عامة بينت م (79)، ص15.

(3) - انظر نص م (79) من ق.ج.م.

يقوم بانتداب قاضيا أو ضابطا أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية لإجراء هذا التفتيش خارج الساعات القانونية بحضور ممثل النيابة⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتبين خروج المشرع عن القواعد المسطرية المعمول بها بالنسبة للجريمة الإرهابية فقد خول للجهة المختصة بإجراء البحث التمهيدي سلطة تقديرية في وجود أي من الدواعي والمبررات: اقتضاء ضرورة البحث، أو حالة الاستعجال القصوى، أو الخشية من اندثار الأدلة، وتعلق الأمر بجريمة إرهابية فيتم الخروج عن الأوقات القانونية للتفتيش، إي قبل السادسة صباحاً وإما بعد التاسعة ليلاً.

وفيما يخص الحجز، فقد خول المشرع في المادة رقم (57) المعدلة بالقانون 03.03، لضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالبحث التمهيدي اتخاذ إجراءات حجز كل ماله علاقة بارتكاب الجناية أو الجنحة، وإلزامه بالمحافظة على الأدلة القابلة للاندثار أو التلف، وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة⁽²⁾.

ومما يجب التنويه إليه، إن كان نص المادة (57) قد أشار إلى موضوع محل الحجز بكونه "الأدوات والأسلحة" فإن هذا المسلك كان من باب التمثيل فقط وليس الحصر، إذ الأمر يتعلق بحجز الأدوات أي كانت والتي ترتكب بها الجريمة أو كانت سوف ترتكب بها، أو ما نتج عن هذه الجريمة وبالتالي ما يصلح أن يكون موضوعاً للحجز يشمل بالإضافة إلى الأسلحة، كافة الأدوات والأشياء

(1) - وإذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان سر مهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة ويتوجب عليه قبل ذلك أن يتخذ كل التدابير التي تضمن احترام كتمان السر المهني، أما في حالة تفتيش مكتب محامي يتولى القيام به قاضي من قضاة النيابة العامة على أن يكون ذلك بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة ممكنة وتحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فوراً وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه. وإذا تعذر ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها، على أن تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضر بما قام به من عمليات. وفي حالة تعذر الاتصال به وتوافرت حالة الضرورة القصوى وخطورة الجريمة الإرهابية يطبق الخروج الوارد في نص م (62) مادامت هناك ضمانات قضائية تتمثل أنه في غياب التنصيص الصريح على هذه الحالة يتم التفتيش مادامت هناك ضمانات قضائية تتمثل بحضور النيابة العامة شخصياً للتفتيش وحضور النقيب أو من ينوب عنه أو إشعاره، لا شيء إلا لحماية المجتمع ولسد الثغرات القانونية التي تبقى لصيقة بالنص القانوني رغم تطوره. يونس بنعلال: م س، ص 27 و ص 28.

(2) - إذ نصت م (57) من قانون المسطرة الجنائية المعدلة بالقانون 03.03 على أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجاً عن هذه الجريمة..."

والأموال والوثائق والمستندات والمنقولات وغيرها التي من شأنها أن تفيد في عمليات التحقيق وكشف الجريمة الإرهابية.

وقد بينت المادة رقم (59) في فقرتين الخامسة والسادسة منها، كيفية إحراز الأدوات المحجوزة بمناسبة تفتيش المنازل بالنص على أنه " تحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فوراً وتلف. أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختتم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختتم عليها بطابعه. وإذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور، فإن ضابط الشرطة القضائية يختتم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها. تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضراً بما قام به من عمليات".

من الأحكام السابقة يتضح أن هناك ضوابط وشروط يتعين مراعاتها من قبل ضابط الشرطة القضائية وإلا كان إجراء التفتيش باطلاً، جراء الإخلال بها⁽¹⁾ تتمثل في الآتي:

- 1- احترام الوقت القانوني للتفتيش.
- 2- وجوب حضور بعض الأشخاص عملية التفتيش إلى جانب الشرطة القضائية.
- 3- اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على السر المهني.
- 4- المحافظة على المحجوزات بعد إحصائها.

تحرير المحضر بالتفتيش والحجز.

أما الوضع تحت الحراسة النظرية: فالوضع تحت الحراسة النظرية هو إجراء قرره المشرع المغربي في المادتين (66) و(80) من قانون المسطرة الجنائية، "بموجبه يسمح لضابط الشرطة القضائية إيفاد شخص أو عدة أشخاص، سواء كان مشبوهاً فيهم أم شهود أم غيرهم ممن وجد في مكان الجريمة، تحت إمرته لحاجات يقتضيها البحث التمهيدي". وهذا الإجراء كما يبدو هو سلب للجريمة بإلقاء القبض على شخص وإيداعه مركز الشرطة القضائية الذي يمارس فيها البحث⁽²⁾.

والهدف الظاهر من هذا الإجراء هو تمكين ضابط الشرطة القضائية من الوصول إلى أدلة ومعلومات توصله إلى كشف خيوط الجريمة، ومنع المحجوزين من التواصل مع المساهمين الآخرين لتفادي تظليل العدالة، هذا فضلاً عن إمكانية الحصول على اعترافات من شأنها توصل إلى كشف الجريمة.

وبالنظر إلى أهمية هذا الإجراء وخطورته على الحريات الفردية على اعتبار أن الوضع تحت الحراسة هو اعتقال حقيقي، وفي مرحلة سابقة على أي تدخل قضائي، بتقدير من ضابط الشرطة

(1) عبد الواحد العلمي: شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 1، م س، ص 422.

(2) عبد الواحد العلمي: شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 1، م س، ص 401.

القضائية، يلجأ إليه بحسب قناعاته وتقديره الشخصي وبما يمليه عليه ضميره فحسب⁽¹⁾ لذا كان لهذا الإجراء تأثيره على الحريات الفردية فقد سارع المشرع المغربي إلى وضع قواعد وضوابط ... لممارسته من قبل الشرطة القضائية، منها ما يتعلق بشروط الوضع تحت الحراسة، ومدته، وجزاء الإخلال بهذه الشروط. وبيان ذلك بإيجاز شديد على النحو الآتي:

1- شروط الوضع تحت الحراسة.

أ- أن يكون هذا الإجراء بمناسبة البحث التمهيدي متعلقاً بجناية أو جنحة عاقب القانون عليها بعقوبة سالبة للحرية.

ومفاد هذا الشرط: أنه لا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يوقع الحراسة النظرية على الأشخاص، باعتقالهم إلا بمناسبة البحث التمهيدي الوارد في المادتين (66، 80) ويكون هذا البحث متعلق بجناية أو جنحة، على اعتبار أن المشرع قد حصر الجرائم التي تقتضي هذا الإجراء وبالمقابل إذا كانت الجريمة مجرد مخالفة أو جنحة ضبطية معاقب عليها بالغرامة فقط، فإن ضابط الشرطة القضائية لا يجوز له اتخاذ مثل هذا الإجراء بتقييد حرية الشخص، وأن فعل ذلك متعمداً، فإنه يسأل عن المساس والتعدي على الحريات الشخصية⁽²⁾.

ب- أن يكون اللجوء إلى الوضع تحت الحراسة النظرية كتدبير إجرائي اقتضته ضرورة البحث.

على اعتبار أن المادتين (66، 80) اللتان تجوزان لضابط الشرطة القضائية إمكانية وضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية، تشترطان بأن يكون هذا الوضع - كأى تدبير إجرائي - تتطلبه ضرورة البحث الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية، وعلى هذا الأخير الالتزام بهذا القيد، واستحضار قواعد العدالة والإنصاف، والعمل على الحد من تبعات هذا الإجراء وعدم التعسف في استخدامه.

ت- شرط مدة الوضع تحت الحراسة النظرية

يعد من أهم الشروط التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية التقييد والالتزام به. فالمادة (66) حددت مدة الوضع تحت الحراسة النظرية في الجرائم العادية بمدة (48) ساعة تحسب ابتداء من ساعة التوقيف، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد - وبإذن كتابي من النيابة العامة - مرة واحدة لمدة (24) ساعة. كما جعلت هذه المادة مدة الوضع تحت الحراسة، عند ممارسة البحث التمهيدي التلبس المتعلق بالجرائم

(1) عبد الواحد العلمي: شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 1، م س، ص 402.

(2) كما يستفاد هذا التحديد - أيضاً - من وضوح اتجاه المشرع المغربي، عندما استثنى المخالفات صراحة من الخضوع لمسطرة التلبس بالجرائم (المواد 56، 66، 80) من ق م ج. دكتور عبد الواحد العلمي: شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول ج 1، م س، ص 402.

الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي هي (96) ساعة قابلة للتجديد بناء على إذن النيابة العامة - ولم يشترط أن يكون هذا الإذن مكتوباً في هذه الحالة - ولمرة واحدة⁽¹⁾.

2- مدة الوضع تحت الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية

بالنظر إلى الخطورة التي تتسم بها الجرائم الإرهابية فقد جاء القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، محدد مدة الحراسة النظرية بمدد مختلفة عن تلك المقررة في الجرائم العادية. وفي هذا الصدد أكدت المادة رقم (66) المعدلة بقانون 03.03 بأنه "... إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة ..."

وبهذا يكون المشرع قد قرر التمييز بين مدة الوضع تحت الحراسة في الجرائم الإرهابية، وبقيّة الجرائم. ففي الجرائم الإرهابية تكون المدة المحددة ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين فقط بموجب أمر كتابي. أي لمدة أربعة أيام قابلة للتمديد مرتين لمدة أربعة أيام في كل مرة. مفاد ذلك أن مدة الحراسة النظرية عند البحث في الجريمة الإرهابية، يجب أن لا تتجاوز (12) يوماً⁽²⁾.

وهذه المدة تكون تمهيداً للقيام بالأبحاث المفيدة من لدن ضابط الشرطة القضائية قبل عرض الضنين على النيابة العامة أو على هيئة الحكم إذا كان الملف جاهزاً للحكم فيه، فيما إذا تعلق الأمر بالأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون الجنائي والتي لها صبغة إرهابية⁽³⁾. من ذلك يتضح أن مدة الحراسة في الجرائم الإرهابية هي أطول مدة في التشريع المغربي بالمقارنة مع باقي الجرائم الأخرى.

3- اتصال الضنين بمحامي

في تقدير من المشرع المغربي للحالة النفسية التي قد يكون عليها الشخص الموضوع تحت الحراسة، لا سيما في الفرض الذي يتقرر فيه تمديد مدتها، فحول له الحق في أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام، كما أجاز لهذا الأخير أن يتصل بالشخص الموضوع تحت الحراسة، وذلك بهدف مساعدته في هذه المرحلة السابقة على التحقيق والمحاكمة، وفقاً للشروط التي تضمنتها الفقرات (6) وما بعدها من المادة رقم (66)⁽⁴⁾ وإذا كان من حق الشخص الذي يخضع للحراسة النظرية

(1) - مفاد ذلك أن مدة الحراسة النظرية في الجرائم يجب أن لا تتجاوز ثلاثة أيام في حالة الجريمة العادية. وثمانية أيام في حالة البحث في جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي. عبد الواحد العلمي: شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج1، م س، ص 404.

(2) - J, Paradel: les dispositions de la loi du 7/7/1970 sur LA GARDE vu en matière de sureté de l'état, D. 1972, p 129.

(3) - يونس بنعلال: م س، ص 30.

(4) - إذ نصت م (6/66) وما بعدها على أنه "يحق لشخص الذي القي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة

قانوناً الاتصال بمحاميه في حالة تمديد هذا الإجراء بترخيص من النيابة العامة، فإن القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب خول للنيابة العامة إمكانية تأخير الاتصال بالمحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، وكلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية. كما يكون هذا الاتصال محدد بمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة⁽¹⁾. واشترط المشرع على المحامي المرخص له الالتزام بكتمان السر المهني واحترام سرية البحث التمهيدي بحيث لا يمكنه إخبار أي كان بما دار خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية⁽²⁾.

ومن كل ذلك نلاحظ أن الوضع تحت الحراسة من الإجراءات التي قد تمس الحريات الفردية، لا سيما في حالة إساءة اللجوء إليه، أخذين في الاعتبار أن هذا الإجراء هو في الحقيقة اعتقال فعلي يخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية ولا رقابة عليها علمياً، فقد تنور شبهة عدم مراعاة الأصول الجنائية واحترامها ومن أهمها قرينة البراءة التي هي الأصل في الإنسان وهذا ما أكدته المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية⁽³⁾ وبهذا تمس الحرية الفردية وتنتهك لمجرد الاتهام الغير مؤكد، كما أن هذا الإجراء يولد الضرر النفسي والمعنوي ويشجع من تبرير الأفعال المخالفة للقانون كالتعذيب والإهانة والامتهان⁽⁴⁾.

القضائية تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين هذا المحامي. يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير إثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في م (108) من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرقة المقابلة. غير أنه إذا تعلق تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية غير أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة. يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، وإذا اقتضت ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في م (108) من هذا القانون على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية. يمكن لمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقد أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

(1) - الفقرة 8 من م (66) والفقرة 8 من م (80) من ق.م.ج.

(2) - انظر الفقرة 6 من م (80) من ق.م.ج.

(3) - م (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1958 وم (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م وأيضاً م (1) من ق م ج م.

(4) - يونس بنعلال: م س، ص33.

جزء الإخلال بأحكام الوضع تحت الحراسة النظرية

إذا كان خرق شكليات التفتيش يترتب عنه البطلان حسب مقتضيات المادة (63) من قانون المسطرة الجنائية. وبموجب نصا المادتين (66 و80) من قانون المسطرة الجنائية نجد أن المشرع بالنسبة للإخلال بشروط الحراسة النظرية لم يترتب البطلان بنص صريح، ولم ينص على جواز الإخلال بالمدة وعدم احترام شروطها، وترك المجال بذلك مفتوحاً أمام الفقه والقضاء ليقول كلمته في هذا الشأن⁽¹⁾. وكما جاء في المادة (751) من قانون المسطرة الجنائية بأن أي إجراء لم يثبت القانون التصحيح عليه يعتبر كأن لم ينجز.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الإعدادي في الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي

التحقيق الإعدادي هو مجموعة من إجراءات التحقيق والتحري تقوم به الجهة القضائية التي منحها المشرع حق إجرائه. وقد أسند المشرع المغربي هذا الاختصاص إلى قاضي التحقيق، كما تمثل الغاية من التحقيق الإعدادي، السعي للوصول إلى الحقيقة التي سوف يترتب عنها: إما تأكيد إسناد الاتهام للشخص المعني، وبالتالي إحالته إلى المحكمة المختصة. وإما نفيها عنه، ومن ثم عدم متابعته أمام القضاء⁽²⁾.

إن الرغبة الأكيدة في تقصي الحقائق هي التي دعت المشرع إلى إقرار نظام التحقيق الإعدادي من أجل توفير ضمانات هامة للحقوق الفردية والجماعية.

ويختلف التحقيق الإعدادي عن التمهيدي لا من حيث الجهة التي تقوم به ولا من حيث الضمانات المقررة له، فهو مرحلة قضائية لا خلاف⁽³⁾، ولذلك قيل أن التحقيق الإعدادي يتوسط البحث التمهيدي الذي تقوم به الشرطة القضائية والتحقيق النهائي الذي تختص به المحكمة المختصة⁽¹⁾.

(1) - إلا أن تجاوز مدة الوضع تحت الحراسة النظرية يؤدي إلى بطلان محضر الضابطة القضائية. راجع أحمد الخملشي: شرح قانون المسطرة الجنائية، م س، ص 211. أما الاجتهاد الفقهي فلم يستقر على رأي، إذ قرر المجلس الأعلى الذي أصبح يسمى بمحكمة النقض أنه لا يمكن أن يترتب البطلان عن إجراءات الحراسة النظرية إلا إذا ثبت أن عدم مراعاتها جعل البحث عن الحقيقة وإثباتها مشوباً بعيوب في الجوهر وهذا الموقف المتذبذب للمجلس الأعلى كان وسيظل محل انتقاد فقهي. قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 14 يوليو 1974 ملف 39047 مجلة القضاء والقانون، العدد 138 ص 279. أيضاً لدى الحبيب بيهي: مرجع سابق، ص 155. كما أن قرارات محكمة النقض المغربية قررت بأن مدة الحراسة النظرية يجب ألا تتعدى المدة المسموح بها قانوناً وقضى بنقض القرار عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بعد أن ثبت أن مدة الحراسة النظرية تجاوزتها. قرار رقم 5301 جنحي عدد 90/ 19483 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 يوليو 1995، ص 191. يونس بنعلال: م س، ص 34.

(2) - عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 2، م س، 2015، ص 12.

(3) - وذلك لأن القائم بهذا التحقيق له صلاحية تقدير الأدلة ومدى كفايتها في إسناد التهمة بخرق أحكام القانون الجنائي من عدمه. وذلك عكس البحث التمهيدي التي لا تخول فيه هذه الصلاحيات لضابط الشرطة القضائية، ويكون له تبعاً لما أفتت به، إما

وقد أوضحت المادة رقم (84) أن التحقيق يجري بناء على ملتمس من النيابة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس، وإما بناء على شكاية من المطالب بالحق المدني، بعد أن يرسل هذه الشكاية إلى النيابة العامة لتقرر المتابعة من عدمها وأيضاً لتقديم ملتمسها لقاضي التحقيق⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب لم ينص على إلزامية أو اختيارية التحقيق الإعدادي في الجرائم الإرهابية ولكن بالرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية ولا سيما المادة (83) من قانون المسطرة الجنائية يتبين إن التحقيق في القضايا الإرهابية يكون إلزامياً في:

– في الجنايات الإرهابية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة.

– في الجنايات الإرهابية المرتكبة من قبل الأحداث.

وفي المقابل يكون التحقيق الإعدادي اختيارياً فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجناح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجناح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر⁽³⁾. وندناول هذا المطلب في فقرتين مع التركيز على الإجراءات المسطرية لمواجهة تمويل الإرهاب لما حظي هذا النوع من الجرائم باهتمام من قبل المشرع وباعتبار أهميته البالغة في الجرائم الإرهابية بشكل عام وذلك على النحو الآتي :

الفقرة الأولى: إجراءات التحقيق الإعدادي

يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون بإجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة، وبموجب نص المادة رقم (85) من قانون المسطرة الجنائية، فقاضي التحقيق إذا يملك سلطة اتخاذ جميع الإجراءات ولا يتقيد فيما ينجزه إلا بنصوص القانون سواء تعلق الأمر بقانون المسطرة الجنائية أو بالقانون الجنائي أو باقي التشريعات المتعلقة بحقوق الأفراد وحررياتهم⁽⁴⁾.

وتخضع الجريمة الإرهابية في أحكامها عندما تحال على التحقيق الإعدادي (اختيارياً وإجبارياً) للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتحقيق الإعدادي مع مراعاة الأحكام

تحريك الدعوى العمومية أو إنهاؤها نتيجة عدم ثبوت الجدى من إقامتها. راجع عبد الواحد العلمي: شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص9.

(1)– عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص214.

(2)– انظر نص م (93) من ق.م.ج.

(3)– عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص215.

(4)– يونس بنعلال: مرجع سابق، ص68.

الخاصة المنصوص عليها في قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب سواء تعلق الأمر بالاستماع للشهود⁽¹⁾ واستنطاق المتهم ومواجهته مع الغير⁽²⁾ أو تعلق الموضوع بالأوامر التي يقوم بها القاضي المحقق في الجريمة الإرهابية من أمر بالإحضار⁽³⁾ أو الحضور⁽⁴⁾ أو الإيداع في السجن⁽⁵⁾ أو إلقاء القبض⁽⁶⁾ أو الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي⁽⁷⁾ أو إناباته القضائية⁽⁸⁾ وإجراء الخبرة⁽⁹⁾ أو إجراءات التحقيق الباطلة التي تحتكم للمواد (من 210 إلى 213) من قانون المسطرة الجنائية أو استئنافها⁽¹⁰⁾ وكلها إجراءات تباشر في الجريمة العادية وهي تطبق أيضاً في الجرائم الإرهابية ولا ضرورة من التوسع فيها وتفصيلها وذلك لسهولة الحصول عليها عبر الكتابات القانونية أو عبر المسطرة الجنائية على اعتبار أنها إجراءات عامة تطبق على كل الجرائم⁽¹¹⁾. وقد ارتأينا عدم الخوض في هذه الإجراءات كونها تمثل إجراءات عامة في كافة الجرائم، وما يهمنا تلك الإجراءات الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية، التي أوجدها قانون 03.03 والتي تتمثل في: التفتيش والحجز، وكذا النقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وطالما قد تم تناول إجراءات التفتيش والحجز نحاول تسليط بصيص من الضوء على إجراء النقاط المكالمات والاتصالات عن بعد.

أولاً: النقاط المكالمات الهاتفية عن بعد

نظم قانون المسطرة الجنائية هذا الإجراء في المواد (108 إلى 116)، ولم يكن منظم في وسائل الإثبات الجنائية ويعد هذا الإجراء من أهم الإجراءات لأنها تمس خصوصية العلاقات بين الأطراف وحرمتها، حق الإنسان في سرية حياته الشخصية وحرية التعبير وحرمة انتهاكها.

وقد واجه انتقادات عدة منها:

(1) - المواد رقم (117) إلى (133) من ق م ج.

(2) - المواد رقم (134) إلى (141) من ق م ج.

(3) - المواد (146) إلى (151) من ق م ج .

(4) - المواد (144) إلى (145) من ق م ج

(5) - المواد (152) إلى (153) من ق م ج

(6) - المواد (154) إلى (158) من ق م ج.

(7) - المواد (159) إلى (188) من ق م ج

(8) - المواد (189) إلى (193) من ق م ج

(9) - المواد (194) إلى (209) من ق م ج

(10) - المواد (222) إلى (227) من ق م ج

(11) - يونس بنعلال: م س، ص69.

– لم ينط القانون مهمة اتخاذه – الإجراء – والإشراف عليه للقضاء الجالس وحده، إذ كما يلاحظ من خلال النصوص، فقد أشرك معه في ذلك النيابة العامة إلى جانب قاضي التحقيق (المادة رقم 108) من قانون المسطرة الجنائية.

– إن هذا التدبير، ولو إنه قد يؤدي إلى الحصول على الدليل، إلا أنه مشوب بالوضاعة، وممهور بالأخلاقية، لاعتماده في ذلك التجسس على خصوصيات الأفراد، وهذا لا يجوز دينياً ولا إنسانياً.

– هتك هذا التدبير لما ينبغي أن تكون للأسرار العائدة للشخص من حرمة لا ينبغي لأي كان التطفل عليها⁽¹⁾ وهي مكفولة بموجب الدستور المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011م حيث تضمنت المادة رقم (24) منه على أنه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص على مضمونها أو نشرها كلاً أو بعضاً أو باستعمالها ضد أي كان إلا بأمر قضائي ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون. حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه والعودة إليه مضمونه للجميع وفق القانون".

ونظراً للتطور التكنولوجي المواكب لخطورة الأفعال المرتكبة في العصر الحديث كان الدافع الذي جعل المشرع يخطو هذه الخطوات التي تؤسس وبشكل واضح تحجيم وتقليص المساحة المكفولة لحقوق الإنسان⁽²⁾ ويتعارض مع الضوابط الجنائية والمبادئ الدستورية والقيم الأخلاقية والدينية⁽³⁾.

وأمام موجة الانتقادات التي أثارها فقهاء القانون حول هذا الموضوع، فإن الاجتهاد القضائي عرف تطوراً بطيئاً ومحتشماً لما يثيره الإجراء المذكور من حساسيات، وقد اعتبرت المحاكم الابتدائية والاستئنافية أنه إجراء مفيد لأنه يساعد القاضي الجنائي في تكوين قناعاته⁽⁴⁾.

ثانياً: الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتقاط المكالمات والمراسلات وكيفية إجراء التصنت

تقوم بها سلطة التحقيق ومراقبة قاضي التحقيق أو الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرباط والتي أسند إليها القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب اختصاص المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية⁽⁵⁾.

(1) عبد الواحد العلمي: شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج2، م س، ص74.

(2) الطاهر عطايف: م س، ص140.

(3) الطاهر عطايف: م س، ص140.

(4) يونس بنعلال: م س، ص61.

(5) انظر نص م (7) من القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

1- قاضي التحقيق

تبين المادة رقم (108) في فقرتها الثانية من قانون المسطرة الجنائية أن لقاضي التحقيق أن يأمر بهذا الإجراء كتابياً بالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخة منها أو حجزها فيما إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك⁽¹⁾ وبالنظر للمادة (108) يتبين أن المشرع لم يحدد الحالات التي يسمح فيها لقاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء على سبيل الحصر، بل اشترط أن لا يتم اللجوء إليه إلا عندما تقتضي ضرورة البحث.

وعبارة "ضرورة البحث" الواردة في هذه المادة عبارة واسعة ومطاطية وأخذها على إطلاقها يقتضي إمكانية القيام بالإجراء المذكور في جميع الجنايات والجنح التي يتم التحقيق فيها. وغير محددة في جرائم معينة⁽²⁾.

2- الوكيل العام للملك

أوكل المشرع مهام تطبيق هذا الإجراء إلى الوكيل العام للملك الذي له في:

أ- **الحالات العادية:** القيام بهذا الإجراء فقد نصت المادة رقم (108) "... كما يمكن للوكيل العام للملك، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتمس من الرئيس الأول إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية أو القتل أو التسميم أو بالاختطاف وأخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة..." كما خول المشرع للوكيل العام للملك في:

ب- **حالة الاستعجال القصوى:** بصفة استثنائية القيام بهذا الإجراء إذا كانت هناك ضرورة اقتضت التعجيل خوفاً من ضياع وسائل الإثبات وكانت الجريمة من الجرائم الإرهابية أو التي تمس أمن الدولة أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن⁽³⁾ ويشعر فوراً الرئيس الأول بهذا الأمر الصادر عنه، بدوره يقوم

(1) - انظر نص م (108) الفقرة الثانية. ق م ج

(2) - عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: مرجع سابق، ص223. ولعل المشرع المغربي اقتبس هذا النهج من المشرع الفرنسي الذي بدوره لم يحدد الحالات التي يتخذ فيها هذا الإجراء في الفصل 100 من ق.م.ج الفرنسي في الجنايات والجنح التي لا تقبل عقوبتها عن سنتين والتي تحدث خلافاً خطيراً بالأمن العام أما المشرع البلجيكي فلجأ إلى تقنين الحالات التي يأمر فيها بهذا الإجراء ونص على ذلك في الفصل 90 من قانون المسطرة الجنائية، حيث حدد أربعة عشر حالة يمكن فيها القيام بهذا الإجراء. يونس بنعلال، م س، ص63.

(3) - انظر نص م (108) الفقرة الرابعة من ق.م.ج.

وخلال الأربع 24 ووفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة محل الدراسة (108) وما يليها المادة (114) وما بعدها بإصدار تقرير يؤيد أو يعدل أو يلغي قرار الوكيل العام للملك، وفي حالة قرر الرئيس الأول الإلغاء فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المعنية توقف فوراً أي تصبح باطلة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق كيفية إجراء التنصت: للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة، أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال أن يقوم بوضع جهاز للاتقاط كما بينت المادة رقم (110) من قانون المسطرة الجنائية. وتتقضي الطبيعة القانونية لهذا الإجراء طرح إمكانية قيام تقني أو مختص تابع للمؤسسة العمومية بمباشرة إجراءات التقاط المكالمات الهاتفية عن بعد، والاستعانة بذوي الاختصاص في فك الرموز والألغاز وفكها بمعية التقني المختص كما يتوجب أن تؤخذ اليمين القانونية من الملتقط للمكالمات، وتذكيره بواجب المحافظة على السر المهني، ولما يتسم به هذا الإجراء من خطورة بالغة فإنه في حال خالف هذه السرية يتعرض للجزاء المرصود في الفصل (446) من القانون الجنائي المغربي⁽²⁾.

كما يجب على السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية المكلف من قبلها، أن تحرر محضراً عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات، وأخذ نسخ منها وحجزها، كما يدون في هذا المحضر تاريخ بداية هذا الإجراء ونهايته، ويتم وضعها في وعاء أو غلاف مختوم⁽³⁾، ولم ينص المشرع على ضرورة التسجيل الكامل لحوار الالتقاط الهاتفي⁽⁴⁾ وإيداعه بكتابة الضبط كمرجع ووثيقة رسمية منها تستخرج الملتقطات المفيدة لاستجلاء الحقيقة، لأجل منع استنساخه، ويتعرض⁽⁵⁾.

كما أوجد المشرع في قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب إجراءات مسطرية استثنائية تخص مكافحة تمويل الإرهاب.

(1) - انظر نص م (108) الفقرة 5 و6.

(2) - يونس بنعلال: م س، ص65.

(3) - انظر نص م (111) و(112) من ق.م.ج م.

(4) - ويرى بعض الفقه من ضرورة التنصيص الكامل للتسجيل وهو نهج المشرع البلجيكي وقد أقره في الفصل 90 من ق.م.ج البلجيكي. مار إليه لدى يونس بنعلال: م س، ص65.

(5) - وقد نصت م (115) من ق.م.ج على أن "دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة. دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي".

الفقرة الثانية: الإجراءات المسطرية الاستثنائية ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب

كان للتطور المذهل الذي لحق بوسائل تقنية المعلومات الحديثة "التطور التكنولوجي" أثره البالغ في زيادة واتساع الأعمال الإرهابية، وعلى وجه الخصوص عمليات انتقال الأموال بين الدول، إذ أصبح بالإمكان تحويل الأموال واستلامها عبر الدول خلال لحظات وفي نفس الوقت، هذا الوضع التقني لا شك ساعد في ازدياد عمليات تمويل الإرهاب وفي اتساع نشاط العمليات الإرهابية، ومن ثم يمكن القول بأن الأبنك والعمليات البنكية الإلكترونية التي تجري في إطارها، تعد أحد أهم وسائل الجمعيات والمنظمات الإرهابية في تحويل الأموال المخصصة لتمويل الإرهاب.

وفي هذا الإطار أحسن المشرع المغربي عندما تنبه باكراً إلى أهمية وتتبع تحركات الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب، وفرض رقابة على الأنشطة المالية والحسابات البنكية التي يجريها الأشخاص المشتبه بتحركاتهم الإرهابية. وذلك بسن قواعد إجرائية جانب منها ذا طبيعة صارمة. هذا فضلاً عن تحديده لجهات الاختصاص بشأن تتبع وملاحقة الأعمال المشتبه بتمويلها للإرهاب تتطلبها ضرورة تفعيل الجانب الرقابي لتحركات الأموال المتعلقة بتمويل الإرهاب وفي هذا الخصوص عالج المشرع المغربي الأحكام المسطرية الخاصة بتمويل الإرهاب في المواد من (1-595 إلى 10-595) من قانون المسطرة الجنائية المضافة بالقانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب. وبالعودة إلى هذه المواد نجد أن المشرع المغربي أوجد مجموعة من الإجراءات والأحكام الصارمة لرقابة وتتبع الأنشطة المالية وتحركاتها التي توظفها المنظمات والجمعيات الإرهابية، والتي في الغالب تعمل على إخفاء أنشطتها المالية وعدم كشف مصادر تمويلها. لذا من الأهمية استعراض أهم الإجراءات الاستثنائية التي أوجدها المشرع لمكافحة تمويل الإرهاب⁽¹⁾. وذلك في بندين وعلى النحو الآتي:

أولاً: المؤسسات المالية الخاضعة لأنشطتها للرقابة للاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب

فرض المشرع المغربي أحكام مسطرية صارمة هادفة إلى قمع تمويل الإرهاب، عن طريق اعتماد وسائل وطرق فاعلة لرقابة ومنع تحركات الأموال المشتبه في علاقتها في تمويل الإرهاب، كما ألزم المؤسسات المالية بضرورة تقديم المعلومات المحاسبية المطلوبة لاشتباهاها في هذا النوع من الجرائم.

فالمادة رقم (1-595) من قانون م.ج قضت بأنه "يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن بها علاقة بتمويل الإرهاب من الأبنك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن الأبنك الحرة التي تسري عليها أحكام القانون رقم... يمكن لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت

(1) - إضافة إلى أهمية هذه الإجراءات المسطرية لمجابهة تمويل الإرهاب والحد منه، فإن مسلك المشرع المغربي بالنسبة لهذه الأحكام فيه التزام منه بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999م التي صادق عليها، المنشورة في ج ر ع 5104 بتاريخ 28/صفر 1424هـ الموافق فاتح ماي 2003م.

عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع منح للسلطات القضائية المحددة "الوكيل العام للملك، قاضي التحقيق، هيئة الحكم" أن تطلب المعلومات اللازمة بشأن تحركات أموال مشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، وذلك من المؤسسات الخاضعة لقانون 6 يوليو 1993م المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، ومن الأبنك الحرة الخاضعة للقانون 90-58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه في 26 فبراير 1992م ومع ذلك فإن ما يجب التنويه إليه بداية، أن القانون المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان مراقبتها، المشار إليه في المادة 1-595 سألغة الذكر قد تم تعديله بموجب القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 178-1055 بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006م.

ووفقاً لهذا القانون الأخير، نجد أنه قد وسع من مفهوم المؤسسات البنكية الخاضعة لنشاط مؤسسات الائتمان، فالمادة الأولى من هذا القانون (34-03) عرفت مؤسسات الائتمان بأنها "... الأشخاص المعنوية التي تزاوّل نشاطها في المغرب أي كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأس مالها ومخصصاتها ... والتي تحتترف بصفة اعتيادية نشاطاً واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية - تلقي الأموال من الجمهور - عمليات الائتمان - جمع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها".

وبموجب هذا النص فإن رقابة الجهات القضائية على تحركات تمويل الإرهاب تتمدد وتتوسع ليشمل غالبية المؤسسات الائتمانية التي تتخذ صفة الشخص المعنوي. كما تشمل أيضاً فروع البنوك الأجنبية الموجودة مقراتها الاجتماعية في المغرب.

وعليه فإن المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة الأولى من القانون الجديد (34-03) والمعتبرة بمثابة مؤسسات للائتمان، تكون ملزمة بالاستجابة لتوجيهات سلطة الرقابة القضائية المحددة. بتزويدها بالمعلومات المطلوبة المتعلقة بعمليات أو تحركات لأموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.

ثانياً: نطاق الاختصاص بمراقبة تحركات الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب

أسلفنا الإشارة إلى أن المادة رقم (1-595) من قانون المسطرة الجنائية قد حددت الجهات القضائية المتمثلة في الوكيل العام للملك وقضاء التحقيق وهيئة الحكم، مهمة واختصاص مراقبة ومتابعة تحركات الأموال المشتبه بتمويله للإرهاب، كما زود هذا القانون هذه الهيئات بمجموعة من السلطات الرامية إلى مجابهة تمويل الإرهاب.

لذا سوف نحاول استعراض سلطات ومهام كل هيئة من تلك الهيئات القضائية في الرقابة وتتبع الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب وذلك على النحو الآتي:

1- سلطات الوكيل العام للملك "النيابة العامة" ذات الصلة بمراقبة وتتبع الأموال المشتبه بها

منح المشرع النيابة العامة ممثلة في شخص الوكيل العام للملك صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاستثنائية الهادفة إلى تفعيل الرقابة على الحسابات البنكية وأموال المشتبه بها بما في ذلك تجاوز إحدى أهم دعائم العمل البنكي من خلال رفع السر البنكي. وعليه سوف نسلط الضوء على هذه السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة وبيان أثرها على حماية أموال المشتبه بهم.

أ- رقابة النيابة العامة على الحسابات البنكية.

بمقتضى المادة رقم (1-595) قانون المسطرة الجنائية تمتلك النيابة العامة ممثلة في شخص الوكيل العام للملك سلطات استثنائية بمناسبة إجراء بحث قضائي له صلة بعمليات إرهابية أن تطلب أية معلومات فنية أو مالية أو محاسبية بشأن تتبع تحركات أموال أو تحويلات أو سندات لها صلة بعمليات إرهابية، وأن تطلب من البنوك ومؤسسات الائتمان ومن الأبنك الحرة المحددة، أية معلومات فنية ومالية ومحاسبية.

ومما يجب الوقوف أمامه على مقتضيات هذه المادة من ناحية، أنها منحت الوكيل العام للملك سلطات استثنائية تتعدى تلك المنصوص عليها في المادة رقم (49) من ذات القانون، إذ له أن يأمر المؤسسات البنكية أن تقدم كافة المعلومات الفنية والمحاسبية وغيرها المتعلقة بأموال الأشخاص الذين يشتبه بان لها علاقة بعمل إرهابي، وهذا الإجراء لا شك قد يترتب عليه إلحاق أضراراً كبيرة، وذلك لمجرد الاشتباه بهم الأمر الذي يشكل مساس بأحد أهم حقوق الإنسان الأساسية، ألا وهو الحق في الخصوصية. هذا الحق الذي كفلته كافة التشريعات الوطنية والدولية، هذا فضلاً عن ذلك فإن إلزام المؤسسات البنكية بضرورة تقديم تلك المعلومات من شأنه التأثير على سلامة وسمعة المهنة المصرفية والبنكية وما يلحق بها من أسواق مالية، على اعتبار أن هذا الإجراء من شأنه أن تصبح المؤسسات الاستثنائية تمارس بالإضافة إلى اختصاصاتها المحددة في القانون 34-03 اختصاصاً جديداً، يضيف عليها صفة المخبر أو المحقق في مجال مكافحة الإرهاب.

كما نلاحظ على مقتضيات المادة رقم (1-595)، من ناحية ثانية، أن مجرد الاشتباه الذي يقوم لدى الوكيل العام للملك، بشأن تلك الأموال، يعد بذاته مبرراً كافياً لإعمال السلطات الاستثنائية هذه، وما قد يترتب عليها من آثار سلبية من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة سير العمليات المالية لمواطنين، هذه العمليات التي تتطلب بداهة السرعة والمرونة بوصفها من لوازم حسن أداء العمليات المالية خاصة إذ أخذنا في الاعتبار أن الطلب المقدم من قبل الوكيل العام للملك، في هذا الفرض، لا يكون خاضعاً لأية ضوابط أو معايير موضوعية، وإنما لسلطته التقديرية، وقد كشفت العديد من الممارسات العملية أن أعمالها تؤدي إلى انتهاك صارخ لحقوق المتهم، على نحو يتعارض عملياً مع مقتضى المادة الأولى من قانون م.ج التي أكدت على أن المتهم أو المشتبه به بريئاً إلى أن يثبت إدانته بناء على محاكمة عادلة

تتوفر فيها كافة الضمانات القانونية. كما نلاحظ من ناحية ثالثة أن الطلب المقدم من قبل الوكيل العام للملك يعد ملزماً بذاته للمؤسسات المالية، بمعنى أنه لا يحق لهذه الأخيرة أن تعلق تنفيذه بإطلاعها على طبيعة القضية المتصلة بهذا الطلب أو الأمر للتحقق من مدى ارتباطها بجريمة إرهابية أم لا⁽¹⁾. هذا بالإضافة إلى عدم إمكانية الاحتجاج قطعاً بمبدأ الحفاظ على السر المهني لتبرير رفض تقديم المعلومات وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (4-595) التي قضت بأنه "... لا يجوز للأبنك أن تواجه السلطات المذكورة في المادة (1-595) أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني..."

ب- سلطات النيابة العامة برفع السر البنكي.

السر البنكي جزءاً من السر المهني الذي تلتزم بموجبه البنوك بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المالية، وذلك إعمالاً للقواعد العامة في القوانين المالية والأعراف البنكية، ما لم يوجد نص خاص في القانون يقضي بغير ذلك⁽²⁾.

وبمقتضاه يلتزم البنك بعدم إفشاء مختلف المعاملات البنكية المالية والشخصية المتعلقة بزبائنه. وقد نظم المشرع المغربي أحكام السر البنكي في القانون رقم (34-30) المتعلق بالمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، تحت نطاق السر المهني، وذلك بمقتضى المادتين (79-80) منه. وإن كان لم يضع تعريفاً محدداً لمفهومه.

وبموجب المادة رقم (80) من القانون السابق فإن السر المهني البنكي يرفع في مواجهة كل من بنك المغرب والسلطة القضائية، دون أن يكون هناك أي إمكانية لمتابعة المفشي بالسر وذلك إعمالاً للفصل رقم (446) من القانون الجنائي، كما أن الفقرة الثانية من المادة رقم (4-595) أوجبت عدم إمكانية احتجاج الأبنك للسر المهني أمام النيابة العامة وبنك المغرب، كلما تعلق الأمر بطلب معلومات عن أموال مشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.

وعلى الرغم من تلك الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة - ممثلة بشخص الملك - الغرض الأساسي منه تقادي مخاطر تمويل الإرهاب والحد منها وضرورة السرعة في كشف العمليات الإرهابية. إلا أن أعمال تلك الصلاحيات الواسعة بعموميتها دون إيراد معايير وضوابط لحدود هذه السلطات، وعدم توفر ضمانات قانونية أو قضائية تقييد من استعمالها، من شأنه أن يؤثر على إمكانية تحقق المحاكمة العادلة

(1) - يوسف بنباصر: م س، ص 161.

(2) - والسر البنكي يشمل كل أمر أو معلومة أو واقعة تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاط أو بسبب هذا النشاط، يستوي بذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد أتصل علم هذا الأخير بها عن الغير. ويدخل في نطاق السر البنكي إسم صاحب الحساب ورقمه ووضعية هذا الحساب من حيث دائنيه ومديونيته، ومبلغ الاعتمادات المفتوحة له والضمانات المقدمة من طرف العميل عن هذه الاعتمادات، ومواعيد استحقاق الديون التي اقترضها من البنك. في تفصيل ذلك مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، دار الجامعة الجديد للنشر، القاهرة، 2002م، ص 420. نور سعيد الحجيوي: م س، ص 114.

أو أحد مبادئها الأساسية المتمثل في مبدأ قرينة البراءة، وفيه إهدار لحقوق الدفاع بالنظر إلى عدم توافر الضمانات التي تكفل ممارستها.

وعليه نأمل من المشرع المغربي إعادة النظر في تلك السلطات الممنوحة للنيابة العامة، على نحو يجعل صلاحيات اتخاذ هذا الإجراء على هيئة التحقيق وهيئة الحكم فحسب، مع ضرورة صدور قرار قضائي مسبب يجيز رفع السر البنكي⁽¹⁾.

2- سلطات قاضي التحقيق ذات الصلة بمراجعة الأموال المشتبه بتمويلها للإرهاب.

بمراجعة أحكام القسم الرابع من قانون المسطرة الجنائية⁽²⁾.

نجد أن المشرع المغربي قد خول لقاضي التحقيق صلاحيات ممارسة ذات الاختصاصات السابقة الممنوحة للنيابة العامة ذات الصلة بالتحري بشأن الأموال المشتبه بتمويلها للإرهاب بمقتضى المادة رقم 1- 595 منحت قاضي التحقيق إمكانية أن يطلب من المؤسسات الائتمانية ومن الأبنك الحرة - السابق ذكرها - تزويده بالمعلومات المالية أو الفنية والمحاسبية المرتبطة بتحركات أموال مشتبه بها في هذا النوع من الجرائم. وبموجب المادة رقم 2- 595 من ذات القانون لقاضي التحقيق أن يتخذ التدابير اللازمة لتجميد أو حجز الأموال المشتبه بأن لها علاقة بتمويل الإرهاب، كما له أن يطلب من بنك المغرب اتخاذ أي من التدابير الرامية لتحقيق هذا الغرض. كما قررت المادة رقم 4- 595 يحق لقاضي التحقيق اتخاذ التدابير اللازمة لرفع السر البنكي، ووجوب وإلزام المؤسسات البنكية بالأوامر الخاصة بهذا الطلب وذلك في أجل أقصاه (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب، كما لا يجوز لتلك المؤسسات البنكية أن تواجهه بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

وهكذا نلمس مدى استتعار المشرع المغربي للدور المهم الذي يؤديه قاضي التحقيق في سبيل الكشف عن الحقيقة، فالمادة رقم (85) من قانون المسطرة الجنائية نصت على أنه "يقوم قاضي التحقيق - وفقاً للقانون - بجميع إجراءات التحقيق الذي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة". وبالتالي فهو يتمتع بسلطات واسعة بممارستها باستقلالية تامة بعيداً عن تدخل أي جهة أخرى، هذا فضلاً عن امتلاك هيئة التحقيق للكفاءة والخبرة المهنية عند قيامها بأدائها في التحري وجمع الأدلة والتأكد منها بسرية تامة، قبل إحالة المتهم إلى المحاكمة⁽³⁾.

(1) وذلك أسوة بما فعله المشرع الفرنسي، الذي منح هذه السلطات لقاضي التحقيق، وذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من م 17- 706 من ق.م.ج المعدلة بالقانون رقم 204 - 2004 الصادر في 9 مارس 2004م أشار إليه نور سعيد الحجيوي، مرجع سابق، ص 126.

(2) أضيف هذا القسم بالقانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

(3) في هذا الدور لقاضي التحقيق راجع أحمد الخمشلي: شرح قانون المسطرة الجنائية، ج 1، الدعوى العمومية - الدعوى المدنية التابعة - البحث التمهيدي، التحقيق الإعدادي ط 6، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2001م، ص 335 وما بعدها.

وبالنتيجة وعلى الرغم من أن المشرع المغربي قد ساوى بين اختصاصات هيئة التحقيق مع النيابة العامة فيما يخص التحري بشأن تحركات الأموال المشتبه بعلاقتها بتمويل الإرهاب. إلا أنه بالنظر إلى ما تمتاز به هيئة التحقيق من خصائص ذاتية تجعلها الأكثر قدرة وملائمة للقيام بهذه الإجراءات⁽¹⁾.

3- سلطات هيئة الحكم ذات الصلة بمواجهة تمويل الإرهاب.

أكدت الفقرة الثانية من المادة (1-595) من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يمكن أيضاً لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحييت عليها مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة" إذ بموجب هذا النص يكون المشرع المغربي قد منح لهيئة الحكم ذات السلطات والصلاحيات الممنوحة للوكيل العام للملك ولقاضي التحقيق، المتعلقة بالتحري على تحركات الأموال المشتبه بعلاقتها بتمويل الإرهاب. ويبدو أن السند الذي اعتمد عليه المشرع في منح هيئة الحكم بتلك السلطات. مرده مقتضيات الفقرة الثانية من المادة رقم (362) من قانون المسطرة الجنائية التي قضت بأنه "...يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون...". كما أن المادة رقم (287) من ذات القانون أوجبت على المحكمة أن تبني قراراتها على حجج بيّنة عرضت عليها وتم مناقشتها أمامها أثناء جلسات المحاكمة وعليه يكون لهيئة الحكم كلما رأت أن قضية تمويل الإرهاب المحالة إليها ليست جاهزة للنظر وللبت فيها، لها أن تنتدب قاضياً من هيئتها للقيام بإجراء تحقيق وتكليف لازم لاستكمال كافة المعلومات المتعلقة بأموال وأرصدة وحسابات المتهمين في هذه الجريمة، للتأكد من مدى صلاتها بالجريمة موضوع المحاكمة من عدمه، كما لها أن تأمر بتجميد الأرصدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مع ملاحظة أن في الفرض الذي ترى المحكمة أن ملف القضية يعترضه النقص وبحاجة إلى استيفائه، وقررت إجراء تحقيق تكميلي، وتم ندب أحد أعضائها للقيام بهذه المهمة، فإن القاضي المنتدب يتعين عليه أن يتولى بنفسه تنفيذ هذا التحقيق محل الإنابة الصادر إليه، وفي الحدود المرسومة له من قبل هيئة الحكم، بمعنى أنه ليس له أن ينتدب غيره لمباشرة هذه الإجراءات سواء تعلق الأمر بقاضي آخر أو بأحد ضباط الشرطة القضائية⁽²⁾.

(1) - وذلك إذا أخذنا في الاعتبار أن غياب مسئولية النيابة العامة عن نتائج أعمالها، يؤكد أن منحها اختصاص جديد في مراقبة وتتبع الأموال المشتبه بها في تمويل الإرهاب قد يجعلها تبتعد عن الحقيقة، إذ لن يكن في مقدورها أن تقف موقفاً وسطاً للوصول إلى الحقيقة المنشودة، وبتجرد تام وبعيداً عن الخروقات لذا فإن ضرورة الموازنة بين دورها في حفظ المجتمع واستتباب الأمن فيه، وحق الفرد في حماية حقوقه يستوجب عدم ترجيح الشدة على حساب الحقوق والحريات الفردية. شادية الشومي: حقوق الدفاع في المرحلة التمهيدية، عدالة اليوم وعدالة الغد، مجلة المحاماة، عدد خاص بالندوة الوطنية حول العدالة الجنائية، ومتطلبات الإصلاح، مطبعة النصر فاس، العدد 46، 2002، ص55.

(2) - نور سعيد الحجيوي: م س، ص132.

4- الآثار القانونية المترتبة على مراقبة تحركات الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

بمراجعة القواعد المسطرية المتعلقة بالرقابة على تحركات الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب والسلطات الممنوحة للهيئات القضائية في هذا الشأن، نجد أن المشرع قد رتب عدد من الآثار القانونية كلما ثبت قيام الشبهات بشأن تلك الأموال وتحركاتها. هذه الآثار تتمحور في بتجميد الأموال وحجزها.

أ- تجميد التحركات المالية المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب

عرفت المادة رقم (3- 595) من قانون المسطرة الجنائية بأنه "يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبادلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة".

وبمقتضى المادة رقم (2- 595) من ذات القانون فإن المشرع منح سلطات الأمر بتجميد تحركات الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب، للهيئات القضائية، "الوكيل العام للملك، قاضي التحقيق، هيئة الحكم" ولهذه الهيئات أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

وعلى الرغم من أن المشرع اعتبر التجميد تدبير تحفظي مؤقت يرتبط في نتائجه بمدة زمنية معينة، ومع ذلك نجد أن المادة السابقة لم تحدد أجل لسريانه⁽¹⁾. وبالتالي يبقى العمل مستمراً إلى حين انتهاء مختلف التحريات المتعلقة بالأموال والحسابات والأرصدة البنكية المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب، والتأكد من مدى صلتها بعمل إرهابي من عدمه. الأمر الذي قد يترتب أضراراً مادية بالغة للعميل، تتمثل في عدم إمكانية استعمال أمواله وحساباته تلك طوال مدة سريان هذا الإجراء، هذا فضلاً عن الأضرار المعنوية المتمثلة في الإساءة إلى سمعته في علاقته بالبنك ماسك الحساب، لا سيما إذا أثبتت التحريات عن عدم ارتباط العميل صاحب الحساب البنكي بأي نشاط إرهابي⁽²⁾ وإذا كان هذا موقف المشرع في قانون المسطرة الجنائية، فإنه بالمقابل نجد موقف مختلف له في القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، فالمادة رقم (37) منه منحت وحدة معالجة المعلومات المالية، صلاحية تلقي ومعالجة طلبات تجميد الأموال بسبب جريمة إرهابية، صادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك، لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتديد لمرة واحدة من طرف الواحدة، مفاد ذلك أن المشرع المغربي قد سلك اتجاهين مختلفين في معالجة ذات الموضوع، عندما حدد للوحدة أجلاً أقصى مدة ستة أشهر لتجميد الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب، خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة (2- 595) التي لم تقيد التجميد الذي تتولاه الهيئات القضائية المعنية بأي أجل معين⁽³⁾.

(1)- وهذا بخلاف الحكم الوارد في م (19) من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال التي حددت أجل في جريمة غسل الأموال التي حددت لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً قابلة للتديد لمرة واحدة.

(2)- نور سعيد الحجيوي: م س، ص 134.

(3)- نور سعيد الحجيوي: م س، ص 135.

ب- حجز الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

منح المشرع بموجب المادة رقم (2-595) من قانون المسطرة الجنائية صلاحية الأمر بحجز الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب، للهيئات القضائية "الوكيل العام للملك، قاضي التحقيق، هيئة الحكم".

وبتمحيص مضمون حكم هذه المادة نجد أن المشرع لم يكن حريصاً على تفادي عدد من المثالب عند ممارسة إجراءات الحجز على تلك الأموال، إذ إن إيراد هذا النص على إطلاقه يؤخذ عليه مأخذ عدة لعل أهمها:

- السلطات التي تتولى ممارسة هذا الإجراء.

إذ منح المشرع للسلطات الثلاث المذكورة أعلاه هذه الصلاحية دون تمييز، وبالتالي فإننا نرى إن كان تخويل هذه الصلاحية لكل من قاضي التحقيق وهيئة الحكم، أمر لا غبار عليه قانوناً فإن تخويلها للوكيل العام للملك، أثار ويثير جدلاً حاداً، سواء بمناسبة إعمال حكم المادة رقم (49) من قانون المسطرة الجنائية المحددة لاختصاص الوكيل العام للملك، والتي لم يكن من بينها صلاحية الأمر بالحجز. وكذا لمناسبة الآثار المترتبة على ممارسة هذا الإجراء من قبل هذا الأخير في فروض عدة:

فبالنظر إلى كون الوكيل العام للملك يعد صاحب الاختصاص الأصلي في الدفاع عن الحق العام، فإنه لن يتردد في إعمال هذا التدبير في كل مرة تقوم فيها الشبهة بشأن الأموال المتحرى بشأنها، وعلى وجه الخصوص في الفرض المتعلق بالإنابة القضائية الصادرة عن دولة أجنبية، إعمالاً لحكم المادتين (6-595 و 7-595) اللتين خولتهما الوكيل عن الملك سلطات الأمر بتنفيذ مختلف المقررات الأجنبية الرامية إلى تجميد وحجز ومصادرة الأموال المتعلقة بالإرهاب.

وبالنتيجة هيمنة النيابة العامة ممثلة بشخص الوكيل العام للملك، بكافة التدابير الرامية لمواجهة الأموال المشتبه في علاقتها بالإرهاب، وسوف يصبح صاحب الاختصاص الوحيد بالترخيص بتنفيذ مختلف الأحكام الأجنبية ذات الصلة بهذا النوع من الجرائم، ودون أن يكون ملزماً بالرجوع إلى قضاء الحكم قبل التقرير في الموضوع⁽¹⁾.

إضافة إلى ما سبق فإن تخويل الوكيل العام للملك سلطات الأمر بإجراء الحجز على تلك الأموال، من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق الخاصة للأفراد، وفيه إخلال بالتوازن المفروض بين هذه الحقوق من جهة، ومصلحة المجتمع في اكتشاف الجريمة من جهة أخرى. على اعتبار أن النيابة العامة تحرص دوماً وتسعى إلى ترجيح المصلحة الأخيرة بحكم وظيفتها في الدفاع عن الحق العام.

(1) - نور سعيد الحجيوي: م س، ص 139.

- بتحديد المدة الزمنية لإعمال الحجز.

بمراجعة المادة رقم (2-595) من قانون المسطرة الجنائية، نجد أنها منحت الهيئات السابقة حق الأمر بالحجز على الأموال المشتبه بعلاقتها بتمويل الإرهاب، دون تحديد للمدة الزمنية التي يستغرقها إعمال هذا الإجراء وعلى اعتبار أن الحجز يعد إجراءً وقتي، فإنه لا يجوز الإبقاء عليه دون تحديد للأجل الذي يستغرقه لما فيه من مساس بالأموال والحقوق المحجوزة.

وعليه كان يتعين على المشرع حصر نطاق آثاره من حيث المدة، على أن ينتهي بانتهاء الغاية منه⁽¹⁾ وتتمثل هذه الغاية بانتهاء التحقيقات حول الأموال المحجوزة فإذا اتضح من تلك التحقيقات عدم وجود صلة بالأموال المشتبه بها بأي أعمال إرهابية، فلا بد هنا من رفع الحجز عليها. والعكس صحيح، فإذا ثبت وجود ارتباط لتلك الأموال بالإرهاب، امتد هذا الحجز ويتم إحالة القضية إلى المحاكمة.

- تحديد الأموال التي يمكن الحجز عليها.

بتمحيص الأحكام التي تضمنها القسم الرابع من قانون المسطرة الجنائية، ذات الصلة بقمع تمويل الإرهاب، نلاحظ أنها لم تعالج مشكلة تحديد طبيعة الأموال التي تكون محلاً للحجز، إذ أجازت الحجز على الأموال بصورة مطلقة دون إيراد أي استثناءات على بعض الأموال من قابليتها للحجز. الأمر الذي يشير إلى وجود تعارض بينها وبين مقتضيات الفصل رقم (488) الذي أستاذى مجموعة من الأموال من قابليتها للحجز، بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، هذه الأموال تتمثل في مبالغ التعويضات، والنفقات، والأجور، ورواتب التقاعد، والمبالغ التي تعد في حكم المصاريف ذات الصلة بالمكتب أو التجهيزات أو النقل أو الانتقال. إذ تبدو الغاية من استثناء هذه الأموال من الحجز بالنظر إلى طبيعتها الخاصة المتصلة بضرورة تسيير حياة ومعيشة الشخص ذاته⁽²⁾. وهذا ما تتطلبه في نفس الوقت قواعد العدالة والإنصاف، إذ ليس من المقبول أن تكون كافة الأموال قابلة بذاتها لأن تكون محلاً للحجز.

ومما يجب التنويه إليه في ختام عرضنا لإجراءات التجميد والحجز، إن كان المشرع المغربي في المواد رقم (4/10-595) قانون المسطرة الجنائية.

قد جاء بأحكام يفهم منها الاقتصار في اتخاذ إجراءات التجميد والحجز على الممتلكات والأموال "منقولة وغير منقولة" فقط المودعة لدى المؤسسات البنكية، دون غيرها من الأموال والممتلكات ذات الصلة بتمويل الإرهاب، والتي توجد خارج هذه المؤسسات⁽³⁾. فإن هذا الفهم يبتعد عن الصواب، إذ يتعين أن نأخذ في الاعتبار حكم مجمل النصوص المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، دون تخصيص، بالفقرة

(1)- عبد الوحيد الحجيوي: مسطرة التحقيق الإعدادي وضمانات حقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق أكادال، الرباط، 1999م-2000م، ص105.

(2)- نور سعيد الحجيوي: م س، ص143.

(3)- الطاهر عطايف: م س، ص180.

الأولى من المادة رقم (2-595) التي جاءت بحكم عام مطلق لم تستثني أية أموال من نطاق التجميد أو الحجز عندما قررت بأنه "يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز لأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب"⁽¹⁾.

فهذا النص جاء بحكم عام يتضمن جميع الأموال أياً كانت طبيعتها ومكان وجودها، بحيث تندرج في إطار إجراء الحجز أو التجميد، إذا كان لها صلة بجريمة إرهابية أو بتمويلها، وهذا الفهم لا شك من شأنه الحيلولة دون إمكانية تحريك الأموال والممتلكات لتمويل الأعمال الإرهابية، وهذا الإجراء وأن كان فيه نوع من التضحية بحقوق المشتبه به وبمبدأ حق الملكية عموماً، إلا أنه يرمي إلى المحافظة على استقرار المجتمع وحقوقه الثابتة التي لا شك أولى بالحماية وأجدر بالرعاية.

وبهذا يمكن القول - أيضاً - أن المشرع المغربي قد تبنى المفهوم العام للأموال التي يقع عليها الحجز والتجميد، بما هو ثابت في المادة رقم (8) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م التي قضت بأنه "تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة (2)، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم، وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء". ومراعاة لحقوق المشتبه به، وكفالة لمبدأ حق الملكية، فقد أحاط المشرع المغربي إجراءات الحجز والتجميد، بضمانات منح الوكيل العام للملك وكذا المشبوه فيه، حق الطعن في القرار الصادر من قاضي التحقيق الذي قرر حجز الممتلكات والأموال أو تجميدها. ومن هذه الضمانات أيضاً، أن القرارات الصادرة عن هيئة الحكم، في هذا الخصوص، تكون كذلك هي الأخرى قابلة للطعن وفقاً للمبادئ العامة المقررة في قانون المسطرة الجنائية⁽²⁾.

(1) - وعلى الرغم من أن قانون 03.03 لم يعرف المال المطلوب اتخاذ إجراءات الحجز أو التجميد بشأنها. إلا أنه بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي تعتبر المغرب طرفاً فيها قد أوضحت المقصود بمصطلح "الأموال" "يقصد بتعبير الأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو الغير منقولة، التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد. المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.

(2) - وذلك تطبيقاً للقواعد والمبادئ العامة للمسطرة الجنائية الواردة في م (222) وما بعدها من ق.م.ج.

المبحث الثاني: خصوصية المحاكمة في الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي

الأصل أن الدولة تملك الاختصاص الجنائي في ضوء أربعة روابط تربطها بالجريمة الأول: هو مكان وقوع الجريمة وهو ما يعرف بمبدأ الإقليمية والثاني: هو انتماء مرتكب الجريمة للدولة، وهو ما يسمى بمبدأ الشخصية الإيجابية، والثالث: هو انتماء المجني عليه للدولة وهو ما يسمى بمبدأ الشخصية السلبية والرابع: هو نوع الجريمة التي تمس مصالح الدولة، وهو ما يسمى بمبدأ العينية⁽¹⁾.

وقد ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بنظر الجريمة رغم عدم توافر أي من تلك الروابط، وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. وبمقتضاه يحق للقضاء الوطني ملاحقة ومحاكمة المتهم بارتكاب أنواع معينة من الجرائم دون النظر لمكان وقوعها أو جنسية مرتكبها أو جنسية من وقعت عليه الجريمة، ودون نظر إلى المصالح المباشرة للدولة. ويستند هذا الاختصاص إلى التضامن الدولي والالتزام الدولي الذي يجد مصدره في الاتفاقيات الدولية إلا أن تقريره يقتضي نصاً خاصاً في التشريع الوطني بغض النظر عن وجود مصدر غير مباشر له في أي اتفاقية دولية⁽²⁾.

وتعد مرحلة المحاكمة من أخطر مراحل الدعوى ذلك لأن الدعوى تكون قد دخلت في مرحلتها النهائية وتقال فيها الكلمة الفاصلة، ومهما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف وفق لإجراءات قانونية سليمة من حيث جمع الأدلة وإعداد عناصر الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة في نظر دعوى الإرهابية، فإنه لا تكون هناك عدالة صحيحة ما لم تكن إجراءات المحاكمة ضمن نظام وطيء الأركان، بحيث تكفل للخصومة ضمانات أثناء المحاكمة نظراً لخطورة هذه المرحلة⁽³⁾. وبمجرد خرق أحكام القانون الجنائي بارتكاب الجريمة وخرق الحقوق المحمية داخل المجتمع عبر الجريمة الإرهابية يطرح التساؤل عن المحكمة المختصة في مجمل المحاكم المتواجدة فوق التراب الوطني التي لها صلاحية

(1) - أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، م س، ص 400.

(2) - وقد يكون الاختصاص العالمي مطلقاً فلا يشترط أن يضبط المتهم بإقليم الدولة، وقد يكون هذا الاختصاص مقيداً بشرط وجود المتهم بإقليم الدولة وجرت معظم الاتفاقيات الدولية على الأخذ. بمبدأ الاختصاص العالمي المقيد بشرط وجود المتهم في إقليم الدولة، وذلك في نطاق مبدأ الاختيار ما بين محاكمة المتهم أو تسليمه إلى دولته وهو ما يعرف بمبدأ "Aut dedere aut judicare" وبمقتضى هذا المبدأ الأخير، فإن الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها يحق لها محاكمته إذا لم تسلمه إلى دولته. طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 112.

(3) - كما أن مصلحة الطرفين (الدولة وأطراف الدعوى) إظهار براءة المتهم الذي لم تثبت إدانته ومعاينة المتهم الذي ثبت إدانته، وإن يكون حكم المحكمة حاسم وسريع لكي يتسنى لذوي المجني عليهم وباقي أفراد المجتمع أن يطمئنوا على نظام بلدهم القانونية المتكاملة، ومن ثم المحافظة على الأمن والسكينة حيث أن توسع العقاب على كل من يخالف أحكام القانون من الجناة البالغين يكون ذلك ردع على المجرمين في العقاب. أشرف شمس الدين: الأحكام الإجرائية للمحاكمة في الجرائم الإرهابية، منتدى الدكتور

البت في الدعوى العمومية المثارة من قبل النيابة العامة⁽¹⁾. ويتبادر هذا السؤال إلى الأذهان منطلقاً من مرجعية هي أن محاكم المغرب، على غرار باقي البلدان، مختلفة ومتنوعة، إذ هناك المحاكم الاستثنائية والعادية، والأخيرة تختلف درجاتها وتتعدد على مستوى الدرجة الواحدة⁽²⁾ وعليه سوف نتناول تحديد الهيئة القضائية المختصة بنظر الجرائم الإرهابية في المغرب في مطلب أول، ثم نستعرض تنازع الاختصاص في المغرب في هذا النوع من الجرائم وذلك في مطلب ثاني وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الهيئة القضائية المختصة بنظر الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي

خول المشرع المغربي الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية إلى محكمة الاستئناف بالرباط بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إلقاء القبض على الجناة أو محل إقامتهم، وذلك بموجب المادة (7) من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب. التي نصت على أنه "بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية. يمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العمومي، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أي محكمة أخرى".

وفي اعتقادنا أن حصر النظر في الجرائم الإرهابية على هذه المحكمة فقط يولد الكثير من المشاكل والصعوبات أيضاً أبرزها التعقيد وعدم المرونة في سير إجراءات المحاكمة، فهذا الأمر يعني انتقال المجرمين إلى الرباط للمحاكمة ولأن الغالب من هؤلاء يندرجون تحت تنظيمات كبيرة فهذا قد يؤدي إلى توفير فرص الهروب لهم، كما يؤدي إلى التأخر في مسألة البت في هذه الجرائم لتكدسها في هذه المحكمة.

وأيضاً كان أمر هذه الانتقادات، فبمقتضى المادة رقم (7) سألغة الذكر فقد حدد الاختصاص بشقيه المكاني والنوعي، فجميع الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم الإرهابية تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالبت فيها بغض النظر عن مكان ارتكاب الفعل الجرمي أو محل إقامة المشبوه أو محل إلقاء القبض عليه، المبين في المادة رقم (259) من قانون المسطرة الجنائية⁽³⁾.

(1) عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص 238.

(2) عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 2، م س، ص 168.

(3) نص م (259) على أن "يرجع الاختصاص، مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة وغما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتباً عن سبب آخر".

وهنا يلزم أن نوضح الغرف المختصة بالبت ابتدائياً، واستثنافياً في جرائم الإرهاب، وهذا ما سوف نتناوله في فقرتين على التوالي:

الفقرة الأولى: غرفة الجنايات

أسلفنا الإشارة إلى أن المادة رقم (7) من القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب حددت الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية، لمحكمة الاستئناف بالرباط، للمتابعة والتحقيق والحكم في هذا النوع من الجرائم، ويقصد بمحكمة الاستئناف بالرباط غرفة الجنايات فيها، التي تبت في هذا النوع من القضايا، كما ويمكن أيضاً لها أن تعقد جلساتها بمقر أي محكمة أخرى وذلك لأسباب تتعلق بالأمن العمومي.

ويلاحظ أن المشرع المغربي عند إجازته لمحكمة الاستئناف هذه أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية، قد استعمل عبارة "بمقر أي محكمة أخرى" دون الإشارة إلى تعلق الأمر بمحكمة الاستئناف أم بالمحكمة الابتدائية، ولكن مادام أن الأصل انعقاد الجلسات في مقر هذه المحكمة فإن هذا الاستثناء بنقل المحاكمة إلى محكمة أخرى سواء محكمة ابتدائية أو محكمة الاستئناف أو حتى إلى محكمة العدل الخاصة، فالعبرة هنا لدواعي تحقيق الأمن العمومي والحفاظ على النظام العام.

ورغم إقرار المشرع الاختصاص القضائي الوطني بشقيه المكاني والنوعي في الجرائم الإرهابية، ومنح السلطة الصلاحية لهيئة قضائية معينة في درجتها ومحددة في تشكيلتها وكذا في تموقعها المكاني؛ للنظر في قضايا معينة بذاتها فإن الغاية من إقرار هذا الاختصاص البحث عن غطاء قضائي ملائم للحسم في القضايا وتقريب العدالة المدنية منها والجنائية لعموم المتقاضين⁽¹⁾ فقد حدد كل الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم الإرهابية من اختصاص محكمة الاستئناف بالرباط للبت فيها بغض النظر عن مكان ارتكاب الفعل الجرمي أو محل إقامة المشبوه فيه أو محل إلقاء القبض عليه كما هو الحال في الجرائم العادية⁽²⁾.

وتتألف غرفة الجنايات هذه: من رئيس يعين من بين رؤساء غرف محكمة الاستئناف بالرباط، ومستشارين اثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيساً ومستشارين إضافيين، كما يمكن للغرفة أن تضم إليها متى كانت القضية الإرهابية، تستوجب مناقشات طويلة مستشاراً أو أكثر يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول لمحكمة

(1) - يوسف بنباصر: م س، ص 142.

(2) - عبد السلام بنحدو: الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية، مطبعة اسبارطيل، طنجة، 2009م، ص 169 إلى ص 173. ورغم ذلك لا يمكن تصنيف المحكمة المذكورة ضمن المحاكم الاستثنائية، لأنه المحاكم الاستثنائية هي المحكمة العسكرية والمحكمة العليا؛ وداد العيوني: مؤسسة القضاء بالمغرب، دراسة النظم والهياكل، ط 1، مطبعة سيلكي إخوان، طنجة، 2009م، ص 77 إلى 83 ومن ص 148 إلى ص 150.

الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها وهي تعقد جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط⁽¹⁾.

ويلزم التنويه أن الاختصاص القضائي في الجرائم المتعلقة بصنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة يبقى الاختصاص للمحكمة الاستئناف بالرباط، مادامت أن هذه الجرائم جاءت في إطار أفعال إرهابية⁽²⁾ ولا يعود الاختصاص للمحكمة العسكرية كي تبت في هذه الجرائم إلا إذا ارتكبت في إطار الجرائم العادية كما هو منصوص عليه في ظهير 2 شتبر 1958 بشأن زجر ومعاقبة كل شخص يبيع أو يروج أو يستورد الأسلحة والعتاد والمواد المفرقة بدون وجه حق.

تحال أو ترفع القضايا الإرهابية إلى غرفة الجنايات بالمحكمة الاستئنافية بالرباط إما: بالإحالة المباشرة من الوكيل العام للملك طبقاً للمادتين (49،73) من قانون المسطرة الجنائية. وإما بقرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق، إذا قرر متابعة المتهم. وكذا بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغائها لقرار قاضي التحقيق بعدم متابعة المتهم⁽³⁾.

ومن جانبنا نرى أن منح الاختصاص في الجرائم الإرهابية لمحكمة الاستئناف في الرباط "غرفة الجنايات" خلافاً للقواعد العامة في الاختصاص، ليس معناه أننا أمام قضاء أو محاكم استئنائية، فكل ما في الأمر أن المشرع المغربي قدر طبيعة هذا النوع من الجرائم ومدى خطورتها ومساسها بكيان الدولة، وتهديدها لسلامة واستقرار وأمن المجتمع، وبما لها من تأثيرات خطيرة على الحقوق والحريات العامة. ومن ثم فإن أهمية المصالح والحقوق المحمية التي تهددها الجرائم الإرهابية تقتضي أن ينظر هذا النوع من الجرائم قضاء نوعي متخصص له من القدرة والكفاءة نظر هذه الجرائم التي تختلف كثيراً عن الجرائم العادية⁽⁴⁾.

(1) - انظر نص م (417) من ق.م.ج. كما تبت غرفة الجنايات ابتدائياً، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدى في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة. نص م (418) من ق.م.ج.

(2) - عبد السلام بدوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص 247.

(3) - هذا ما قرره م (419) من ق.م.ج. باستنادها على المواد (49، 73) بشأن الإحالة من قبل الوكيل العام للملك. والمواد (218 إلى 221) بشأن الإحالة من قبل قاضي التحقيق. والمواد من (231 إلى 250) بشأن اختصاصات الغرفة الجنائية.

(4) - مع ملاحظة أن مسلك المشرع المغربي في إسناد الاختصاص في الجرائم الإرهابية لمحكمة استئناف الرباط، كان على غرار ما ذهبت إليه عدد من التشريعات منها على سبيل المثال التشريع الفرنسي الذي منح الاختصاص في الجرائم الإرهابية لمحكمة استئناف باريس وذلك بمقتضى م (968) من قانون الإجراءات المدنية. وهذا أيضاً ما قرره المشرع الأسباني عندما منح الاختصاص في الجرائم الإرهابية لمحكمة استئناف مدريد، بموجب م (18) من القانون الجنائي الأسباني لسنة 1984م.

وإذا كانت المادة رقم (7) من 03.03 قد حددت الاختصاص بنظر كافة الجرائم الإرهابية وأوكلتها للغرفة الجنائية في محكمة استئناف الرباط، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن المادة رقم (490) من قانون المسطرة الجنائية قد منحت الاختصاص بمحاكمة الأحداث المتهمين بجرائم إرهابية، لذات المحكمة "محكمة استئناف الرباط"، ولكن من يتولى الحكم فيها ليس الغرفة الجنائية العادية، وإنما غرفة الجنايات للأحداث.

وقد أحسن المشرع المغربي صنعاً، عندما قرر إسناد الاختصاص - في هذا الفرض - لغرفة جنايات الأحداث، لما في ذلك من مراعاة للمقتضيات الخاصة بمحاكمة الأحداث، وتأكيد لمبدأ التخصيص النوعي للقضاء.

ومما يجب لفت إليه، أن الغرفة الجنائية المختصة بنظر الجرائم الإرهابية عندما تنتظر الجرائم وتبت فيها إنما بصفة ابتدائية⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: الطعن بالأحكام الصادرة في جرائم إرهابية

إذا كان للجرائم الإرهابية طابعها الخاص والاستثنائي، فإن ذلك لا يمنع بأي حال من الأحوال - حفاظاً على حقوق المتهم - من الطعن في الأحكام الصادرة عنها أسوة بكافة الأحكام القابلة للطعن فيها، وهذا ما يجسد عملياً مبدأ المحاكمة العادلة، حسبما هو مقرر محلياً ودولياً وبناءً على ذلك يتعين الإحالة في أحكام الطعن، على القواعد المسطرية العامة الواردة بقانون المسطرة الجنائية الجديد - مع التمييز في بعض النواحي -، مما يعني أن هناك طريقتين للطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم الإرهابية هما: الطعن بالاستئناف أمام غرفة الجنايات، والطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى، نتناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الطعن بالاستئناف

كان الوضع في ظل قانون المسطرة الجنائية القديم، لا يخول للمتهم التمتع إلا بدرجة واحدة من درجات التقاضي ولا يمكنه الطعن في منطوق قرارات هذه الغرفة إلا بالنقض، علماً أن هذه الغرفة تصدر أحكاماً تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد بشأن الجنايات، هذا مع العلم أن المتهم أمام غرفة الجنايات قد يكون متابعاً ولو من أجل جنحة مرتبطة بجناية، وعلى النقيض من ذلك فإن المتهم أمام محكمة أول درجة يتمتع بأحقية الاستئناف بصرف النظر عن المتابعة المسكرة أو العقوبة الصادرة في حقه ولو تعلق الأمر بمجرد غرامة بسيطة فقط⁽²⁾.

(1) - وذلك إعمالاً لمقتضى م (418) من ق م ج .

(2) - يوسف بنباصر: م س، ص 149.

وإزاء هذا النهج الغير عادل والمنتقد سارع المشرع المغربي لتدارك الخلل وذلك من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد، وذلك لتفادي المساس بمبدأ المحاكمة العادلة وإهدار حق المتهم في التقاضي على درجتين فجاءت المادة رقم (457) منه تقرر إمكانية الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات⁽¹⁾ . على اعتبار أن قرار غرفة الجنايات يعد بمثابة حكم ابتدائي قابل للطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الجنايات الاستئنافية. وتضمنت هذه المادة أيضاً تشكيل غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنتظر الطعن من رئيس وأربعة مستشارين لم يسبق لهم النظر في القضية، وتطبيقاً لذلك نشير لقرار نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر 2012/04/30م عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات العدد 2630/12/10 وبإحالة أطرافها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية⁽²⁾. بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كتابة الضبط تحت طائلة البطلان ويمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من قانون المسطرة الجنائية، كما يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصياً غرفة الجنايات الاستئنافية وتبت غرفة الجنايات التي تنتظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون⁽³⁾. وبهذا الخصوص قضت بنقض وأبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالرباط بتاريخ 11 يونيو 2012 في القضية 2630/2012/22 عن جناية تكوين عصابة لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية وبإحالة ملفها وأطرافها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية كما تأمر بإثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار

(1) - إذ نصت الفقرة الأولى من م (457) على أنه "يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون. يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4 من المادة 399 أعلاه تسري على أجاب الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون. ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية تنتظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان. يمكن أن تضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون خلافاً للمقتضيات السالفة يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصياً غرفة الجنايات الاستئنافية. وتبت غرفة الجنايات التي تنتظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و420 و442 من هذا القانون. بعد تلاوة القرار يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض".

(2) - القرار ع 1/758 المؤرخ في 26/9/2012 ملف جنائي ع 2012/10340. الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، غير منشور.

(3) - كما تضمنت م (457) من ق ج م.

المطعون فيه⁽¹⁾ كما قضت أيضا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 23 أبريل في القضية ذات العدد 2630/2012/08 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وهي مترتبة من هيئة أخرى وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية⁽²⁾.

ويقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف مصدرة القرار، بيد أنه إذا كان المحكوم عليه معتقلاً فإن التصريح بالاستئناف المقدم إلى كتابة الضبط يتضمن بالمؤسسة السجنية يعد صحيحاً ويتلقى حالاً ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة رقم (223) من القانون المسطرة الجنائية كما ويتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبع نسخة ضبط المحكمة المصدرة للحكمة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية⁽³⁾. وتمنح للمتهم عشرة أيام للطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن غرفة الجنايات يبدأ أجلها اعتباراً من تاريخ صدور الحكم متى صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به أو اعتباراً من تاريخ التبليغ متى كان غائباً أو بمثابة حضوري⁽⁴⁾ وبعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض⁽⁵⁾.

ثانياً: الطعن بالنقض

وهو طريق طعن غير عادي بمقتضاه يطلب أحد الخصوم بناء على أسباب محددة قانوناً إلغاء الحكم المطعون فيه، ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم من حيث مطابقتها للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند إليها. أما من حيث موضوع الدعوى فلا يستهدفها الطعن بالنقض فمحكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع⁽⁶⁾. وبمقتضى نص المادة رقم (518) من قانون المسطرة الجنائية فإنه يتولى المجلس الأعلى النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية، ويسهر على التطبيق الصحيح للقانون، أي التكييف القانوني للوقائع المبينة عليها المتابعة الجنائية.

(1) - القرار ع 1/1049 المؤرخ في 2012/12/05 ملف جنائي ع 2012/16153 بين السيد نائب الوكيل العام للملك الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض غير منشور.

(2) - القرار ع: 1/50 المؤرخ في: 2013 /10/23 ملف جنائي ع: 2012/10274 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة النقض غير منشور.

(3) - انظر نص م (399) من ق.م.ج.

(4) - وتسري على أجال الطعن بالاستئناف وأثاره بالنسبة لقرارات غرفة الجنايات، مقتضيات المواد 400 و 401 و 403 و 404 و 406 و 408 و 409 و 411 و 412 من قانون المسطرة الجنائية الجديد. مشار له لدى يوسف بنباصر، م س، ص 152.

(5) - نص م (457) من ق.م.ج.

(6) - مطهر عبده محمد الشميري: م س، ص 387.

أما الأطراف التي يجوز لها الطعن بالنقض كما وضحت المادة رقم (520) هم:

- 1- النيابة العامة: فيمكنها أن تطلب نقض كل المقررات القضائية النهائية الصادرة في الشق الجنائي من الدعوى العمومية دون الشق المدني.
- 2- المتهم: للمتهم كامل الحق في أن يطعن في المقرر القضائي الصادر في الدعوى في شقيه الجنائي والمدني.
- 3- المطالب بالحق المدني: يحق له إن لم تستجب محاكم الموضوع لطلباته المتعلقة بالتعويض عن الضرر الشخصي الناجم عن الجريمة، أن يطلب نقض الحكم.
- 4- المسئول عن الحقوق المدنية: له كامل الحق في الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الموضوع والذي يعتبر ضاراً بمصالحه، شريطة مثله مثل باقي الأطراف المشكو منهم قبل محكمة الموضوع.
- 5- كل شخص أو جهة، من غير ما سبق سمح له أو لها القانون بأن يكون طرفاً في الدعوى الجنائية أو المدنية أو فيهما معاً⁽¹⁾. ويرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه يقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محامي ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية، ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح، وإذا كان المصرح لا يحسن التوقيع فيضع بصمته و متى ما كان طالب النقض معتقلاً فإن تصريحه يكون صحيحاً إذا قدمه شخصياً إلى كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية، حيث يفيد فوراً بالسجل المنصوص عليه في المادة (223) أعلاه وتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يوجه فوراً داخل 24 ساعة الموالية للتصريح، نسخه منه إلى كتابة الضبط بالمحكمة⁽²⁾. ويحدد أجل لطلب النقض في عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ما لم تنص مقتضيات خاصة خلاف ذلك⁽³⁾ ويتعين أن يركز الطعن بالنقض في المقرر الصادر بشأن جريمة إرهابية على أحد الأسباب الآتية:
 - أ- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة.
 - ب- الشطط في استعمال السلطة.
 - ج- عدم الاختصاص.
 - د- الخرق الجوهري للقانون.

(1) - عبد الواحد العلي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج3، م س، ص166 وصد167.

(2) - انظر نص الفقرة الأخيرة من م (223) من ق م ج.

(3) - انظر نص م (527) من ق م ج

هـ- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل⁽¹⁾.

ونشير في هذه الجزئية لقرار المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه (عدد 83 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2009/3/3م في الملف عدد 497-08/8 والقاضي بتهمة تبني الأفكار المتطرفة وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها بهيأة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف⁽²⁾

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص في الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي

الاختصاص في اصطلاح النظام القضائي: معناه السلطة التي خولها المشرع لهيئة من الهيئات القضائية، للفصل في الدعاوى. كما أن قواعد الاختصاص تبين المنازعات التي تدخل في سلطة كل محكمة ونصيبها من ولاية القضاء.

يقابل الاختصاص، عدم الاختصاص، وهو فقدان هذه السلطة، ويقال تختص المحكمة بالدعوى أو النزاع، أو لها ولاية أو ليس لها ولاية للفصل فيه⁽³⁾.

ويقصد تنازع الاختصاص بأنه التنازع الذي يمكن أن يثور بين جهتين قضائيتين بشأن اختصاصهما في التحقيق أو الحكم بدعوى معينة. ولهذا التنازع في الاختصاص نوعين: تنازع ايجابي ويعني ادعاء قضائيين اختصاصهما بدعوى معينة، أو بين هيئة التحقيق وأخرى للحكم. وتنازع سلبي ويعني إنكار قضائيين الاختصاص بنظر الدعوى⁽⁴⁾.

وقد عالج المشرع المغربي قواعد الفصل في تنازع الاختصاص في المواد (261 و 262 و 236) من قانون المسطرة الجنائي فتضمنت المادة رقم (261) على "يتعين الفصل في تنازع الاختصاص في الأحوال التالية:

– إذا تمت المتابعة من أجل نفس الفعل في آن واحد أمام محاكم استئناف ومحاكم أخرى أو أمام عدة قضاة للتحقيق.

– إذا أعلنت عدة محاكم عن عدم اختصاصها بالنظر في نفس الفعل بمقرر نهائي.

– إذا أعلنت هيئة الحكم عن عدم اختصاصها بمقرر نهائي بعد أن أحيلت إليها القضية بأمر

من قاضي التحقيق أو من الغرفة الجنحية" وفي الجرائم الإرهابية يمكن تصور تنازع الاختصاص في فقرتين:

(1) نص م (534) من ق م ج

(2) قرار المجلس الأعلى ع: 1/1049 المؤرخ في 2012/12/05 ملف جنائي ع/2012 بين السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط .

(3) فؤاد حسن الباشا: سلطات الضبط والتحقيق في الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة / رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص100؛ طارق عبد الله المجاهد: تنازع الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد 1996م، ص5.

(4) مطهر عبده محمد الشميري: م س، ص286.

الفقرة الأولى: حصول تنازع بين محكمة الاستئناف بالرباط ومحكمة أخرى، فتقرر الأولى أي محكمة الاستئناف بالرباط عدم اختصاصها بالنظر في فعل كيف بأنه إرهابي وفق القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، وعللت ذلك أن الفعل الجرمي هو جريمة عادية لا تتصف بالوصف الإرهابي، في حين اعتبر نفس الفعل من قبل محكمة أخرى على أنه فعل إجرامي إرهابي.

الفقرة الثانية: أن تعلن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط عدم اختصاصها للبت في ملف القضية بمقرر نهائي بعد أن أحييت إليها القضية بأمر من قاضي التحقيق أو من الغرفة الجنحية عن فعل وصف بأنه عمل إرهابي، إلا أنه لا يمكن أن تصرح هذه الغرفة بعدم اختصاصها في الجرائم العادية التي تدخل ضمن نفوذ محكمة الاستئناف والتي أحييت عليها بوصفها جنائية ما عدى في القضايا التي يرجع اختصاص النظر فيها لمحاكم استئنائية⁽¹⁾ وعند تحليل نص المادة رقم (262) نجد أن هناك ثلاثة شروط أساسية لقيام التنازع في الاختصاص، في الجرائم الإرهابية وهي: 1- أن يحدث التنازع بين مقررين لهما معاً طبيعة قضائية، ومفاد ذلك أنه لو اختلفت طبيعة المقررين المتعارضين بأن كان أحدهما ذو طبيعة قضائية والآخر ليس له طبيعة قضائية فهنا لا نكون بصدد مواجهة تنازع في الاختصاص ولو كان صادراً من جهة قضائية كالنيابة العامة. 2- أن يكون القرارين متعارضين وهنا يتوجب أن تكون القرارات متعارضة أو متناقضة فيما اعتمدته من أسباب لإعلان اختصاصها أو عدم اختصاصها، مثلاً أن تصدر المحكمة الابتدائية مقررراً بعدم اختصاصها للنظر في القضية، وعندما تحال إلى محكمة الجنايات تصدر قراراً بعدم الاختصاص لكون البت فيها يرجع إلى محكمة العدل الخاصة. 3- أن يكون القرارين باتين أي يكونا قد استنفذا طرق الطعن أو غير قابلين للطعن بأي طرق من طرق الطعن العادية أو الاستئنائية⁽²⁾.

كما اقتضت المادة رقم (262) من قانون المسطرة الجنائية برفع النزاع إلى غرفة الجناح الاستئنافية فيما إذا وجد نزاع بين محكمتين تابعتين لدائرة نفوذ محكمة استئناف واحدة ، ويفع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى غي حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، ويسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين، أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينهما، سواء حدث هذا النزاع بين هيئات الحكم أو التحقيق أو بين هيئة لتحقيق أخرى للحكم.

(1) - يونس بنعلال: م س، ص 100.

(2) - أحمد حسام طه تمام: الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة 2007م، ص 97، يونس بنعلال: م س، ص 101.

الفرع الثاني:

السياسة الإجرائية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع اليمني

تخضع الدعوى الجزائية لمجموعة من القواعد الإجرائية ابتداءً من مرحلة اكتشاف الجريمة وجمع الاستدلالات والتحقيق فيها حتى رفع الدعوى بشأنها أمام القضاء.

لذا نجد أن التشريعات الوطنية تجد نفسها بين قطبي رحي، عند تنظيمها للقواعد الإجرائية بشأن الجريمة الإرهابية، فهناك من التشريعات من تميل إلى تشديد هذه الإجراءات على المتهمين بجريمة إرهابية، بغض النظر عما يتمتع به المتهمين من حقوق وحريات. وبالمقابل هناك من التشريعات تحاول إيجاد نوع من التوازن بين كفالة أمن واستقرار مجتمع الدولة، من ناحية، وذلك من خلال تشديد الإجراءات الجنائية على من يتهم بارتكاب هذه الجريمة، وبين الحفاظ على الحقوق والحريات كحق الفرد في التنقل والإقامة، وحرمة سكنه وحرمة مراسلاته وغيرها من الحقوق الشخصية من، ناحية أخرى⁽¹⁾، التي قد تنتهك سواءً بمرحلة مع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق، بحجة الكشف عن الجريمة الإرهابية أو بحجة مجابقتها والحد منها.

وبالنظر إلى أهمية كفالة الحقوق والحريات التي يجد سندها القانوني في الدساتير، نجد أن غالبية التشريعات العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

لم ترسي قواعد إجرائية خاصة بالجرائم الإرهابية، واعتمدت تلك النصوص الواردة في القوانين الإجرائية النافذة لكل دولة، وهذه السياسة الموحدة في الأغلب جاءت احتراماً للمبدأ الدستوري القائم على قرينة أن الأصل في المتهم البراءة.

وهذا ما وجدناه لدى السياسة الإجرائية التي اتبعها المشرع اليمني في جرائم الإرهاب، إذ لم تخرج عن هذا النهج فقد انتهج سياسة جنائية إجرائية موحدة كتلك السياسة الإجرائية المطبقة في الجرائم العادية. ومع ذلك، وفي خطوة يحسن عليها المشرع، بادر إلى إنشاء نيابات جزائية ابتدائية متخصصة بالتحقيق في الجرائم الإرهابية، كما صاحب ذلك إنشاء محاكم جزائية ابتدائية متخصصة وشعب جزائية استئنافية متخصصة أيضاً، أوكل إليها مهام النظر في هذا النوع من الجرائم. ومع ذلك فهذه المحاكم تتخذ في إجراءات المحاكمة القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

وبغية الوقوف على السياسة الإجرائية لمواجهة الجرائم الإرهابية، ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات، والتحقيق الابتدائي، وتلك المتخذة أمام المحاكم المتخصصة، ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى

(1) - وهذه الحقوق مكفولة بمقتضى المواد (48، 51، 52، 53، 57) من دستور الجمهورية اليمنية.

مبحثين: في الأول نبين سياسة المشرع اليمني لمواجهة الجرائم الإرهابية قبل المحاكمة. والثاني نتولى بيان خصوصية المحاكمة في الجرائم الإرهابية في التشريع اليمني وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: سياسة المشرع اليمني لمواجهة الجرائم الإرهابية قبل المحاكمة

لا نبتعد كثيراً عن الحقيقة عندما نؤكد بأن توقف سلطة التحقيق والمحاكمة في أداء العدالة القضائية، تتأثر بشكل مباشر على مرحلة إجرائية أولية تتمثل في مرحلة جمع الاستدلالات الرامية إلى تعقب آثار الجريمة والسعي إلى معرفة شهودها ومعرفة مرتكبها.

هذا فضلاً عن إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الإرهابية، التي تهدف إلى البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في الكشف عن الجريمة. إذ لو لا هذه الجهود المبذولة من قبل جهات جمع الاستدلال ومن سلطة التحقيق لما مثل العديد من عتاة الإرهاب بين يدي العدالة نتناول في المطلب الأول: سياسة المشرع الخاصة بجمع الاستدلالات. وفي المطلب الثاني نتناول الحديث عن سياسة المشرع اليمني الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: سياسة المشرع اليمني الخاصة بجمع الاستدلالات

جمع الاستدلالات تعرف بأنها "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت بغية أن تتخذ سلطات التحقيق، بناء عليها، القرار المناسب في شأن تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها⁽¹⁾.

ننوه ابتداءً أن المشرع أوكل لمأموري الضبط القضائي عدة مهام ذات طبيعة مزدوجة منها ما هو أصيل يتمثل في جمع الاستدلالات، والآخر له طابع استثنائي، يتمثل في إجراء التحقيق⁽²⁾.

(1) - محمد سيف شجاع: الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991م، ص150؛ ومحمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص499.

(2) - ومما يجب ملاحظته: أن الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي في التحقيق، يدخل في مرحلة الاستدلال. التي تأتي بعد وقوع الجريمة، وتسبق عادة مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتحرك بها الدعوى الجزائية، من خلال النيابة العامة. والتميز بين ما يدخل في مرحلة الاستدلال، وبين ما يعد من إجراءات التحقيق، ليس وفقاً للغاية من الإجراء نفسه، بل وفقاً لما ينطوي عليه الإجراء من تقييد للحريات، فإذا كان الإجراء ينطوي على مساس بالحريات، فإنه يدخل في نطاق إجراءات التحقيق، أما إذا كانت تتنفي به هذه الصفة، فإنه يعد من إجراءات الاستدلال. في هذا الرأي. محمد سيف شجاع: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، م س، ص226؛ فؤاد حسن الباشا: م س، ص155.

الفقرة الأولى: إجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي

بينت المادتين رقم (91 و92) إجراءات جزائية، إجراءات الاستدلال التي يتولاها مأمور الضبط القضائي، فالمادة رقم (91) نصت على أن "مأموروا الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة".

ونصت المادة رقم (92) على أنه "إذا بلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم أو من تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه وجب عليه أن يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فوراً إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة وبصفة عامة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل في تحقيقها وله أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها وأن يسأل المتهم عن ذلك..."

من هاذين النصين يتبين أن مهام وواجبات مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات تحدد بالآتي:

أولاً: تلقي البلاغات والشكاوى وفحصها

ثانياً: إجراء التحريات عن الجرائم ومرتكبيها

ثالثاً: جمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بالجريمة

رابعاً: الإجراءات التحفظية وإجراءات المعاينات اللازمة بصدد الجرائم التي يبلغ بوقوعها(1). وبعد انتهاء مأمور الضبط القضائي من واجباته تلك يتعين عليه أن يقوم برفع محضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة كما بينت المادة (91) من قانون الجرائم والعقوبات، كما يقوم مأمور الضبط القضائي بالانتقال فوراً إلى مكان الحادث بعد إخطاره النيابة العامة وفقاً لما قرره المادة (92)، وفي حالة وقع مأمور الضبط القضائي في أي مخالفة فالنائب العام الحق في طلب تأديبه من الجهة المختصة.

الفقرة الثانية: الإجراءات الاستثنائية المخولة لمأمور الضبط القضائي "إجراءات التحقيق"

وفقاً للقواعد العامة في اختصاصات مأمور الضبط القضائي، أن مهامه وواجباته تنحصر في البحث عن الجريمة وجمع الاستدلالات التي تتطلبها عملية التحقيق، وبالتالي لا يمتد اختصاصه في الأصل إلى اتخاذ أي من إجراءات التحقيق التي تعد من وظيفة النيابة العامة، وذلك بالنظر إلى خطورة

(1) - في تفصيل ذلك هذه المهام لمأمور الضبط القضائي في القانون اليمني راجع محمد سيف شجاع: شرح قانون الإجراءات اليمني، م س، ص 149 وما بعدها.

إجراء التحقيق واتصاله المباشر بالحقوق والحريات الفردية مما يتطلب أن تقوم بالتحقيق سلطة تتمتع بالحيدة والإعداد الفني الجيد على إجراءاته بفاعلية واستقلال. ومع ذلك خرج المشرع اليمني على هذه القاعدة والأصل العام، فمنح مأمور الضبط القضائي استثناء مباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة وبشروط محددة مستمدة إما من نص القانون كما هو في حالة "الجريمة المشهوددة" أو من قرار يصدره القائم أصلاً بالتحقيق "المنتدب للتحقيق" وذلك عندما منح المشرع للنيابة العامة أن تنتدب مأمور الضبط القضائي لمباشرة بعض إجراءات التحقيق.

وعليه فإن الإجراءات الاستثنائية المخولة لمأمور الضبط القضائي ذات الصلة بالتحقيق في الجريمة الإرهابية تنحصر في هاتين الحالتين

أولاً: الإجراءات الاستثنائية المخولة لمأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهوددة.

لم يرد المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية تعريفاً للجريمة المشهوددة "التلبس بالجريمة" وكل ما فعله هو بيان حالاتها في المادة رقم (98) التي نصت على أن "تكون الجريمة مشهوددة ..."⁽¹⁾.

1- سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة الإرهابية

منح المشرع اليمني لمأمور الضبط القضائي سلطات اتخاذ عدد من الإجراءات السريعة ما كان يجوز له القيام بها في غير حالات الجريمة المشهوددة. هذه السلطات تتمثل في الاستدلال يقوم بها في حالة الجريمة المشهوددة، وسلطاته في القيام ببعض إجراءات التحقيق.

2- سلطة الاستدلال المخولة لمأمور الضبط القضائي في حالات الجريمة الإرهابية

المشهوددة

بين المشرع اليمني في المادتين رقم (99 و100) إجراءات جزائية سلطات الاستدلال التي منحها لمأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة الإرهابية المشهوددة، مع التمييز في هذه السلطات بين سلطاته في الجرائم المشهوددة غير الجسيمة، والجرائم المشهوددة الجسيمة.

ففي النوع الأول من هذه الجرائم المشهوددة "غير الجسيمة" قررت المادة رقم (90) بأنه "في الجرائم المشهوددة يتعين على مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة لمعاينة الآثار المادية للجريمة أو المحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها

(1) - من نص م (98) يتضح أن صور الجريمة المشهوددة وعلى سبيل الحصر وليس على سبيل البيان أو المثال تتحدد في أربع حالات هي: 1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها 2- إدراك الجريمة عقب ارتكابها ببره يسيرة 3- تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة 4- مشاهدة أداة الجريمة مع المتهم وأثارها عليه بعد وقف الجريمة وبالتالي لا يجوز التوسع فيها عن طريق القياس أو التقريب بمعنى أنه إذا لم يكن المتهم في إحدى تلك الحالات للجريمة لمشهوددة، فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي - في هذا الفرض - إجراء التحقيق أو التفتيش.

ويجب عليه فوراً أن يخطر النيابة العامة بانتقاله "...". وبمراجعة هذا النص يتضح أن سلطات الاستدلال الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في الجريمة المشهودة غير الجسيمة يتمثل في:

أ- وجوب الانتقال الفوري إلى مكان الواقعة للتعرف على الآثار المادية وإثباتها.

ب- معاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها.

ت- إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

ث- سماع أقوال من كان حاضراً.

ج- إخطار النيابة العامة.

وفي النوع الثاني من الجرائم المشهودة "الجسيمة" قررت المادة رقم (100 / 1) بأنه "في الجرائم المشهودة ذات الطابع الجسيم يكون لمأمور الضبط القضائي منع أي شخص موجود في المكان الذي وقعت به الجريمة من الخروج أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة. ومن يخالف هذا المنع أو الاستدعاء يوضع في محل التوقيف ثم يعرض أمره بناء على طلب النيابة العامة على القاضي المختص للحكم عليه بعد تحقيق دفاعه.

يتضح من هذا النص أن المشرع منح مأمور الضبط القضائي سلطات استدلال إضافية أخرى تتمثل في: 1- منع أي شخص موجود في مكان ارتكاب الجريمة من المغادرة أو الابتعاد عنه. 2- استدعاء في الحال أي شخص يمكن الحصول منه على معلومة بشأن الجريمة. 3- في حال امتناع المستدعي من الحضور يجوز إلقاء القبض عليه.

3- سلطات التحقيق المخولة لمأمور الضبط القضائي

في حالات الجريمة الإرهابية المشهودة.

حدد المشرع اليميني السلطات الاستثنائية الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين رقم (101، 102) فالمادة رقم (101) نصت على أنه "في الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر بحق لمأمور الضبط القضائي القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أو له علاقة بها إن كان حاضراً وأن يأمر بإحضاره إن كان غائباً".

ونصت المادة رقم (102) بأنه "لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليه في المادة السابقة أن يفتش المتهم ومنزله وبضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت إمارات قوية تدل على وجودها فيه".

من ذلك يتبين أن سلطات التحقيق التي خولها القانون لمأمور الضبط القضائي - استثناء - في حالة الجريمة الإرهابية المشهودة يتمثل في الآتي:

أ- القبض على المتهم

يعد القبض على المتهم من إجراءات التحقيق التي خولها المشرع في الأصل للنيابة العامة بوصفه إجراء سالب لحرية المتهم في حرية الانتقال والحركة⁽¹⁾.

ومع ذلك خولت المادة رقم (101) سالفه الذكر، لمأمور الضبط القضائي هذا الإجراء استثناء عن القواعد العامة فمن يتولى الأمر بالقبض على المتهم. وكما هو واضح من هذه المادة فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ إجراء القبض على المتهم إلا وفقاً لشروط هي: 1- أن تكون الجريمة مشهودة 2- أن تكون هذه الجريمة المشهودة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر 3- أن تتوافر لدى مأمور الضبط القضائي قرائن يستدل منها على أن المتهم هو الفاعل للجريمة أو له علاقة بها.

ب- تفتيش المتهم وتفتيش منزله

تفتيش الشخص وفقاً للمادة رقم (133) إجراءات جزائية يراد به البحث عما يكون في جسمه أو ملابسه أو أمتعته الموجودة معه، على ما يفيد الحقيقة.

ومن المقرر قانوناً أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز كذلك لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وأساس ذلك أنه كلما كان القبض الذي يجريه مأمور الضبط القضائي صحيحاً، كان التفتيش الذي يجريه بمناسبته صحيحاً أيضاً، أي كان سبب القبض أو الغرض منه.

معنى ذلك أن النص أباح التفتيش حيث يجوز القبض على المتهم، فيصح كل ما صح القبض، فطالما أن القانون أجاز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وجب منطقي أجازت تفتيشه، على اعتبار أن التفتيش إجراء أقل من القبض مساساً بالحرية الشخصية، وأكثر منه فائدة لظهور الحقيقة بما ينتج عنه من أدلة. مفاد ذلك أنه يشترط لصحة إجراء التفتيش - في هذا الفرض - أن يكون القبض صحيحاً من الناحية القانونية، وإذا كان القبض باطلاً كان التفتيش باطلاً⁽²⁾.

وإذا كان التفتيش في الأصل يعد إجراء من إجراءات التحقيق خوله القانون للسلطة التي تمتلكه في الحدود المقررة قانوناً، ومع ذلك أجازت المادة رقم (102) لمأمور الضبط القضائي استثناء القيام بإجراءات تفتيش المتهم في حالة الجريمة المشهودة، دون الرجوع إلى النيابة العامة متى توافرت الشروط

(1) - إذ نصت م (115) ق أ ج ي على أنه "يتحدد اختصاص أعضاء النيابة العامة في التحقيق بالجرائم الواقعة في نطاق المحاكم التي يعملون في دوائرها". كما نصت م (116) على أنه "يتولى النائب العام سلطة التحقيق ... وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من ينتدب لذلك من القضاء أو من مأموري الضبط القضائي "ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانوناً ويكون بموجب أمر صادر من الأمر بالقبض ممن يملكه قانوناً أو شفوياً إذا كان الشخص الأمر حاضراً أمامه، ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حريته حتى يتم التصرف في أمره".

(2) - محمد سيف شجاع: شرح قانون الإجراءات الجزائية، م س، ص 274.

الآتية: 1- أن تكون الجريمة من الجرائم المشهودة 2- أن تكون من الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر 3- وجود قرائن يستدل منها على نسبة الجريمة إلى المتهم المطلوب تفتيشه⁽¹⁾. والهدف المرجو من إباحة التفتيش لمأمور الضبط القضائي هو ضبط الأشياء والأوراق والوثائق التي يفيد في كشف الجريمة متى توافرت القرائن التي تدل على وجود هذه الأشياء مع الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله.

وبخصوص تفتيش المنازل، فالقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية المادة رقم (12) تقرر بأنه للمساكن حرمة لا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بمقتضى أمر مسبب من النيابة العامة وفقاً لما يقرره القانون⁽²⁾ ومع ذلك أجاز القانون استثناء لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة الجريمة المشهودة بشروط بينهاها المادة رقم (102) إجراءات جزائية تتمثل في الآتي:

- أن تكون هناك جريمة مشهودة وفقاً للحالات التي بينهاها المادة رقم (98).
- أن يكون المنزل المراد تفتيشه خاص بالمتهم.
- أن تكون الجريمة المشهودة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر.
- أن تكون هناك أمارات تدل على وجود أشياء أو أدوات أو وثائق في منزل المتهم تفيد في كشف الجريمة.
- أن يلزم مأمور الضبط القضائي بالغاية من التفتيش وهو البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة.

ج - ضبط الأشياء

أسلفنا الإشارة إلى أن الهدف من التفتيش، سواء تفتيش شخص المتهم أو منزله، هو ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الجريمة، على اعتبار أن هذه الأشياء هي في ذاتها الدليل على الجريمة أو يمكن أن توصل أو يستخرج منها هذا الدليل. وقد خول القانون في المادة رقم (102) إجراءات لمأمور الضبط القضائي سلطة ضبط الأشياء والأدوات والوثائق التي من شأنه أن تفيد في كشف الحقيقة، متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه.

(1) القاعدة أن يباشر مأمور الضبط القضائي. في هذا الفرض - إجراء التفتيش بنفسه، إلا أن القانون خرج عن هذه القاعدة، عندما يكون المتهم أنثى، إذ بمقتضى م (143) من ذات القانون فإنه "لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى غيرها يدعوها لذلك من يقوم بالتفتيش، ويدون اسمها ورقم بطاقتها في المحضر، ويجري التفتيش بحضور شاهدين من النساء".

(2) هذا ما قرره م (52) من الدستور عندما نصت بأنه "للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة لا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون".

ثانياً: ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء التحقيق

سبقت الإشارة إلى إن التحقيق يعد من الإجراءات الخطيرة التي تمس مباشرة حقوق وحرّيات الشخص، كما أن هذا الإجراء له أبعاده المؤثرة على كشف الحقيقة، فقد يبنى على التحقيق إحالة المتهم إلى القضاء موصوفاً بتهمة جرمية، وقد يبرأ من هذه التهمة، لذا حرص المشرع عند تحديده للسلطة المكلفة بإجراءات التحقيق أن تكون من العناصر التي تمتلك القدرة على القيام بهذه الإجراءات الخطيرة، بحياد تام، وهو ما يتحقق في النيابة العامة.

ومن ثم فالأصل أن السلطة التي خولها المشرع مهام التحقيق يتعين أن تباشر إجراءاته بنفسها، ومع ذلك قد تتطلب سرعة انجاز التحقيق أو تفرض بعض الظروف المتعلقة بتنفيذ هذا الإجراء الخروج عن هذه القاعدة، فيتم ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من عمال التحقيق⁽¹⁾. وهذا ما قرره قانون الإجراءات الجزائية، فالمادة رقم (117) تقضي بأنه "لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عند استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لعضو النيابة" والمادة رقم (118) نصت على أن "يجب على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يكلف فيها غيره بالتحقيق أن يبين المسائل التي يجب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها وللمكلف أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في أحوال الضرورة التي يخشى معها فوات الوقت متى كان ذلك لازماً لكشف الحقيقة".

من هذه النصوص يمكن استظهار الشروط التي يتعين توافرها حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائي صحيحاً ومرتباً لأثاره القانونية: والمتمثلة في الآتي: 1- يتعين أن يكون أمر الندب صادراً من المحقق المختص بإصداره وقد حصر القانون سلطة الندب لأعضاء النيابة العامة فقط. 2- يتعين أن يصدر أمر الندب إلى أحد مأموري الضبط القضائي المختص مكانياً ونوعياً. 3- يجب أن يكون موضوع أمر الندب إجراء معيناً أو أكثر من إجراءات التحقيق المتعلقة بجريمة قد وقعت فعلاً⁽²⁾.

من خلال العرض السابق للإجراءات السابقة على المحاكمة في الجرائم الإرهابية نجد أن المشرع اليمني اكتفى بتلك الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي خلت التشريعات اليمنية من نصوص قانونية إجرائية خاصة بمتابعة هذه الجرائم الإرهابية والكشف عنها، وملاحقة المتهم في هذه الجرائم، تاركة الأمر لقانون الإجراءات الجزائية لتعالجها وفقاً للقواعد العامة.

(1) - إذ قررت م (116) بأن "يتولى النائب العام سلطة التحقيق والإدعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون، وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة احد أعضاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من القضاء أو مأموري الضبط القضائي.

(2) - في تفصيل هذه الشروط راجع محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، م س، ص 218 وما بعدها؛ مطهر عبده محمد الشميري، م س، ص 188 وما بعدها.

وفي تقديرنا وإن كانت الجريمة الإرهابية تحتاج إلى قواعد إجرائية خاصة بها، فإن ميل المشرع اليمني إلى إخضاع الجريمة الإرهابية للقواعد العامة، وعدم تشديد المعاملات الإجرائية في هذا النوع من الجرائم بقواعد خاصة مرده احترام المبدأ الدستوري القائم على قرينة أن الأصل في المتهم البراءة⁽¹⁾.

ومع ذلك - وفقاً لغالب الظن لدينا - أنه لا يجوز قبول بعض النتائج التي تترتب على قرينة أن الأصل في المتهم البراءة في مجال الجريمة الإرهابية⁽²⁾ وفي العموم يمكننا القول أن مكافحة الجريمة الإرهابية والحد من خطورتها يتطلب منا غض الطرف عن بعض من الحقوق المقررة للأفراد، وهنا نذكر فيما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية لشجب الإرهاب ومكافحته الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، عندما أكدت على أن "أيماناً منا بأن الإرهاب يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن، فضلاً على أنه يشكل عملية تقترض عمل المؤسسات بحرية والتنمية الاقتصادية. حيث أنه يهدف إلى زعزعة استقرار الدول، ويقيناً منا بأنه لا يمكن تبرير الإرهاب بحال من الأحوال، ومن ثم ينبغي إدانته بكافة أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال ويطبقه من وسائل وممارسات بغض النظر عن منشأه وأسبابه وأغراضه.

لذا نهج الأغلب ضرورة تنظيم إجراءات خاصة لمواجهة الجريمة الإرهابية، تتيح لمأموري الضبط القضائي سلطات واسعة في مجال الجريمة الإرهابية، نظراً لخطورتها على المجتمع والأمن العام . ومن جانبنا يمكن القول أن المادة رقم (91) من قانون الإجراءات الجزائية لم تحدد أهم الوسائل - وهذا أمر منطقي لأنه يتعذر هذا التحديد - كون جوهر الاستدلال هو جمع المعلومات ومن ثم فإن أي عمل يفيد جمع المعلومات يكون مباحاً لمأمور الضبط القضائي، طالما وأنه يفيد في عمله وفيما يقوم به من إجراءات مطابقاً للقانون.

كما نرى ضرورة منح مأمور الضبط القضائي سلطات واسعة في مجال البحث والتحري من المجرمين الإرهابيين وتتبعهم وملاحقتهم، وكذا في مجال استدعاء الأفراد للمثول أمامهم وسماع أقوالهم استثناء عن الأصل العام. وكذا إجراءات القبض وإجراءات التفتيش خارج المواعيد المحددة قانوناً، وإجراءات الحبس الاحتياطي، وملاحقته الاتصالات والمراسلات وغيرها من الإجراءات الضرورية لمواجهة الجريمة الإرهابية. استثناء عن الأصل العام على أن يظل ذلك الأمر قاصراً على الجريمة الإرهابية وحدها.

(1)- وإن كانت قرينة الأصل في المتهم البراءة تعد قرينة قانونية بسيطة. إلا أنها تعد في ذات الوقت - مبدأ دستوري أكدت عليه المادة

رقم (2/47) من دستور الجمهورية اليمنية بنصها على أنه " ... وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ... "

(2)- من هذه النتائج المترتبة على قرينة أن الأصل في المتهم البراءة: نتيجة إخلاء سبيل المتهم الإرهابي الذي يحكم ببراءته فوراً في حالة استئناف النيابة العامة. ونتيجة: إن طلب إعادة النظر يقتصر على الأحكام الصادرة بالعقوبة دون الصادرة بالبراءة.

المطلب الثاني: سياسة المشرع اليمني الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق وفقاً للشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة⁽¹⁾.

ونظراً لأهمية التحقيق في هذه المرحلة فقد تطلب المشرع اليمني أن تباشر إجراءاتها سلطة معينة تتوافر فيها ضمانات تكفل حقوق المتهم ومصصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة.

وعليه سوف نتولى عرض المسائل المتعلقة بالتحقيق من حيث تحديد ولاية النيابة الجزائية المتخصصة والسلطات المخولة لها وذلك في فقرتين على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: النيابة الجزائية المتخصصة بالتحقيق الابتدائي

أسند المشرع اليمني الاختصاص بالتحقيق في جميع الجرائم إلى النيابة العامة بموجب نص المادة رقم (116) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني⁽²⁾ ويتحدد اختصاص أعضاء النيابة العامة في التحقيق بالجرائم الواقعة في نطاق المحاكم التي يعملون في دوائرها بموجب نص المادة (115) من نفس القانون والنيابة المختصة بالتحقيق في الجرائم الإرهابية هي النيابة الجزائية الابتدائية المختصة.

ونظراً لخطورة الجرائم الإرهابية ولضرورة البت السريع في هذا النوع من الجرائم، فقد أنشئ المشرع اليمني في - بداية الأمر - نيابة جزائية ابتدائية متخصصة، بموجب القرار الجمهوري رقم 391 لسنة 1999م الخاص بإنشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة، إذ قضت المادة رقم (10) منه على أنه "تنشأ نيابة جزائية ابتدائية متخصصة ونيابة جزائية استئنافية متخصصة، وتتولى مهام النيابة العامة في الجرائم المحددة في هذا القرار وفقاً للقانون، ويصدر بتنظيمها قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح النائب العام⁽³⁾. وفي فترة لاحقة صدر قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (131) لسنة 2009م لينشئ - أيضاً -

(1) - مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص613. ويقصد به أيضاً مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق الابتدائي في الشكل المحدد في القانون بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة. سامي النصرأوي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978م، ص383.

(2) - نص م (116) من ق.م.ج يعني على أنه "يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من القضاء أو مأمور الضبط القضائي".

(3) - انظر نص القرار الجمهوري رقم 391 لسنة 1999 بإنشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، ع الثاني والعشرون، 30 نوفمبر 1999، ص16.

ثلاث نيابات جزائية متخصصة حيث قضت المادة (7) منه على إنشاء ثلاث نيابات جزائية متخصصة في كل من عدن والحديدة وحضرموت⁽¹⁾.

بالتالي أصبح هناك أربع نيابات جزائية متخصصة في اليمن وخول المشرع اليمني لهذه النيابات التي أنشئها التحقيق بجرائم أوردتها على سبيل الحصر تتمثل في الجرائم الآتية:

- 1- جرائم الحراية
- 2- جرائم الاختطاف
- 3- القرصنة البحرية أو الجوية
- 4- جرائم الاتجار بالمخدرات أو ترويجها
- 5- جرائم الإضرار والإتلاف والحريق والتفجيرات التي تقع على أنابيب النفط والغاز والمنشآت والمرافق النفطية والاقتصادية ذات النفع العام
- 6- جرائم سرقة وسائل النقل العامة والخاصة التي تقوم بها عصابات مسلحة أو منظمة أو التي تتم من فرد أو أكثر بالقوة
- 7- جرائم الاشتراك في عصابة للتعدي على أراضي وممتلكات الدولة والمواطنين
- 8- الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم ذات الخطر العام
- 9- جرائم الاعتداء على أعضاء السلطة القضائية أثناء وظيفتهم أو بسببها
- 10- جرائم الاعتداء على الشهود⁽²⁾.

ويتحدد اختصاص أعضاء النيابة العامة في التحقيق بالجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دوائرها. مع ملاحظة أن النيابة الجزائية لا تستطيع أن تحرك الدعوى في أي من الجرائم السابقة إلا بعد الحصول على تكليف من النائب العام وليس من تلقاء نفسها. كما لا يجوز لها بعد الانتهاء من التحقيق رفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة إلا بناء على ذلك التكليف. ويستفاد هذا الحكم مما قرره المادة رقم (3) من القرار الجمهوري رقم (391) لسنة 1999 عندما قررت بأنه "... يكلف النائب العام النيابة الجزائية رفع الدعوى الجزائية بشأنها أمام هذه المحكمة ...".

ووفقاً لغالب الظن لدينا، أن سبب هذا التقييد في رفع الدعوى في الجرائم الإرهابية - وغيرها من الجرائم سألغة الذكر - بناء على تكليف من النائب العام، مرده الطبيعة الخاصة بهذه الجرائم، وإمكانية التداخل فيما بينها، مما قد يوجد لبس في تحديد طبيعة ووصف الجريمة وكونها من الجرائم المحددة على سبيل الحصر التي تدخل يكون التحقيق فيها من اختصاص النيابة الجزائية المتخصصة. فالنائب العام

(1) - إذ نصت هذه المادة على أن "تشأ في إطار المحاكم والشعب الواردة في هذا القرار نيابات جزائية ابتدائية متخصصة ونيابات جزائية استئنافية متخصصة تتولى مهام النيابة العامة في الجرائم المحددة في هذا القرار وفقاً للقانون".

(2) - وقد حددت هذه الجرائم بمقتضى المادة رقم (2) من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (131) لسنة 2009م.

بحكم خبرته يكون أكثر مقدرة على تحديد طبيعة الجريمة وفيما إذا كانت من الجرائم التي يجوز رفع الدعوى بشأنها أمام المحاكم الجزائية المتخصصة ومع ذلك فإن ما تطلبته المادة رقم (3) من هذا القرار بأن يكون رفع الدعوى من قبل النيابة الجزائية إلى الحكمة المتخصصة يكون بناء على تكليف من النائب العام، فإن ذلك ليس معناه، في كل الفروض، ضرورة الحصول على تكليف بكل دعوى على حدة، فالواقع يشير إلى وجود مثل هذا التكليف المسبق للنيابة الجزائية المتخصصة وفقاً للقواعد العامة. كما أن المشرع ارتأى أن تكليف النائب العام أقدر من النيابة الجزائية وبالتالي لهذه النيابة التحقيق في هذه الجرائم وتحريك ورفع الدعاوى فيها أمام المحكمة دون حاجة إلى تكليف جديد لكل دعوى. لا سيما إذا كانت الجريمة من الجرائم التي سبق للنيابة الجزائية التحقيق فيها وتحريك الدعوى، ولها ذات الوصف القانوني. وفي حالة الشك بشأن تحديد طبيعة الجريمة، أو اتصالها بجريمة أخرى تدخل في اختصاص محاكم متخصصة أخرى أو مثل "المحاكم العسكرية" ففي هذا الفرض وغيره، يتعين على النيابة الجزائية المتخصصة الحصول على إذن أو تكليف مستقل.

وقد رتب هذا القرار على مخالفة النيابة الجزائية الابتدائية ذلك الإجراء البطال لمخالفتها قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام التي تستهدف بالدرجة الأولى تحقيق مصلحة عامة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني للنيابة الجزائية المتخصصة بالتحقيق في الجرائم الإرهابية، فإن قرار مجلس القضاء الأعلى الأخير لسنة 2009م قد كفل توزيع الاختصاص بين النيابة الجزائية المتخصصة التي سبق إنشائها في أمانة العاصمة، وبين النيابة الأخرى التي تم إنشائها مؤخراً، وحدد النطاق المكاني لكل منها⁽²⁾.

الفقرة الثانية: سلطات التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية

سبق القول أن المشرع اليمني عندما أنشأ نيابات جزائية متخصصة لم يفرد لها إجراءات مختلفة عن تلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي فإن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية هي ذاتها التي تسري أمام النيابة الجزائية المتخصصة بشأن التحقيق في الجرائم الإرهابية، على الرغم من كون هذه النيابة تنظر التحقيق في نوع من الجرائم لها طابعها الخاص. وعليه تتولى هذه النيابة

(1) - يحيى أحمد سليمان: المواجهة الجنائية والأمنية للعمليات الإرهابية الانتحارية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2012م ص79.

(2) - إذ تختص النيابة الجزائية المتخصصة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في أمانة العاصمة، ومحافظات صنعاء وذمار والبيضاء وإب وعمران والجوف وصعدة ومارب. كما تختص النيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالتحقيق في القضايا التي تقع بمحافظة عدن وتعز والحج والضالع وأبين. والنيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة بمحافظة الحديدة فتختص بالتحقيق في الجرائم التي تقع في محافظة الحديدة وريمة وحجة والمحويت. وأخيراً النيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة في محافظة حضرموت تختص بالتحقيق في الجرائم التي تقع في محافظات حضرموت والمهرة وشبوة.

نفس المهام والإجراءات المخولة للنيابة العامة في كافة الجرائم سواء في مسائل التحقيق، وفي رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم.

إذ تباشر النيابة الجزائية المتخصصة مهامها في هذه المرحلة من حيث الآتي:

أولاً: الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء

منح قانون الإجراءات الجزائية النيابة سلطة الانتقال والمعاينة بمقتضى المادة رقم (130) عندما قررت بأن ينتقل المحقق إلى محل الحادث أو إلى أي مكان لمعاينته كلما رأى ذلك مفيداً للتحقيق لإثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وآثارها وله استدعاء الخبراء لإجراء المعاينة.

أما التفتيش وضبط الأشياء: نظم قانون الإجراءات الجزائية التفتيش فقضت المادة رقم (132) بعدم جواز التفتيش أو دخول المساكن أو الإطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلوكية أو اللاسلكية أو الشخصية وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء التحقيق، وجاءت المادة رقم (135) لتقضي بمنح المحقق سلطة تفتيش المتهم أو غيره إذا وجدت دلائل قوية أنه يخفي أشياء تغيد في كشف الحقيقة، كما بينت المادة رقم (136) أن للنيابة العامة إذا توافرت القرائن الكافية أن تفتيش أي مكان لضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه يستعمل في ارتكاب الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها أو نتج عنها أو وقعت عليه أو كل ما يفيد في كشف الحقيقة، وفيما يخص الضبط قضت المادة رقم (148) للنيابة أن تأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والصحف والمطبوعات لدى مكاتب البرق أو أن تأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيل لأحاديث تجري في مكان خاص متى كان ذلك لازماً في كشف الحقيقة وفي جميع الأحوال يكون الأمر مسبباً ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. وبحسب المادة رقم (150) يجب على عضو النيابة القائم بالتفتيش أن يحرر محضراً بالإجراءات وما أسفرت عنه وما تم ضبطه من أشياء ويوقع عليه مع كاتب التحقيق⁽¹⁾.

وقد حددت المادة (144) الوقت القانوني لإجراء التفتيش عندما قررت بأنه يجب أن يكون بعد شروق الشمس وقبل غروبها إلا في حالة الجريمة المشهودة أو مطاردة شخص هارب من وجه العدالة كما يجب أن يذكر في محضر التفتيش أسباب التفتيش ليلاً وإذا امتنع إجراء التفتيش ليلاً لعدم توفر مبرراته يجوز اتخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة لإحاطة المسكن ومنع أي شخص من مغادرته دون إذن حتى بدء التفتيش بعد الشروق.

كما أوجد المشرع ضمانات تتعلق بكفالة وصحة التفتيش فقد قضت المادة (152) بأن نفقات صيانة الأشياء المضبوطة تدفع من خزينة الدولة على أن يلتزم بها من يصدر الأمر بتسليمها إليه أو من تلزمه المحكمة بذلك، وإذا تبين أنها قابلة للتلف أو كانت نفقات حفظها أو صيانتها باهضة أو لا تتناسب

(1) - لمزيد من التوضيح انظر نص المواد (138، 139، 141، 142، 143) ق أ ج ي.

مع إقليمتها لزم المحقق بيعها بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك بالسعر القائم كلما أمكن ويودع الثمن الخزينة ويحل الثمن محلها فيمها يتعلق بأحكام القبض. كما بينت المادة رقم (131) أن للأشخاص والمساكن والمراسلات البرية والمحادثات السلكية واللاسلكية والمحادثات الشخصية حرمة. وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسورا أو محاطا بأي حاجز متى كان مستعملا أو معدا للمأوى أو لحفظ الأشياء وحرمة المراسلات تمنع من الاطلاع على المراسلات البريدية أو من النيابة العامة أثناء لتحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة. كما ويحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينييه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينييه وبحضور شاهدان من رجال التحقيق كما وضحت المادة رقم (134)⁽¹⁾.

ثانياً: سماع الشهود والقبض على المتهم

في الإجراءات المتبعة في سماع الشهود قررت المادة رقم (165) من قانون الإجراءات الجزائية تخويل النيابة العامة إعلان الشهود الذين يتقرر سماعهم ويكون تكليفهم بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة، كما يجوز بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد للخصوم أن يبدوا ملاحظاتهم عليها كما لهم أن يطلبوا من المحقق سماع شهادتهم عن نقطه أخرى يبدونها كما بينت المادة رقم (170) من ذات القانون.

أما القبض على المتهم: فقد نظم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات القبض فقد قضت المادة (172) بعدم جواز القبض على أي شخص أو استبقائه إلا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة وبناء على مسوغ قانوني. وكذلك المادة (173) قررت عدم جواز دخول المساكن أو اقتحامها للبحث عن المطلوب القبض عليه إلا في إحدى الحالات الآتية 1- إذا كان ذلك بإذن من النيابة أو المحكمة 2- إذا كان المطلوب القبض عليه مرتكباً لإحدى الجرائم المشهودة 3- إذا كان الشخص المطلوب القبض عليه متهماً في جريمة جسيمة لم يسبق القبض عليه وخيف هربه أو كان متهماً فاراً من وجه العدالة 4- إذا رفض المطلوب القبض عليه تسليم نفسه للسلطة المكلفة بتنفيذ أمر القبض أو قاوم تلك السلطة 5- إذا نص القانون أو أمر القبض بالقبض على شخص أينما وجد. وفي حال توافرت دلائل قوية على الاتهام بارتكاب الجريمة على أي شخص فللمحكمة وللمحقق الأمر بالقبض على هذا الشخص أو تكليفه بالحضور. وفي مدة القبض وضحت المادة (176) بأنه لا يحق للنيابة العامة أن تحجز أي شخص أكثر من سبعة أيام على ذمة التحقيق ولا يمد أمر الحبس إلا بأمر من قاضي المحكمة المختصة.

ثالثاً: استجواب المتهم والحبس الاحتياطي وتصرف النيابة العامة في التحقيق

قضت المادة (177) إجراءات جزائية بعدم جواز القبض على أي شخص أو استبقائه إلا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة وبناء على مسوغ قانوني، كما قضت المادة (181) أيضاً في حالة الجرائم

(1) - ولمزيد من معرفة هذه الضمانات راجع نصوص المواد (138، 139، 140، 146). من ق أ ج ي

المشهود وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد وعليه أن يخطره أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محامية⁽¹⁾.

أما الحبس الاحتياطي

لقد أوجبت المادة رقم (184) من ذات القانون بأنه لا يكون الحبس الاحتياطي إلا بعد استجواب المتهم وفقاً للقانون أو في حالة هربه إذا رؤي ذلك لمصلحة التحقيق أو لمنعه من الهرب أو خشية تأثيره على سير التحقيق وبعد توافر شروط معينه وهي 1- وجود دلائل كافية على اتهامه 2- أن تكون الواقعة المتهم فيها جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف بالجمهورية متى كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس 3- أن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشر من عمره 4- عدم تحديد هوية المتهم.

وتوجب سماع أقوال المتهم الهارب الذي صدر الأمر بحسبه احتياطياً قبل مضي أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

كما أوجبت المادة رقم (186) من نفس القانون أن يكون أمر الحبس الصادر من النيابة العامة مكتوباً ومذلياً بتوقيع عضو النيابة المختص وبصمة خاتم شعار الجمهورية وأن يشمل على البيانات التالية: 1- اسم المحبوس ثلاثياً 2- محل الإقامة 3- رقم القضية المحبوس فيها 4- الجريمة المسندة إليه ومادة القانون 5- مصدر الأمر وصفته 6- مدة الحبس الاحتياطي وتاريخ عرض المتهم على السلطة الأمرة بالحبس للبت في أمره. أما ما يخص مدة الحبس فقد نظمتها المادة رقم (189) التي قررت مدة الحبس بالسبعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه إلى النيابة كما قررت عدم جواز تنفيذ هذا الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد لها مدة أخرى.

أما إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب عليها عرض الأوراق على القاضي قبل انقضاء مدة السبعة الأيام، ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم والقاضي مد الحبس لمدة متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً كما قضت المادة رقم (190)، وجاءت المادة رقم (191) من القانون ذاته تبين أنه إذا لم ينته التحقيق رغم انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة (190) وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة استئناف المحافظة المختصة بعد سماع أقوال النيابة والمتهم مد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بضمانه أو بدون، ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة أشهر وذلك لاتخاذ الإجراءات التي

(1) لتوضيح ضمانات الاستجواب راجع نصوص المواد (178، 179، 180) ق أ ج ي. فتحية بن ناصر: الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2011م، ص143.

يرأها لازمة لسرعة الانتهاء من التحقيق وله الحق أن يخول رئيس نيابة الاستئناف طلب مد مدة الحبس الاحتياطي كلها عن ستة أشهر بحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي كلها عن ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالة إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء المدة وإلا وجب الإفراج عنه حتماً.

تصرف النيابة العامة في التحقيق وفيما يخص تصرف النيابة العامة في التحقيق أعطى قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة رقم (221) للنيابة العامة بعد التحقيق، أن الواقعة تكون جريمة وأن الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته، سلطة رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها.

وعليه تتولى هذه النيابة باعتبارها نيابة متخصصة، نفس المهام والإجراءات المخولة للنيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي في رفع الدعوى الجزائية، ومباشرتها أمام المحاكم في الحق العام كما هو مقرر في المادة رقم (21) من قانون الإجراءات الجزائية، ويتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية كما وضحت المادة رقم (23) من نفس القانون⁽¹⁾.

وتعزيزاً لما سبق التأكيد عليه بأن المشرع اليمني أحال إلى القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الجرائم الإرهابية. فلم يمنح النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية في مثل هذه الجرائم. هذا ما نجده كذلك في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010 عندما قررت المادة رقم (38) منه بأن النيابة العامة تتولى سلطة مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعاوى الجزائية أمام المحكمة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والمحددة وفقاً لهذا القانون. وكذا المادة رقم (39) منه عندما أعطت لمأمور الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة الحق في استخدام الصلاحيات والسلطات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، لأغراض كشف وضبط وتتبع متحصلات الجريمة.

وبصدور القانون رقم 17 لسنة 2013 بشأن تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابق، نجد أن المادة رقم (40) منه والتي كانت تلزم النيابة العامة إن أرادت اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية بما في ذلك الحجز وتجميد الأموال والممتلكات المتحصلة عن جريمة تمويل الإرهاب، ضرورة تقديم طلب منها إلى المحكمة المختصة وهي هنا المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة. مفاد ذلك أن المحكمة هي من تصدر الأمر بالحجز أو التجميد أو بقية التدابير والإجراءات التحفظية.

بينما عدلت هذه المادة فأصبح للنيابة العامة أثناء التحقيق بموجب سلطة إصدار قرارات أو أوامر مؤقتة بالحجز التحفظي أو التجميد للأموال وللممتلكات المتحصلة أو المستخدمة أو المعدة أو التي

(1) - وقد حدد قانون تنظيم النيابة العامة في م (7) اختصاصات النيابة العامة في الدعوى الجزائية كما بينتها أيضاً م (51) من قانون السلطة القضائية وهي:

أولاً: الإشراف على مأموري الضبط القضائي في أعمال التحري وجمع الاستدلالات.

ثانياً: تتولى النيابة العامة التحقيق الابتدائي وذلك لما تنسم به من الحيدة المطلقة والكفاءة العالية.

ثالثاً: تتولى النيابة العامة رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في دعوى الحق العام.

خصصت للاستخدام في الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الوحدة أو الجهة المختصة.

ويتبين من المادة (40 المعدلة) أنها منحت للنيابة العامة سلطة واسعة لم تكن مخولة لها بناء على القانون السابق رقم (1) لسنة 2010.

والقيام بهذه الإجراءات والتدابير هدفه منع الاتجار بها أو نقلها أو التصرف بها، وإصدار النيابة القرارات أو الأوامر يكون مؤقتاً وليس دائماً، حتى يصدر الحكم من المحكمة المختصة. وفي كل الأحوال أكدت هذه المادة ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية، من أن تضار مصالحهم⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: السياسة الإجرائية لمواجهة تمويل الإرهاب

حرص المشرع على وضع مجموعة من الإجراءات لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب، منها الإجراءات ذات طابع وقائي لمنع وقوع هذا النوع من الجرائم أو الحد منها، وأخرى إجراءات تتعلق بال ضبط والتحقيق والمحاكمة في قضايا تمويل الإرهاب. لذا سوف نحاول التعرض لأهم هذه الإجراءات وعلى النحو الآتي:

أولاً: إجراءات المنع والوقاية من جرائم تمويل الإرهاب

لتقادي وقوع جرائم تمويل الإرهاب أو للحد منها أوجب المشرع مجموعة من الإجراءات والتدابير السابقة تتمثل هذه الإجراءات من ناحية في الضوابط والتعليمات الملزمة ذات الصلة بالعمليات المصرفية وحركة انتقال الأموال، ومن ناحية أخرى في مجموعة من الإجراءات الرقابية على العمليات المصرفية.

1- الضوابط المصرفية والمالية على حركة انتقال الأموال:

بمراجعة أحكام القانون رقم 17 لسنة 2013م بتعديل مواد القانون رقم 1 لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نلاحظ أنه وضع العديد من التدابير التي تشكل ضوابط على أداء العمليات المصرفية والمالية والتركات الأموال، بغية مواجهة إمكانية استخدامها في تمويل الإرهاب، فقد ألزمت المادة رقم (10) من هذا القانون - ابتداءً - المؤسسات المالية وغير المالية باتخاذ عدد من الإجراءات لعل أهمها: تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر تمويل الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة تلك المخاطر، وعليها أن تبذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي درجت

⁽¹⁾ نص م (40) المعدلة بموجب القانون رقم (17) لسنة 2013 غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "النيابة العامة أثناء التحقيق أو بناء على طلب الوحدة أو الجهة المختصة إصدار قرارات أو أوامر مؤقتة بالحجز التحفظي أو التجميد للأموال أو الأصول الآتية: أ ... ب- الممتلكات المتحصلة أو المستخدمة أو المعدة أو التي خصصت للاستخدام في الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية ج- ممتلكات معادلة في القيمة للأموال أو الأصول الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة وذلك لمنع الاتجار بها أو نقلها أو التصرف فيها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

مخاطرها مرتفعة، لا سيما المعاملات غير المعتادة، أو التي ليس لها مبرر اقتصادي، والمعاملات التي ترتبط بدول لا تطبق إجراءات فاعلة في مكافحة تمويل الإرهاب وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية. كما أوجبت على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات ضرورية للحد من قيام جرائم تمويل الإرهاب، عندما ألزمتها بعدم فتح حسابات أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء وهمية. وكذا فحص وبحث خلفية المعاملات المالية الكبرى والتأكد من الغرض منها، وأيضاً إتاحة الإطلاع على هذه المعاملات للسلطات المختصة ودققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل.

كما فرضت على المؤسسات المالية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية المصرفية في مجال تمويل الإرهاب. وكذا إلزام هذه المؤسسات المالية بوضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة تمويل الإرهاب، وتطبيقها على العملاء وفي سبيل تعزيز ذلك أوجبت على كل مؤسسة تدريب موظفيها على حسن استخدام هذه الإجراءات والضوابط والتأكد من تطبيقها⁽¹⁾.

وحرصاً من المشرع اليمني على تعزيز وتفعيل تلك الضوابط والإجراءات الهادفة إلى مواجهة الإرهاب عموماً، أوجبت المادة رقم (13) من ذات القانون، على كافة المؤسسات المالية التي تشتهه أو تتوافر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموال أو ممتلكات لها صلة أو ارتباط بالإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب، أو أنها ستستخدم في القيام بأفعال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب، أن تبلغ عنها فوراً، سواء تمت هذه العمليات أو لم تتم، واعتبرت هذا التبليغ التزام قائم على كافة المؤسسات المالية⁽²⁾.

2- الإجراءات الرقابية على أداء البنوك والعمليات المصرفية:

أوجد المشرع وسائل رقابية فاعلة على أداء البنوك وعلى سير العمليات المصرفية من ناحية عندما فرض الإشراف والتوجيه والرقابة على كافة الأعمال المصرفية في جميع البنوك والمؤسسات المالية في اليمن لطرف البنك المركزي، وجعله الموجهة لأنشطتها والمراقب لأعمالها، بهدف توجيه السياسة المصرفية في الدولة وفقاً لإطار محكم يخدم مصالحها الحيوية. وليس هناك مصالح أهم وأكثر حيوية من

(1)- وفي تأكيد هذا الإلزام للمؤسسات المالية فقد رتبت م (43/ج) من ذات القانون، على الإخلال بأي من تلك الواجبات معاقبة المختص بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد عن مليون ريال كما منحت الفقرة (د) من هذه المادة للمحكمة جواز الحكم بإحدى العقوبات التكميلية الآتية: إلغاء الترخيص - المنع من مزولة المهنة أو النشاط - تغيير المدراء أو تقييد صلاحياتهم نشر الحكم الصادر بشأنهم - أي عقوبات تكميلية أخرى.

(2)- فالقاعدة العامة في كافة قوانين الرقابة على أعمال البنوك، توجب مسؤولية البنوك عن أعمال موظفيها وعن إهمالهم أو تقصيرهم في تطبيق قوانين الرقابة، بما في ذلك إبلاغ السلطات المختصة عن أي عمليات مشتبها في علاقتها بتمويل الإرهاب، وفي حالة ثبوت عدم تقييد البنوك أو موظفيها بالضوابط القانونية فسوف توقع عليهم العقوبات التي تقررها تلك القوانين الرقابية، هذا فضلاً عن أي عقوبات تنص عليها قوانين أخرى.

مكافحة الجرائم والأعمال الإرهابية وتمويلها، التي تمس سيادة الدولة وكيانها. وهي مصالح لا يمكن تركها بدون حماية ورقابة من قبل الدولة.

لذا هناك إلزام على كافة البنوك الوطنية والأجنبية العاملة في اليمن بضرورة موافاة البنك المركزي بكافة المعلومات اللازمة عن أي عمليات يشتبه بعلاقتها بالأعمال الإرهابية أو بتمويل الإرهاب. وزيادة في تفعيل الرقابة والإشراف على العمليات المصرفية، لم يكتفي المشرع برقابة وتوجيه وإشراف البنك المركزي، بل أنه من ناحية ثانية أوجد جهات رقابية وإشرافية أخرى، أوكل إليها - كلاً في نطاق اختصاصها - صلاحية الإشراف والرقابة على أي من أنشطة المؤسسات المالية وغير المالية وذلك بغية مواجهة والحد من استخدام الأموال أو انتقالها لخدمة تمويل الأعمال الإرهابية⁽¹⁾. كما قررت المادة رقم (21) من القانون رقم (1) لسنة 2010م بأن "تلتزم الجهات المختصة بالرقابة والإشراف بالآتي: - أ- بالتحقق من وفاء كل من الجهات المالية وغير المالية التي تخضع لإشرافها أو لرقابتها بالالتزامات المقررة بموجب أحكام هذا القانون. ب- اعتماد التدابير اللازمة لتحديد معايير منضبطة تنظم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية ج- إخطار الوحدة بأية معلومات متعلقة بمعاملات يشتبه في أنها ذات صلة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب د- إصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات بمساعدة المؤسسات المالية وغير المالية على تطبيق أحكام هذا القانون بما في ذلك مؤشرات الاشتباه وفقاً للمعايير المعتمدة وطنياً ودولياً. هـ- التعاون والتنسيق الفعال مع سائر السلطات المحلية النظرية المختصة بتقديم المساعدة في إجراء التحريات وفي كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. و- تعيين مختصين للوفاء بالمتطلبات المشمولة في هذا القانون".

ومن ناحية ثالثة، حرص المشرع اليمني على تفعيل السياسات الرامية لتعزيز الرقابة والإشراف على كافة الأعمال التي يمكن أن تشكل تمويلاً للإرهاب فعمد إلى إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بموجب القانون رقم (1) لسنة 2010م وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2013م⁽²⁾.

(1) - إذ حددت م (13/2) من ذات القانون هذه الجهات الرقابية والإشرافية عندما قضت بأن "جهات الرقابة والإشراف: الجهات الآتية المنوط بها كل في نطاق اختصاصها صلاحية الإشراف والرقابة على أي من أنشطة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية: أ- وزارة العدل. ب- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ج- وزارة الصناعة والتجارة. د- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات. هـ- البنك المركزي اليمني. و- مصلحة الجمارك. ز - الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة. ح- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني. ط- الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة. ي - أية جهة أخرى تخول صلاحية الرقابة والإشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية والمهن المعنية بمقتضى قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء على اقتراح اللجنة.

(2) - م (26) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (17) لسنة 2013م تنص على أنه "أ- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها العاصمة صنعاء ب- تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة. ج- تشكل اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على

وقد أوكل إلى هذه اللجنة جانب من المهام الإشرافية والرقابية على حسن أداء الأعمال البنكية والمصرفية بهدف مواجهة وتقادي جرائم تمويل الإرهاب، إذ بمقتضى المادة رقم (27) من ذات القانون تتولى هذه اللجنة ممارسة جانب من اختصاصات في هذا الإطار، لعل أهمها: أ- وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة تمويل الإرهاب. ب- اقتراح السياسات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها. ج- دراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير التعليمات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن جهات الرقابة والإشراف في الجمهورية واقتراح التعديلات التشريعية بما يتلائم مع هذه التطورات. د- العمل على رفع الوعي لمخاطر تمويل الإرهاب. هـ- تنسيق جهود الجهات الممثلة في اللجنة "...".

ثانياً: إجراءات الضبط والتحقيق ورفع الدعوى الجزائية في جرائم تمويل الإرهاب

إضافة إلى القواعد الإجرائية العامة بشأن الضبط والتحقيق والمحاكمة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني⁽¹⁾ حرص المشرع على إيراد مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة في القضايا الخاصة التي يشتبه في أنها ذات صلة بتمويل الإرهاب لعل أهم هذه الإجراءات تتمثل في الآتي:

1- إجراءات الضبط في جريمة تمويل الإرهاب

إنشاء وحدة مستقلة بجمع المعلومات المالية بالبنك المركزي "ومنحها صفة الضبطية القضائية".
بغية تعزيز الجهات الضبطية وتفعيل أدوارها في مكافحة تمويل الإرهاب، أنشأ المشرع اليمني وحدة خاصة في البنك المركزي لجمع المعلومات المالية، ومنحها الاستقلالية التامة⁽²⁾. كما أصبغ عليها

عرض وزير المالية، وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناء على ترشيحها: 1- وزارة المالية رئيساً للجنة 2- البنك المركزي نائباً للرئيس 3- وزارة العدل عضواً 4- وزارة الداخلية عضواً 5- وزارة الخارجية عضواً 6- وزارة الصناعة والتجارة عضواً 7- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عضواً 8- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات عضواً 9- جهاز الأمن السياسي عضواً 10 جهاز الأمن القومي عضواً 11- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عضواً 12- النيابة العامة عضواً 13- الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد عضواً 14- الهيئة العامة للاستثمار عضواً 15 الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني عضواً 16- مصلحة الجمارك عضواً 17- وحدة جمع المعلومات المالية عضواً 18- جمعية البنوك عضواً 19 - الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية عضواً د- تختار اللجنة أحد أعضائها مقررًا لها. هـ- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والفنيين".

(1) - إذ سبق أن تناولنا هذه القواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة الحديث عن الإجراءات المتبعة في الجرائم الإرهابية عموماً، وحرصاً منا على تقادي التكرار المخل سوف نتولى هنا استعراض أهم الإجراءات الخاصة المقررة في جريمة تمويل الإرهاب فحسب. المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(2) - وذلك بمقتضى م (30) من القانون رقم 1 لسنة 2010 التي نصت على أن "أ- تنشأ في البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون وحدة تتمتع بالاستقلالية تسمى وحدة جمع المعلومات المالية، وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض محافظ البنك المركزي، وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبرة وعلى النحو التالي:-
خبراء ماليين. - خبراء إنفاذ. - خبير نظم معلومات. - خبير قانوني.

صفة الضبطية القضائية، بموجب المادة رقم (49) من هذا القانون عندما قضت بأن "يتمتع أعضاء وحدة جمع المعلومات بصفة الضبطية القضائية عند مباشرتهم لأعمالهم".

وقد منح المشرع لهذه الوحدة مجموعة من الاختصاصات الرقابية والضبطية لمجابهة عمليات تمويل الإرهاب، فهي الجهة المختصة بتلقي وتحليل الإخطارات من المؤسسات المالية ومن الجهات الرقابية ومن أي جهة حكومية أخرى، عن العمليات المشتبه بعلاقتها بتمويل الإرهاب، وإبلاغ النيابة العامة بنتائج تحليل تلك الإخطارات، كما لهذه اللجنة صلاحيات التحري والتفتيش والتحقق الميداني الواقعي من مدى التزام المؤسسات المالية بواجباتها القانونية في هذا الخصوص.

وهذا ما قرره صراحة المادة رقم (31) من القانون رقم (17) لسنة 2013م بنصها على أن "تختص الوحدة بالمهام التالية: أ- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية والمؤسسات الغير مالية والمهن المعينة والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، وإحالة نتيجة تحليل الإخطارات للجهات المعنية بالتصرف فيها عند الاقتضاء. ب- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحتها للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. ج- طلب أي معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدة النظرية في الدول الأخرى، ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفي الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة د- إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه نتيجة تحليل الإخطارات، عندما تتوافر لديها مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، مشفوعة بالاستدلالات اللازمة. هـ - الطلب من الجهات التالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة نظيرة: 1- جهات الرقابة والإشراف. 2- أي جهات حكومية أخرى.

وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها. و- إخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام هذا القانون يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تخضع لأحكام هذا القانون. ز- نشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة

وتزود الوحدة بما يلزمها من العاملين المؤهلين علمياً وفنياً لإنجاز عملها، كما يشترط كل الأعضاء والعاملين فيها، ويعتبر مسؤولي الامتثال وتقييم الالتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط ارتباط مع الوحدة. ب- تعد الوحدة لائحة داخلية لعملها تشمل على الهيكل التنظيمي والنظم الإدارية والتشغيلية وترفع لمجلس الوزراء لإقرارها.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب ح- النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في هذا القانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام هذا القانون ولائحته...⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن المشرع قد منح وحدة جمع المعلومات المالية الصفة الضبطية القضائية بشأن أعمال تمويل الإرهاب، بغية تعزيز دور هذه الوحدة في التحقق من البلاغات التي تصلها في هذا الخصوص، ومع ذلك تظل اختصاصات مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة قائمة في الأساس بشأن كشف وتتبع الأشخاص والأموال المتعلقة بتمويل الإرهاب إذ قررت المادة رقم (39) من القانون رقم (1) لسنة 2010م على أن "لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة الحق في استخدام الصلاحيات والسلطات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لأغراض كشف وضبط وتتبع متحصلات الجريمة".

2- إجراءات التحقيق ورفع الدعوة الجزائية في جريمة تمويل الإرهاب:

وفقاً للمادة رقم (38) من القانون رقم (1) لسنة 2010م تتولى النيابة العامة سلطة مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعاوى أمام المحكمة في جرائم تمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والمحددة وفقاً لهذا القانون.

كما منحت المادة رقم (40) المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 2013م للنيابة العامة أثناء التحقيق سلطات وصلاحيات إصدار قرارات أو أوامر مؤقتة بالحجز التحفظي⁽²⁾ أو بالتجميد⁽³⁾ للأموال المتصلة بعمليات تمويل الإرهاب.

(1)- وفي مجال التعاون الدولي وتبادل المعلومات منحت م (32) من هذا القانون لهذه الوحدة صلاحيات أخرى عندما قررت بأن "أ- يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الوحدات النظرية في الدول الأخرى حق تبادل المعلومات معها متى كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الجهات المقدمة لتلك المعلومات. ب- لغرض الفقرة (أ) يجوز للوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لالتزامات مماثلة بشأن السرية".

(2)- وقد عرفت م (16/2) الحجز بأنه "حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو نقلها استناداً إلى قرار صادر عن محكمة، ولمدة سريان ذلك القرار. وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكاً للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت الحجز وتتولى إدارتها السلطة القضائية". ومما يجب ملاحظته على هذا التعريف أنه منح سلطة إصدار أمر الحجز إلى المحكمة. وهذا يتعارض مع حكم المادة رقم (40) أعلاه التي منحت هذا الاختصاص للنيابة العامة. الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في تحديد السلطة المختصة بإقرار الحجز حتى لا يقع هناك تعارض بين النصوص.

(3)- وقد عرفت م (17/2) التجميد بأنه "حظر نقل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو أي أصول أخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة أو بناء على قرار من سلطة قضائية مختصة بموجب آلية للتجميد طوال مدة سريان هذا الإجراء أو حتى يتم إجراء المصادرة وتظل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو الأصول الأخرى المجمدة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري أو للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات المحددة وقت التجميد، ويجوز أن تظل إدارتها موكلة للمؤسسة المالية التي عينها ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو طرف ثالث بناء على قرار من السلطة

مع ملاحظة أن هذه المادة قبل تعديلها كانت تلزم النيابة العامة إن أرادت اتخاذ الإجراءات والتدابير التحفظية بما في ذلك الحجز وتجميد الأموال والممتلكات المتحصلة من جريمة تمويل الإرهاب، ضرورة تقديم طلب منها إلى المحكمة المختصة، وهي هنا المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة. مفاد ذلك أن المحكمة هي من كانت تصدر الأمر بالحجز والتجميد وبقية الإجراءات والتدابير التحفظية.

وبصدور القانون رقم (17) لسنة (2013م) المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2010م أصبح للنيابة العامة بمقتضى المادة رقم (40) المعدلة، سلطات واسعة لم تكن مخولة لها، عندما نصت على أن "النيابة العامة أثناء التحقيق أو بناء على طلب الوحدة أو الجهة المختصة إصدار قرارات أو أوامر مؤقتة بالحجز التحفظي أو التجميد للأموال أو الأصول الآتية: ... ج - الممتلكات المتحصلة أو المستخدمة أو المعدة أو التي خصصت للاستخدام في الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية د - ممتلكات معادلة في القيمة للأموال أو الأصول الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة، وذلك لمنع الاتجار بها أو نقلها أو التصرف فيها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"⁽¹⁾.

ولعل الغاية من منح النيابة العامة هذه الصلاحيات في اتخاذ تلك الإجراءات والتدابير العاجلة تهدف إلى منع المساس بهذه الأموال أو الممتلكات المخصصة أو المستخدمة في الأفعال الإرهابية أو في تمويل الإرهاب، من نقلها أو الاتجار أو التصرف بها.

مع ملاحظة أن إصدار النيابة العامة لهذه القرارات أو الأوامر بالحجز التحفظي أو تجميد الأموال يكون مؤقتاً وليس دائماً حتى يصدر الحكم بشأنها من المحكمة المختصة.

وفي كل الأحوال أكدت هذه المادة على ضرورة مراعاة النيابة العامة عند اتخاذها لهذه الإجراءات والتدابير، حقوق الغير حسن النية من أن تضار مصالحهم.

المختصة أو السلطة القضائية المختصة التي أصدرت قرار التجميد قبل اتخاذ إجراء بموجب آلية التجميد". ومما يجب ملاحظته على هذا النص سوء الصياغة والتكرار في استخدام العبارات وعد التحديد الدقيق لمعنى التجميد.

(1) - وتنفيذاً للأحكام الواردة في م (40) هذه، قضت م (17 مكرر) من ذات القانون على أن " ... ب- يصدر النائب العام قرارات بتجميد أموال وممتلكات وأصول الأشخاص والكيانات المحددة أسمائهم بالقوائم وفقاً لنص الفقرة أ من هذه المادة بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو أصول أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأشخاص يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم وسواء كانت هذه الأموال لدى مؤسسات مالية أو غير مالية أو مهن معينة أو لدى أشخاص طبيعية أو اعتبارية، ويراعى في ذلك حقوق الغير حسن النية، وعلى جهات الرقابة والإشراف تعميم هذه القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية. ج- على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً وبدون إشعار مسبق لأشخاص أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد، وإبلاغ الوحدة بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة وفقاً لأحكام هذه المادة. د- تتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية وغير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة ب من هذه المادة. هـ- للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز المشار إليها في هذه المادة التظلم من قرار النائب العام المحكمة المختصة خلال 30 يوماً من تاريخ علمه بقرار التجميد ..."

وبمقتضى المادة رقم (50) من القانون رقم (1) لسنة 2010م فإنه لا يجوز الاحتجاج بالسرية المالية أو المصرفية في مواجهة وحدة جمع المعلومات والسلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة عند قيامها بواجباتها المتعلقة بتنفيذ أحكام مكافحة تمويل الإرهاب.

كما نلاحظ أن المشرع لم يهمل تقرير الحصانة وعدم المسائلة الجنائية والمدنية والإدارية لكل المكلفين في متابعة وتقصي وضبط الأشخاص والأموال ذات الصلة بالإرهاب وتمويله إذ قررت المادة رقم (26 مكرر) من القانون رقم (17) لسنة 2013م بأنه "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو المدنية أو الإدارية ضد رئيس اللجنة أو أي من أعضائها أو العاملين بها أو رئيس الوحدة أو أي من أعضائها أو العاملين بها أو اتخاذ أي إجراء قانوني ضدهم وذلك بسبب القيام بالمهام المسندة إليهم بمقتضى هذا القانون".

المبحث الثاني: خصوصية المحاكمة في الجرائم الإرهابية في التشريع اليمني

تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن التنظيم القضائي في الجمهورية اليمنية حتى العام 1999م كان يمنح الاختصاص في نظر الجرائم الإرهابية للمحاكم العادية وبصدور القرار الجمهوري رقم 391 لسنة 1999م تم إنشاء أول محكمة جزائية ابتدائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة مقرها أمانة العاصمة وأوكل إليها ولاية الفصل في كافة الجرائم الإرهابية التي تحدث في عموم الإقليم اليمني. إلا أن المشرع أدرك صعوبة وعيوب حصر اختصاص محكمة واحدة في الجمهورية بجميع جرائم الإرهاب، وتقديراً لمخاطر اختصاص محكمة واحدة وما قد يؤدي إليه الأمر من تكسب القضايا وصعوبة وخطورة نقل المجرمين إلى مقر المحكمة في أمانة العاصمة في ظل الطبيعة الجغرافية المعقدة والمسافات الشاسعة بين المحافظات اليمنية، وتباعد النقاط الأمنية التي قد تصعب من مخاطر المداومة والنقطع للحراسات الأمنية التي تقوم بنقلهم من قبل جماعاتهم وتنظيماتهم الإرهابية، والتي قد تسهل هروبهم. إضافة إلى ذلك أنه في ظل تزايد وانتشار الجرائم الإرهابية في اليمن في السنوات الأخيرة، كان ابد أن يدرك المشرع اليمني هذه المخاطر والمعوقات فقرر بعد عشر سنوات من صدور القرار 391 لسنة 1999م فتم صدور قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (131) لسنة 2009م بشأن إنشاء وتنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة ليتلافى القصور في حصر الاختصاص بمحكمة وحيدة على مستوى الجمهورية لنظر الجرائم الإرهابية. فأقر مجلس القضاء إنشاء ثلاث محاكم جزائية ابتدائية متخصصة وثلاث شعب استئنافية متخصصة.

وبالتالي ينعقد الاختصاص في الجرائم الإرهابية للمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة في إحدى المحافظات التي تقرر إنشاء المحاكم فيها وهي "صنعاء، عدن، الحديدة، حضرموت".

ولعل المشرع اليمني قد أدرك أن جرائم الإرهاب من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى الترويع والخوف في المجتمع. وبالتالي تحتاج إلى جهة قضائية واحدة تختص بنظرها لمتابعة الإرهاب باعتباره ظاهرة خطيرة أياً كان المكان الذي وقعت فيه تلك الجرائم، فأسند الاختصاص بالنظر في الدعوى الجنائية

لتلك الجرائم لمحاكم جزائية ابتدائية متخصصة، للفصل فيها على سبيل السرعة تحقيقاً للردع العام، وفي الحقيقة كثير من التشريعات أخذت بهذا النهج⁽¹⁾.

كما ألزم المشرع اليمني هذه المحاكم المتخصصة عند نظر الجرائم الإرهابية، اتباع القواعد العامة في إجراءات الدعوى، بمعنى أن المشرع لم يحرص على إيجاد قواعد إجرائية خاصة في هذا النوع من الجرائم.

وللإحاطة بأهم الجوانب ذات الصلة بدراسة السياسة الإجرائية في مرحلة المحاكمة في الجرائم الإرهابية، فضلنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول إسناد الاختصاص في الجرائم الإرهابية إلى محاكم متخصصة في اليمن. وفي المطلب الثاني نتناول إجراءات المحاكمة في الجرائم الإرهابية في التشريع اليمني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: إسناد الاختصاص في الجرائم الإرهابية لمحاكم متخصصة في

التشريع اليمني

أسلفنا الإشارة إلى أن المشرع اليمني أوكل سلطة النظر في الجرائم الإرهابية لأربع محاكم ابتدائية متخصصة وشعب جزائية استئنافية متخصصة في أمانة العاصمة ومحافظات عدن، الحديدة حضرموت⁽²⁾.

وقد نظم قرار مجلس القضاء سالف الذكر اختصاصات المحاكم الجزائية المتخصصة على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي: صلاحية هذه المحاكم المتخصصة بحسب نوع الجريمة. وقد حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية المتخصصة طبقاً لطبيعة الجريمة وماهيتها وفقاً للمصلحة القانونية محل الحماية الجزائية في الجرائم التي قدر جسامتها وخطورتها، فقد نصت المادة رقم (2) من قرار إنشاء وتنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة على أن "يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية الابتدائية المتخصصة والشعب الجزائية الاستئنافية المتخصصة في النظر والفصل في الجرائم الآتية أولاً: جرائم

(1) - محمد عبد اللطيف عبد العال: م س، ص201؛ - إبراهيم عيد نايل: م س، ص157. أحمد حسام طه تمام: الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، م س، ص 110.

(2) - إذ قررت م (1) من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 131 لسنة 2009 بشأن إنشاء وتنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة بأن تنصيص "أ- تنشأ في كل من محافظة عدن ومحافظة الحديدة ومحافظة حضرموت محكمة جزائية ابتدائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة، بالإضافة إلى المحكمة الجزائية المتخصصة المنشأة حالياً بأمانة العاصمة، ويكون تنظيم هذه المحاكم بموجب هذا القرار .."

الحرابة. ثانياً: جرائم الاختطاف. ثالثاً: جرائم القرصنة البحرية أو الجوية. رابعاً: جرائم الاتجار بالمخدرات أو ترويجها. خامساً: جرائم الإضرار والإتلاف والحريق والتفجيرات التي تقع على أنابيب النفط والغاز والمنشآت والمرافق النفطية والاقتصادية ذات النفع العام. سادساً: جرائم سرقة وسائل النقل العامة والخاصة التي تقوم بها عصابات مسلحة أو منظمة أو التي تتم من فرد أو أكثر بالقوة. سابعاً: جرائم الاشتراك في عصابة للتعدي على أراضي وممتلكات الدولة والمواطنين. ثامناً: الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم ذات الخطر العام. تاسعاً: جرائم الاعتداء على أعضاء السلطة القضائية أثناء أداء وظائفهم أو بسببها. عاشراً: جرائم الاعتداء على الشهود".

وهذه المحاكم تختص بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء والمساهمين في أي من الجرائم المذكورة. أنفاً وذلك إعمالاً للقواعد العامة.

كما أن إسناد الاختصاص النوعي بهذه الجرائم للمحاكم الجزائية المتخصصة، يجد مبرراته في أهمية المصالح المعتبرة عليها، فهي جرائم تقترب بوسائل شتى، وتقع باستخدام قدر من القوة والشدة تمس المجتمع في سلامة وأمنه، ولهذا أخضعت لقضاء متخصص قادر على نظرها والحكم فيها وفقاً لطبيعتها الخاصة.

الفقرة الثانية: الاختصاص المكاني

في البداية تجدر الإشارة إلى أن المادة رقم (1/234) من قانون الإجراءات الجزائية قضت على أنه "يتعين الاختصاص محلياً بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً...". من هذا النص نجد أن الاختصاص ينعقد لثلاث محاكم هي: المحكمة التي وقعت الجريمة في نطاقها الإقليمي، والمحكمة التي يقيم المتهم داخل نطاقها الإقليمي، والمحكمة التي يضبط المتهم في حدود نطاقها الإقليمي.

ومع ذلك ونتيجة لخصوصية طبيعة الجرائم الإرهابية فقد خرج المشرع الليبي كاستثناء عن القواعد العامة الواردة في تحديد الاختصاص المكاني المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، عندما حدد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية المتخصصة بعيداً عن تلك القواعد العامة.

فالمادة رقم (3) من قرار إنشاء وتنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة رقم (131) لسنة 2009م قضت بأن "يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية الابتدائية المتخصصة وفقاً لما يلي:

- أ- يشمل اختصاص المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بأمانة العاصمة الجرائم التي تقع في أمانة العاصمة ومحافظات صنعاء وذمار والبيضاء وإب وعمران والجوف وصعدة ومأرب.
- ب- يشمل اختصاص المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بمحافظة عدن الجرائم التي تقع في محافظات عدن وتعز والحج والضالع وأبين. ج- يشمل اختصاص المحكمة الجزائية بمحافظة الحديدة الجرائم التي تقع في محافظات الحديدة وريمة وحجة والمحويت. د- يشمل اختصاص

المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بمحافظة حضرموت الجرائم التي تقع في محافظات حضرموت والمهرة وشبوة. 4- تختص الشعب الجزائية الاستئنافية المتخصصة بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية الابتدائية المتخصصة. 5- يكون مقر المحاكم والشعب الوارد ذكرها في هذا القرار في عواصم المحافظات المنشأة فيها وتعدّد جلساتها في مقراتها أو أي مكان آخر مناسب في إطار اختصاصها المكاني. 6- يطبق أمام المحاكم والشعب الواردة في هذا القرار قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات ذات الصلة. 7- تنشأ في إطار المحاكم والشعب الواردة في هذا القرار نيابات جزائية ابتدائية متخصصة ونيابات جزائية استئنافية متخصصة تتولى مهام النيابة العامة في الجرائم المحددة في هذا القرار ووفقاً للقانون. 8- أ. يستمر نظر القضايا المرفوعة حالياً أمام المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بأمانة العاصمة والشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة بأمانة العاصمة ولو أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص محاكم أخرى. ب- يستمر نظر القضايا المرفوعة حالياً أمام المحاكم الابتدائية العامة والشعب الجزائية في محاكم استئناف والمحافظات ولو صارت بمقتضى هذا القرار تدخل في اختصاص محاكم أخرى".

ومع ذلك يثار التساؤل عن مدى اختصاص المحاكم الجزائية المتخصصة "القضاء اليمني" في الجرائم الإرهابية التي تقع خارج حدود الإقليم اليمني؟ هذا التساؤل تصدت الإجابة عليه المواد (246) وما بعدها) من قانون الإجراءات الجزائية عندما أضافت إلى اختصاص هذه المحاكم حق النظر في الجرائم التي تقع خارج الإقليم اليمني ولو وقعت من أطراف أجنبية، متى كانت من طائفة الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم (2) سالفه الذكر. وبذلك يكون المشرع قد أخذ بمبدأ دولية الاختصاص بنظر الجرائم التي يحددها النص على سبيل⁽¹⁾.

(1)- نصت م (246) على أنه "تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلاً يعد بمقتضى القانون جريمة إذا عاد إلى الجمهورية وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكبت فيه". ونصت م (247) على أنه "تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل من ارتكب خارج إقليم الدولة جريمة مخلة بأمن الدولة (مما نص عليه في الباب الأول من الكتاب الثاني) من قانون العقوبات أو جريمة تقليد أو تزيف أختام الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو تزوير عمله وطنية متداولة قانوناً أو إخراجها أو تزويرها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها". كما نصت م (248) على أنه "تسري أحكام المواد الثلاث السابقة حتى لو اكتسب الجاني الجنسية اليمنية بعد ارتكاب الفعل المسند إليه" بينما نصت م (249) على أنه "لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة أو فعل وقع في الخارج إلا من النيابة العامة وفي غير الأحوال المنصوص عليها في م (247) يجب أن يسبقها شكوى المضرور في الأحوال المنصوص عليها في م (27) أو إبلاغ رسمي من السلطات الأجنبية التي وقعت الجريمة في إقليمها". وأخيراً نصت المادة (250) على أنه "لا يجوز أن تقام الدعوى الجزائية على المتهم إذا قدم ما يدل على أنه عوقب نهائياً في الخارج وأن العقوبة المقضي عليه بها قد نفذت في الخارج أو سقطت بالتقادم فإن كان قد نفذ جزء منها تعين مراعاة ذلك قدر الإمكان عند تنفيذ الحكم الذي يصدر بعد إعادة محاكمته".

وبالنظر إلى هذا التركيز المكاني لاختصاص تلك المحاكم نجد أن المشرع اليمني قد خرج عن قواعد الاختصاص المحلي في نظر الجريمة الإرهابية "مثول الشخص أمام قاضيه" وبالتالي إخراج مثل هذا النوع من الجرائم من اختصاص القضاء الجزائي العادي، وإناطة أمر النظر والبت فيها إلى سلطة قضائية متخصصة "المحاكم الجزائية المتخصصة" تتركز في عواصم أربع محافظات فقط. وفي هذا التركيز المكاني نبدي عدد من الملاحظات:

إذ من شأن هذا التركيز إبقاء الاختصاص المكاني، بحيث تشمل ولاية كل محكمة جزائية متخصصة بنظر كافة الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم (2) من قرار الإنشاء، ومن بينها الجرائم الإرهابية، الواقعة في النطاق المكاني لعدد من المحافظات. الأمر الذي يؤدي إلى ازدحام كل محكمة متخصصة بعدد كبير من القضايا المعروضة عليها، والتأخير في حسمها، بل قد يصل الأمر إلى عجز بعض هذه المحاكم عن أداء دورها المنشود في تحقيق العدالة في الوقت المناسب. وذلك بالنظر إلى أن كل محكمة من هذه المحاكم المتخصصة تنظر في عدد (عشرة أنواع من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها النوعي وفقاً لنص المادة (2) من قرار إنشائها.

هذا فضلاً عن مشقة الانتقال من المحافظات الأخرى إلى مركز أو مقر المحكمة المتخصصة، وكذا خطورة نقل المتهمين في أي من هذه الجرائم ومنها الجريمة الإرهابية في كل جلسة منظورة أمام المحكمة، وذلك من سجون المحافظات التي وقعت الجريمة فيها إلى مقر المحكمة لمثولهم أمام قضاتها. الأمر الذي قد يؤدي إلى تعرض وسائل نقلهم إلى الهجوم من العصابات الإرهابية لغرض تخليصهم وإفلاتهم من العدالة. يضاف إلى ذلك ما يولده هذا التوزيع للاختصاص من مشقة في إجراءات التحقيق أمام المحكمة خاصة في مناقشة الشهود "شهود الإثبات أو النفي" والناجم عن صعوبة ومشقة انتقالهم من محافظة إلى أخرى الأمر الذي قد يعوق سير هذه الإجراءات، حيث أن الشهود قد يحجمون عن الإدلاء بشهاداتهم في هذا النوع الخطير من الجرائم. آخذين في الاعتبار أهمية دور الشهود في الكشف عن الجرائم الإرهابية والكشف عن هوية المجرمين الإرهابيين.

وإذا كان قرار إنشاء وتنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة قد حدد نطاق الاختصاص المكاني لكل منها على نحو يشمل الإطار الجغرافي للإقليم اليمني برمته، فإن التساؤل يثور عن مدى ولاية هذه المحاكم بشأن النظر والبت في الجرائم الإرهابية في ثلاثة فروع:

الفرض الأول: الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج حدود الإقليم اليمني وترتيب بعض آثارها في اليمن.

الفرض الثاني: الذي يرتكب جزء من الجريمة الإرهابية في الخارج، وجزء منها داخل اليمن

الفرض الثالث: إذا ارتكبت الجريمة الإرهابية في الخارج وكان الفاعل أو المتهم يحمل الجنسية

اليمنية؟.

لم يتصدى قرار إنشاء وتنظيم هذه المحاكم للإجابة على هذه التساؤل في الفروض السابقة، ومع ذلك لا مفر من اللجوء إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية ففي الفرض الأول قررت المادة

رقم (1/236) بأنه "1- إذا وقعت جريمة في الخارج مما يسري عليها أحكام القانون اليمني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في الجمهورية ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى الجزائية أمام محكمة العاصمة..."⁽¹⁾.

وفي الفرض الثاني أوجبت الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه "2- أما إذا ارتكبت الجريمة جزئياً خارج الجمهورية وجزئياً داخلها اختصت محلياً المحكمة الواقع في دائرتها مكان ارتكاب أفعال الجريمة داخل الجمهورية".

وقد تصدت للفرض الثالث المادة رقم (246) وقررت بأنه "تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلاً يعد بمقتضى القانون جريمة إذا عاد إلى الجمهورية وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكبت فيه. وفي هذا الفرض الأخير ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية المتخصصة في أمانة العاصمة.

كما ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية المتخصصة بالجرائم الإرهابية الدولية التي تقع على السفن والطائرات أياً كان جنسيتها. متى كان وجود السفينة في المياه الإقليمية اليمنية، أو تحليق الطائرة في الأجواء التي تعلو هذه المياه. ففي الجرائم الإرهابية التي تقع على السفن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية المتخصصة التي تقع في إطار أول ميناء ترسو فيه السفينة⁽²⁾.

وفي الجرائم الإرهابية التي تقع على متن الطائرات ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية التي يقع في دائرتها مكان هبوط الطائرة إن القي القبض على التهم وقت الهبوط، أو للمحكمة التي القي القبض على المتهم في دائرتها⁽³⁾.

(1)- وفي هذا الإطار قررت م (247) بأنه "تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل من ارتكب خارج إقليم الدولة جريمة مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في (الباب الأول من الكتاب الثاني) من قانون العقوبات أو جريمة تقليد أو تزيف أختام الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو تزوير عملة وطنية متداولة قانوناً أو إخراجها أو تزويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها".

(2)- وفي هذا الفرض قضت م (244) بأن "تختص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع في عرض البحر على متن بواخر تحمل العلم اليمني أياً كانت جنسية مرتكبي هذه الجريمة، وفي الجرائم التي تقع على متن باخرة تجارية أجنبية متى كان وجودها داخل ميناء بحري يمني أو المياه الإقليمية اليمنية، وينعقد الاختصاص لمحكمة أول ميناء يمني ترسو فيه الباخرة".

(3)- وفي هذا الفرض في الهامش قررت م (245) بأنه "تختص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع على متن الطائرات اليمنية أياً كانت جنسية مقترف الجريمة، كما تختص بالفصل بالجرائم التي تقع على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه يمني الجنسية وإذا هبطت طائرة في اليمن بعد وقوع الجريمة.

وينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان هبوط الطائرة إن القي القبض عليه وقت الهبوط أو للمحكمة التي ألقى القبض على المتهم في دائرتها إذا تم القبض في اليمن أما إذا قبض على المتهم خارج إقليم الدولة فيجوز للمحاكم اليمنية أن تنظر الدعوى".

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في الجرائم الإرهابية في التشريع اليمني

وفي هذا المطلب نعرض ماهي الإجراءات التي نهجها المشرع اليمني في خطته الإجرائية لمواجهة الجرائم الإرهابية هل خرج عن القواعد الإجرائية العادية المعمول بها أم لا في جميع الجرائم وماهي طرق الطعن فيها نبين ذلك في فقرتين وعلى النحو الآتي:

الفقرة الأولى: القواعد الإجرائية المبتعة في الجرائم الإرهابية

في البداية ننوه إلى أن المشرع اليمني سبق له في بداية الأمر، أن قدر الضرورة الملحة في الحد من خطورة الجرائم الإرهابية، ورغبة منه في سرعة البت في هذا النوع من الجرائم، فقد اتبع - بداية الأمر - إجراءات المحاكمة بشأنها القواعد الإجرائية المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة المنصوص عليها في المواد من (296 إلى 300) من قانون الإجراءات الجزائية. وذلك بموجب نص المادة رقم (6) من القرار الجمهوري رقم (391) لسنة 1999 بشأن إنشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة والتي نصت على أنه "يتبع في إجراءات المحاكمة القواعد والإجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة المنصوص عليها في المواد (296) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، كما تطبق أحكام القوانين الموضوعية في شأن الجرائم الواردة في المادة رقم (3) من هذا القرار".

ويبدو لنا أن ما ذهب إليه المشرع بشأن اتباع الإجراءات المستعجلة أمام المحاكم الجزائية المتخصصة بشأن الجرائم الإرهابية، من الناحية العملية أمر غير مجدي وغير منطقي لما لهذه الجرائم من تعقيدات وسنكون أمام معضلة كبيرة وبالذات في ظل وجود أربع محاكم فقط في عموم الجمهورية اليمنية هم المختصات في جميع قضايا الإرهاب مما يؤدي إلى تراحم الجلسات والقضايا.

لذا نجد أن قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (131) لسنة 2009م بشأن إنشاء وتنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة قد قرر في المادة رقم (6) منه على أن "يطبق أمام المحاكم والشعب الواردة في هذا القرار قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات والقوانين ذات الصلة". ومن خلال هذا النص نلاحظ أن هذا القرار الأخير أشتعر عدم جدوى اللجوء إلى الإجراءات المستعجلة أمام المحاكم الجزائية المتخصصة في الجرائم الإرهابية، وبموجبه تم إلغاء نص المادة رقم (6) من القرار الجمهوري رقم 391 لسنة 1999م التي كانت تقرر اتباع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة.

ولا ريب أن الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية تضيف بعضاً من الخصوصية على الإجراءات المتعلقة بمحاكمة المتهم بها، من ذلك - كما أوضحنا سابقاً - الخروج عن قواعد الاختصاص المكاني، ومع ذلك يبقى للمتهم بجريمة إرهابية الحق بالتمتع بكافة الضمانات والحقوق المكفولة للمتهم أثناء المحاكمة عموماً.

ومما يجب لفت الانتباه إليه بخصوص قرار مجلس القضاء الأعلى (131) لسنة 2009م بشأن إنشاء وتنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة - محل الدراسة - إن هذا القرار يتعارض صراحة مع النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بتنظيم السلطة القضائية إذ أن مجلس القضاء الأعلى عند إصداره لهذا القرار قد استمد سلطاته هذه - خطأً - من المادة رقم (8/ب) من قانون السلطة القضائية التي تنص على أنه يجوز بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح وزير العدل إنشاء محاكم قضائية ابتدائية متخصصة في المحافظات متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للقوانين النافذة". وكذا إلى المادة رقم (45) من هذا القانون التي تقضي بأنه "يحدد بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح وزير العدل ورئيس المحكمة العليا عدد المحاكم الابتدائية ومراكزها ونطاق اختصاصها.

وعلى الرغم من وضوح مضمون نص هاتين المادتين وكونهما منحا مجلس القضاء الأعلى فقط سلطة (إنشاء) محاكم (ابتدائية)، وبالتالي ليس له أدنى سلطة في (تنظيم) هذه المحاكم، كما أنه ليس من سلطات إنشاء وتنظيم الشعب الاستئنافية المتخصصة.

وسندنا في ذلك الآتي:

المادة رقم (150) من الدستور التي قضت بأن "القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها..."

وتأكيداً لهذا النص الدستوري، قضت المادة رقم (9) من قانون السلطة القضائية "المحاكم هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم، ويبين القانون الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم".

وتطبيقاً لصريح هذه النصوص فإن القانون - المشرع - وحده هو من يملك سلطة تنظيم المحاكم وتحديد اختصاصها النوعي والمكاني.

كما أن الاستناد إلى نص المادة (8/ب) من قانون السلطة القضائية، هو استناد مغلوط وغير صحيح فهذه المادة منحت مجلس القضاء الأعلى فقط سلطة (إنشاء محاكم ابتدائية متخصصة) وفقاً لصريح النص، وليس سلطة (تنظيم) المحاكم التي ينشئها، فهذه السلطة لا زلات حكراً من اختصاصات المشرع وحدة وبقانون.

إذا كان المبدأ العام وفقاً للدستور والقانون، يؤكد أن الاختصاص في إنشاء وتنظيم المحاكم لا يكون إلا للمشرع وبناء على قانون. فإن منح الاختصاص لمجلس القضاء الأعلى سلطات إنشاء محاكم ابتدائية متخصصة استثناء على المبدأ العام، فإن هذا الاستثناء يجب حتماً أن يقدر بقدره، ولا يتجاوز به إلى سلطة تنظيم المحاكم وتحديد اختصاصاتها.

وبالنتيجة نلاحظ أن مجلس القضاء الأعلى قد تجاوز صلاحياته وسلطاته وفقاً لما هو مقرر بالدستور والقوانين ذات الصلة عندما قام من ناحية بتنظيم المحاكم الجزائية الابتدائية المتخصصة، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي. وكذا من ناحية ثانية، عندما قام بإنشاء وتنظيم الشعب الجزائية

الإستئنافية المتخصصة في المحافظات على اعتبار أن القانون منحه سلطة إنشاء محاكم ابتدائية حصراً وليس شعب استئنافية.

لذا نأمل من المشرع اليمني تقادي هذا الخطاء وإعادة النظر في تنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة بقانون ووفقاً للمقتضيات الدستورية.

وعلى أية حال، فإن كان النظام القضائي اليمني، قد شهد تطورات متلاحقة، في توسيع المحاكم الجزائية المتخصصة، إلا أنه لا زال يعاني جانباً من القصور، وعدم اكتمال بناء الجهاز القضائي المتخصص بنظر الجرائم الإرهابية.

وعليه أوصى المشرع اليمني ومجلس القضاء الأعلى إلى سرعة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة باتجاه التوسع في إنشاء واستحداث محاكم ونيابات جزائية متخصصة ابتدائية وإستئنافية على مستوى كل محافظة من محافظات الجمهورية اليمنية⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: طرق الطعن ومدة التقادم في الجرائم الإرهابية

وعلى غرار بقية الجرائم هناك طريقتين للطعن في الجرائم الإرهابية وهي

أولاً: الطعن ب (الاستئناف، النقض)

بخصوص الطعن بقرارات وأحكام المحاكم الابتدائية الجزائية المتخصصة، نجد أن المشرع في ذات الوقت أنشأ أربع شعب استئنافية متخصصة أوكل لها الولاية بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الابتدائية المتخصصة وفقاً للقانون.

مفاد ذلك أن الإجراءات المتبعة للطعن بالاستئناف أمام الشعب الجزائية الاستئنافية المتخصصة، تكون هي ذاتها الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الاستئنافية عموماً. بمعنى أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية تقبل الطعن فيها بالطرق والإجراءات التي قررها قانون الإجراءات الجزائية، وتخضع لرقابة المحكمة العليا. وعليه فإن المحكمة العليا تستطيع إلزام هذه المحكمة بالضوابط والاتجاهات العامة للقضاء، وأن تفرض عليها الالتزام بالمبادئ الأساسية للعمل القضائي فتخضع المحكمة الجزائية المتخصصة للمبادئ العامة. مثل مبدأ علانية المحاكمة ومبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، مبدأ المواجهة بين الخصوص في الدعوى الجزائية، وكذلك مبدأ تقيد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى المرفوعة أمامها، وبدأ تدوين إجراءات المحاكمة وكفالة حق المتهمين في الدفاع ومفترضاته في الدعوى،

(1) - وذلك أسوة بالتجربة التي سبق أن اتبعها بشأن تخصيص المحاكم التجارية، إذ تم في بدء الأمر إنشاء هذه المحاكم على نطاق محدود، وفي فترات لاحقة أظهرت الحاجة إلى ضرورة التوسع في عدد هذه المحاكم، فتم إنشاء محاكم تجارية أخرى بالتوالي بحيث شملت كافة عواصم المحافظات اليمنية. وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (19) لسنة 2002، بشأن إنشاء المحاكم التجارية. هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية العدد السادس عشر الصادر بتاريخ 2002/8/31م.

والإثبات، والمرافعة، والطلب، وتقديم الدفوع، ومساعدة الخصم في تقديم مادة دفاعه أمامها، كالعلم بالإجراءات، واستعانة المتهم بمحامي.

أما الطعن بالنقض في أحكام الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة يكون أمام الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا، هذا ما أكدت عليه المادة رقم (8) من القرار الجمهوري رقم (391) لسنة 1999م. وتطبيقاً لذلك فقد قضت الشعبة الجزائية المتخصصة رقم 12 لسنة 1473هـ بتاريخ 2013/12/31م في الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي رقم 53/أ بتاريخ 2013/10/2م والذي قضى بارتكاب جرائم عصابة مسلحة وتفجيرات واغتيالات طالت القوات المسلحة وأسفرت عن قتل 86 جندي وجرح 172 والذي قبل في شق بعض المستأنفين للحكم الابتدائي وقبل الاستئناف وتبرئة المتهمين (ي م ع ص) و(ع أ أ) واعتبارهما شاهدين فقط⁽¹⁾

ثانياً: مدة التقادم

وفي هذا الإطار يثور التساؤل عن مدى خضوع الجريمة الإرهابية للقواعد العامة المنظمة للتقادم كسبب عام لانقضاء الدعوى الجزائية؟ مرد هذا التساؤل أن جانب من التشريعات العربية سعت إلى جعل الجريمة الإرهابية غير قابلة للتقادم⁽²⁾. في حين نجد أن تشريعات أخرى سعت إلى إخضاع الجريمة الإرهابية لقواعد تقادم مشددة حيث عمدت إلى إطالة المدة الخاصة بالجريمة الإرهابية⁽³⁾. وبالمقابل لهذين الاتجاهين نلاحظ أن المشرع اليمني أخضع الجريمة الإرهابية للقواعد العامة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. فـ المادة رقم (38) منه طبقت قاعدة التدرج في تحديد مدة التقادم بالنظر إلى درجة جسامة الجريمة، أي فيما إذا كانت جريمة جسيمة أم غير جسيمة، عندما قررت بأنه "ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فيما عدى الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو تكون الدية أو الأرش إحدى العقوبات المقررة لها، وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، كل ذلك ما لم ينقطع التقادم وفقاً للمادة (40)".

ومن جانبنا نرى ضرورة التشديد في مدة تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الإرهابية، وذلك نظراً إلى خطورة هذا النوع من الجرائم، وآثارها الكارثية على المجتمع والدول. وإمكانية تهرب المجرمين الإرهابيين

(1) - حكم الطعن باستئناف الشعبة الجزائية المتخصصة رقم 12 لسنة 1473هـ بتاريخ 2013/12/31م في الحكم الابتدائي رقم 53/أ بتاريخ 2013/10/2م .

(2) - من ذلك التشريع المصري الذي جعل الجريمة الإرهابية غير قابلة للتقادم بموجب المادة رقم (4) من القانون رقم (94) لسنة 1992م. وكذا التشريع الإماراتي بموجب المادة رقم (40) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2004م، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(3) - من ذلك التشريع التونسي بمقتضى الفصل رقم (37) من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الذي شدد من مدة التقادم في الجريمة الإرهابية وجعلها عشرون عاماً كاملة.

من العقوبة واختفائهم خلال تلك المدة المقررة للتقادم.

ونخلص من هذا الفصل أن المشرعين المغربي واليميني في خطهما الإجرائية سلكا مسطرة إجرائية لها استثناءات نوعاً ما تتناسب مع خصوصية وطبيعة الجرائم الإرهابية، بمعنى خرجا عن القواعد المسطرية العامة المعمول بها في بقية الجرائم. فالمشرع المغرب في نظامه الإجرائي وفيما يخص بداية البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي في الجرائم الإرهابية خول للجهة المختصة بإجراء البحث التمهيدي سلطة تقديرية في وجود أي من الدواعي والمبررات مثل اقتضاء ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو الخشية من اندثار الأدلة وتعلق الأمر بجريمة إرهابية فيتم الخروج عن الأوقات القانونية للتفتيش والحجز كما أن مدة الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية وكذلك النقاط المكالمات عن بعد.

أما تمويل الإرهاب فقد حظي باهتمام بالغ من قبل المشرع وأحاطه بإجراءات مسطرية استثنائية صارمة لتقادي مخاطره من حجز وتجميد الممتلكات والخروج عن السر البنكي وفرض رقابة صارمة للأنشطة المالية والحسابات البنكية.

وقد خرج المشرع المغربي أيضاً عن القواعد الإجرائية المعمول بها في المحاكمة وخول النظر في هذه الجرائم لمحكمة الاستئناف بالرباط بغض النظر عن مكان الجريمة إيماناً منه أيضاً بخطورة وطبيعة هذه الجرائم وتهديدها للأمن وسلامة واستقرار المجتمع، وحفاظاً على الحقوق والحريات وضمان المحاكمة العادلة منح الطعن في الأحكام الصادرة عنها بدرجتين الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض.

أما المشرع اليميني فقد اكتفى بتلك الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفق القواعد العامة وإن خرج عن بعض الإجراءات في الجريمة المشهوددة باتخاذ إجراءات سريعة ومنح صلاحيات لمأمور الضبط القاضي إلا أنه لم يورد أي استثناء في النظام الإجرائي لجرائم الإرهاب، ولكنه فيما يخص جرائم تمويل الإرهاب فقد أورد مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة في القضايا التي يشتبه في أنها ذات صلة بتمويل الإرهاب وهذه خطوة تحسب له.

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق والمحاكمة فقد اسند الاختصاص بالنظر في الدعوى فيها لنيابات ومحاكم وشعب جزائية متخصصة والإجراءات هي ذاتها الإجراءات العامة لكل الجرائم، ووفق الإجراءات العادية. وفيما يخص حصر هذه المحاكم في نظر الجرائم الإرهابية وإن رافقها الصواب إلا أن الأفضل لو يتم إنشاء محاكم وشعب ونيابات جزائية متخصصة في كل المحافظات اليمنية، وأيضاً في المغرب يفضل ذلك لتقادي مخاطر تكديس القضايا وتأخير سرعة البت فيها وكذلك مخاطر نقل المجرمين وفرارهم وإن كان قد نص المشرع المغربي على إمكانية المحكمة من انعقاد جلساتها بصفة استثنائية بمقر محكمة أخرى وذلك في المادة السابعة من قانون مكافحة الإرهاب 03.03.

الفصل الثاني

التوجهات الحديثة لعقلنة السياسات والإستراتيجية الوطنية لمواجهة الجرائم الإرهابية

لا شك أن ظاهرة الإرهاب تحتاج فيما تحتاج إليه إلى تعاون دولي وإقليمي مكثف لمواجهتها، نظراً لظهور وتنامي أصناف جديدة من الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالإرهاب، والتي تجاوزت الحدود الدولية، مما ساعد على أنه أصبح ارتكابها واقعاً دولياً بفضل التقدم التقني الهائل وعولمة النظم المصرفية والمالية وظهور الفضاء الإلكتروني⁽¹⁾، على نحو أصبح يمثل خطراً على الأمن والسلم الإقليميين والدوليين، بعد أن أمست الدول غير قادرة على تجاهل الآثار والتداعيات الدولية للإرهاب⁽²⁾.

لذا فإن التعاون الدولي أصبح ضرورة ملحة وعنصراً حاسماً في محاربة هذا النوع من الجرائم. ومن هنا نجد أن المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة قد بذلت جهوداً لتوحيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، وأبرم تحت مظلتها العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، فضلاً عن العديد من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي، والتي تمثل أساساً ومنطلقاً لمكافحته على نطاق عالمي. كما تقدم هذه القرارات خطة طريق واضحة للخطوات اللازم إتباعها في محاربة الإرهاب⁽³⁾.

وبالنظر إلى خطورة هذا النوع من الجرائم وتجاوز نطاق آثاره الحدود الدولية لذا لم تقتصر الجهود على المستوى الدولي وحسب، وإنما بذلت إلى جانب ذلك العديد من الجهود الإقليمية لوضع اتفاقيات واستراتيجيات تعاون، وتعزيز تشريعات مكافحة جرائم الإرهاب، كما عقدت في هذه الإطار العديد من المؤتمرات القانونية التي حاولت دراسة هذه الظاهرة والوصول إلى مفهوم مشترك للعمل الإرهابي، بعد أن

(1) - محمد فهم درويش: الجريمة في عصر العولمة، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001م، ص46 وص47؛ أحمد محمود خليل: الجريمة المنظمة الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص81.

(2) - Revue international de criminologie et de police technique et scientifique, N° 12006 janvier mars p.64.

(3) - سعيد محمد غانم العويم: المواجهة التشريعية والجنائية الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009م، ص703. وبمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقيات الدولية يتوجب عليها أن تتوافق تشريعاتها الداخلية مع الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية، وتترك للدول الحرية في تحديد الطريقة التي تنفذ بها قواعد القانون الدولي، فلكل مشروع نظريته الخاصة وطريقته في تنفيذ قواعد القانون الدولي، وعليها الوفاء بكل التزاماتها واتخاذ الخطوات الضرورية لأجل ذلك بتعديل تشريعاتها القائمة أو استصدار تشريعات جديدة وفاءً لتلك الالتزامات. عبد الرحيم يوسف صدقي: سمو الاتفاقات الدولية على القوانين الوطنية "التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية نموذجاً ورقة عمل مقدمة لندوة السياسة الجنائية في الوطن العربي، التي نظمتها وزارة العدل بالملكة المغربية تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب، في مراكش يومي 26، 27 أبريل، نيسان 2006م، ص198.

أصبح التعاون الدولي أمراً حتمياً بسبب البعد الدولي لجرائم الإرهاب⁽¹⁾. كما سعت الدول للتوصل إلى وسيلة ناجحة لمكافحته، سواء من خلال تشريعاتها الداخلية أو من خلال التعاون فيما بينها على المستوى الإقليمي، وذلك عن طريق اتخاذ مواقف مشتركة تجاه هذه الظاهرة ومحاولة وضع سياسات واستراتيجيات عمل، وإبرام اتفاقيات إقليمية في إطار التكتلات والمنظمات الإقليمية⁽²⁾. وهل هذه الاستراتيجيات استطاعت أن تحد منه بمعنى هل حققت الغاية المرجوة منها، وسواء في التشريع المغربي أو اليمني من خلال المقاربة بينهما، وليبيان ذلك نتناول السياسة الجنائية الأمنية الدولية والعربية لمواجهة الجرائم الإرهابية في فرعين الفرع الأول نبين فيه الجهود الدولية والعربية لمواجهة الجرائم الإرهابية والفرع الثاني: استراتيجية المغرب واليمن لمواجهة الجرائم الإرهابية وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الجهود الدولية والعربية لمواجهة الجرائم الإرهابية

أشرنا بدايةً لأحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام 2001م وما ترتب عنها من آثار تعد بداية عهد جديد للإرهاب الدولي⁽³⁾ وتزامنت تلك الأحداث مع بداية القرن الحادي والعشرين. بحيث مثلت

(1) - أحمد أبو الوفا: مسؤولية مرتكبي الأعمال الإرهابية في إطار التعاون الدولي الجنائي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول "الإرهاب: التحديات القانونية" والمنعقد في القاهرة 8-9 يوليو 2006م، ص2

(2) - سعيد علي بحبوح النقي: مرجع سابق، ص671. جمال زايد هلال أبو عين: الإرهاب وأحكام القانون الدولي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، 2007م، ص 193

(3) - Le terrorisme constitue une forme violence international lavée de plus en plus utilisée il est dérive directement contre les ressortissants d'un état ou leurs intérêts souvent sur territoire même à partir de réseau animés ou soutenus par d'autre états.

الهجمات التي نفذتها الجماعات الإرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، تحولاً نوعياً في نمط العمليات الإرهابية، والتي انتقلت من استهداف المصالح الأمريكية في الخارج إلى تنفيذ عمليات داخل العمق الأمريكي⁽¹⁾.

وبالتالي لا بد من الوقوف على الجهود الدولية والعربية في مجابهة الإرهاب وإلى أي حد حققت تلك الجهود مبتغاها، خصوصاً في ظل أن مسألة مكافحة الإرهاب ليست مسألة موضوعية بل تتحكم بها السياسة والمصالح ليصبح وسيلة الدول العظمى للإطاحة بكل ما ترغب بإطاحته خصوصاً في ظل انعدام مفهوم للإرهاب متفق عليه مما يسهل عملية التحجج به وبمجاوبته حماية للمصالح الدولية حسب تبريراتها كما أن المجتمع العربي والذي أصبح المجتمع الأكثر عرضة للإرهاب هل حققت جهوده مكافحته أم أن ذلك يتطلب مزيداً من الجدية والموضوعية والإلمام بخطرته.

لذا فضلنا دراسة الجهود الدولية لمواجهته من خلال بحثين نتناول في الأول: سياسة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية وف الثاني: الجهود العربية لمواجهة الجرائم الإرهابية وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: سياسة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية

- J. Combacay, droit international public, édition monthrestion, 2ème édition. P 639

(1) - عبد الله الأشعل: القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2003، ص 72 وقد رافق تلك العمليات الإرهابية رد فعل جديد للمجتمع الدولي، وشنت الولايات المتحدة بسبب ذلك حرباً ظالمة ضد كل ما هو إسلامي، وركزت جل جهودها على استخدام مجلس الأمن الدولي، وتمجيد قراراته حتى بدا للكثيرين أن قانوناً دولياً جديداً يقوم على هذه القرارات تحقق واشنطن من خلاله سطوتها على العالم يوشك أن تتبلور. سعيد محمد غانم العويم: م س، ص 715. فقد أعلن البيت الأبيض في يوم 20 أيلول 2002م استراتيجية أمنية جديدة باتت تعرف ب"عقيدة الرئيس جورج بوش" الابن، وتمثل هذه الوثيقة أهمية خاصة، إذ تعلن بداية تغيير استراتيجي في العقائد الأمنية العسكرية والسياسية للولايات المتحدة، أعقاب انتهاء الحرب الباردة، وبالفعل فإن الوثيقة تعلن عن استراتيجية أمن قومي أمريكي جديدة هدفها الأساس مكافحة الإرهاب والقضاء عليه عبر الانتقال من سياسات الردع والاحتواء، التي ميزت الفكر الاستراتيجي الأمريكي خلال سنوات الحرب الباردة إلى سياسات الحروب الوقائية، التي تستهدف أول ما تستهدف "الإرهاب" و"الدول المارقة" على وفق التوصيف الأمريكي. عبد الغفور كريم علي: الاستراتيجية الجديدة للأمن القومي الأمريكي (مبدأ بوش ... استباق الإرهاب بالإرهاب) تقديم عبد الستار جبار أيوب، بغداد، 2002، ص 23. ويؤكد الرئيس جورج ووكر بوش "أن الاستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة، تستند إلى مبدأ العالمية الأمريكية المميزة، التي تعكس التوحيد بين قيمها ومصالحها القومي، وهدف هذه الاستراتيجية المساعدة ليس في جعل العالم أكثر أمناً فحسب، بل وجعله أفضل، وأهدافها في مسار التقدم واضحة حرية سياسية واقتصادي، وعلاقات سليمة مع الدول الأخرى واحترام الكرامة الإنسانية وهذا الطريق ليس ملكاً لأمريكا وحدها، بل إنه مفتوح للجميع. استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، نص الخطاب الذي وجهه الرئيس بوش إلى الكونغرس في 20 أيلول 2002م مشار له لدا ياسين طاهر الياسري: مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص 113.

نتناول في هذا الجزء سياسة التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الإرهابية وما الذي بذله لمواجهته عبر الاتفاقيات وجهود منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الدولية، ودورها في مجال تسليم المجرمين والإنابة القضائية على مطلبيين نخصص المطلب الأول آليات التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية وفي المطلب الثاني نلقي الضوء على تقييم التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: آليات التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية

الفقرة الأولى: جهود منظمة الأمم المتحدة UN

بإنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 أخذت على عاتقها مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين⁽¹⁾ وفي هذا الإطار فقد أصبحت جرائم الإرهاب من المشكلات الكبرى التي تؤرق أعلى وأكبر هيئة دولية، مما أدى إلى اتخاذها العديد من الخطوات لمحاربته والحد منه ودعم الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الدولي في مواجهته⁽²⁾.

لذا عملت منظمة الأمم المتحدة على تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهذا الشأن وكذا اعتماد بعض الصكوك التي أحالتها الحكومات إلى المنظمة⁽³⁾.

كما أنشأت منظمة الأمم المتحدة بناء على قرار الجمعية العامة رقم 3034 في 18/ديسمبر 1972م - لجنة خاصة بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول، على أن تقوم اللجنة بدورها في تقديم تقرير مشفوع بالتوصيات التي تهدف إلى توفير سبل التعاون الدولي من أجل القضاء

(1) - ينص الميثاق في الفقرة الأولى من مادته الأولى على أنه "من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وكذا أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم والأمن بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم".

(2) - Prss Release SG/SM/1333 ANV 87, address at Inaugural Dinner, New York Hilton hotel, September. 1970.

مصطفى عبد العظيم حسن: المواجهة الموضوعية والإجرائية للجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي والداخلي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م، ص 181؛ فرج بن مزان العتيبي: فاعلية خطط الحماية الخارجية للمنشآت الحيوية لصعد الهجمات الإرهابية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 59.

(3) - يقصد بالصكوك الدولية تلك الوثائق أو الإعلانات التي تصدر من مؤتمرات دولية وتصادق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

على مشكلة الإرهاب ومنذ ذلك الحين وجهود الأمم المتحدة متوالية في بحث سبل الحلول لمنع أو الحد من الإرهاب⁽¹⁾.

كما تبرز الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب من خلال اللجان الفرعية التابعة للأمم المتحدة المختصة في دراسة ومكافحة الإرهاب الدولي فقد ساهمت تلك اللجان بالعديد من الأمور التي ساعدت على احتواء انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي الذي يهدد بشكل كبير الأمن والسلم الدوليين وذلك بغية تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ومراقبة أداء الدول في مكافحة الإرهاب ومعرفة مدى التزامها بالمواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة⁽²⁾.

وقد شكلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ردود فعل سريعة واستجابة المجتمع الدولي عموماً، ومجلس الأمن على نحو خاص ففي اليوم التالي لهجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001م أدان مجلس

(1) - ففي عام 1979م بحثت اللجنة الخاصة أسباب الإرهاب الدولي والإجراءات اللازمة لمكافحته وقدمت الاقتراحات والتوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتمدت التوصيات المقدمة من اللجنة، كما تبنت الأمم المتحدة عدة قرارات تناولت فيها الإرهاب الدولي، ودعت الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها ومنها قرار الجمعية العامة الصادر في شهر ديسمبر 1969 الذي يدين تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها والقرار 9 ديسمبر سنة 1970 والذي أعرب فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة المدنيين الأبرياء بسبب خطف الطائرات، كما صدر عن الجمعية العامة العديد من القرارات التي تدين أعمال الإرهاب الدولي وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبيه، كما برزت جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال أعمال اللجنة السادسة في الدورات المتعاقبة للجمعية العامة التي كانت تهدف جميعها إلى وضع التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي ودراسة أسبابه ومطالبته الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحته بكافة جوانبه وصورة وكان أهم القرارات التي أخذتها الجمعية العامة تلك المتعلقة بالتدابير التي أعلنتها خلال الدورة رقم 49 لسنة 1994م. طارق عبد العزيز حمدي: المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة 2008م، ص339 وص340؛ جمال الدين زايد هلال أبو عين: الإرهاب وأحكام القانون الدولي، م س، ص 224 وص225.

ويتعين القول أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت سلسلة من القرارات المتعلقة بالإرهاب لعل أهمها:

- * القرار 30/34 لسنة 1972م لاتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقمع الإرهاب.
- * القرار 39/159 الصادر في 17 ديسمبر 1982م، بشأن عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول أو أية أعمال أخرى تصدر عنها، بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول أخرى ذات سيادة.
- * القرار 49/60 الصادر في 9 ديسمبر 1994م بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.
- * القرار 57/27 الصادر في 19 نوفمبر 2003م بشأن التدابير الرامية للقضاء على الأعمال الإرهابية. كما أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب.
- * وكذا القرار رقم 288/60 لسنة 2006م الذي وضع استراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب ومن القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب هي: القرار 48/122 القرار 49/185 القرار 50/186 القرار 54/164 القرار 56/160 القرار 57/219 القرار 58/174 القرار 59/191. لمزيد من التفصيل راجع محمد حجازي محمود: مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي وممارسات الدول، مطبعة العشري، مصر، 2006م، ص20. محمد حجازي محمود: م س، ص14.

(2) - فايز سالم النشوان: الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للطباعة والنشر، القاهرة، 2013، ص 86.

الأمن في قراره (1368) 2001م والذي اتخذ بالإجماع بصورة قاطعة وبأشد العبارات تلك الهجمات الإرهابية المروعة واعتبر هذه الأعمال تهديداً للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي، وهاب بالمجتمع الدولي أن يضاعف الجهود من أجل منعها، عن طريق زيادة التعاون الدولي والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعا كافة الدول للعمل معاً من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات ومنظميها ورعاتها إلى العدالة⁽¹⁾. وعليه سوف نتناول هذا المطلب أهم التوجهات الدولية لمواجهة الجرائم الإرهابية في فترتين وعلى النحو الآتي:

أولاً: جهود مجلس الأمن في مجابهة الجرائم الإرهابية

مجلس الأمن الدولي بوصفه الجهاز السياسي والتنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، فقد أوكل إليه ميثاق الأمم المتحدة المهمة الأساسية والرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، وبالنظر إلى كون الإرهاب الدولي يشكل - دون شك - أحد أهم وخطر الجرائم التي تمس سلامة وأمن المجتمع الدولي، لذا لا غرابة أن نجد قيام مجلس الأمن بواجباته في مجابهة ومكافحة هذه الجريمة.

فمن ضمن السياسات والجهود الدولية لمواجهة الجريمة الإرهابية، تلك الأدوار والجهود التي بذلها مجلس الأمن وعبر عنها في قراراته المتخذة سواء تلك المستهدفة إدانة الأعمال الإرهابية بغض النظر عن دوافعها، أو القرارات التي ترمي إلى حث الدول على مكافحة هذا النوع من الجرائم ذات الخطر البالغ على المجتمع الدولي، وكذا قراراته التي تلزم الدول باتخاذ تدابير لمنع الأنشطة الإرهابية وتجريم مختلف أشكالها.

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ظهر موقف مجلس الأمن أكثر عزماً للتصدي للأعمال الإرهابية⁽³⁾. لذا سوف نتناول الإشارة إلى أهم قرارات هذا المجلس مع التركيز على القرار رقم (1373) بوصفه من أهم قرارات المجلس ذات الصلة بالجرائم الإرهابية.

1- قرار مجلس الأمن رقم 1269: الصادر بتاريخ 19/أكتوبر 1999م

هذا القرار تضمن إدانة واضحة لجميع أشكال الأعمال الإرهابية بغض النظر عن دوافعها وأينما وقعت وضرورة مكافحة الأعمال الإرهابية وحث جميع الدول إلى تعزيز إجراءات مكافحة الإرهاب على

(1) - سعيد بحبوح النقبي: م س، ص 675.

(2) - إذ نجد أن سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مصدرها المادة رقم (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة عندما قضت بأنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي ترضها عليه هذه التبعية". كما خولت المادة رقم (39) من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقرير ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو أنتهك له أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

(3) - Jean Francois, Dagmzan, Terrorisms, édition, D., 2006, p 175.

المستوى المحلي. هذا فضلاً عن تأييده ودعمه للجهود الرامية إلى تحقيق التعاون والشراكة الدولية لمكافحة الإرهاب وحث الدول إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمواجهة الأعمال الإرهابية ووضع اتفاقات وصكوك دولية جديدة للتصدي لهذا النوع من الجرائم. كما أكد هذا القرار إلى ضرورة مجابهة الإرهاب الدولي بما فيه الأعمال التي تكون الدول متهمة بممارسته، ولعل الأهم في هذا القرار أنه تضمن إشارة واضحة إلى تحريم الملاذ الآمن لكل من يخططون أو يمولون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية، وواجب كفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم. كما حث الدول على أهمية تبادل المعلومات بين الدول بغية منع ارتكاب الجريمة الإرهابية والحد من أنشطة الجماعات الإرهابية⁽¹⁾.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001م

لهذا القرار الذي اتخذ الإجماع الصادر من مجلس الأمن، طابعه الخاص وأهميته القصوى في مجابهة الجرائم الإرهابية. فهو يختلف عن غالبية قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بكونه من ناحية - يفرض تدابير ملزمة على الدول ضد الأعمال الإرهابية استناداً إلى إجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كما تظهر أهمية هذا القرار من ناحية أخرى بكونه يضمن تأكيد الحق الفردي والجماعي في الدفاع الشرعي المقرر في المادة رقم (51) من الميثاق وفيه إلزام لكافة الدول باتخاذ مختلف الإجراءات لمنع تمويل الإرهاب وقمع العناصر الإرهابية من استخدام أراضيها لتنفيذ أعمال إرهابية وهذا من ناحية ثالثة. ولعل الأهم فيما ترتب عن هذا القرار أن بموجبه تم إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب. وقد عكس هذا القرار الدور القيادي لمجلس الأمن في توجيه وتنسيق الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وبدأ يتصرف بقوة ليرقى إلى مستوى مسؤولياته فيما يتعلق بالتهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب⁽²⁾.

وبالنظر إلى أهمية ومكانة هذا القرار سوف نسلط عليه بصيص من الضوء فيما يتعلق بمضمونه وما يترتب من نتائج.

أ- مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1373

بعد سبعة عشر يوماً من وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر سارع مجلس الأمن إلى إصدار هذا القرار⁽³⁾ الذي أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه الشديد بشأن تصاعد وزيادة الأعمال الإرهابية على

(1) انظر: قرار مجلس الأمن رقم 1269 الصادر بتاريخ 19/10/1999م في وثيقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن رقم (S/PRST/1999/1269)

(2) أحمد حسين سويدان: الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي، لبنان، 2005م، ص153، لوينسي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي والممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص 404 و ص405.

(3) جاء هذا القرار ليؤكد مجدداً ما ورد في القرار رقم (1269) الصادر في أكتوبر عام 1999 م وكذلك القرار رقم (1368) الصادر في 12 سبتمبر عام 2001م بخصوص حق الفرد والجماعة في الدفاع عن النفس كما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة،

مستوى العالم ويناشد المجلس الدولي بالعمل لمنع وقمع تلك الأعمال الإرهابية وذلك عن طريق التعاون المتبادل والتنفيذ الكامل لكل الاتفاقيات الدولية السابق عقدها، كما ويؤكد مجلس الأمن مرة أخرى على المبدأ المعلن عنه في أكتوبر عام 1970م وأعيد التأكيد عليه من قبل مجلس الأمن بالقرار رقم (1189) في 13 أغسطس عام 1998م وهو "على كل دولة واجب الامتناع عن التنظيم أو التحرك أو المشاركة في الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو قبول تلك الأنشطة على أراضيها⁽¹⁾. وفي بنوده دعا القرار الدول الأعضاء إلى الالتزام بالآتي:

في البند الأول حضر تمويل العمليات الإرهابية، ووجب تجميد أموال الجماعات الإرهابية وأية أصول مالية. أو موارد اقتصادية تابعة لها. وألزم البند الثاني جميع الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجماعات الإرهابية وحثها على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمول العمليات الإرهابية، والتعهد بتقديم أي شخص يمول أعمالاً إرهابية إلى العدالة.

وأكد البند الثالث على أهمية تبادل المعلومات لمنع وقوع العمليات الإرهابية والتعهد بتقديم أي شخص يمول أعمالاً إرهابية إلى العدالة⁽²⁾.

أما البند الرابع فأكد على العلاقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال، والاتجار غير القانوني بالأسلحة، والتنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية⁽³⁾ وتضمنت الفقرة الثانية من القرار ذاته إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) التي تتكون من أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر عضواً وتقوم بمتابعة تنفيذ الدول للقرار (1373) وتتلقى التقارير من الدول خلال تسعين يوماً وفق جدول زمني، كما سنبين ذلك تباعاً.

ب- النتائج التي توصل إليها قرار مجلس الأمن رقم 1373

توصل هذا القرار إلى أن هناك التزام على الدول بمنع وقمع أي تمويل للعمليات الإرهابية، وتجريم جميع أنواع المساعدات والإمدادات التي تقدم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لتمويل الإرهاب. والتجميد

ويدين القرار الهجمات التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في 11 سبتمبر 2001م والعمل على منع وقوع تلك الهجمات مجدداً.

(1)- Reaffirming the principle established by the General Assembly in its declaration of October 1970 (resolution 2625 (XXV) and reiterated by the Security Council in its , resolution 1189 (1998) of 13 August 1998, namely that every State has the duty to refrain from organizing , instigating , assisting or participating in terrorist acts in another State or acquiescing in organized activities within its territory directed toward the commission of such acts.

(2)- في قرار مجلس الأمن رقم 1373 والتعليق عليه راجع:

Szaszpaul c: the security council starts legislating , notes and comments, A.J.I.L, vol,96, no,4, 2002, p901et s.

(3)- سعيد محمد غانم العويم: م س، ص716.

الفوري لأرصدة وأصول الأشخاص الذين يرتكبون العمليات الإرهابية أو الذين يشاركون فيها أو يسهلون القيام بها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽¹⁾.

ألزم القرار الدول أن تحظر على مواطنيها أو أية أشخاص أو كيانات أخرى داخل حدود إقليمها أن تقدم مساعدات أو معونات مالية أو اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لصالح الأشخاص الذين يقومون بارتكاب محاولة ارتكاب العمليات الإرهابية⁽²⁾.

كما تعاهدت الدول على ضرورة التعاون في مجال منع ارتكاب الأعمال الإرهابية وذلك عن طريق التحذير المبكر وتبادل المعلومات في هذا المجال⁽³⁾.

والتزمت الدول بأنها لن توفر الملاذات الآمنة لكل الذين يميلون أو يخططون أو يدعمون أو ينفذون تلك العمليات الإرهابية وتلتزم بتقديم أي شخص للعدالة شارك أو مول أو خطط أو نفذ عمل من أعمال الإرهاب⁽⁴⁾ وتجريم صور العمليات الإرهابية في تشريعاتها الداخلية وتوسيع نشاطاتها في التحقيقات الجنائية والدعوى الجنائية، بالإضافة لتقييد حركة الإرهابيين عن طريق السيطرة على المنافذ والحدود والتحكم في هويات الشخصية ووثائق السفر ومنع تقليدها وإتباع كل ما هو جديد وحديث لكشف تزويرها⁽⁵⁾.

وفي نهاية القرار أعلن مجلس الأمن عن تصميمه وعزمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقاً لاختصاصه المنصوص عليه في هذا الميثاق. والملاحظ أن هذا القرار كان شامل لكل أوجه التعاون الدولي وهو ما جعل منه أساساً ومنطقاً لأغلب إن لم يكن كل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن أو الجمعية العامة بعد ذلك كما مثل تحولاً في قرارات مجلس الأمن لصدوره تحت البند السابع.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1377 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001م

(1) - محمود إبراهيم سكر: سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان دراسة خاصة لقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 36.

(2) - أكدت ديباجة القرار في أغلب فقراتها على إدانة الهجمات الإرهابية باعتبارها من أخطر التهديدات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والدعوى إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة باتخاذ تدابير إضافية للإطلاع على نص القرار انظر الوثيقة S/RES/1373/(2001)

(3) - سعيد على بحبوح النقي: م س، ص 683.

(4) - مصطفى عبد العظيم حسن: م س، ص 192.

(5) - راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 الصادر بتاريخ 28-9-2001م في وثيقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن رقم (S/RES/2001/1371)

هذا القرار إن كان تركيزه قد أنصب على الإعلان عن الجهود الدولية العالمية لمكافحة الإرهاب. والذي أعلن أن الإرهاب الدولي يشكل أحد أخطر التحديات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، ويشكل أهم التحديات التي تواجه الدول والبشرية جمعاء. ودعوته إلى أهمية مساعدة الدول التي تحتاج إلى العون ليتمكنها في مكافحة الإرهاب⁽¹⁾. ومع ذلك كله فقد أوجب هذا القرار مدى إلزامية وضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373 في الواقع الملموس للدول، بما فيه أهمية إصدار تشريعات داخلية لمكافحة الإرهاب ومتابعة جهود الدول، وتقديم مختلف المساعدات (تقنية فنية مالية تنظيمية تشريعية ..) للدول التي تعاني من آثار الجرائم الإرهابية، والتي من شأنها أن تساعد في تحقيق جهودها في مكافحة هذه الجرائم وتنفيذ التزاماتها في هذا الشأن⁽²⁾.

4- قرار مجلس الأمن رقم 1456 الصادر بتاريخ 20 يناير 2003م.

هذا القرار خصص لاعتماد إعلان حول مسألة مكافحة الإرهاب بوصف هذا النوع من الجرائم يشكل خطراً محدقاً بالسلم والأمن الدوليين وأظهر هذا النوع مدى الخطر المتزايد في حصول وامتلاك الجماعات والمنظمات الإرهابية على مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية وغيرها من المواد التي لها أثرها الفتاك على البشرية، وبالنتيجة أكد القرار على ضرورة تشديد الضوابط الدولية المفروضة على انتقال هذه المواد. كما تطرق هذا القرار إلى أثر تطور التقنيات وتكنولوجيا المعلومات وانتقالها، وإمكانية حصول واستخدام الجماعات الإرهابية لها لتحقيق أحداث إرهابية، لذا أوصى القرار بضرورة تعزيز التدابير الهادفة إلى كشف ووقف تمويل الإرهاب ومراقبته تمويل الأموال لتمويل الأعمال الإرهابية، وحث هذا القرار جمع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على مضاعفة الجهود الوطنية والدولية لمكافحة هذه الجرائم التي تهدد المجتمعات كافة كما طالب الدول بضرورة التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب وتزويدها بالمعلومات اللازمة إعمالاً للقرار رقم 1373⁽³⁾.

ثانياً: لجنة مكافحة الإرهاب CTC

أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن 1373 الذي اتخذ بالإجماع في 28 سبتمبر 2001م عقب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب الفقرة 6 من هذا القرار ويرمز لها (CTC) ويعد إنشائها من أهم منجزات هذا القرار.

(1)- Saul, Ben, Definition afterterrorism , in the un security council: 1985-2004 pp.18.

(2)- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1377 الصادر بتاريخ 2001/11/12م راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/2001/1377).

(3)- أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1456 الصادر بتاريخ 20/2003م وثيقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن رقم (S/RES/2003/1456).

وتعد هذه اللجنة من الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن، فهو الذي يوجه عملها ويشرف عليه، ويقوم باستعراض هيكلها وأنشطتها بانتظام⁽¹⁾.

1- تكوين لجنة مكافحة الإرهاب

تتألف لجنة مكافحة الإرهاب من جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن البالغ عددها 15 دولة، وتتكون من رئيس وثلاث نواب يتم انتخابهم من أعضاء المجلس. وثلاث لجان فرعية (A, B, C) تضم كل منها خمسة من أعضاء اللجنة ويرأس كل لجنة من هذه اللجان الفرعية أحد نواب الرئيس الثلاثة، بالإضافة إلى مجموعة من المستشارين الخبراء المستقلين الذين تم تعيينهم لإبداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن عملها⁽²⁾.

2- عمل لجنة مكافحة الإرهاب

هذه اللجنة ليست محكمة وهي لا تصدر أحكاماً على الدول، ولكنها تنتظر من كل دولة بأسرع ما يمكنها أن تقوم بتنفيذ الالتزامات المحددة في قرار مجلس الأمن رقم 1373⁽³⁾. فبموجب هذا القرار تلزم الدول بموافاة لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار، خلال تسعين يوماً من تاريخ إصداره، وأن تقدم فيما بعد وفقاً لجدول زمني تقاريرها إلى اللجنة⁽⁴⁾. وتصل التقارير إلى اللجنة فتتقاسم مهامها ثلاث لجان ويتم ذلك عبر مراحل عمل نبينها على النحو الآتي:

(1) - واتخذ المجلس لتنشيط أعمال اللجنة القرار 1535 (2004) وافق فيه على بعض التغييرات في هيكلها وإجراءاتها من خلال عملية تحويل هيكل دعمها إلى هيئة تنفيذية. وأخيراً يشدد القرار 1566 (2004) على الدور الجوهري الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب إذ يدعو إلى توثيق التعاون بين اللجنة والهيئات الأخرى التابعة لمجلس الأمن التي تعالج جوانب مختلفة من مكافحة الإرهاب (اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 لعام 1999 واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 لسنة 2004 ووجه اللجنة إلى أن تبدأ على سبيل الأولوية في القيام بزيارات إلى الدول لتعزيز رصد تنفيذ أحكام القرار 1373 وتيسير تقديم مساعدات تقنية لها من أجل ذلك التنفيذ وطلب من اللجنة أن تعد بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار 1373 فيما يتعلق بتمويل الإرهاب. سعيد علي بجبوح النقبي: م س، ص 687.

(2) - محمد حسن طلحة: استراتيجية مواجهة تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص 365.

(3) - راجع كلمة السير جيرمي جرينستوك رئيس لجنة مكافحة الإرهاب أمام مجلس الأمن في جلسته المفتوحة رقم 4618 بتاريخ 4 أكتوبر 2002 وثائق الأمم المتحدة رقم (S/PV. 4618)

(4) - Various Autheurs, Update on the Global Campaign Against Terrorist Terrorist Financing, New York, Council on Foreign Relations, June 2004, P44.

أ- اللجنة الفرعية A

(التركيز على التشريعات) وفيها تنظر اللجنة فيما إذا كانت الدولة قد وضعت تشريعاً قانونياً مؤثراً من أجل تنفيذ ما جاء بالقرار 1373. وتسلب الضوء على هذه التشريعات التي وضعتها الدول باعتبارها المفتاح الذي من خلاله يمكن الوصول إلى آلية تنفيذه لمنع وقمع الإرهاب، ويعد مكافحة تمويل الإرهاب من أولويات عمل هذه اللجنة⁽¹⁾.

ب- اللجنة الفرعية B

(التشديد على تقوية الجهاز التنفيذي للدول) في هذه اللجنة يتم التأكد من أن الدول المعنية قد وضعت التشريعات الملائمة لتنفيذ القرار 1373 أي أنها المرحلة التنفيذية لهذا القرار، وهدفها منع تحركات المجموعات الإرهابية ومنع توافر ملاذ آمن لها⁽²⁾.

ج- اللجنة الفرعية C

(إقامة آليات التعاون وتعزيزها) وتهدف للتعاون على الأصعدة الإقليمية والدولية بما في ذلك تبادل المعلومات، والتعاون القضائي بين الدول والعمل على تقديم الإرهابيين ومسانديهم للعدالة⁽³⁾. ويمكن القول أن لجنة مكافحة الإرهاب أنجزت الكثير من العمل، وحققت نتائج إيجابية في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وأسهمت في ضمان مواصلة أن تشغل مسألة مكافحة الإرهاب مكانة عالية في جدول أعمال مجلس الأمن، وكفلت استمرارية المجلس في قيادة الجهد العالمي لبناء القدرة في مجال مكافحة الإرهاب.

وكان لعمل لجنة مكافحة الإرهاب أثرها الواضح في حث الدول على اتخاذ التدابير والإجراءات لمواجهة الإرهاب خصوصاً مع الوعي بزيادة الإرهاب وخطورته، لذا شرعت العديد من برلمانات الدول بالنظر في مسألة وضع قوانين جديدة واعتمادها، ومصادقتها على الاتفاقيات والبروتوكولات⁽⁴⁾. كما حشدت مجموعة ضخمة من المعلومات ذات الصلة بالقدرات العالمية لمكافحة الإرهاب، ولم يقتصر عملها فقط على التقارير ولكنها شملت أنشطة الاتصال التي جرى الاضطلاع بها مع المنظمات الدولية والإقليمية وهكذا يمكن القول أن اللجنة تضع يدها على قدر هائل من التدابير والمعلومات

(1)- مصطفى عبد العظيم حسن: م س، ص 198.

(2)- ويجب في هذه المرحلة تقوية أجهزة المخابرات والشرطة من أجل إجراء التحريات ومراقبة كل من يثبت تورطه في هذه الأنشطة وكل من يدعمهم، وتفعيل قوانين الهجرة والتحكم والسيطرة على الحدود ومنع تحركات الإرهابيين، وضع ضوابط وقيود تمنع من انتقال الأسلحة بطريقة غير شرعية عبر الدول لاستخدامها من قبل هؤلاء الإرهابيين. مشار إليه لدى مصطفى عبد العظيم حسن: م س، ص 199.

(3)- سعيد علي بحبوح: م س، ص 704

(4)- ماجد أحمد علي منصر: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في ظل قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، لسنة 2015م، ص 330

المترابطة ببعضها البعض بشأن مكافحة الإرهاب. وقدمت المساعدات للدول التي تحتاج المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

وهكذا يظهر دور لجنة مكافحة الإرهاب، إضافة إلى مهامها الأساسية في تحقيق الآتي:

1- كفالة التعاون الدولي وعمل الدول الأعضاء معاً من أجل مساعدة اللجنة للقيام بواجباتها في مكافحة الإرهاب والحد من انتشاره.

2- منح مسألة مجابهة الإرهاب الأولوية في العمل الدولي، وفي جدول أعمال الدول على مستوى التعاون الدولي.

3- إرساء مبدأ الخضوع للمسائلة. بحيث تتحمل كل دولة مسئولياتها تجاه الالتزامات المفروضة عليها، وضرورة تقديم التقارير الدورية، والتي يتعين أن تتركز على الآتي:- توضيح التشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب المتخذة في كل دولة أو التي سوف تتخذها في إطار التوجهات الدولية لمكافحة الإرهاب - كشف التحركات العملية التي اتخذتها الدولة أو الذي سوف تتخذها في هذا الإطار. - بيان الخطوات التي سوف تتخذ لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373.

4- مساعدة الدول على مواجهة نقاط الضعف أو القصور في عملها للحد من الأعمال الإرهابية. كما وفرت اللجنة التوجيه عن طريق نظام لتسيير توفير المساعدة الفنية للدول الأعضاء⁽²⁾.

ومع ذلك تظل هذه الانجازات مشمولة ببعض المعوقات والتحديات فقد يتطلب الأمر النزول الميداني للجنة للدول وعدم الاقتصار على دراسة التقارير وتقييمها فهي بحاجة إلى رصد الإجراءات الملموسة التي اتخذتها الدول على الطبيعة، وهذا الأمر قد يقابل بالرفض باعتباره تدخلاً في شئونها الداخلية، كما أن رغم مصادقة الدول على الاتفاقيات إلا أن هناك عدد لم يشرع بعد في اتخاذ التدابير وإصدار التشريعات وهذا يتطلب أن يكون هناك آلية للمتابعة والمراقبة من أجل التنفيذ لتلك الاتفاقيات.

ولمساعدة اللجنة في مواجهة تلك التحديات أصدر مجلس الأمن قراره (1535) لسنة 2004م الذي كان نتيجته الرئيسية إنشاء الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، على أن تتولى اللجنة من خلال هيئتها التنفيذية على تدعيم تسيير المساعدة التقنية المقدمة للدول معتمدة على تعزيز الحوار المباشر مع الدول الأعضاء والجهات المانحة بشأن تقديم المساعدة التقنية المصممة على نحو أفضل لتلبية الاحتياجات الحقيقية. كما أن تتولى اللجنة تقديم احتياجات البلدان من المساعدة استناداً إلى التقارير التي تقدمها هذه الدول الأعضاء عن قدرات مكافحة الإرهاب. كما نظمت اللجنة زيارات إلى الدول الأعضاء

(1)- سعيد علي بحبوح النقيبي: م س، ص718

(2)- جمال زايد هلال أبوعين: الإرهاب وأحكام القانون الدولية، ط1، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، عمان، 2009م، ص240 و241؛ سعيد علي بحبوح النقيبي: م س، ص719.

بوصفها طريقة فعالة وعملية لرصد وتنفيذ القرار 1373 لسنة 2001م وتيسير توفير المساعدة التقنية. ووافقت اللجنة على إجراءات التحضير لتلك الزيارات بعد موافقة الدول⁽¹⁾.

وتواجه اللجنة تحد آخر يتعلق بعدم التفاعل بين جهود مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان فهناك اهتمام بشأن عدم التدرع بتنفيذ التدابير المتضمنة بالقرار 1373 لتقليص حقوق الإنسان. ولهذا ناشدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اللجنة بأن تعين خبيراً في حقوق الإنسان ضمن فريق الخبراء التابع لها، وأن تتولى مسؤولية رصد التزام الدول بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب⁽²⁾.

وخلاصة ما سبق ورغم الانجازات التي حققتها لجنة مكافحة الإرهاب إلا أنه لا يزال أمامها الكثير من الأعمال يتوجب القيام بها وبالمقابل التحديات التي تواجهها.

الفقرة الثانية: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) Interpol

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي المنظمة الوحيدة المتخصصة أصلاً في مجال مكافحة الجريمة على المستوى الدولي، والتي أنشئت في فيينا سنة 1923م تحت اسم (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية)، ثم اتخذت اسم (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية). ومقرها في مدينة ليون الفرنسية⁽³⁾. وقد

(1) راجع برنامج عمل اللجنة لفترة الـ 90 يوماً الثالثة عشر، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم {S/2004/820}.

(2) علاء الدين راشد: الأمم المتحدة و الإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، صـ 62 رغم إدراك اللجنة من التفاعل بين شواغل حقوق الإنسان وقيامها بالاتصال والتحاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقيامها بالاتصال والتحاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ترى أن رصد أداء الدول فيما يتعلق بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان فيما تتخذه من تدابير لمكافحة الإرهاب، لا يندرج ضمن الولاية التي أنيطت بها اللجنة، ويجب أن يترك ذلك العمل لهيئات ومنظمات حقوق الإنسان. راجع الإحاطة الإعلامية التي قدمها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب أمام مجلس الأمن بجلسته 4512 السنة السابعة والخمسين في 15 إبريل 2002 وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم {S/OV.4512}.

(3) محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م، صـ 649. وتجدر الإشارة أن ((منظمة الانتربول)) بدأت كفكرة منذ مطلع القرن العشرين، وبالتحديد في عام (1914) عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، عقدته (الجمعية الدولية للقانون الجنائي) (international Criminal Police Commission) في مدينة (موناكو) الفرنسية، وضم الاجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر بلد، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم،

ساهم الانتربول عبر مكاتبه في كل فروع الدول الأعضاء بمكافحة الإجرام المنظم وتزويد الدول الأعضاء فيه بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة⁽¹⁾.

إذ يتولى الانتربول بصدد مكافحة جرائم الإرهاب مهام تعقب مرتكبيها، وذلك عن طريق قيام الأمانة العامة للانتربول بإصدار نشرات وهي الخاصة بأخطر الجرائم والمجرمين، وذلك بناءً على طلب يقدم لها بواسطة أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء بالمنظمة، وتصدر هذه النشرة من أجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب سواء كانت ملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد الإرهابي في غيبته، أو كان مجرد أمر بالتوقيف والقبض ضد هارب متهم (وليس مدان بارتكاب جرائم إرهابية)⁽²⁾. ويمكن تقسيم هذه النشرات إلى:

- **النشرات الحمراء:** التي يطلب فيها التوقيف المؤقت تمهيداً للتسليم وتصدر بناءً على طلب المكاتب المركزية الوطنية فقط.
- **النشرات الزرقاء (الاستعلامية):** وتصدر بناءً على طلب مكتب مركزي وطني أو مبادرة من الأمانة العامة للانتربول بغية التحقق من هوية إرهابيين معروفين أو مشتبه فيهم للحصول على معلومات بشأنهم.

وتسليم المجرمين، وبحث الاجتماع أيضاً إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول، وبالفعل تم إنشاء (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية)، إلا إن هذه الجهود قد توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى. وفي عام (1923) عقد في العاصمة النمساوية ((فيينا)) مؤتمرًا للجمعية الدولية للقانون الجنائي، بمبادرة من الدكتور ((يوهانز شوبار)) رئيس شرطة مدينة فيينا، لمناقشة التعاون الدولي في المجال الجنائي، إلا أن عمل الجمعية توقف بسبب النزاعات المسلحة التي اندلعت في ذلك الوقت. وفي عام (1925) عقد اجتماع في مدينة ((برلين)) لإنشاء مركز للمعلومات، وقد تم تبني هذا الأمر بالفعل وأنشئ ذلك المركز عام (1927). واستمرت الجهود الدولية المبذولة في سبيل إنشاء منظمة تأخذ على عاتقها تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن الجنائي، فعقدت العديد من المؤتمرات بين الأعوام (1930 - 1956) إلا أن نقطة التحول الحقيقية في تاريخ هذه المنظمة جاءت بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، وبالتحديد في عام (1956) عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (الخامسة والعشرين) والتي عقدت في العاصمة النمساوية ((فيينا)) للفترة من (7 - 13 / حزيران / 1956)، قراراً خاصاً باعتماد النظام الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الانتربول International Criminal police organization الذي اعتمد هذه التسمية بدلا عن التسمية السابقة للجنة الدولية للشرطة الجنائية International Criminal police Commission)) لمزيد من التفاصيل ينظر. محمد الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام: منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1996، ص394-395.

(1) - كوريس يوسف داود: الجريمة المنظمة، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، ص110 وما بعدها.

(2) - منتصر سعيد حمودة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص131.

- **النشرات الخضراء (التحذيرية):** لتنبية المكاتب المركزية الوطنية إلى أشخاص أو قد يرتكبوا جرائم إرهابية تمس عدة بلدان وتصدر هذه النشرات بناء على طلب لد عضو أو مبادرة من الأمانة العامة للإنتربول.
- **النشرات السوداء:** وتستخدم عند الاقتضاء لتبيين هوية أصحاب الجثث.
- **النشرات الصفراء:** (للمفقودين)⁽¹⁾.

ولا بد من توافر بعض البيانات الخاصة بالإرهابي في هذه النشرات. والطلب الذي بسببه تم إصدارها، مثل اسم الهارب وصورته الفوتوغرافية وسنه وبصماته، والجريمة المتهم بارتكابها أو الحكم الصادر ضده وصورة الحكم ووصف جريمته ومواد الاتهام أو مواد العقوبات الصادرة ضده، وكل ما يفيد بأن هذه الجريمة ليست سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية - أي تخرج عن مجال اختصاص وعمل الإنتربول - وتقوم الأمانة العامة بعد ذلك ببث هذه النشرة إلى كل مكاتب الإنتربول الوطنية في الدول الأعضاء⁽²⁾.

كما تختص هذه المنظمة بتنسيق الجهود التي تبذلها أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، في مجال منع الجريمة والوقاية منها، والتعاون الأمني الدولي من خلال تبادل المعلومات وذلك عبر تجميع كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في أقاليم لدول الأعضاء، بحيث يتوفر للمنظمة أرشيف متكامل للوثائق والمعلومات والبيانات الهامة التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، كما يمكن الاستعانة بها في مجال مكافحة الجرائم الدولية كجرائم الإرهاب⁽³⁾. ودعا الإنتربول الدول الأعضاء فيها إلى المشاركة في المعلومات حول جوازات السفر المفقودة أو المسروقة، ولقاعدة البيانات بالمنظمة القدرة على حرمان المجرمين من استعمال الوسائل التي تمكنهم من التنقل بحرية باستعمال هويات مزورة.

وتوفر هذه المنظمة خدمات لدعم دور الشرطة المسمى "بقوة العمل المندمجة" (FTF) لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب بإصدار معلومات عن عدد كبير من الإرهابيين الذين قاموا بتدريبات أو قواعد إرهابية⁽⁴⁾.

(1) - عادل حسن علي السيد: التعاون الدولي والإقليمي لاحتواء التهديدات الإرهابية، الندوة العلمية (استشراف التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007/8/22م، ص72.

(2) - هيثم فالح شهاب: م س، ص263.

(3) - محمد يحيى عزيز: م س، ص426.

(4) - ولتحقيق مزيداً من التعاون الدولي الأمني أنشئ الإنتربول فرق الاستجابة للحوادث (IRT)، لتحقيق التعاون الدولي الأمني وتعمل بصفة مؤقتة كفرق استشارية لمسؤولي الاستخبارات الجنائية للإنتربول والمحللين والخبراء ومسؤولين آخرين في الأمانة العامة للإنتربول.

وهذه المعلومات والبيانات التي تتضمنها قواعد البيانات بمثابة شريان الحياة لتعاون الشرطة الدولية والمحافظة على الأمن في العالم⁽¹⁾، ومن خلال هذه البيانات يتم التحقيق بشخصية المشتبه فيهم، لدى دوائر الشرطة الوطنية⁽²⁾ ويتم ملاحقة المجرمين وضبطهم وتسليمهم⁽³⁾، عبر طلب مقدم من للأمانة العامة للأنتربول، فيقوم المكتب المركزي الوطني لتلك الدولة بإخطار المكتب المماثل في الدولة الطالبة، التي يتوجب عليها أن تسلك الطرق الدبلوماسية التي يلزم اتخاذها لاستلام المجرم وإبلاغ الأمانة العامة بذلك⁽⁴⁾.

وهذه المعلومات والبيانات تصدر بكتب ونشرات ومقالات وأبحاث في مجالات متخصصة في الدول الأعضاء وتعد مرجعاً مهماً في شؤون علم الإجرام والتحقيق الجنائي والفني والعلمي وأساليب الوقاية من الجريمة⁽⁵⁾.

ومما سبق نرى مدى الاهتمام الذي توليه منظمة الأنتربول الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، إذ تؤدي دوراً أساسياً في تحقيق التعاون الدولي الأمني، بين أجهزة الشرطة الجنائية المختصة لمكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء⁽¹⁾.

وتقدم خدمات للدول الأنتربول، الأعضاء التي تطلب ذلك، وتعرض العديد من الخدمات أهمها، استفسارات قاعدة البيانات مع مركز الأمانة العامة للأنتربول، والمساعدة التحليلية للعمليات الإرهابية، وتتسق الدعم من دول أخرى في المنظمة متخصصة في بعض المجالات مثل عالم المقذوفات والواجهة المرئية الرقمية والخبرة في مجال التزوير وتستعد المنظمة لمواجهة الأساليب المتطورة في العمليات الإرهابية، كالإرهاب البيئي الذي يذهب ضحيته العديد من الأبرياء، باستعمال الفيروسات وعوامل الكائنات التي تؤدي إلى تدمير الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية. محمد يحيى عزيز: م س، ص434.

(1) - محمد حسن طلحة: مرجع سابق، ص 370. لقد تمكن الأنتربول نتيجة الدعم والمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء من إحراز تقدم باهر في هذا المجال ففي 1 يناير 2005م أصبحت هناك أكثر من 117 دولة تمكنت من إضافة أسماء وصور فوتوغرافية للإرهابيين المشتبه بهم إلى قاعدة البيانات العالمية التابعة للأنتربول وقد أدعى هذا إلى زيادة هائلة في عدد الإرهابيين المشتبه بهم والذين تم تسجيلهم في قاعدة البيانات والتي تشمل على 8127 شخصاً متورطاً في العمليات الإرهابية 2004م. محمد حسن طلحة: م س، ص370.

(2) - محمد منصور الصاوي: م س، ص427.

(3) - مثال من ضمن الكثير من الأمثلة إرسال الأنتربول قائمة تتكون من 32 شخصاً مطلوباً من قبل السلطات المغربية بشأن الهجوم الإرهابي الذي حدث في الدار البيضاء يوم 16 مايو 2003م. وقم تم نشر أسماء وصور للمشتبه بهم في موقع قوة العمل التابع للأنتربول على الانترنت والذي يمكن لدول الأعضاء الدخول إليه بسهولة تامة عن طريق نظام 1-24/7 ونتيجة لذلك فقد تم تحديد موقع احد المشتبه بهم كانت تطلبه السلطات السعودية أيضاً يوم 16 يونيو 2004م ونتيجة للتعاون بين المسؤولين في بلجيكا والسعودية والأنتربول تم أخيراً القبض عليه في بلجيكا يوم 1 يوليو 2004م.

(4) - عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص601.

(5) - محمد يحيى عزيز: مرجع سابق، ص428. ويضع الأنتربول برامج للتدريب الفني، لأساليب العمل الأمني وإصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية الدولية، وهي النشرة الرسمية للمنظمة لنقل الأفكار الجديدة في مجالات منع الجريمة والتعاون الأمني الدولي، وتصدر بأربع لغات وهي اللغات المعتمدة، العربية، الأسبانية، الإنجليزية، الفرنسية.

المطلب الثاني: تقييم التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية

لا يستطيع أحد أن ينكر ذلك العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمؤتمرات والندوات التي تعددت، وتتوعدت بهدف تجريم أعمال الإرهاب، والوصول إلى مفهوم مشترك لماهيته ووضع تدابير مناسبة لقمعه⁽²⁾.

فأصبح ذلك شغلها الشاغل نظراً لخطورته وسرعة انتشاره وتشابك أسبابه وأثره على النظام العالمي وتهديده للسلم والأمن الدوليين وصعوبة السيطرة عليه⁽³⁾ نظراً لاستخدامه وسائل تكنولوجيا متطورة حتى أصبح ظاهرة عالمية تمتد خيوطه وقنواته في العدد الكبير من العواصم العالمية وأصبح من الصعب على دولة بمفردها مواجهته، وأصبح من الضروري تكاتف الجهود الدولية لتلك المواجهة.

والعائق الأساسي أمام التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الإرهابية يكمن في المساعدة القانونية والتعاون العملي والقضائي والأمني الذي يكفل تحقيق تعاون فعلي ومثمر⁽⁴⁾ ونتناول بيان معوقات التعاون الدولي ومواجهة هذه المعوقات وتفعيل التعاون الدولي وعليه نتناول هذا المطلب على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: معوقات التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية

أسلفنا الإشارة إلى أن النجاح الذي حققته الجهود الدولية في محاربة الإرهاب قد مثل نجاحاً نسبياً في مواجهته، لأن العديد من التنظيمات الإرهابية - وعلى رأسها "تنظيم القاعدة" - لا يزال يعمل بشكل قوي، ويمارس أعمالاً إعلامية محترفة.

والمعوقات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابية تكمن في التعارض بين نوعية التعاون المرجو لتحقيق هذا الهدف وبين مبدأ سيادة الدولة، إذ أن هذا المبدأ يشكل دافع هام أما أن يكون محركاً لذلك التعاون حال يكون التغاضي عن جزء منه في نظير ذلك التعاون وأما أن يكون حجر مانع من التعاون عند تمسك الدولة بسيادتها والذي يسيطر على هذا أو ذاك هو المصالح الدولية التي

(1)- Alibin Faiz Al-Jahni, Terrorism concept And Reality Naif Arab Academeg for security sciences 2002, p 3.

(2)- سعيد محمد غانم العويم: م س، ص 721.

(3)- سعيد علي بحبوح النقي: م س، ص 802.

(4)- وتتعلق المعوقات من أن فكرة العدالة الجنائية ليست في حد ذاتها شيئاً قابلاً للتصدير . فالأفكار والنظريات والمفاهيم والأهداف يجب أن تصمم دائماً بحيث تكون متوافقة في المقام الأول مع الأحوال الخاصة في الدول المطبقة وإلا رفضت في البيئة الداخلية الاجتماعية والثقافية حيث يزيد الإحساس بالخطر . محمد مؤنس محب الدين: م س، ص 206 و ص 207.

تتلاقى فيما بينها أو تختلف⁽¹⁾. فالخوف من المساس بالسيادة الإقليمية، وتمسك الدول بفكرتي السيادة والأمن القومي، تعد من ضمن المعوقات التي تواجه التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الإرهابية. وعلى أي حال نرى أن أهم هذه المعوقات تتمثل في الآتي:

أولاً: هاجس المساس بالسيادة الإقليمية والأمن القومي وعدم وجود مفهوم موحد للإرهاب

لا شك أن الدول تحرص بشدة على التمسك بسيادتها على إقليمها ورعاياها، حتى في ظل توسع وانتشار الظاهرة الإرهابية وامتدادها عبر الحدود الوطنية للدول⁽²⁾ فتعتبر أن ملاحقة رعاياها أو ملاحقة أجانب على أرضها هو مساس وتعدي على سيادة الدولة. وبالتالي يعيق التعاون وعلى وجه الخصوص إعاقه نظام تسليم المجرمين والإنابة القضائية والمساعدة القانونية وغيرها من الإجراءات اللازمة لمكافحة الإرهاب⁽³⁾.

من جانب آخر تتذرع الدول بمبدأ استقلالها والنأي بها عن التدخل الخارجي كونه يعتبر من أساسيات المصلحة القومية والحفاظ على الأمن القومي لكل دولة، وهذا لا شك له تأثيره السلبي في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، حيث نجد تحفظ الدولة عادة في مجال التعاون الدولي إذا ما استشعرت أنها تمس بمصلحتها وأمنها القومي، كوجود رجال أمن تابعين لدولة أخرى على أرضها مما يعيق التعاون الدولي في القبض والتفتيش والتسليم وتنفيذ الأحكام⁽⁴⁾.

ولعل الأهم من هذا وذاك، التخوف القائم لدى العديد من الدول من وجود محكمة جنائية دولية تتولى محاكمة الدول والأشخاص في الجرائم الإرهابية الدولية، وتحت ذريعة أن القضاء الجنائي مظهر من مظاهر سيادة الدولة.

أما عدم وجود مفهوم موحد للإرهاب أدى غياب وجود تعريف جامع مانع للإرهاب إلى الخلط بينه وبين بعض الأفعال⁽⁵⁾ وساهم في تعميق إشكالية استخدامه بشكل انتقائي لوصف المناوئين. لذا كانت أغلب التعريفات التي تساق في هذا الجانب تقف خلفها الرغبة في الإدانة أكثر من كونها تهدف إلى

(1) - عبد الفتاح مراد: م س، ص 694.

(2) - ممدوح شوقي: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص125.

(3) - سامي جاد عبد الرحمن وأصل: إرهاب الدولة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص339.

(4) - سعيد علي بحبوح النقيبي: م س، ص806.

(5) - إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه في القانون مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2002م، ص 880 و ص881.

تحليل موضوعي⁽¹⁾ فوجود تعريف للإرهاب أمر لا بد منه من أجل تعزيز التعاون بين الدول في مواجهة الجرائم الإرهابية ولضمان فعالية الإجراءات المتخذة حياله⁽²⁾.

لأن غياب التعريف أدى إلى الخلط بين أعمال الكفاح المسلح ضد الاحتلال والإرهاب في ظل الضبابية حول مفهومه، لذا نجد من يعتبر - خطأ - أعمال الكفاح المسلح ضد الاحتلال الإسرائيلي نوعاً من الإرهاب، رغم أن الكفاح المسلح حق مشروع وفق أحكام القانون الدولي.

ثانياً: اختلاف التشريعات الوطنية حول مفهوم الإرهاب وعدم تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة

هناك تباين واضح في تعامل الدول مع الأعمال الإرهابية. ففي الوقت الذي اتجهت فيه الدول إلى سن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب وتصدت خلاله لتعريف الإرهاب، فإن دول أخرى لم تفرد لهذه الجريمة مواجهة خاصة، لا سيما فيما يخص الجانب الإجرائي فيها، وهناك من أقر بعض من السلطات الاستثنائية في مرحلة الاستدلالات وتم منح مأموري الضبط القضائي سلطات استثنائية واسعة في القبض والاحتجاز والتفتيش دون أن تنص على ماهية الجرائم الإرهابية، مما يعيق مسألة تسليم الإرهابيين وتجعله أمراً بالغ الصعوبة⁽³⁾.

عدم تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة من المبادئ المستقرة في القانون الدولي مبدأ "التسليم أو المحاكمة" وهو يعني أنه في حالة رفض الدولة تسليم المجرم الإرهابي - لوجود عوائق دستورية أو قانونية - فإن عليها أن تحاكمه وذلك تحقيقاً لقواعد العدالة الجنائية، وضماناً لعدم إفلات الجناة من العقاب هذا بالإضافة إلى أن ذلك يؤدي إلى تنمية التعاون بين الدول⁽⁴⁾.

غير أن هذا المبدأ كثيراً ما لا يجد صداه في التطبيق بين الدول لأسباب متعددة لعل أهمها عدم اعتراف الدولة المطالبة بالتسليم بالجرم الذي سيحاكم من أجله الشخص المطلوب، أو اعتبار ذلك الجرم من الجرائم السياسية التي لا تجيز المحاكمة، وبالتالي لا تجيز التسليم وقد أخذت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمبدأ التسليم أو المحاكمة⁽⁵⁾.

الفقرة الثانية: مواجهة المعوقات وتفعيل التعاون الدولي

(1) - Charles Wkegley. "International Terrorism Characteristics, Causes, Control " .New York stmartins Press. 1990 .P.13

(2) - وثائق الأمم المتحدة الوثيقة A /Res /44/29 / ديسمبر 1989م.

(3) - سعيد محمد غانم العويم: م س، ص262.

(4) - هبة الله أحمد خميس بسيوني: م س، ص 210.

(5) - عبد الفتاح مراد: موسوعة شرح الإرهاب، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 1907، ص695.

من خلال المعوقات سالفة الذكر كان لازماً مواجهتها والتصدي الفعلي لها، والعمل على توحيد الجهود وتوجيهها، الأمر الذي يتطلب المزيد من التعاون الدولي من خلال التصدي لهذه المعوقات واتخاذ حلولاً لها بغية الوصول إلى مجتمع دولي خالي من الإرهاب وهذا يتطلب قيام المجتمع الدولي بتفعيل عدد من الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعوقات لعل أهمها:

أولاً: تفعيل المحاكمة الجنائية الدولية للإرهابيين وتفعيل نظام تسليم الإرهابيين

تعد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية خطوة مهمة في تحقيق التعاون القضائي الدولي، لأهمية وجود سلطة قضائية دولية تختص بحماية سيادة القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي.

على اعتبار أن الهدف الأساسي من إنشائها هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾. وهذا ما نلمسه من خلال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقتصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي⁽²⁾.

والواقع أن جرائم الإرهاب كانت ضمن الجرائم المقترحة بأن تشملها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إلا أن الاتجاه كان واضح في اقتصار اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية، ورغم أن الإرهاب الدولي كان في تصاعد وانتشار كبير في الوقت الذي تزامن مع الأعمال التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وبالرغم من قرارات الإدانة المتكررة سواء من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن⁽³⁾. فلم تنظر المحكمة الجنائية الدولية في هذه الجريمة رغم أنها من ضمن فئات الجرائم الواردة في اختصاصها، ووصفت بأنها "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"⁽⁴⁾.

ويمكن القول إنه ومن المؤسف أن تكون هذه الجهة القضائي الدولية في منأى عن مواجهة هذه الجرائم والتي تعد تهديداً قوياً للأمن والسلم الدولي، واقتصارها على عدد من الجرائم، باستثناء أهمها وهي الجريمة الإرهابية التي تعد من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي والمحلي، كما نصت على ذلك المادة الأولى من نظامها الأساسي.

(1) - انظر م (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - Rahim Kherad: Le compétence de la cour pénal international. D., N39 , paris 2000 p.587.

(3) - لونيبي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي والممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص 349.

(4) - كما يتبين ذلك من م (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ أحمد فتحي سرور المواجهة القانونية للإرهاب، م س، ص 398.

وهنا يتوجب القول إن الموقف الراض لإدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو سبب سياسي لجأت إليه الدول الكبرى وسيطرتها من الناحية الواقعية على مقاليد الأمور في العالم وإجبار الدول الصغرى على الخضوع لرغباتها والدوران في فلكها وإلا تعرضت مصالحها للخطر⁽¹⁾.

ولذلك فهذه الدول ترفض فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي يتولى محاكمة ومعاينة الدول والأشخاص الطبيعيين المتورطين بجرائم إرهابية دولية، وهي من تنتهك القانون الدولي، ويؤيد ذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب للأمين العام للأمم المتحدة تخطره فيه برغبتها بسحب توقيعها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى نفس النهج سارت إسرائيل فتقدمت بطلب بسحب توقيعها عليه.

ولذا يتوجب عدم الخضوع والقبول بالتسليم بتسييس هذه الجرائم وإنما التعامل معها كجريمة دولية واضحة ومستقرة وإدخالها في اختصاص المحكمة الجنائية أسوة ببقية الجرائم الدولية التي في الواقع تعد الأقل خطورة من الجريمة الإرهابية، فالدول الكبرى تسييس هذه الجرائم لاعتبارات تخدم مصالحها، وبالعكس فإنها لا تسييسها حينما لا تخدم تلك المصالح⁽²⁾.

وبتفعيل هذه الجهة القضائية الدولية ستشكل حتماً نجاح مهم في مجال التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية، انطلاقاً من أهمية وخطورة هذه الجرائم وتعزيزاً لتوجهات المجتمع الدولي في مواجهتها وتعزيزاً للأمن والسلم الدوليين.

وتفعيل نظام تسليم الإرهابيين يعد تسليم المجرمين صورة من صور التعاون في مجال مكافحة الجرائم الدولية، إذ فيه خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة، وغالباً ما يتم بناءً على اتفاقية خاصة بين دولتين، وقد يكون مقررراً بموجب اتفاق عام، كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف⁽³⁾. وطالما والنظام القانوني الدولي قد أهتم اهتماماً خاصاً بمكافحة الإرهاب، فإن ذلك يعني وجود التزامات دولية تتعلق بمتابعة ومعاينة مرتكبي الجرائم الإرهابية التي أصبحت تهدد الأمن والاستقرار والعلاقات الدولية والتعاون بين الدول⁽⁴⁾.

(1) - محمد منصور الصاوي: م س، ص 642.

(2) - لونيبي علي: م س، ص 352، 154 - سلامة إسماعيل محمد: مكافحة الإرهاب الدولي، خطف الطائرات والسفن شرح القرصنة الجوية والبحرية دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2005م، ص 562.

(3) - صالح مصطفى البرغثي: قضية لوكربي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 1998م، ص 149؛
- Jean PaulGéré, droit disciplinaire, pénitentiaire, édition l'Harmattan, p.16.

(4) - وهذه الالتزامات تجد أساسها في مبدأ تجريم الإرهاب واعتباره من الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها. وانتهاكاً للقواعد القانونية العامة في القانون الدولي التي تحرم استخدام القوة أو التهديد بها وتقرض احترام حقوق الإنسان وحياته ولذلك فإن النصوص القانونية الدولية التي تنطوي على التجريم الدولي للإرهاب تحدد في ذات الوقت الالتزامات التي تقع على عاتق كل دولة فيما

وبالنظر لخطورة جرائم الإرهاب وجسامة النتائج المترتبة عليها، فقد بات من الضروري تنسيق وتفعيل الجهود الدولية المنادية بملاحقة وتسليم مرتكبي هذه الجرائم أياً كانت مناصبهم أو مواقعهم السياسية ومحاكمتهم أمام قضاء جنائي دولي وتوقيع العقاب الرادع عليهم، الأمر الذي يسهم بشكل فعال ومؤثر في جميع الجرائم الإرهابية عموماً، وجرائم إرهاب الدولة على وجه الخصوص⁽¹⁾.

إلا أنه ورغم ذلك لم يتم حتى الآن إبرام معاهدة دولية تنظم آلية تسليم المجرمين الإرهابيين، ومن ناحية ثانية يجب الفصل بين الجرائم السياسية التي يمتنع فيها التسليم وجرائم الإرهاب، ومن ناحية ثالثة يؤدي مبدأ امتناع الدولة تسليم رعاياها إلى إفلات الإرهابيين من العقاب فيما لو امتنعت دولهم عن تسليمهم وفي ذات الوقت لا ينعقد لها الاختصاص بملاحقتهم باعتبار أن الجريمة وقعت خارج إقليمها، وتذهب الاتجاهات الحديثة في الفقه وتوصيات المؤتمرات الدولية⁽²⁾ إلى ضرورة هجر هذا المبدأ لا سيما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها الإرهابي غير مختصة بملاحقته⁽³⁾.

وفي ظل تزايد حالات هروب الجناة خارج إقليم الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم، نجد اتجاه العديد من الدول إلى إبرام المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف لتسليم المجرمين⁽⁴⁾ ونظمت تشريعاتها الداخلية القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين بما يتفق مع هذه المعاهدات، ولا تتور هنا مشكلة بشأن التسليم في هذه الحالة، إذ غالباً ما تلتزم الدول بما فرضته على نفسها من التزامات دولية⁽⁵⁾ بينما يثور التساؤل عن مدى إمكانية تسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة للتسليم بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها. ففي

يخص مكافحة الإرهاب بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي. عبد الواحد الناصر: الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002م، ص 135.

(1) - سامي جاد عبد الرحمن واصل: مرجع سابق، ص 338. كما ويمكن استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجال الأمني وأظهرت نتائج مبهره وعظيمة لم يكن من السهل الحصول عليها بدون استخدام التقنيات الحديثة. سامي علي حامد: م س، ص 386.

(2) - Rashid , Ahmed. Taliban: Militant Islam, Oil and fundamentalism in center Asia. Yale University press, 2001 – p213.

(3) - سعيد علي بحبوح النقبي: م س، ص 812.

(4) - ومن هذه الاتفاقيات الدولية الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1998م، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية لسنة 1971م، الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977م، واتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1953م واتفاقية الرياض للتعاون القضائي، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أما الاتفاقيات الثنائية ومنها الاتفاقية المصرية السودانية عام 1902م والاتفاقية المصرية العراقية لعام 1931 والاتفاقية المصرية الجزائرية عام 1964م والاتفاقية المصرية التونسية عام 1976 وبين الدول الأجنبية الاتفاقية المصرية الفرنسية عام 1982م الاتفاقية اليونانية التركية لسنة 1986م الاتفاقية الباكستانية الصينية عام 1994م الاتفاقية المصرية الباكستانية عام 1994م. عبد الرحيم صدقي: حدود حق اللجوء السياسي وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة، حول المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 21 - 22 إبريل 1998م، ص 7؛

Denis Solas, du procès pénale, édition Quadrigè 1ère édition, Paris, 2010, p.27.

(5) - سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية عن الجريمة الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص 446.

مثل هذه الحالة، نجد أن التشريعات الوطنية قد استقرت على أن تسليم المجرمين عمل منفرد متروك لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم، فلها أن توافق على التسليم ولها أن ترفض ولا معقب عليها.

وتختلف الدول في هذا النهج إذ نجد أن جانب منها، كما هو في غالبية دول أوروبا لا تمنع في تسليم مجرميها، بينما تتجه دول أخرى كما هو حال الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها إلى عدم الاعتراف بالتسليم في حالة عدم وجود معاهدة في هذا الشأن⁽¹⁾. ففي المغرب نص المشرع في المادة (718) من قانون المسطرة الجنائي على أنه "تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية الحصول في الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة، ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو المحكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية" بينما المادة (721) من هذا القانون نص على أنه لا يوافق على التسليم "إذا كان الشخص المطلوب مواطناً مغربياً".

وفيما تجدر الإشارة إليه أن العرف الغالب يقضي بأنه في حال امتنعت الدولة أو رفضت عن تسليم المجرم للدولة طالبة التسليم، فإن عليها واجب إحالته إلى المحاكمة فوراً أمام محاكمها المختصة ووفقاً لقوانينها الوطنية كما لو أن الجريمة قد ارتكبت فوق أراضيها، وقد أخذت معظم اتفاقيات تسليم المجرمين بهذا المبدأ⁽²⁾.

وفي ظل عدم وجود التزام دولي يقضي بتسليم المجرمين الإرهابيين، الأمر الذي يشكل عائقاً أمام التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية، وعليه يفترض على الأمم المتحدة تبني مؤتمر وتحت إشرافها لصياغة معاهدة دولية تلزم كافة الدول بتسليم المجرمين الإرهابيين المتواجدين على أراضيها، مع كفالة وضمان محاكمتهم محاكمة عادلة، وهذا بالطبع يستوجب حتماً وجود محكمة جنائية دولية تختص بهذه الجرائم⁽³⁾. ومن جانبنا نؤيد هذا الرأي.

ثانياً: تفعيل نظام الإنابة القضائية والمعاهدات وتنفيذ الأحكام الجنائية

(1) - سامي جاد عبد الرحمن واصل: م س، ص 352.

(2) - عائشة هالة محمد الأطلس: الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998م، ص 606.

(3) - Jean Lugo Marret, techniques du terrorisme Méthodes et, pratique du « métier terroriste » édition presses universitaires de France p 23.

ويقصد بالإنبابة القضائية الدولية التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة، ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها إلى فاعلها⁽¹⁾.

كما عرفت الإنابة أنها "عمل بمقتضاه تفوض المحكمة (أو القاضي) محكمة أخرى أو قاضياً آخر للقيام مكانها في دائرة اختصاصها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها فصل الدعاوى المرفوعة أمامها، والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر"⁽²⁾.

ولما كانت الجرائم الإرهابية ذات طبيعة دولية لتعدد أماكن إعدادها وتنفيذها وامتداد أثارها عبر الدول، فإنه يتعين التعاون بين الدول في سبيل الوصول إلى إمكانية مباشرة الإجراءات والتحقيقات القضائية في دولة معينة لمصلحة الدولة المختصة بنظر الدعوى الجنائية. ولعل ذلك يرجع في الحقيقة إلى أن القضاء الجنائي يعتبر مظهراً من مظاهر السيادة الوطنية فالقضاء مقيد بحدود الإقليم الوطني، فلا يمكن مباشرة أعمال إجرائية خارج الإقليم (مثل سماع الشهود، وإجراء المعاينات المادية).

إذ لا شك أن نجاح التعاون الدولي في المجال القضائي يتطلب وجود اتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في مختلف البلدان، لتحقيق العدالة والبحث في الجرائم وإمالة اللثام عن أدلتها والتحكم في فعاليتها، كمال أن العدالة في الحكم والسرعة في إحقاق الحق، كلها مزايا ضرورية لا يمكن أن نصل إليها إلا بتفعيل مؤسسة الإنابات القضائية⁽³⁾. أي من خلال طلب مساعدة هيئة قضائية أجنبية مختصة جغرافياً⁽⁴⁾. إذا تعد الإنابة القضائية إحدى صور المساعدة القضائية للتعاون القضائي الدولي، حيث أنها تؤدي إلى تمكين دولة ما من الاستفادة من السلطات العامة أو الهيئات القضائية لدولة أخرى، إذا ما حالت الحدود الإقليمية دون نفاذ قانونها تجاه المجرم فتسهل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة

(1) - عكاشة عبد العال: الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994م، ص14.

(2) - Pengelley. Pamela D.A Compelling Situation: Enforcing American Letters Rogatory in Ontario .Cantario. Canadian Bar Review, 2006 Vol. 85, No 2, p.346.

(3) - محمد بوزلاقة: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، ط1، دار القلم، الرباط، 2010م، ص109.

(4) - أحمد عبد العظيم مصطفى: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009م ص266.

الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، فضلاً عن تكملة النقص في نظام تسليم المجرمين⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق نجد أن قرار مجلس الأمن رقم 1373 - سالف الإشارة - أكد على ضرورة وأهمية تبادل المعلومات والإسراع في ذلك وخاصة فيما يتعلق بأعمال وتحركات الإرهابيين، كما طالب بأن تقدم كل الدول بأكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأعمال الإرهابية بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي تحوزها والتي تكون ضرورية لاتخاذ الإجراءات وهذا التوجيه لمجلس الأمن يعد إلزامي للدول الأعضاء سواء التي صدقت على جميع الاتفاقيات المناهضة للإرهاب أو لم يصدق على بعضها⁽²⁾.

ومما يجب لفت الانتباه إليه أن تنفيذ الإنابة القضائية يخضع لسلطة وإجراءات الدولة المنفذة دون أدنى تدخل من الدولة الطالبة. بل أنه في حال وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية، فإن هذه الاتفاقية لا تتطرق لكيفية تنفيذ الإنابة في الدولة المنفذة، وذلك إعمالاً للمبدأ العام الذي يقرر خضوع الإجراءات لقانون القاضي أي لقانون الدولة المنفذة⁽³⁾.

تفعيل المعاهدات وتحقيق تكاملها مع القوانين الوطنية تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن الكثير من المعاهدات التي عقدت بشأن مكافحة الإرهاب لم تحظ بالتصديق الكامل نظراً لتباين المواقف الوطنية من هذه المعاهدات بحجة تعارضها - كما سبق القول - مع اعتبارات السيادة والمصلحة الوطنية⁽⁴⁾ لذا نجد أن لجنة مكافحة الإرهاب تقع على عاتقها عبء كبير في التوفيق بين هذه الاعتبارات والعمل على إزالة العقبات التي تقف في طريق مكافحة هذه الصعوبات.

ولما كانت المعاهدات وحدها لا تقضي على الإرهاب بل تدعو الحاجة إلى تطور التشريعات والإجراءات الوطنية المساندة للعمل الدولي في مواجهة الإرهاب من ذلك الأحكام الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن، أو استخدام أراضي الدول كقواعد تجنيد أو تدريب أو تخطيط أو تحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الدول الأخرى، ولن يكون ذلك إلا بتمتية القوانين المحلية بشأن مكافحة الإرهاب وذلك بتجريم جميع الأعمال الإرهابية بما في ذلك تمويل الأنشطة الإرهابية⁽⁵⁾.

(1) - محمد حسن طلحة: م س، ص373، بن مسعود شهرزاد: الإنابة القضائية، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات، والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010م، ص57.

(2) - أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، م س، ص416.

(3) - سعيد علي بحبوح: المواجهة القانونية للإرهاب، م س، ص817.

(4) - أحمد محمد أبو مصطفى: م س، ص 574 و ص575.

(5) - أحمد محمد أبو مصطفى: م س، ص575.

وبهذا يتحقق الوفاق والتكامل المراد لتحقيق تعاون دولي ناجح في مكافحة الجرائم الإرهابية وإزالة هاجس المساس بالسيادة والمصلحة الوطنية، طالما وقد تحقق التكامل بين قوانين الدولة المحلية والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها، كما ننوه إلى ضرورة التعاطي الإيجابي لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في هذا الشأن، وبدون تأخير باعتبارها الجهة المخولة لهذه المهمة ولخبرتها أيضاً، كل ذلك لضمان تحقيق التعاون الدولي المطلوب في مجابهة الجريمة الإرهابية.

تفعيل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية يتخذ هذا النوع من التعاون صوراً وأنماطاً متعددة تنظمها الاتفاقيات الدولية، فقد تجد الدول أن الوسيلة المثلى في ذلك هي قيام الدولة التي يوجد المحكوم على أرضها بتسليمه إلى الدولة التي أصدرت حكم الإدانة، ولذا يكون تسليم المحكوم عليهم هو الوسيلة للتعاون في تنفيذ الحكم⁽¹⁾. وقد ترى الدول أن من الأفضل القيام بنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى بلادهم الأصلية بحيث يقومون بتنفيذ العقوبة في بلادهم على الرغم من أن الحكم قد صدر في دولة أجنبية. بل أن بعض الدول - وخاصة دول الاتحاد الأوروبي - تتجه إلى الاعتراف بالحكم الجنائي فيما بينها بحيث يصبح الحكم الجنائي ذو طبيعة دولية⁽²⁾، ولذا فإن عبور حدود الدولة التي صدر فيها الحكم لن يكون عائقاً أمام تنفيذ هذا الحكم في الدولة التي ذهب إليها المحكوم عليه. إذ يكفي إعلان هذه الدولة بالحكم حتى تقوم بإلقاء القبض عليه وتنفيذ الحكم فيه. ويحدث ذلك بصفة خاصة عندما يكون المحكوم عليه من مواطني هذه الدولة، ولا تستطيع - بالتالي - تسليمه إلى الدولة التي أصدرت الحكم⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق يتبين أن المجتمع الدولي وإدراكاً منه بخطورة الجرائم الإرهابية قام بالعديد من الجهود التي تحقق تعاون دولي يحد من هذا النوع من الجرائم، عبر آليات التعاون الدولي ولكن يمكن القول أن هذه الجهود لا تزال ينقصها الكثير من التجرد والموضوعية وعدم الانصياع لسيطرة الدول الكبرى التي وفي سبيل مصالحها تقشل أي جهود دولية لصد الإرهاب والحد منه وما موقف الولايات المتحدة من تحديد مفهوم دولي للإرهاب وموقفها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب المعارض والرافض إلا تأكيداً لتأسيس الإرهاب وجعله سيف مسلط على من تريده هي وبالوقت والطريقة التي تتناسب مع مصالحها يؤكد هذا الأمر.

(1) - جمال سيف فارس: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007م، ص12.

(2) - سعيد علي بحبوح النقي: م س، ص 818.

(3) - جمال سيف فارس: م س، ص13.

المبحث الثاني: الجهود العربية لمواجهة الجرائم الإرهابية

ترتبط الدول العربية بسلسلة من الروابط المتينة، مما يستوجب عليها تعميق سياسة التكامل الأمني في العالم العربي، وذلك من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار باعتبار أن الجهود الفردية لا تعطي ثمارها ما لم تتكاثف الجهود الجماعية لمواجهة ظاهرة الإرهاب. وقد بدأت فكرة التعاون العربي لمواجهة الإرهاب من خلال اللقاءات والاجتماعات المتكررة داخل جامعة الدول العربية منذ 1993م، والتي بذلت الكثير من الجهود في سبيل تحقيق التعاون العربي في كافة المجالات، والتعاون القضائي الجنائي خاصة، لما للتعاون القضائي من أهمية بالغة في إقرار العدالة الجنائية الدولية، وكان المجتمع العربي سابقاً على العديد من المجتمعات الغربية والإقليمية الأخرى في تعظيم دور التعاون القضائي بين الدول العربية⁽¹⁾ ولسد الفراغ في بعض التشريعات العربية أصدرت ثلاث اتفاقيات بهذا الشأن⁽²⁾ وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية على التعاون في كافة المجالات⁽³⁾ في مادته الثانية بقولها "الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها..."⁽⁴⁾ وعلى مستوى وزراء الداخلية والعدل والإعلام حيث تمخضت الجهود المبذولة للتصدي لظاهرة الإرهاب عن توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من قبل وزراء الداخلية والعدل في اجتماع مشترك 1998م⁽⁵⁾. وقد أدركت جامعة الدول العربية (مجلس وزراء الداخلية العرب) أهمية هذا التعاون لحماية المجتمع الدولي من الإرهاب والتخريب ومختلف أشكال هذا النوع من الجرائم فتم إعداد ووضع الإستراتيجية العربية التعاونية في مواجهتها، ووضع مدونة قواعد سلوك للدول العربية لمكافحة

(1) - علاء فتحي مرسي: التعاون القضائي الدولي المسؤولية الدولية والضرورات الوطنية من ورقة مقدمة لندوة السياسة الجنائية بالمغرب في الوطن العربي، نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب، مراكش يومي 26 و 27 أبريل، 2006م ص247.

(2) - وهي - اتفاقية تسليم المجرمين التي اعتمدها مجلس الجامعة بتاريخ 1952/19/14 ودخلت حيز النفاذ 1954/7/25م. وتضمنت هذه الاتفاقية الالتزام بالتسليم ووجوب التسليم وشروط التسليم وحالات عدم جواز التسليم التزامات معينة بشأن نقل الأشخاص المسلمين ومحاكمتهم - اتفاقية تنفيذ الأحكام التي اعتمدها مجلس الجامعة بتاريخ 1952/09/14 ودخلت حيز النفاذ 1954/07/28م - اتفاقية الإعلانات والإعلانات القضائية التي اعتمدها مجلس الجامعة بتاريخ 1954/09/14 ودخلت حيز النفاذ 1954/07/28م - اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. مروت نصر الدين: التعاون القضائي في الميدان الجنائي والتحديات المطروحة، ورقة مقدمة لندوة السياسة الجنائية في الوطن العربي، نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب، مراكش يومي 26 و 27 أبريل 2006م، ص222 و ص232، ص224.

(3) - مروت نصر الدين: التعاون القضائي في الميدان الجنائي والتحديات المطروحة، السياسة الجنائية في الوطن العربي، م س، ص219.

(4) - م 2 ميثاق جامعة الدول العربية.

(5) - عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011م، ص 141؛ فرج بن مزنان العتيبي: م س، 2007م، ص60.

الإرهاب⁽¹⁾. فجاء ميلاد هذه الاتفاقية نتيجة تدارك الدول العربية لأهمية مواجهة الإرهاب بشكل جماعي من خلال لقاءات ومشاورات على مستويات مختلفة، منها اللقاءات على مستوى وزراء الداخلية العرب، ووزراء العدل العرب، ووزراء الإعلام العرب لدراسة كيفية مواجهة هذه الظاهرة وكيف يكون العمل العربي المشترك في مجال مكافحة الإرهاب⁽²⁾.

لذلك يتوجب التطرق إلى هذه الجهود من خلال دراسة العمل العربي المشترك والإستراتيجية العربية الأمنية في مطلب أول ثم نتناول عرض لأهم ما تضمنته مدونة قواعد السلوك والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وذلك في مطلب ثاني وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: العمل العربي المشترك والإستراتيجية الأمنية العربية

بدأت ملامح آلية مسيرة التعاون العربي الأمني في مواجهة الجريمة في بداية الخمسينات من القرن الماضي، وتمخض عن تلك الآلية المتمثلة بدايةً بإنشاء مكتب دائم لمكافحة المخدرات، وتلاه إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، وانعقاد مؤتمر سنوي لقادة الشرطة والأمن العرب⁽³⁾. وكذا مجلس وزراء الإعلام، ومجلس وزراء العدل، ومجلس وزراء الداخلية، الذي يعتبر الهيئة العليا للعمل العربي المشترك، ويمكن القول أن جهود التعاون العربي الأمني لمكافحة الجريمة من خلال مجلس وزراء الداخلية

(1) - صباح عبد الرحمن حسن عبدالله الغيض: م س، ص434.

(2) - عباس شافعة: م س، ص142.

(3) - يعد المكتب العربي لشؤون مكافحة المخدرات باكورة التعاون الأمني العربي لمواجهة جريمة المخدرات، وهو أحد الأجهزة الدولية لمكافحة الجريمة التي تم إنشائها تحت مظلة جامعة الدول العربية عام 1950م وقد اشترك في عضوية المكتب ممثل عن كل دولة عربية في جامعة الدول العربية، كما أنه يتبع الأمانة العامة لها. ود. محمد يحيى عزيز: مرجع سابق، ص437. إذا المكتب معني بمراقبة التدابير التي تتخذها الدول العربية لمواجهة إنتاج وتهريب المخدرات، كما يلزم على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إنشاء جهاز لمكافحة المخدرات في كل دولة محسن عبد الحميد أحمد: التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999م، ص17، إلا أن زيادة وانتشار الجريمة في الوطن العربي كان كفيلاً لأن تسعى الدول العربية إلى توسيع نطاق التعاون الأمني العربي ليشمل كافة أنواع الجريمة، فتم إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. وبها قامت الدول العربية بمزيد من الجهود لمكافحة أنواع الجريمة، وكان الغرض منها هو العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين لشرطة الجنائية في البلاد العربية ومكافحة المخدرات، واستمرت في عملها حتى استعاض عنها بمجلس وزراء الداخلية العرب 1982م كما قامت مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب فقد بدأت فكرة التعاون العربي تترجم من خلال انعقاد المؤتمرات لقادة الشرطة والأمن العرب، كان أولها مؤتمر عام 1972م في مدينة العين الإماراتية وكانت المؤتمرات تعقد بصفة سنوية، وظلت على ذلك الحال أكثر من ربع قرن وكان من أبرز إنجازات هذه المؤتمرات عقد مؤتمر وزراء الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية، وكذا إقامة النواة الأولى لإنشاء جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وهو معهد عربي لبحوث الشرطة ودراساتها. علي بن فايز الجحني: التعاون العربي في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لندوة مكافحة الإرهاب مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص200؛ محسن عبد الحميد أحمد: م س، ص90.

العرب أدى إلى تبني عدد من الاستراتيجيات والمدونات والاتفاقيات الأمنية لمكافحة الإرهاب. وفي هذا المبحث نتناول دور مجالس الوزراء العرب في إطار الجامعة العربية وذلك في الفقرة الأولى والاستراتيجية الأمنية العربية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: دور مجالس الوزراء العرب أولاً: مجلس وزراء الإعلام العرب

في مجال مواجهة الجريمة، حيث كانت البداية الحقيقية من خلال وسائل الإعلام في ديسمبر 1994م، عندما ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربي تقريراً هاماً تحت عنوان دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة التطرف والإرهاب. وتضمن جدول أعمال اللجنة بنداً خاصاً بكيفية التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب. وقد ناقش مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته 26 يوليو 1993م قضية الإرهاب⁽¹⁾ وقد قرر الآتي:

- 1- ضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف.
- 2- وضع خطة لمواجهة الإرهاب، وذلك بتوعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر الإرهاب.
- 3- تبصير المجتمعات العربية من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة، من مسؤولياتها عن حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب.
- 4- تلبية حاجات الشباب في كل الميادين، والارتقاء بوعيهم.
- 5- تكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المجتمعات عامة والمجتمع العربي خاصة، مع التزام وسائل الإعلام بالموضوعية حتى لا يتم تأويل دورها مع التمييز بين النضال المشروع للشعوب وبين الإرهاب.
- 6- إدراك ظاهرة الإرهاب من خلال المحاضرات واللقاءات الإعلامية عبر مكاتب الجامعة العربية في الخارج⁽²⁾.

(1) - علي بن فايز الجحني: الإرهاب الفهم المرفوض للإرهاب المفروض، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م، ص 247. عباس شافعة: مرجع سابق، ص 143؛ محمد فتحي عيد: واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 1999، ص 177.

(2) - عباس شافعة: م س، ص 144. وقد تصدرت قضية مكافحة الإرهاب جدول أعمال الدورة 27 1995م، وقد وافق المجلس خلال الدورة على قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب، لمكافحة الإرهاب والتطرف وقد أكد المشروع على تأكيد التزام الدول الأعضاء بتقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي وإدانة ممارسات المجموعات الإرهابية، وحث وسائل الإعلام المقروءة على نشر الأخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية ومجدها بعيداً عن التطرف والإرهاب والتزام الدول على عدم نشر الأخبار التي تشجع على الإرهاب. عباس شافعة: م س، ص 144.

ثانياً: مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب

دعا المجلس من خلال اجتماعاته إلى ضرورة صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف والإرهاب عام 1993م، وخلص إلى ضرورة تشكيل لجنة فنية لإعداد مشروع الاتفاقية، وبفعل رغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب والعدل في دورة خاصة جمعت بينهما في شهر أبريل 1998م اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

وجاء في البيان الختامي "في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك، تم في مقر الأمانة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الأربعاء 22 إبريل 1998م التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل نقلة نوعية رائدة موفقة في إطار الجهود التي يبذلها مجلسا العدل والداخلية العرب لمحاربة الظاهرة التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية وتلحق أضراراً وخسائر والإضرار بممتلكاتنا ومقدرات شعوبنا. وقد وقع الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وزراء الداخلية ووزراء العدل أو من يمثلهم في الدول العربية⁽²⁾.

مجلس وزراء الداخلية العرب: يعتبر هذا المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي، ويدخل مجلس وزراء الداخلية العرب في إطار المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، التي تهدف إلى التعاون والتكامل الأمني العربي⁽³⁾.

ويهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة من خلال رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك⁽⁴⁾، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسات، فضلاً عن إنشاء الأجهزة اللازمة لتعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب⁽⁵⁾.

(1) - علي بن فايز الجحني: م س، ص248.

(2) - تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي: مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 1419، 1999، ص213 و214.

(3) - عادل حسن علي السيد: مرجع سابق، ص18؛ علاء الدين شحاتة: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م، ص197؛ محمد نيازي حتاتة: مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1995م، ص28.

(4) - خالد عبد العزيز: دور التنسيق في فعالية مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات، الرياض . 2006م، ص48.

(5) - علي بن فايز الجحني: م س، ص217.

1- اختصاصات مجلس وزراء الداخلية العرب

يمارس المجلس الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أهدافه من رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة⁽¹⁾. ويمارس هذا الجهاز اختصاصه من خلال الأجهزة التنفيذية لمجلس وزراء الداخلية المتخصصة، وهي الأمانة العامة للمجلس والتي تعد الجهاز التنفيذي الفني والإداري للمجلس، تتولى المهمات المنوطة بها وفق أحكام النظامين الأساسي والداخلي للمجلس، فتقوم بالإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس، كما تتولى توزيع وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه، والقيام بجميع المهمات التي تتطلبها أعمال المجلس وما يقره من استراتيجيات واتفاقيات وخطط في مختلف المجالات والميادين⁽²⁾. والمكتب العربي لمكافحة الجريمة مقره بغداد، والمكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق، والمكتب العربي لشؤون المخدرات مقره عمان، المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ مقره الدار البيضاء، المكتب العربي للإعلام الأمني مقره القاهرة.

كما تم اقتراح جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بوصفها جهاز علمي بحثي ملحق بمجلس وزراء الداخلية العرب، وتهدف الجامعة إلى إثراء البحث العلمي في مجال الدراسات والبحوث العلمية الميدانية الخاصة بالوقاية من الجريمة والعلوم الشرطية والنهوض بمستوى التدريب في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها على المستوى العربي⁽³⁾، وإعداد المدربين وتهيئة القادة، وتنمية الروابط بين المؤسسات العلمية والاجتماعية والشرطية على المستوى العربي والدولي، وقد أولت هذه الجامعة ظاهرة الإرهاب كل الاهتمام والمتابعة من خلال كلية الدراسات العليا وكلية التدريب، ومركز البحوث والدراسات وغيرها⁽⁴⁾، وكذلك إنشاء شعب الاتصال بحيث تقوم كل دولة عضو بإنشاء شعبة اتصال ترتبط تنظيمياً بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وتوفر الدولة للشعبة الخاصة بها جهاز وطني لإدارتها، على أن تتسع هذه الشعبة إدارياً لوزارة الداخلية أو الجهات الأمنية المعنية بالدول الأعضاء⁽⁵⁾.

كما يختص المجلس بإنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه وتشكيل لجان خاصة بذلك، ودراسة وإقرار جدول أعمال دورة انعقاد المجلس، ومناقشة وإقرار التقرير السنوي الذي تصنعه الأمانة عن

(1) - محمد نيازي: م س، ص 29.

(2) - علي بن فايز الجحني: م س، ص 218.

(3) - نصت المادة الثانية من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب على أنه "ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس من وزراء الداخلية العرب، ويسمى (مجلس وزراء الداخلية العرب) تلحق به جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض. علي بن فايز الجحني: م س، ص 221.

(4) - محسن عبد الحميد أحمد: م س، ص 90.

(5) - علي بن فايز الجحني: م س، ص 220.

نشاط المجلس، وكذلك دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة⁽¹⁾، وأخرها تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية⁽²⁾.

2- إنجازات مجلس وزراء الداخلية العرب

ومنذ نشأ مجلس وزراء الداخلية العرب أولى موضوع الإرهاب أهمية خاصة، واتخذ العديد من الخطوات الإيجابية لمواجهته، منها وضع الإستراتيجية الأمنية العربية التي أقرها المجلس عام 1983م وضرورة الحفاظ على أمن الدول العربية وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج⁽³⁾.

وفي عام 1988م وبمشاركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أصدر مجلس وزراء الداخلية قرار بتشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية لوضع تصور عربي مشترك يحدد الأبعاد والأحكام القانونية والسياسية التي ينبغي أن يستند عليها لتحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر⁽⁴⁾.

وفي عام 1996م أقر المجلس في دورته الثالثة عشرة بتونس مدونة قواعد السلوك للدول العربية لمكافحة الإرهاب، وفي نفس الدورة تم تشكيل فريق عمل أسند إليه وضع الصيغة النهائية لمشروع الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب⁽⁵⁾.

وبناء على تكليف المجلس أعدت الأمانة العامة مشروعاً للخطة المرحلية لتنفيذ بنود الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، أقرها في دورة انعقاده الخامسة عشرة في يناير 1998م، وكانت لجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس قد عقدت اجتماعين في عام 1997م تم خلالهما وضع تصور لمواد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وعلى إثر ذلك عقدت اللجنة اجتماعاً مشتركاً مع اللجنة المنبثقة عن مجلس وزراء العدل ومجلس وزراء الداخلية العرب، وتم وضع صياغة لمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في صورتها النهائية⁽⁶⁾ وفي 22 أبريل 1998م عرض المشروع النهائي للاتفاقية على الاجتماع

(1)- محمد يحيى عزيز: م س، ص440.

(2)- طارق عبد الوهاب سليم: الجهود المشتركة في المجتمع العالمي لمكافحة الجريمة مع التركيز على المجتمع العربي، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث لأكاديمية الشرطة وجامعة البنوي الأمريكية المنعقد تحت عنوان القضايا الجنائية المقارنة في الشرق الأوسط خلال الفترة 15-17 فبراير 1993م، القاهرة، ص30.

(3)- عادل حسن علي السيد: م س، ص19.

(4)- محمد يحيى عزيز: م س، ص441؛ ثلاب بن منصور البقمي: دور الأساليب العلمية الحديثة في تحديد مرتكبي التفجيرات الإرهابية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص159.

(5)- علي بن فايز الجحني: م س، ص234.

(6)- محسن عبد الحميد أحمد: م س، ص442.

المشترك الذي عقد بالقاهرة بين مجلس وزراء العدل ووزراء الداخلية العرب، وتم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: الإستراتيجية الأمنية العربية

اعتمدت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بالقرار رقم (271) لمجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة عشرة 1997م⁽²⁾ وقد أعتبرها البعض الوثيقة الأهم في تنظيم مكافحة الإرهاب كونها تضمنت الخطوط العامة للتعاون الأمني العربي⁽³⁾ وقد عرفت الإستراتيجية الأمنية بأنها "الطريقة التي تهدف إلى تسخير كافة الإمكانيات والقدرات لمواجهة وضع أو مشكلة أو حالة، حفاظاً على الأمن، وتطوير تلك القدرات لتلائم ظروف الواقع، وتحقيق الأهداف وفقاً للمبادئ والأسس الواردة في خطة السياسة الجنائية المطبقة، وبشكل يحول دون وقوع أي خلل أمني أو يعوق احتواءه، أملاً في توفير الاستقرار الأمني المنشود"⁽⁴⁾.

وقد تمكن مجلس وزراء الداخلية العرب من وضع إستراتيجية أمنية عربية موحدة عام 1983م، لحماية الجبهات الداخلية العربية من كافة الأخطار التي تهددها، ويتم تنفيذ الإستراتيجية وفقاً لثلاث خطط خمسية⁽⁵⁾.

وتعد هذه الإستراتيجية أول استراتيجية يقرها مجلس وزراء الخارجية العرب لتحقيق التكامل الأمني العربي، وتهدف إلى حماية المجتمع العربي من الإرهاب والتخريب وجميع صور الجريمة وإشكالاتها⁽⁶⁾. ولعل أهم تتضمنه هذه الإستراتيجية عنصرين أساسيين هما: أهداف الإستراتيجية، ومقوماتها، التي تعد

(1) - ومن إنجازاته أيضاً الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية والوقاية من الجريمة، والاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، الإستراتيجية العربية للحماية المدنية (الدفاع المدني) وعدد من الخطط المرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات، وعدد من الاتفاقيات أيضاً كالاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الاتفاقية الثنائية النموذجية في جال الحماية المدنية، وتم إعداد نماذج لقوانين عربية موحدة مثل القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات، القانون العربي الموحد النموذجي للمؤسسات العقابية، القانون العربي الموحد النموذجي للمرور. علي بن فايز الجحني: م س، ص 76

(2) - راجع وثيقة القرارات الصادرة عن الدورة (14) لمجلس وزراء الداخلية العرب في 1997م، مطبوعات الأمانة العامة للمجلس.

(3) - عبد القادر قحطان، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب المعوقات والحلول، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الإرهاب والقرصنة البحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م، ص 329.

(4) - نشأت عثمان الهاللي: الإستراتيجية العربية في مجال مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني، العدد الرابع، 1994، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 13.

(5) - محمد حسن طلحة: م س، ص 392.

(6) - محمد أبو الفتح الغنام: التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب، المجلة العربية لعلوم الشرطة، ع 152 يناير 1996م، ص 130.

هي المرتكز المؤسسي الذي يوكل إليه مهمة تنفيذ البرامج⁽¹⁾ لذا يستحسن استعراضها بإيجاز شديد ونبيناؤها كما يلي:

أولاً: أهداف الإستراتيجية

الأهداف هي التي تحدد الفلسفة التي تنتهجها الدولة في تحديد مفهوم الأمن والإطار العام لهذه الإستراتيجية، لذا تهدف الإستراتيجية إلى تحقيق الآتي:

- 1- تحقيق التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي اهتداء بأحكام الشرعية الإسلامية الغراء.
- 2- مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة أو التقليدية والمستخدمة في المجتمع العربي، وتطهيره من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية.
- 3- الحفاظ على أمن المجتمع العربي، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل أو من الخارج.
- 4- الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها.
- 5- الحفاظ على أمن المواطن العربي، وضمان سلامة شخصه وحرية وحقوقه وممتلكاته.

ثانياً: مقومات الإستراتيجية

المقومات هي الخطوط العريضة التي تحدد الإستراتيجية وتسعى لانتهاجها في سبيل تحقيقها وترجمة الأهداف إلى خطط وبرامج واقعية محددة، وتتمثل هذه المقومات في الآتي:

- 1- تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة، بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية، مما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف ويحول دون تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة الوافدة.
- 2- ترشيد السياسة الجنائية العربية، باستقاء قواعدها من الشريعة الإسلامية، وتضمينها للوسائل التي تحول دون نشوء الميول الإجرامية أو الإجراءات المانعة لوقوع الجريمة، والعقوبات والتدابير اللازمة لإصلاح المجرم وتأهيله، دون الإغفال عن تجريم الانحرافات السلوكية المستحدثة بفعل المتغيرات الاجتماعية المستحدثة.
- 3- تحديث أجهزة الأمن العربية، بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة، وتوفير المزيد من الإمكانيات المادية والتقنية لها.

(1) - محمد يحيى عزيز: م س، ص443.

4- اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي، باتخاذ التخطيط العلمي أساساً للعمل الأمني، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي واستثمارها التكنولوجية الحديثة واستخدام البحوث والدراسات الأمنية.

5- تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية، بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل المجرمين وإصلاحهم وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع.

6- تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة أضرارها.

7- تصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة، دفعاً لأخطارها عن أنفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه.

8- ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني بإقامته على أساس تكاملي يوفر الشروط الملائمة لقيام نظام أمني عربي متكامل ومتضامن يتسم بالفعالية والمرونة، ويدعم جهود استتباب الأمن ومكافحة الجريمة اعتماداً وتخطيطاً وتنفيذاً على مستوى الوطن العربي أو في نطاق كل دولة يضمها، ويؤدي إلى قيام علاقات أمنية عربية متكافئة ومتكاملة، تعمل على تسريع وتوجيه زيادة كفاءتها وتلبية احتياجاتها المادية.

9- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة في إطار تزواج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة.

أما ترجمة الأهداف والمقومات إلى حقائق قائمة فقد تمثل ذلك من خلال تبني برامج وأساليب محددة، والتي كانت عبارة عن شرح مفصل لكل بند من بنود مقومات الإستراتيجية الأمنية⁽¹⁾. ومما هو جدير بالذكر، بأنه تم تحديث الإستراتيجية الأمنية العربية في صيغتها المطورة لتتواءم مع المتغيرات الإقليمية والدولية، والتي أفرزت تحديات أمنية جديدة اقتضت هذا التحدث وذلك عام 2003م⁽²⁾.

(1) نص الإستراتيجية الأمنية العربية محسن عبد الحميد أحمد: م س، ص 173 وما بعدها.

(2) محمد يحيى عزيز: م س، ص 445.

المطلب الثاني: مدونة قواعد السلوك والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

يجمع بين مدونة قواعد السلوك والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب أنهما تتفقان على إدانة الأعمال الإرهابية والتعاون في مجال تبادل المعلومات وتبادل الخبرات وتقديم المساعدة القانونية. وبيان ذلك سوف نبين مدونة قواعد السلوك في الفقرة الأولى، ونتناول الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في فقرة ثانية وعلى النحو الآتي:

الفقرة الأولى: مدونة قواعد السلوك

أعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب، في دور انعقاده الثالث عشر بتونس عام 1996م⁽¹⁾، مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في المجلس لمكافحة الإرهاب، واعتبرها البعض النواة الأولى لتنظيم التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب⁽²⁾، وتكشف فيها عن قلقها العميق الذي يساور الدول الأعضاء من استمرار الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها، وبينت المدونة مدى اقتناع الدول الأعضاء بضرورة مكافحتها وفق الشريعة الإسلامية، باتخاذ تدابير فعالة وفقاً للقانون الدولي، وميثاق جامعة الدول العربية، ومقررات مجلس وزراء الداخلية العرب، على الصعيدين العربي والدولي في إطار التعاون العربي والتعاون الدولي⁽³⁾ وأهم ما تضمنته المدونة⁽⁴⁾:

- 1- ضرورة التمييز بين الإرهاب من جانب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني من كل أشكال الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصري من جانب آخر. وكان هذا البند مهم جداً وخصوصاً في ظل عدم وجود مفهوم معتمد للإرهاب واستغلال الدول الكبرى ذلك بل وتعتمدها - كما وضعنا سلفاً في عدم اعتماد مفهوم موحد للإرهاب - كل ما يتنافى مع مصالحها وأطماعها تحت مسمى الإرهاب، وبالأخص القضية الفلسطينية وإصرار المحتل الإسرائيلي على استمرار هذا الاحتلال بل تعدى ذلك إلى محاولاتهم إدراج حركات التحرر والنضال المشروع ضمن قائمة الأعمال الإرهابية. فكان ذلك مهم لوضع الحروف على النقاط وضرورة التمييز بينها وبين الإرهاب.
- 2- اتفاق الدول على التعاون في مجال تبادل المعلومات وتبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات والمنظمات الإرهابية.

(1)- راجع وثيقة القرارات الصادرة عن الدورة (13) لمجلس وزراء الداخلية العرب في العام 1996م، مطبوعات الأمانة العامة للمجلس.

(2)- عبد القادر قحطان: م س ص 325؛ ثلاب بن منصور البقمي: م س، ص 160.

(3)- محمد يحيى عزيز: مرجع سابق، ص 446.

(4)- محمد فتحي عيد: نص مدونة سلوك الدول العربية لمكافحة الإرهاب، الإجماع المعاصر، ط 1 مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د ت، ص 195 وما بعدها.

من المعلوم تمتع الجماعات الإرهابية بشبكات اتصال ومعلومات دولية بل وتنظيمات دولية لذا فمن غير التنسيق بين الدول في المنطقة وتعزيز سبل التعاون بينها لن تتمكن من مكافحة هذا النوع من الإرهاب، لذا فتبادل المعلومات والخبرات من خلال الأجهزة الأمنية وإقامة الندوات والمؤتمرات فيما بينها يعد وسيلة هامة لمواجهة والحد من انتشار الإرهاب.

3- اتفاق الدول على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً للأعمال التحضيرية أو التنفيذية لجرائم الإرهاب.

فذلك يؤدي إلى رفض الدولة العضو إقامة هذه الجماعات على أرضها بل محاربة أي فعل أو كيان من شأنه أن يتخذ من أرضها مسرحاً وأرضية لممارسة أي عمل من الأعمال الإرهابية سواء تلك التحضيرية التي تسبق التنفيذ أو التنفيذية ذاتها.

4- العمل على تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري وتعقب المجرمين الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب والعمل على تسليمهم.

بما أن الإرهاب ظاهرة دولية فالتنسيق بين أجهزة الأمن والشرطة والأنتربول فيس تعقب المجرمين الفارين من الدول التي ارتكبوا فيها الأعمال الإرهابية ومتابعتهم لتسليمهم للسلطات المختصة وكذا الفارين من الأحكام ضد الأعمال الإرهابية التي ارتكبوها. فذلك يشكل حماية لدول المنطقة لأن وبال هذه الأعمال الإرهابية يعود على كافة الدول وبهكذا اتفاق سيكون هناك جهاز أمني عربي يعمل بروح المسؤولية الواحدة.

5- أكدت المدونة على إخضاع التجارة المشروعة للأسلحة بجميع حلقاتها للتنظيم المحكم والحيلولة دون تسرب الأسلحة ووصولها إلى أيادي الإرهابيين.

فالإتجار بالأسلحة وتركه دون إخضاعه لرقابة الدولة الصارمة قد يؤدي إلى انتشار الاتجار بالأسلحة من قبل الجماعات الإرهابية أو وصولها إليهم وهذا يشكل تمويل للإرهاب بتقديم الأسلحة لهم فترك هذا الاتجار دون رقابة وقيود وضوابط أمر له من الخطورة البالغة.

6- تؤكد الاتفاقية على ضرورة توفير الحماية للشخصيات المهمة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية. فأول ما يريده الإرهابيين هو الاختطاف والقتل الذي من خلاله يوصلون رسالاتهم لدول المختطفين وابتزازهم أو حتى التعبير عن رفضهم لمواقف أو سياسيات تنافي تطرف هذه الجماعات الإرهابية وبالتالي توجب توفير الحماية القصوى لهم لحماية أرواحهم.

ويلفت الانتباه لبند هذه المدونة أنها اتجهت لضرورة إبراز الوجه الحقيقي للدين الإسلامي والتصدي للحملة المغرضة ضد العروبة والإسلام، والتي تحاك ضده بتصويره دين إرهابي أو على الأقل دين يأوي بتطرفه الجماعات الإرهابية المتطرفة وهو بعيد وسامي عن هذا الاتهام المسيس.

كما أن هذه المدونة تضمنت هذه القواعد طوعية دون إلزام أي دولة عضو أو جبرها على توقيعها بل كانت برغبة واستشعار المسؤولية من قبل الدول لضرورة مواجهة الإرهاب والالتزام الأدبي الأخلاقي لمواجهته لتحقيق الحماية للمنطقة بشكل كامل وهو بذلك يحقق المصلحة العامة للدول.

الفقرة الثانية: الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

اشتركت الدول العربية جمعاء في وضع الإستراتيجية العربية لمواجهة الإرهاب، ووافقت على صيغتها النهائية من خلال اعتماد وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في تونس 1997م، وتعتبر هذه الإستراتيجية بمثابة القاعدة الأساسية للتعاون الفعال ضد ظاهرة الإرهاب⁽¹⁾.

وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الخطة المرحلية لتنفيذ الإستراتيجية العربية وحددت المهام الملقة على عاتق الأمانة والأكاديمية وتنفيذ هذه المهام سيعود بالخير على الدول العربية، ويدعم جهودها في مجال مكافحة الإرهاب⁽²⁾.

وهذه الإستراتيجية تركز على عدد من المنطلقات، أبرزها هو أن أعمال العنف المنظم التي تسبب رعباً وفزعاً أو التهديد بها في أعمال إرهابية وأن الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة والحصول على حقها في تقرير المصير واستقلالها وفقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة هو حق مشروع، كما تضمنت عدد من الأهداف ومجالات ومقومات عدة على الصعيدين الوطني والعربي الدولي، كما حددت آليات مناسبة للتنفيذ، نتناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: منطلقات وأهداف الإستراتيجية

بالنظر للمنطلقات التي حددتها الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب يكشف عن ارتكازها على أربعة منطلقات تتمثل في الآتي:

- 1- **منطلق قانوني:** يقوم على أساس أن أعمال العنف المنظم التي تسبب رعباً أو فزعاً أو التهديد بها هي أعمال إرهابية، وينبني على ذلك أن يخرج عن أعمال الإرهاب الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي.
- 2- **منطلق ديني وأخلاقي:** يقوم في الأساس على أن الإسلام يدعو إلى التسامح فضلاً عما تدعو إليه الأخلاق العربية الأصيلة من التزام بالصدق والشهامة والعدالة والتعاون.

(1) قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 1997/268م الصادر في دورته الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من 4-5 من يناير 1997م في مدينة تونس.

(2) محمد فتحي عيد: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م، ص 131.

3- **منطلق أمني:** يهدف في الأساس إلى المحافظة على أمن الوطن العربي واستقلال الدول العربية وسيادة القانون على أراضيها، وما يتطلبه ذلك بالضرورة من دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب والعمل على إزالتها.

4- **منطلق دولي:** أساسه التزام بمبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، وإقامة تعاون دولي على أساس الثقة والاحترام المتبادل.

أما أهداف الإستراتيجية فهي تهدف إلى:

1- مكافحة الإرهاب والحد من العمليات الإرهابية

2- إبراز الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة

وهذه الأهداف تشكل الأهداف الرئيسية، ولا تقوم الإستراتيجية بدونها، بل تقوم أحكام الإستراتيجية كلها على تحقيقها، ومما يعز ذلك، أن ثمة أهداف ثانوية أو فرعية تسهم بصورة أو بأخرى في مواجهة ظاهرة الإرهاب وتجنب آثارها. ومن أهم هذه الأهداف الفرعية: الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي، الحفاظ على أمن الأفراد وحقوقهم وحياتهم، الحفاظ على أمن وسلامة المؤسسات المرافق العامة والتعاون العربي والتعاون الدولي العربي من أجل مكافحة الإرهاب.

ثانياً: مجالات ومقومات وآليات الإستراتيجية ومظاهر قصورها

إن مجالات الإستراتيجية إنما تدور مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ويلزم لذلك توافر مقومات تستند إلى سياسة وطنية علمية وفعالة، وتعزيز التعاون العربي على التصدي لأعمال الإرهاب، وأيضاً التعاون العربي الدولي وفق البادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات والموافق والمواثيق الدولية، وصياغة الآليات اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات ومتابعة تنفيذها، ويتفرع عن ذلك الآتي:

1- السياسة الوطنية:

بينت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب السياسة الوطنية لكل دولة بأن تضمن في سياستها الوطنية لمكافحة الإرهاب عدة أنواع من التدابير والإجراءات تتمثل في الآتي:

- تدابير الوقاية من الإرهاب:

وبحسب مفهومها وطبيعتها تختص بالتدابير التي تهدف إلى التحصين من الإرهاب، وتقوم بها الدولة بزيادة الدعم للأسرة والمدرسة، وتحت على تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية حتى تؤدي المدرسة دورها بطريقة تربوية سليمة، وتختص أيضاً باستخدام وسائل الإعلام لتنمية الوعي العام بإبراز الصورة الصحيحة للإسلام والعروبة وتعطي للمؤسسات الدينية دوراً رئيسياً في توضيح هذه الصورة وتعني أخيراً بدراسة الأسباب المؤدية للإرهاب والحيلولة دون تفاقمها والعمل على إزالتها.

- تدابير منع الإرهاب ومكافحته:

وهي تدابير تعنى بالدرجة الأولى بمنع القيام بالأعمال الإرهابية أو الشروع فيها أو الاشتراك بأية صورة من الصور في تنظيم هذه الأعمال، كما تهتم بالحيلولة دون اتخاذ أراضي الدولة مسرحاً لهذه

العمليات أو الشروع أو الاشتراك فيها أو التحضير لها والعمل على منع تسلل الإرهابيين إلى أراضيها أو الإقامة عليها.

كما تهتم هذه التدابير بمحاكمة الإرهابيين وتسليم المجرمين الهاربين للدولة التي تطلبهم أو محاكمتهم وفقاً للقانون إذا لم توافق على تسليمهم، وتعنى أيضاً بتعويض المتضررين من جرائم الإرهاب وتوفير الحماية الفعالة للمرشدين، وشهدوا الإثبات وللعاملين في ميدان العدالة الجنائية من رجال الشرطة وأعضاء النيابة وهيئة التحقيق والقضاة، بالإضافة إلى تعزيز سبل الحماية والأمن والسلامة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والشخصية المهمة.

- إجراءات تحديث التشريعات:

وتهدف هذه الإجراءات إلى معاودة النظر في التشريعات الوطنية حتى تتماشى مع الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن الإرهاب. وما يرافقه من تشديد العقوبات المرصودة لهذه الجرائم وأن تتضمن هذه العقوبات تجميد ومصادرة الأموال المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم المتحصلة منها. كما تهدف هذه الإجراءات إلى ضبط وتنظيم التجارة المشروعة للأسلحة والذخائر وسائر الموارد الخطرة والحيلولة دون تسربها إلى أيادي الإرهابيين.

- إجراءات تحديث جهاز الأمن:

أي تلك الإجراءات التي تختص بتحديث جهاز الأمن، بنفس درجة أو توافق ما تشاهده الجريمة من تطور، بحيث يكون قادراً على مواجهة مرتكبي جرائم الإرهاب والقبض عليهم وإقامة الدليل على اقترافهم هذه الجرائم، ولن يتأت ذلك إلا باختيار العناصر المؤهلة والتخطيط والتدريب والتقنية الحديثة⁽¹⁾. ويعد البحث العلمي في مجال الإرهاب لازماً لمعرفة أوجه القصور في المواجهة من جانب الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب، والوقوف على المعوقات التي حالت دون التدخل لإحباط وإفشال هذه الأعمال الإرهابية كما تقترح الحلول الملائمة لهذه المعوقات، ويلزم التعاون والتنسيق بين جميع أجهزة مكافحة، وصولاً إلى تحقيق الأمن والاستقرار⁽²⁾.

2- التعاون العربي ومتطلباته:

وبموجب هذه الإستراتيجية فإن التعاون العربي ومتطلباته يتحقق بالآتي:

بتبادل المعلومات حول الجرائم الإرهابية ومرتكبيها في أية مرحلة تكون عليها هذه الجرائم. وتقديم المساعدة المتبادلة في مجالات البحث والتحري والقبض على المجرمين الهاربين، وتنظيم وتشجيع تبادل

(1)- مصطفى عبد العظيم حسن: م س، ص 243 عبد الله أحمد القاعدة: أثر العولمة في انتشار ظاهرة الإرهاب ودور الشرطة في مكافحتها، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، صنعاء، 2008، ص 72.

(2)- شاكر عبد الكريم علي: السياسة الجنائية الأمنية لمكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، 2014م، صباح عبد الرحمن عبد الله الغيظ: مرجع سابق، ص 442.

الخبراء والخبرات العلمية والتقنية والبرامج وحماية الشخصيات المهمة والأماكن الحيوية ووسائل النقل والموانئ البرية والبحرية والجوية، وقد أوكل للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية مهمة جمع وتحليل المعلومات والبيانات الخاصة بالجامعات والأعمال الإرهابية وتنسيق التعاون العربي في هذه المجالات لتحقيق هذا التعاون.

3- التعاون العربي الدولي:

ويتحقق التعاون العربي الدولي لمكافحة الإرهاب وفقاً للإستراتيجية، ومن خلال تعزيز تعاون الدول الأعضاء والأمانة لمجلس وزراء الداخلية العرب وأكاديمية نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، وجمع المعلومات والبيانات ونتائج البحوث والدراسات المتعلقة بالوقاية والمكافحة للأعمال الإرهابية.

ومن خلال التعاون مع الدول الأخرى، وخاصة في مجالات تسليم المجرمين وتبادل المعلومات وتبادل المساعدات القانونية، ومن خلال المشاركة العربية في المؤتمرات واللقاءات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، ومن خلال متابعة الأمانة العامة للمجلس لهذه المؤتمرات واللقاءات والتنسيق بين الدول المشاركة فيها وتزويد الدول الأعضاء بنتائجه، والمساهمة في وضع مدونة دولية لقواعد سلوك الدول لمكافحة الإرهاب

أما آليات الإستراتيجية مما لا شك فيه أن نجاح الإستراتيجية رهن بقيام كل دولة عربية بإنشاء ثلاث آليات رئيسية لا غنى عنها وهي: تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب من ممثلي الأجهزة المختصة، وتتولى التوجيه والإشراف والتنسيق بين هذه الأجهزة وإنشاء وحدة متخصصة لجمع المعلومات عن الأعمال الإرهابية وتحليلها وتبادلها مع الأجهزة الأمنية المعنية الأخرى، وأخيراً إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الإرهاب ذات كفاءة عالية وتجهيز مناسب للتعامل مع الأعمال الإرهابية.

وفيما يخص مظاهر قصور هذه الإستراتيجية

- 1 غياب توحيد التشريعات العربية الخاصة بالإرهاب.
- 2 عدم المصادقة من طرف بعض الدول العربية على الصكوك الدولية.
- 3 عدم وجود اتفاقيات ثنائية بين بعض الدول العربية في مجال التعاون الجنائي وتسليم المجرمين.
- 4 ضعف المقتضيات الخاصة بالوقاية والمكافحة رغم أهميتها البالغة في مكافحة الظاهرة⁽¹⁾.

(1) - الطيب الشراوي: الإستراتيجية العربية لمواجهة الجريمة، ورقة عمل مقدمة لندوة السياسة الجنائية في الوطن العربي، م س، ص 128. فرغم الجهود العربية المبذولة لمكافحة الإرهاب تظل الصعوبة في تحقيق الوصول المثالي في مجال مواجهة الإرهاب فيه

ومن خلال ما سبق نجد أن المجتمع العربي أكثر المجتمعات تعرضاً للإرهاب الذي يشكل تهديداً حقيقياً لها، وهذا ما اقتضى وضع استراتيجية عربية لمكافحة، ولذا كان المجتمع العربي مهتماً بتحقيق تعاون عربي جاد وفعلي في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم - الإرهاب - ولذا بذل الكثير من المساعي والمؤتمرات والندوات واللقاءات ووضع الاستراتيجيات لتحقيق هذه الغاية ووضع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

ويتبين من تلك الجهود المبذولة على مر السنوات الماضية تحقيق إنجازات على مستوى مجلس وزراء الداخلية العرب، بوضع الاستراتيجيات وصياغة الاتفاقيات ورسم خطط مرحلية للتنفيذ في مجالات مكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة الإرهابية بصفة خاصة.

كما أن وضع إطار تشريعي للأمر بإلقاء القبض على المستوى العربي، ومبدأ الاعتراف المتبادل بالأحكام والقرارات القضائية في ميدان الإثبات الجنائي، وإقرار حالة العود، وتوجيه طلبات التعاون

نوع من الصعوبة، فعدم تطابق التشريعات الوطنية الخاصة بالإرهاب كما أن القوانين النموذجية الاسترشادية العربية على الرغم من أهميتها قد لا يعمل بها أو ببعضها أثناء وضع أو تعديل التشريعات الوطنية. نفس المرجع السابق، ص 131.

- وهنا يتوجب وضع إطار تشريعي عربي لإعاقبة استخدام الآليات المستعملة من طرف الإرهابيين في الاستقطاب والتدريب.
- إيجاد إطار تشريعي يسهل متابعة واعتقال الإرهابيين.
- النص على إعطاء الأولوية لمبدأ الاعتراف المتبادل بالأحكام والقرارات القضائية في ميدان الإثبات الجنائية وفي اعتبار حالة العود.
- تطوير سبل التعاون القضائي بين السلطات القضائية عن طريق توجيه طلبات التعاون القضائي مباشرة فيما بينها الأمر الذي يعطي فاعلية أكثر للتعاون.
- وضع إطار قانوني لتقوية المجال التشريعي لمكافحة تهريب الأشخاص والإقامة غير المشروعة فوق تراب الدول العربية أو الدخول إليها أو العبور منها.
- المصادقة على الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة والقانون الدولي الإنساني والأخذ في تشريعاتها الوطنية لكونها تخلق قاعدة قانونية للممارسين وتعبير عن رد فعل المجتمع على الإرهاب وتوفر الآليات التي تمكن من منع وقمع الأعمال الإرهابية.

- إبرام الاتفاقيات الثنائية بين الدول في مجال التعاون القضائي الجنائي وتسليم المجرمين.
- إيجاد صيغة قانونية تتيح إمكانية اعتماد المعلومات الاستخباراتية في المساطر القضائية.

(1)- توجهت جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتم اعتمادها من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب، ودخلت حيز النفاذ 1999/5/7، من مجموع اثنان وعشرون دولة - أهداف الاتفاقية: تهدف إلي تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية، وتأمين مصادرة المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها - تعريف الإرهاب أهم ما يميز هذه الاتفاقية تعريفها للإرهاب في مادتها الأولى - كما عرفت أيضاً الجريمة الإرهابية - وكذا النص على حق تقرير المصير - مالا يعد جرائم سياسية وتعتبر الاتفاقية آلية أساسية من الآليات المعتمدة في مجال التعاون الأمني العربي، والتي جاءت لتعزيز توحيد أدوات العمل في الدول العربية لمكافحة آفة الإرهاب وقد بلغ عدد النماذج المعمول بها 52 نموذج وتتعلق هذه النماذج أساساً حول طلبات المعلومات الأمنية والإخطار وطلبات التسليم وطلبات الحبس التوقيفي، والإنابات القضائية. مارك نصر الدين: التعاون القضائي في الميدان الجنائي والتحديات المطروحة، ندوة السياسة الجنائية في الوطن العربي، م س، ص 235.

القضائي بين السلطات القضائية بصفة مباشرة، وإبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول العربية في مجال التعاون القضائي الجنائي وتسليم المجرمين، ومراجعة قوانين الجمعيات من حيث الأهداف والموارد .. تشكل أهم دعائم التخطيط الاستراتيجي العربي في مجال مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

إلا أن الوضع الراهن الذي يعيشه المجتمع العربي وضعاً خاذلاً وصادماً ينافي كل تلك الغايات والأهداف السامية بين دول المنطقة العربية بتحقيق وحدة عربية، فما تشهده المنطقة من الزج بها في صراعات عربية عربية يناقض تماماً ميثاق الجامعة العربية والجهود التي ظلت تعمل بجهد للوصول لتلك الأهداف، فبدل من تفعيل وتحديث ومواصلة الجهود العربية وتعزيز سبل التعاون فيما بينها أوكل لبعض الدول الكبرى في المنطقة العربية كالمملكة العربية السعودية نفس كل ما سبق ذكره بالزج بها في حروب ارتأى المجتمع الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية أن تستخدم دولاً عربية لتنفيذ مخططاتها في حماية إسرائيل، وصناعة الشرق الأوسط الجديد؛ وبإشغال العرب فيما بينهم بحروب طاحنة وتحقيق المكاسب المادية من وراء هذه الحروب ببيع الأسلحة الثقيلة لها ومن ثم ابتزازها بملفات خروقات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بالقيام بجرائم حرب، وحروب ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، فيما بعد، رغم تقديم الدعم اللوجستي لها فرغبة هذه الدول لا تحتاج إلى البحث وهذه الحروب كانت كفيلة بجعل كل ما تم عمله من جهود واتفاقيات حبر على ورق، خصوصاً في ظل انصياح جامعة الدول العربية لكل تلك النزاعات والحروب بل وإعطائها الشرعية والموافقة، تماماً مثل ما يحدث في الأمم المتحدة من تأثير الدول الكبرى وتغليب مصالحها على السلام والأمن الدوليين، تتغلب أطماع بعض الدول العربية الكبرى وصاحبة النفوذ بالمنطقة على مبادئ الجامعة العربية.

بل وللأسف أصبحت جامعة الدول العربية بعيدة تماماً عن الأهداف التي أنشئت لأجلها، بل أضحت جامعة لتمزيق الوحدة العربية بحجج واهية وبل وتستخدم كذريعة من أجل تنفيذ مخططات الغرب، فالمتمأمل للمنطقة العربية يجد أن الصراع يُدار بأيادي عربية بدعم غربي أمريكي.

فما حدث يحدث في العراق وليبيا وسورية ما هو إلا دليلاً قوياً على ذلك ، كما جاء الربيع العربي في العام 2011م ليجهز على ما تبقى من أحلام الشعوب في تحقيق هذه الوحدة بعيدة المنال.

أما ما يحدث في اليمن فهو نفس واضح لكل المبادئ والأعراف التي قامت عليها جامعة الدول العربية وبنود الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، تحالف من دول شقيقة عربية لضرب قطر عربي بكافة أنواع الصواريخ المحرمة دولياً والذي ذهب ضحيتها الآلاف من الأرواح البريئة ولا تزال الأعداد في تصاعد كون العدوان لا يزال مستمر حتى اللحظة، وكل ذلك تم تحت شرعية جامعة الدول العربية التي ظلت حتى اليوم مؤيدة لما يحدث ولم تتراجع عن تأييدها فشرء الذم كان له دور بإسكات أي صوت

(1) - الطيب الشرقاوي: التقرير الختامي في ندوة السياسة الجنائية في المغرب واقع وآفاق، م س، ص 261.

معارض، ورغم الحجب الواهية من خلال حشد أغلب دول المنطقة في حرب تدعي السعودية أنها حرب مواجهة للطائفية والمحافضة على حدودها من المد الفارسي عبر جماعة الحوثيين والتي بدورها قويت وتمكنت داخلياً من كل مفاصل الدولة بل أن الحرب والقصف لم يطالها مطلقاً منذ بدايته حتى اليوم وما يتم هو تدمير وقتل الشعب اليمني وبنيته التحتية ليس إلا وعبر ذريعة إنقاذ اليمن وإرساء شرعية الدولة عبر رئيسها الذي أستخدم كذريعة لتحقيق كل ذلك بل ووقع صكوك تدمير وتمزيق اليمن. بمبررات مواجهة المد الفارسي الشيعي الذي بات شماعه مضحكة وكاذبة، فاليمن كل جرمه في الحرب الظالمة موقعه الاستراتيجي وأطماع بعض الدولة المجاورة له، في ظل وجود قيادات سياسية في اليمن استطاعت المملكة العربية السعودية والامارات إما شرائها وإما تقوية نفوذها بحماية شرعيتها المنتهية داخلياً ، وكذا شراء الأمم المتحدة هذه المنظومة الدولية الكبرى هي الأخرى، وبذلك ضرب اليمن ودمرت بنيته التحتية وحوصر وجوع أبنائه وانتشر الفقر والبطالة فيه وكل هذا بيد تحالف عربي نسي أنه يضرب بلد عربي شقيق لم يعتدي ولم يخرق أي من التزاماته الدولية أو العربية، وها هي الأموال السعودية تدعم وتمول الجماعات المتطرفة الإرهابية في اليمن وسورية، تحت مسميات مقاومة، فالمشاهد من قبل هذه الجماعات المزودة بالمال والسلاح والمدعومة تهدف إلى خلق حالة من الصراع والاحتراب الداخلي وبالتالي القضاء على النسيج الاجتماعي، وما حدث ويحدث مؤخراً من صناعة دول التحالف لفصائل وتغذيتها مادياً والترويج وإظهار الدعم للقضايا الباطلة التي ينتهجها رجالها كقضية الانفصال في جنوب اليمن فقد عملت الإمارات وتحت موافقات مع المملكة العربية السعودية على دعم هذه الجماعة التي باتت تمتلك القوى والدعم المالي والعسكري والغطاء الجوي وترفع أعلام الانفصال بمواجهة الحكومة التي كان ولا يزال التحالف العربي يقصف اليمن كما يدعي لإنقاذ الشرعية في اليمن وبموافقة من الحكومة ممثلة بالرئيس المنتهية ولايته والمرفوض شعبياً ، والذي حتى يومنا هذا يقطن في أحد فنادق الرياض هو وحكومته وبرلمانيه . هذا التناقض إنما يوحي بتمير مشروع الانفصال وتمزيق الوحدة اليمنية بأجندات أجنبية وأيدي عربية ويمنية . وهكذا أصبح المجتمع العربي بجامعته العربية سيف مسلول يضرب كل القضايا العادلة وأصبحت وسيلة فعالة لصناعة وتمير مايسمى الشرق الأوسط الجديد والذي بات واضح المعالم حماية لإسرائيل.

وما نلاحظه كل يوم من قتل بطرق إرهابية مخيفة وتدمير وخطف وسحل وتمثيل بالجثث على مرأى ومسمع من العالم العربي والدولي، ودعم الجماعات الإرهابية والكيانات الانفصالية المتطرفة وتحت غطاء عربي دولي ما هو إلا دليل على نفس كل ما سبق ذكره من جهود بدلاً من توجيه هذه القوى إلى تحرير فلسطين كما نشد المجتمع العربي في كل موثيقه واتفاقياته. ويجدر التنويه إلى أن هناك دول عربية و لو لم ترفض الحرب على اليمن فهي لم تشارك ك الجزائر وتونس وسلطنة عمان، وأيضاً المملكة المغربية التي قررت الانسحاب مبكراً من هذا الإرهاب الموجه غربياً ضد قطر عربي شقيق وسيسجل

التاريخ لهذه الدول موقفها العربي القومي، وإن كنا نأمل أن تضغط في سبيل إيقاف هذه الحروب في أقطارنا العربية .

الفرع الثاني

إستراتيجية المغرب واليمن لمواجهة الجرائم الإرهابية

قبل التطرق للإستراتيجية المغربية واليمنية لمواجهة هذا النوع من الإجرام ينبغي التنويه إلى أبرز الأعمال الإرهابية التي ارتكبت، وكان على إثرها ضرورة وضع إستراتيجية وطنية للحد من الإرهاب ومواجهة أسبابه ودوافعه وذلك بوضع ترسانة إستراتيجية قوية. وبهذا الخصوص سبق الإشارة إلى أن المغرب شهد في السادس عشر من ماي 2003م في مدينة الدار البيضاء سلسلة من الهجمات الإرهابية، استهدفت عدة أماكن بتفجيرات إرهابية⁽¹⁾. وإذا كانت أحداث الدار البيضاء هي الوحيدة التي ضربت المغرب بالإضافة إلى الحادث الإرهابي الذي شهده مقهى أركانة بمراكش في سنة 2011⁽²⁾ إذ كان للإستراتيجية القوية التي نهجتها تأثيرها في الحد من العمليات الإرهابية وتفكيك الكثير من الخلايا الإرهابية بعد ذلك.

وبالمقابل لذلك نجد أن اليمن عانى ولا يزال يعاني من هذه الجرائم، وبالأخص تحت ما يسمى الدفاع عن الإسلام والتي تقوم بها العناصر المغرر بها والمغالية والمتطرفة في مفاهيم الدين الإسلامي الحنيف⁽³⁾.

(1) - حيث قام مُنفذي هذه التفجيرات وعددهم أربعة عشر (14) شخصاً ومعظمهم تتراوح أعمارهم بين (20) و(24) سنة، حيث فجر الإرهابيين أنفسهم في مطعم إسبانيا "Casa de España" بعد قتل حارسه بالسكين وراح ضحية هذا التفجير عشرين شخصاً. بينما كان الهدف التالي لمنفذي هذه التفجيرات هو تفجير فندق فرح قُتل على إثره البواب وحامل الأمتعة. وثالث هذه التفجيرات كان في محاولة تفجير مقبرة يهودية بواسطة جهاز تحكم عن بعد راح ضحيته ثلاثة أشخاص، واثنان من المهاجمين استهدفا المركز الاجتماعي اليهودي في المدينة ولم ينتج عن ذلك إصابة أحد حيث حدث التفجير في وقت كان المركز مغلقاً، أيضاً تم استهداف مطعم إيطاليا، وآخر تلك الهجمات الإرهابية تفجير بالقرب من القنصلية البلجيكية التي تبعد بضعة أمتار عن المطعم تم قتل رجلين شرطي مغربيين إثر هذا التفجير. ونتج عن هذه الأعمال الإرهابية مقتل جميع أفرادها - منفذها - كما قتل فيها واحد وثلاثون مدنياً ورجلي شرطة معظمهم مغاربة من بينهم ثمانية أوروبيين (بينهم ثلاثة أسبان)، في حين أُعتقل اثنان من المنفذين قبل أن يقوموا بهجماتهم، أما الجرحى فقد كان عددهم ما يزيد عن مئة شخص.

(2) - هجوم إرهابي حصل في مقهى سياحي في مدينة مراكش في 28 ابريل 2011 مخلفاً 17 قتيل من بينهم ثمانية فرنسيين أحدهم فنانة كما قتل مواطن إسرائيلي كندي ومواطن بريطاني وهولندي سويسري برتغالي بالإضافة على اثنين مغاربة و 20 جريح من خلال وضع قنبلة يدوية تركت في حقيبة بالمقهى في ساحة جامع القنطرة الشهية سياحياً.

(3) - شغلت ظاهرة التطرف وما يصاحبها من أعمال إرهابية في الآونة الأخيرة الرأي العام ووسائل الإعلام ومراكز الدراسات والبحوث لمعرفة أسبابها ومعالجة أثارها أو الحد منها، بل العالم أجمع ولهذه الظاهرة آثار تمس بالأمن القومي على المستويين الداخلي والخارجي، وتظهر في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يظهر أثر التطرف على المستوى السياسي في الدولة وتضارب الأفكار في المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى قيام الأمر الذي يؤدي إلى قيام أحزاب ومنظمات

وتجدر الإشارة بدايةً إلى أن النظام الديمقراطي ونهج التعددية السياسية القائم على ثوابت الإسلام الذي انتهجه اليمن منذ قيام الوحدة اليمنية في 1990م، جعل المجال مفتوحاً أمام كل التيارات والتنظيمات والأحزاب السياسية، للتعبير عن نفسها من خلال تكويناتها التنظيمية، أو من خلال الصحافة والرأي والرأي الآخر عبر مختلف المنابر دون حظر على أحد، وبذلك كان يفترض إنهاء جانب كبير من أسباب ودوافع العنف والإرهاب ولم يعد هناك أي مبرر لتبنيه أو الانزلاق في منحدره، طالما وتكثرت حرية الرأي وكبت القنوات غير موجودة.

كما نجد أن التعددية والمساحة الواسعة من حرية الرأي، كان لها أثر سلبي في نفس الوقت فالصراعات بين الأطراف والتيارات السياسية جعل من اليمن بيئة خصبة لنشوء الإرهاب، حيث ساهمت الصراعات السياسية بين نظام الحكم وبقية الأحزاب والقوى السياسية في دخول اليمن صراعات أخرى شديدة، ومن ملامحها عجز اليمن عن الدخول في فترة استقرار سياسي وتنموي وعدم التوصل إلى صيغة مشتركة بين جميع الأطراف لإدارة شؤون الدولة ومؤسساتها بطريقة سليمة، الأمر الذي زاد من تأزم الوضع السياسي⁽¹⁾.

وخلال هذه الفترة الزمنية استهدف الإرهاب اليمن بعدد من الأعمال الإرهابية، والتي تزايدت بشكل مخيف ولعل البداية الأبرز فيها كانت تفجير المدمرة "كول" في 2000/10/12م في ميناء عدن بواسطة

سياسية معارضة تعرض على العمل السري وتحاول إثارة الجماهير، مما يؤدي في النهاية إلى تهديد النظام السياسي بالانهيار عند مواجهة أي تهديد جدي من الداخل أو الخارج ومن أثار التطرف على المستوى الاجتماعي إشعال الفتنة في المجتمع والتحريض والتفرقة والتجزئة المنطقية وإثارة النزعات المذهبية والعصبية والطائفية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقرار المجتمع ويهدد الأمن القومي. لمزيد من التفاصيل انظر حمود صالح الظفيري: التطرف وأثره على الأمن القومي دراسة تطبيقية في الجمهورية اليمنية، بحث ماجستير "دبلوم الأمن العام" مقدم لأكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، صنعاء 2006... ص30.

(1) - عبد اللطيف عبد القوي العسالي: مرجع سابق، ص 220. ومن الأعمال الإرهابية التي استهدفت اليمن هي: في 16/ 7 / 1997م فجرت سيارة مفخخة في محافظة عدن وفي 9/12/1997م إلقاء القبض على المدعو "نبيل نانكلي" إسباني الجنسية إثر قيامه بإطلاق النار من مسدس كاتم للصوت على إحدى السائحات الأجنيات بأمانة العاصمة صنعاء، أوضحت نتائج التحقيقات بأنه يتزعم شبكة إرهابية كانت تنوي تنفيذ اغتيال لقيادات وكبار المسؤولين في الدولة والقيام بإعمال تخريبية ضد المصالح العامة والأجنبية في البلاد، وفي 2/7/1998م انفجار في الحوطة محافظة لحج أثناء قيام عناصر إرهابية بتجهيز كمية من المتفجرات التي كانت تنوي القيام بتفجيرها في عدد من المصالح الحيوية بالمحافظة وأدى الانفجار لمقتل (7) من الإرهابيين، 23/12/1998م اعتقال مجموعة مكونة من عشرة أشخاص من الجنسيتين البريطانية والفرنسية في محافظة عدن كانتا تحضر لعمليات في رأس السمنة وبحوزتهم كمية كبيرة من المتفجرات، تم إرسال هذه المجموعة من قبل المدعو أبو حمزة المصري حامل الجنسية البريطانية. وفي 28/12/1998م تم اختطاف مجموعة من السياح الأجانب في محافظة أبين من قبل مجموعة أبو الحسن المحضار الإرهابية وقتل عدد (4) وجرح عدد (2) آخرين.

قارب مفخخ أدى إلى إصابة وتعطيل المدمرة وقتل (17) وإصابة عدد (39) من بحارة المدمرة وجميعهم من الجنسية الأمريكية⁽¹⁾.

(1) - ونوجزها على النحو الآتي: - محاولة تفجير منشآت النفط في ميناء الضبة محافظة حضرموت ومحطة الغاز بصافر محافظة مأرب وقد نتج عن الحادث مصرع الأشخاص المنفذين للعملية وعددهم أربعة أشخاص ينتمون لتنظيم القاعدة اثنان من الفارين من سجن الأمن السياسي. 2006/9/15م.

- قتل سائحان بلجيكيان في يناير/ العام 2008 م عندما أطلق مسلحون النار عليهما في منطقة حضرموت
- عملية الإرهابية استهدفت مبنى السفارة الأمريكية بصنعاء صباح الأربعاء 17/ 9/ 2008م،
- قتل أربعة من السياح من كوريا الجنوبية وأصيب آخرون بانفجار في أحد المرتفعات السياحية في مدينة شبام حضرموت 15/ 3/ 2009 م.
- تنفيذ عملية إرهابية استهدفت موكب السفير البريطاني (تيم تورلوت) باليمن بحزام ناسف في صنعاء والذي نجا منه في 26/4/2010م.

انفجار في السفارة البريطانية في 31/ 10/ 2000م نتج عنه أضرار في مرافق السفارة.

- استشهاد (19) ضابط وجندي وإصابة (28) منهم 2001/12/18م في كمين تعرضت له حملة الأمن والجيش أثناء مطاردتهم لبعض المطلوبين من العناصر الإرهابية في محافظة مأرب وإطلاق النار عليهم.
- انفجار في مبنى الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد اليمنية في 16/4/2002م نتج عنه أضرار في المبنى وبعض المباني المجاورة له.

- انفجار كبير وقوي في احد المباني السكنية في حي القادسية أحد أحياء صنعاء، أثناء قيام مجموعة إرهابية بتجهز عبوات ناسفة نوت القيام بتفجير بعض السفارات وبعض المصالح والمؤسسات الاقتصادية ومصالح أجنبية في العاصمة صنعاء، أدى الانفجار مقتل شخصين من الإرهابيين وتضرر عدد من المباني المجاورة وعثر على (14) سلة بلاستيكية بداخلها كميات من المتفجرات قدرت بـ(337) كيلو جراماً وصاروخين ومجموعة من النابل والقذائف.

- تفجير الناقل الفرنسية "ليمبرج" بالقرب من ميناء الضبة النفطي بالمكلا محافظة حضرموت وإصابة (17) منهم وكمية كبير من النفط الخام تسربت إلى البحر.

- قيام مجموعة إرهابية في 13/11/2002 م بمحاولة إسقاط طائرة هيلو كبتتر تابعة لشركة هنت البترولية ومحاولة إسقاطها بالقرب من مطار صنعاء الدولي بواسطة صاروخ (سام 2) ورشاش معدل.

- اغتيال جار الله عمر الأمين العام للحزب الاشتراكي اليمني أثناء حضوره الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الثالث للتجمع اليمني للإصلاح "الإخوان المسلمين" في العاصمة صنعاء في 28/12/2002م من قبل أحد العناصر المتطرفة الإرهابية.

- إطلاق النار على الأطباء الأمريكيين العاملين في مستشفى جبلة 30/12/2002 في محافظة إب ومقتل ثلاثة منهم وإصابة واحد.

- نشاط جماعة متطرفة يتزعمها حسين بدر الدين الحوثي 2004م قامت بالهتاف في المساجد والتحريض على الكراهية ضد أمريكا والغرب، ومنعوا مواطنين المدينة التي يتواجدون فيها وهي محافظة صعدة من التعامل مع أجهزة الدولة الإدارية والأمنية وأنزلوا علم الجمهورية اليمنية من على بعض المؤسسات والمدارس، كما قاموا بعدد من الاعتداءات على مواقع للقوات المسلحة والأمن، ونشرت هذه الجماعة العديد من الكتب المغالية والمتطرفة كما قامت بالتحريض على الحكومة وإصدار الفتاوى بمحاربة الأجانب وخاصة الأمريكيين بدعوى الجهاد ضد الكفار كما قاموا أيضاً بالتسهيل لكثير من المتطرفين من دول مختلفة لإلحاقهم بالمدارس ومراكز التعليم الديني المتطرفة وإيوائهم وبسبب ذلك قامت الدولة عليها ستة حروب كانت تنتهي بالتصالح وإيقاف استمرار اجتثاث هذه الجماعة والتي أصبحت حالياً هي التي استلمت زمام الحكم في

ويمكن القول إن اليمن خاض صراعات داخلية وظهرت قوى محلية مدعومة إقليمياً أدت إلى تأزم الوضع السياسي، منها الحروب الستة التي خاضتها الحكومة اليمنية مع جماعة الحوثيين المسلحة والمتمردة على نظام الحكم - آنذاك - وكذلك الحركات الانفصالية في الجنوب التي نادى بفك الارتباط والانفصال، إضافة إلى عاصفة "الربيع العربي" 2011م، والتي لم تنجو منها اليمن أدت - كما أشرنا - لحدوث انهيار تام للدولة ومؤسساتها، وإلى تنصيب الجماعات الدينية على كثير من مفاصل الدولة، والتي عملت خلال الأربع السنوات التالية لتعميق الفجوة بين فئات الشعب اليمني بسياسة الإقصاءات وتجسيد ثقافة الانتقام ومحاولة نشر أفكار الجماعة، لذا عاش اليمن خلالها سنوات مقلقة ومتوترة شهدت صراعات واختلافات ومعارضات بين الأطراف والمكونات السياسية في اليمن أدت لرغبة كل جماعة وكيان وتيار حزبي اعتلاء الحكم وبأي وسيلة كانت.

وما اقتحام صنعاء وسيطرة الحوثيين على العاصمة ومحاصرة رئيس الدولة وأعضاء الحكومة في 11 فبراير 2015م ما هو إلا دليل قوي على حالة الفوضى والعنف التي عمت اليمن، لتعلن فيما بعد المملكة العربية السعودية ودول التحالف حربها على اليمن، تحت ذرائع محاربة المد الفارسي في اليمن، أدت إلى انهيار كامل للدولة، مما زاد من ظهور الأعمال الإجرامية فضلاً عن الأعمال الإرهابية، وسقوط

21 / 9 / 2014 ... هل التاريخ صبح وكانت الذريعة لتحالف العدوان الذي ضرب اليمن ولا يزال حتى وقت كتابة هذه الرسالة.

استهداف جماعة إرهابية مبنى السفارة الأمريكية في صنعاء، 3/5/2005م وخططت لاغتيال عدد من الشخصيات الأجنبية من بينهم سفير الولايات المتحدة.

- خلال الفترة من 2004م - 2006م تم إلقاء القبض على 109 سعوديين كان البعض منهم يخطط للقيام بأنشطة إرهابية والبعض الآخر كان يخطط للسفر إلى العراق للقتال هناك حيث تم تسليمهم جميعاً إلى السلطات السعودية؛ كما تم إلقاء القبض على 37 يمنياً كانوا يخططون للسفر إلى العراق والقتال هناك.

- تمت عملية هروب (23) عنصراً من تنظيم القاعدة من سجن الأمن السياسي بصنعاء في 2006/2/3م.

- تم إلقاء القبض على خلية إرهابية في أحد أحياء أمانة العاصمة مكونة من أربعة أشخاص وبحوزتهم كمية كبيرة من المتفجرات والأسلحة وأدوات التتكر حيث كانت تخطط لتنفيذ عمليات خطف أجانب واستهداف منشآت حكومية ومصالح غربية منها 2006/9/19م.

- تنفيذ عملية نوعية من قبل الأجهزة الأمنية لمطاردة الإرهابيين فواز الربيعي المحكوم عليه بالإعدام والمخطط الرئيسي لهروب 23 من سجن الأمن السياسي والمدعو محمد عبدالله الديلمي الفار من سجن الأمن السياسي وللذان لقيا مصرعهما أثناء محاولة ضبطهما ومقاومتهم لقوات الأمن 2006/10/1م. و يتضح مما سبق حجم العمليات الإرهابية التي استهدفت المنشآت النفطية والمصالح الأجنبية والوطنية وضرب الاقتصاد وتشويه السمعة الدولية لليمن وسبب لا حقاً الجهود التي بذلتها الأجهزة الأمنية في ضبط وإفشال الكثير من العمليات الإرهابية وما حققت من نجاح في ملاحقة ومطاردة العناصر المتطرفة، حيث أعطت هذه الجهود مؤشراً واضحاً في انخفاض العمليات الإرهابية خلال الفترة الماضية.

محافظتي أبين وحضرموت لسيطرة القاعدة كلياً⁽¹⁾. ولبيان الجهود التي بذلتها المغرب واليمن لتدعيم موقفهما في مجابهة الإرهاب سوف نتناول هذا الفرع من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول ملامح إستراتيجية المغرب واليمن لمواجهة الجرائم الإرهابية. وفي المبحث الثاني نتناول العدالة التصالحية وتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ملامح إستراتيجية المغرب واليمن لمواجهة الجرائم الإرهابية

أسلفنا الإشارة إلى أن المغرب وعلى إثر الأحداث المأساوية التي شهدتها الدار البيضاء، اتبعت إستراتيجية فاعلة كانت مؤشراً ذو فاعلية واضحة في الحد من الجرائم الإرهابية. وفي اليمن لاحظنا أن ظاهرة الإرهاب بدأت بشكل واضح من أواخر القرن العشرين بهدف تقويض الأمن والاستقرار والسكينة العامة، وضرب الاقتصاد الوطني والاستهداف لقيادات الدولة السياسية والعسكرية والمساس بالمصالح الأجنبية في البلد واستهداف الأجانب أيضاً⁽²⁾. وتأكيداً لحالة الفوضى التي عنونت وضع اليمن في 2011م، فقد ضربته أخطر وأقوى الجرائم الإرهابية، التي وجدت البيئة المناسبة لها، إثر ضعف الدولة وأجهزتها الأمنية نتيجة سقوط النظام وانتشار الصراعات السياسية وتغليب المصالح الشخصية، ونهج الخطة المطالبة بهيكل الجيش وغياب الدولة والانشغال بالصعود للسلطة والتي أدت إلى ضعف الأجهزة الأمنية وتم استهداف اليمن بأخطر الجرائم الإرهابية لعل أبرزها:

(1) - ولا مبالغة إن قلنا أن القاعدة أصبحت تقاتل وبالعلن إلى جانب الجماعات المدعومة من دول التحالف الذي شن حربه على اليمن عشية الـ 25 من مارس 2015. رافعة أعلامها إلى جانب الجنود الإماراتيين والسعوديين وجزء من الجيش اليمني كما حدث في عدن غداة تحريرها من الحوثيين، وكذلك في مدينة تعز تنظيم القاعدة المعلن عن نفسه في المواجهات الدائرة بين الجيش وجماعة الحوثيين المسلحة من جهة وجماعة الإخوان المسلمين والقاعدة بدعم من دول التحالف من جهة أخرى والتي مارست القتل والسحل والتمثيل بالجثث في الاشتباكات الدائرة في مدينة تعز وفي عدن ورغم انسحاب جماعة الحوثيين المسلحة ودحرها فعدن لا تزال تعاني من تنظيم القاعدة المتمركز فيها وقيامها بعدد من التفجيرات في المعسكرات والاعتقالات.

(2) - أمين أحمد الحذيفي: ظاهرة الإرهاب من واقع التجربة اليمنية، دار الكتب اليمنية مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء 2008م، صـ 37. كانت جريمة اختطاف السياح واحدة من أخطر المشاكل الأمنية التي واجهت الحكومات المتعاقبة في البلد فما يتمتع به اليمن من مقومات ثقافية وتاريخية وطبيعية جعلته محلاً لجذب الأجانب، مما أضر بالدولة وسمعتها في الخارج لذا كانت اليمن على موعد مع نوع جديد من الأزمات والمشاكل وأخطرها وبتالي تطلب الأمر قيام العديد من التدابير والاستراتيجيات لمنع مثل هذه الجرائم التي تشكل تهديد قوي لليمن ككل في ظل الأطماع الدولية للسيطرة على اليمن للموقع الذي يحظى به وللثروات التي تعد مطمع للخارج في السطو عليها فكانت أحد أسباب التدخل في سياسة اليمن الداخلية بحجج محاربة الإرهاب ذي الخطر العالمي. لمزيد من التفصيل أنظر صالح محسن جابر: مكافحة جريمة اختطاف السياح في الجمهورية اليمنية "دراسة مقارنة" بحث ماجستير "العلوم الجنائية" مقدم لأكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، صنعاء 2006م، صـ 20. لذا أصدر المشرع اليمني تشريعاً جرم فيه اختطاف السياح ووضع الإجراءات الوقائية والعقوبات اللازمة، وهي كافية للحد أو للقضاء على الجريمة لو طبقت على أرض الواقع.

- مجزرة ما سمي بجمعة الكرامة والتي أودت بحياة (50) في 18 مارس 2011م.
- تفجير دار الرئاسة الذي استهدف رئيس الدولة وأعضاء الحكومة 2011/6/3م.
- تفجير ميدان السبعين هو الهجوم الانتحاري الذي استهدف جنود الأمن المركزي في 21 مايو 2012 أثناء إعداد بروفات استعداد لإقامة عيد الوحدة اليمنية في اليوم التالي 22 مايو 2012، أدى التفجير إلى مقتل 120 شخص أغلبهم جنود ويعتبر من أشرس وأقوى الهجمات الإرهابية في تاريخ اليمن.
- "تفجير مستشفى العرضي" قام مسلحون باقتحام مستشفى العرضي الذي يقع داخل مجمع وزارة الدفاع اليمنية، غاليتهم يحملون الجنسية السعودية، في يوم الخميس 5/12/2013، وأسفرت العملية عن مقتل 56 شخصا غاليتهم من الأطباء والمرضات، وإصابة 176 آخرين بجروح، وذلك حسب آخر معلومات أعلنت عنها اللجنة الأمنية العليا في اليمن، ومن بين القتلى طبيبان ألمان وأخرا فيتناميان وممرضتان فيلبينيتان وأخرى هندية.
- قيام تنظيم القاعدة بذبح أربعة عشر جندياً في محافظة حضرموت شرقي اليمن 8 أغسطس 2014م.
- تفجير كلية الشرطة بصنعاء، حيث نفذت هذه العملية إرهابية بسيارة مفخخة أدت إلى قتل 35 طالباً وجرح (68) آخرين في 7/1/2015⁽¹⁾.
- تبني داعش في محافظة البيضاء اليمن عملية إرهابية تمثلت في قتل أربعة مرافقين قتلاً بالرصاص في 9 يناير 2019م. كما أن مسلسل القتل والاغتيال والتفجير أصبح مشهد

(1)- قتل خمسة أشخاص وأصيب عدد كبير من المارة في انفجار عنيف بسيارة مفخخة استهدف منزل السفير الإيراني في الحي السياسي بالعاصمة الإيرانية بصنعاء في ديسمبر 2014م.

- تبني تنظيم "القاعدة" هجوماً انتحاريين استهدفاً مقر عسكري للجيش جنوب شرق اليمن وأسفرا عن مقتل سبعة عسكريين.
- قتل ثلاثة جنود وإصابة رابع بجروح في هجوم بعبوة ناسفة نفذه تنظيم "القاعدة" ضد مركبة عسكرية غرب مدينة سيئون في جنوب شرق اليمن 17 ديسمبر 2014.
- انفجار عبوة ناسفة عن مقتل 3 جنود وإصابة 5 آخرين في مدينة سيئون بمحافظة حضرموت جنوب اليمن 2014.
- قتل جنديين وأصيب 11 آخرون في هجوم نسب إلى تنظيم "القاعدة" استهدف موكباً لضابط رفيع.
- مقتل ثلاثة وثلاثين شخصاً على الأقل من أتباع الحركة الحوثية المسلحة وإصابة العشرات في انفجار عنيف استهدف احتفالاً للحوثيين في المركز الثقافي بمدينة إب وسط اليمن. 31 ديسمبر 2014.
- اغتيال قيادات حوثية بارزة في الحركة وهم أحمد شرف الدين في 21 يناير 2014 م. ومحمد عبد الملك المتوكل 2 نوفمبر 2014 وعبد الكريم الخواني في 18 مارس 2015.
- كما حدثت سلسلة من التفجيرات التي استهدفت دور العبادة ومنها تفجيرات مسجدي البدر والحشوش بصنعاء وتفجير مسجد القبة الخضراء قرب شارع الرياض غربي العاصمة وكذا تفجير مسجد الكبسي في شارع الزراعة.

متكرر في حياة اليمنيين منذ مؤامرة الربيع العبري وزاد مع نشوب الحرب على اليمن من قبل التحالف العربي.

- ولعل أخطر عملية إرهابية حدثت في اليمن هي الجريمة الإرهابية التي أودت بإغتيال الرئيس اليمني الأسبق الشهيد علي عبد الله صالح وأمين حزب المؤتمر الشعبي العام الشهيد عارف الزوكا ورفاقهم من أفراد الحماية الجسدية ف 4 / 2017/12م على إثر استجابة الصالح لمطالب الشعب والذي كان يراه صمام أمان له بفض الشراكة مع جماعة الحوثي التي تمادت وزادت عتواً منذ أن اقتحمت صنعاء وأعلن التحالف حربه ضدها وهو في الحقيقة لم يعلن حربه إلا على اليمن والمدنيين وبهذه الجريمة البشعة انفردت جماعة الحوثي بحكم المناطق المسيطرة عليها وقامت بحملات إغتيالات واعتقالات وإخفاءات عدد كبير من قيادات حزب المؤتمر الشعبي العام التابع للرئيس الأسبق ولا أبالغ إن قلت حتى هذا اليوم لا تزال المعتقلات والسجون السرية تكتظ بهم، ولم ينجو منهم إلا من غادر صنعاء وحالفه الحظ بذلك. كما أنها قامت بوضع بقية القيادات تحت الإقامة الجبرية لتجبرهم على اتخاذ وإعلان مواقف للحزب مؤيدة لهم وصادرت كل الحريات وكملت الأفواه وها هو اليمن يعاني على مرأى ومسمع بل ودعم دولي من أعتى إرهاب معطن في العالم وبهذا نكون قد دخلنا في أتون حرب وصراعات ستأخذ وقتاً طويلاً حتى يتخلص اليمن من أثارها.
- وعليه سوف نتناول إستراتيجية المغرب واليمن لمواجهة الجرائم الإرهابية في مطلبين، مخصصين مطلب لكل منهما وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: ملامح إستراتيجية المغرب لمواجهة الجرائم الإرهابية

شكلت أحداث الدار البيضاء يوم السادس عشر من شهر ماي 2003م فارق مهم في المغرب، فقد توالى الجهود الرسمية بمساعدة الجهود الشعبية لمجابهة هذا النوع الدخيل والغريب من الإجرام على المغرب. مما سارع بانتهاج إستراتيجية قوية في شتى المجالات لمجابهة الإرهاب عبر المحاور الأساسية التي ينبغي وضع الإصلاحات فيها لأعادتها لمسارها الصحيح، ولتكن حصن منيع في مجابهة الأعمال الإرهابية. وخصوصاً بعد إعلان أقوى التنظيمات الإرهابية "القاعدة" رسمياً ولأول مرة عن اعتزامه القيام بعمليات إرهابية في المغرب، فكان لازماً على المغرب التصدي لها بوضع إستراتيجية قائمة على الإصلاحات ووضع التدابير الوقائية والتحوطية والاستباقية لتفادي حدوث أي من هذه الأعمال الإرهابية وعدم تكرار يوم السادس عشر من مايو اليوم الدامي.

وبالتالي نهجت المغرب إستراتيجيته وطنية استباقية قوية اعتمدت على ثلاثة مرتكزات أساسية أولها هيكله الحقل الديني وتقوم على ثلاثة أبعاد، الأول المرتبط بالخطاب الديني والثاني تكوين الأئمة، والثالث تدبير وتنظيم المساجد، أما الركيزة الثانية فتقوم على التنمية البشرية ومكافحة كافة الهشاشات

الاجتماعية والاقتصادية، وثالث هذه المرتكزات هي الجانب الأمني والاستخباراتي. وجاء اعتماد المغرب على هذه الإستراتيجية بركائزها الثلاث لما لها من تأثير وأهمية ونجاعة في مكافحة الفكر المتطرف وتحقيق التنمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وإذابة الفوارق والاختلالات والتفكير في محاولة تحقيق الاستقرار الاقتصادي، كون هذه الركيزة تشكل دافعاً للانجراف في الإرهاب والجماعات الإرهابية كما أن الركيزة الأمنية الاستباقية الإستخباراتية التي تقوم عليها هذه الإستراتيجية حققت نجاحاً ملحوظاً في تفكيك وتقادي حدوث العديد من الأعمال الإرهابية. وبغية دراسة ملامح إستراتيجية المغرب في هذا الشأن، سوف نتولى تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين: نتناول في الفقرة الأولى إستراتيجية المغرب على المستوى الوطني وفي الفقرة الثانية نتناول هذه الإستراتيجية على المستوى الدولي وذلك على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: إستراتيجية المغرب على المستوى الوطني

اتخذت هذه الإستراتيجية أنماط متعددة وفي العديد من الجوانب وقبل التعرض لهذه الجوانب بالتفصيل ينبغي الإشارة إلى أن المغرب اعتمد على:

الآليات التحفيزية

ومن هذه الآليات التي ورد ذكرها في التقرير السنوي لنشاط وزارة العدل لسنة 2018م هي:

"آلية العفو" وقد أثبتت التجربة نجاح العفو كمحفز في تراجع بعض رموز السلفية الجهادية عن أفكارهم واندماجهم في المجتمع كما اثمرت هذه الآلية على انخراط المشمولين بالعفو في الحوار مع باقي السجناء بغية تصحيح أفكارهم وكذا تعزيز قيم المواطنة والتسامح والاعتدال لديهم .

- عدم تسجيل أية حالة عود في صفوف الذين سبق لهم الاستفادة من العفو والذي بلغ عددهم 565 مستقيداً منذ 2005.

- تسجيل ارتفاع واضح في عدد طلبات العفو المقدمة من طرف المحكوم عليهم في قضايا التطرف والإرهاب تتضمن الإعراب عن توبتهم والاستعداد للإنخراط في المجتمع واحترام قيمه ومؤسساته.

كما مكنت من الاستفادة من "آلية الإفراج" للأشخاص المحكوم عليهم في قضايا العنف والتطرف إذا برهنوا فيه الكفاية على تحسن سلوكهم وقضوا حبساً فعلياً يعادل نصف المدة على الأقل إذا تعلق الأمر بجنحة أو قضوا ثلثي العقوبة المحكوم بها إذا حكم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبساً الأمر الذي يترتب عليه إطلاق سراح المحكوم عليه وبقائه على هذه الوضعية إلى حين انتهاء المدة مالم يثبت خلال هذه الفترة إخلاله بالمقتضيات المنصوص عليها في قرار الإفراج المقيّر بشروط مما يستدعي العدول عنه، علماً أن وزارة العدل تطمح لاعتماد آليات قانونية تحفيزية داخل نظامها العقابي من قبيل بدئل العقوبات السالبة للحرية وكذا آلية

التخفيض التلقائي للعقوبة، وإعادة النظر في آلية رد الاعتبار لتسهيل إدماج الأشخاص المحكوم عليهم في المجتمع بما فيهم الأشخاص المدانين من أجل قضايا العنف والتطرف .

أما فيما يخص الاستراتيجية المعتدة في المغرب وأنماطها نفصلها على النحو التالي :

أولاً: الجانب الفكري

إيماناً لما للبعد الديني والفكري من تأثير في انحراف السلوك وتوجيهه وجهة متطرفة تجلب العنف والأعمال العدائية والإرهابية، عبر مناهضة علماء الدين لكل تطور أو حادثة، بل أنهم أصبحوا أدوات يستعملها أنصار تيار الإسلام السياسي يحلون ويحرمون بعيداً عن مقاصد الشرع وصريح نصوصه، وهذا لا ينسجم مع المجتمع المغربي الذي ينتهج المذهب المالكي كمذهب وحيد ليصبح ملأً ونحلاً متفرقة، ويصبح المغرب كل يوم في مواجهة فتاوى التكفير التي روج لها دعاة التطرف الديني ومشائخه في المساجد وعبر المنشورات والصحف التي تهدف إلى استقطاب العديد من الشباب وتحويلهم إلى قنابل بشرية⁽¹⁾.

إلا أن المغرب فطن للتوجه السياسي الخطير الذي تود مثل هذه التيارات تطبيقه على الأرض، فانخرط في برامج تأهيل الحقل الديني وتأهيل التعليم الديني، مع التمسك بإمارة المؤمنين التي تضمن المشروع الدينية، والمذهب المالكي والعقيدة الأشعرية القائمة على الوسطية". كما أن هناك عدة مبادرات مثمرة، ساهمت ولا شك في التقليل من مخاطر التطرف الديني، والممارسات الإرهابية باسم الإسلام. فالإستراتيجية التي نهجها المغرب تجاه المساجد، من ناحية مراقبتها ووضع ضوابط للخطباء والأئمة شكلت حاجز منيع حال دون تسييس المنبر، وترويج الفكر المتطرف⁽²⁾.

وإستراتيجية الإصلاح الديني لتدبير الشأن الديني كما أسلفنا الإشارة ثلاثية الأبعاد أولها مؤسساتي: مرتبط بالمؤسسات التي تتولى المرفق العمومي في المجال الديني وهي المهمة الموكولة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. والثاني هو البعد التأطيري: يتمثل في إعادة تنظيم المجلس الأعلى والمجالس العلمية المحلية في تركيبها الجديدة لتقوم بتدبير الشأن الديني المحلي وهذه المجالس عهد إليها الجمع بين فقه الدين والانفتاح على قضايا العصر، وهذه المهمة يتولاها مجلس علم أعلى تم تجديده ودعمه بكتاب عام يتولى التنسيق والمتابعة بين هذه المجالس ويتأخره جلالة الملك ويضع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بعض كبار العلماء يعينهم جلالة الملك والكاظم العام للمجلس ورؤساء المجالس

(1) عبد الله العلوي البلغيثي: الإجرام المعاصر أسبابه وأساليب مواجهته، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، مج 1، م س، ص267.

(2) حسن الأشرف: إستراتيجية "السياسة الدينية" في المغرب: الشرعية والإصلاح، تاريخ كتابة المقال، 2014/9/12 <https://www.alaraby.co.uk>، تاريخ الدخول 2016/10/19م.

العلمية المحلية، وترشيد نشاطها كما يحيل طلبات الإفتاء في القضايا المعروضة عليه على أعلى الهيئة المكلفة بالإفتاء قصد دراستها وإصدار فتاوى في شأنها⁽¹⁾.

وفي السجون المغربية، تم اجتثاث التطرف عبر الإشراف الديني الذي تولته الجهات المسؤولة من "وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية" وكذلك أعضاء من المجالس الدينية المحلية والإقليمية. والعمل على إعادة دمجهم في المجتمع بنجاح. ومن هذا المنطلق، يُمنح المسجونين المغاربة فرصة متابعة تحصيلهم العلمي لكي ينالوا شهادات جامعية. وفضلاً عن ذلك، تقيم الحكومة شراكات مع المؤسسات الخاصة لتوفير فرص العمل والتدريب والتوظيف في النهاية لهؤلاء السجناء بعد الإفراج عنهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشراكات بين القطاعين العام والخاص جوهرية لإعادة الدمج، لأن العمالة وتنمية المهارات تحدان من احتمال عودتهم إلى حياة الإجرام ولأن الحكومة عاجزة عن تأمين عمل لكل سجين بمفردها⁽²⁾.

أما الثالث هو البعد التربوي والتعليمي ويكمن في إنشاء مديرية خاصة بالتعليم العتيق وذلك لتفعيل التربية الإسلامية والتكوين العلمي العصري ولعقلنة وتحديث وتوحيد التربية الإسلامية في نطاق مديرية وطنية موحدة، وتأهيل المدارس العتيقة وصيانة تحفيظ القرآن وتحسينها من كل استغلال أو انحراف يمس بالهوية المغربية⁽³⁾.

ثانياً: الجانب الأمني:

زعزعت أحداث السادس عشر من شهر مايو "الدار البيضاء" الثقة بالجهاز الأمني وفاعليته وتكسرت معه الأسطورة الأمنية المغربية التي كثيراً ما أمن بها المواطنون حين علموا أن العمليات الإرهابية التي شهدتها الدار البيضاء صناعة مغربية. فكان لزاماً إعادة الاعتبار إلى الجهاز الأمني وبدايةً اتخذت عدة تدابير أمنية وإعادة انتشار عناصر الأمن لمكافحة المد الإرهابي وانتشاره في المغرب أدت هذه التدابير إلى تقادي تكرار عمليات مماثلة وذلك عبر المراقبة الأمنية وإعادة انتشار أفرادها بشكل منظم ومحكم ومكثف، ورفع حالة التأهب واليقظة أدت إلى تضيق الخناق على تحركات الإرهابيين ومنعهم من تكوين خلايا جديدة مما عجل بإلقاء القبض على عدد منهم⁽⁴⁾.

(1) - عبد الله العلوي البلغيثي: الإجرام المعاصر أسبابه وأساليبه مواجهته، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، مج 1، م س، ص 269.

(2) - محمد صلاح التامك: نهج المغرب في مكافحة التطرف العنيف، تاريخ الكتابة 16 أيار/مايو 2014، الموقع <http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/moroccos-approach-to-countering-extremism-violent-> تاريخ الدخول 2016/10/19م.

(3) - عبد الله العلوي البلغيثي: الإجرام المعاصر أسبابه وأساليبه مواجهته، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، المجلد الأول، م س، ص 269.

(4) - عبد الله العلوي البلغيثي: الإجرام المعاصر أسبابه وأساليبه مواجهته، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، مج 1، م س، ص 264 و 265.

كما تم تأهيل الجهاز الأمني الذي كلف بمهام مكافحة هذه الجرائم عبر تخصيص حلقات تكوينية وتدريبات ميدانية حققت غايتها الكبيرة في تأهيل وبناء جهاز أمني قوي، كما تم الاستعانة بخبرات وتجارب بعض الدول الصديقة عبر إرسالهم من أجل تلقيهم التدريب العلمية الميدانية انعكست بشكل كبير على مستوى أدائهم، كما قامت إدارة الأمن بتعيين ولاية للأمن على مستوى كل جهة حتى يتم التنسيق بين كل الدوائر الأمنية ليسهل عملية التواصل والابتعاد عن المركزية الشديدة التي قد تؤدي إلى التأخير والبطء في اتخاذ المواقف المناسبة والتدابير اللازمة الذي لا ينسجم مع طبيعة هذه الجرائم التي تتطلب التدخل السريع والمباغثة⁽¹⁾.

ونتيجة لهذه الإستراتيجية الأمنية الاستباقية والتي أثبتت فعاليتها خططها الأمنية وللحس الأمني القوي الذي أُنسج به هذا الجهاز الأمني تم تفكيك الكثير من الخلايا الإرهابية وإحباطها، وحماية المغرب من استهداف داعش له كما أعلن رسمياً عن عزمه واعتزامه استهداف المغرب، ومن آليات وتدابير هذه الإستراتيجية أيضاً قيام المغرب بوضع نصوص جديدة في قانون للمسطرة الجنائية في إستراتيجيتها المقررة لمواجهة الإرهاب احتوت على آليات وتدابير هدفت إلى مواجهة هذا النوع من الإجرام ومنها:

- سحب جواز السفر وإغلاق الحدود كما بينت المواد (40، 49، 182) وإصدار أوامر دولية بإلقاء القبض على من غادر من مرتكبوها أرض الوطن وملاحقتهم أينما تواجدوا، (40، 49) من قانون المسطرة الجنائية.
- النقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها (108، 116) من قانون المسطرة الجنائية.
- يمكن الشروع بالتفتيش للمنازل أو معانيها بصفة استثنائية قبل المواعيد المقررة في القانون كما وضحت المادة (62) من قانون المسطرة الجنائية المعدلة رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، كما يمكن التفتيش حتى في الحالة التي يمتنع فيها من سيجري ضده التفتيش أو في غيبته طالما تعلق بجريمة إرهابية كما بينت المادة (79) من قانون المسطرة الجنائية المعدلة 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.
- لقاضي التحقيق شخصياً وبحضور ممثل النيابة العامة بإجراء التفتيش في منزل المتهم بالجريمة الإرهابية خارج الأوقات التي قررتها المادة (62) من قانون المسطرة الجنائية، وفي حالة الاستعجال القصوى بحضور ممثل النيابة العامة بقرار مسبب أن ينتدب قاضياً أو ضابطاً للقيام بالعمل كما فصلت المادة (102) من قانون المسطرة الجنائية المعدلة بالقانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

(1) - عبد اللطيف أرويتي؛ محمد الضاوي: السياسة الجنائية الأمنية والتعاون الدولي، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، مج 1، م س، ص 185.

- رفع مدة الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية إلى 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين لنفس المدة كما ورد في المادة (66) من قانون المسطرة المعدلة بالقانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.
- جواز تأخير النيابة العامة اتصال المتهم بالمحامي حسب نص ما تضمنته المادة (82) من قانون المسطرة الجنائية المعدلة بالقانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

ثالثاً: الجانب الاقتصادي:

- استجاب المغرب لطلبات لجنة العقوبات المحدثّة بموجب قرار مجلس الأمن 1267 بشأن تجميد الممتلكات المالية والاقتصادية للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الواردة أسماؤهم ضمن القوائم الصادرة عنها⁽¹⁾.
- ومن ضمن الترسانة الإستراتيجية القوية للمغرب التدابير المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب وفي سبيل ذلك أخذ المغرب تدابير وإجراءات تساهم وتحد من تمويل الإرهاب وجعل لها قسم خاص تحت اسم "أحكام خاصة بتمويل الإرهاب" ومنها:
- يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، من الأبنك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1-93-147 بتاريخ 6/يوليو/1993م المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن الأبنك الحرة التي تسري عليها أحكام القانون رقم 90-58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1-93-131 بتاريخ 26 فبراير 1992م.
- يمكن للسلطات القضائية "قاضي التحقيق وهيئة الحكم أن تأمر بتجميد وحجز الأموال المشتبه في أن لا علاقة بتمويل الإرهاب كما وضحت المادة (2/595) من قانون المسطرة الجنائية المعدلة بالقانون 03.03.
- يجب على المؤسسات البنكية تقديم المعلومات المطلوبة خلال مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب بذلك كما بينت المادة (4-595) من قانون المسطرة الجنائية المعدلة بقانون 03.03.
- لا يجوز للأبنك أن تواجه السلطات المعنية أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني كما ورد بالمادة للعملاء حتى لا يكون ذريعة لإخفاء معلومات عن عملاء وودائع تستخدم لأغراض تمويل الإرهاب كما اقتضت المادة (1-595) من قانون المسطرة الجنائية المعدلة

(1) - التقرير السنوي للنشاط وزارة العدل سنة 2018.

بموجب القانون 03.03. وبذلك كان لابد من مواجهة تمويل الإرهاب بتجريمه في تریعات الدول وهو ما نهجه المغرب للخطورة التي يتسم بها⁽¹⁾.

رابعاً: الجانب الاجتماعي

زادت الفجوة الاجتماعية في أوساط المجتمع المغربي على إثر تزايد ظاهرة البناء العشوائي والأحياء الهامشية والشعور بالإحباط والظلم، والعجز عن أخذ الحقوق من المجتمع، كل هذه كانت من العوامل المؤدية للجريمة الإرهابية كما تبين أيضاً أن أغلب المتورطين في الأعمال الإرهابية هم من ساكني هذه الأحياء الشعبية. الذين أصبحوا لقمة سائغة للوقوع بين براثن الفكر الإرهابي لنشاط هذه الجماعات المتطرفة في هذه الأحياء⁽²⁾. حيث يسهل التأثير عليهم بسبب ظروفهم المعيشية والإحباط والشعور بالانتقام والحد اتجاه المجتمع.

لذا لم يكن كافياً المقاربة الأمنية التي انتهجتها المغرب لمواجهة الإرهاب واجتثاث جذوره لذلك اعتمدت على مقاربات متعددة الأبعاد والجوانب ومن ضمنها مشروع السكن الاجتماعي وهو (مشروع إنجاز 100.000 وحدة سكنية في السنة)، وبعد أحداث الدار البيضاء قام جلالة الملك بزيارة إلى سيدي مومن والتي تعتبر من المدن الفقيرة، والذي قدم مفجروا الدار البيضاء منها حيث أعطى الانطلاقة لمشروع سكني كبير، كما دشّن مشاريع مماثلة في حي الألفة وسيدي معروف، ستمكن هذه المشاريع السكنية لفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود فائدة كبيرة ولم تقف المغرب عند هذه المشاريع السكنية وحسب بل شملت أيضاً بعض المدن في المغرب (كسلا والقنيطرة وفاس ومكناس...) ولمحاربة البناء العشوائي سنت قوانين زجرية صارمة لمعاقبة كل المخالفين لقانون البناء وذلك في إطار القانون الجديد لمحاربة العشوائيات⁽³⁾. كمحاولة للقضاء على عامل مهم من عوامل تؤدي للانجراف في الجرائم الإرهابية.

خامساً: الجانب الثقافي والإعلامي:

يعد معدل ارتفاع نسبة الوعي والثقافة في أي مجتمع كفيلاً بتحقيق مستوى معين من الأمن والاستقرار والحماية للمجتمع من الانجراف نحو الأفكار المتطرفة التي تقضي للإرهاب، كما أن دور الإعلام المؤسسات الإعلامية كبير في المحافظة على تحقيق الأمن الفكري والذي يؤدي إلى تحقيق الأمن الوطني والمحافظة عليه.

(1)- Michaél Dantine, chronique de criminologie, Financement du terrorisme, Revue de D.P.et criminologie, N° 6 Juin 2003, p 84. 2018 التقرير السنوي النشاط وزارة العدل سنة

(2)- Coser L: Some social functions of violence of , incontinuitis in the study of social conflict .New Uork – free 1970.p.83

(3)- عبد الله العلوي البلغيثي: الإجرام المعاصر أسبابه وأساليبه مواجهته، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، م س، ص265 وصد266.

فتوثيق الاتصال والتعاون مع الكم الكبير من الوسائل الإعلامية والالكترونية وتسخيرها بشكل احترافي لخدمة مكافحة الإرهاب وتشجيع الوسائل الإعلامية على تبني معايير الالتزام الذاتي فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية للإرهاب وتنظيم أنشطة تعليمية لمدراء المؤسسات الإعلامية والصحفيين العاملين في قضايا الإرهاب بل يتوجب دراسة وضع سياسة إعلامية حكومية خاصة بإستراتيجية مكافحة الإرهاب⁽¹⁾ وكما أن تنمية المجتمع ثقافياً يمثل أهم الحصانات المانعة للانجراف في الإرهاب. وبالتالي عملت المغرب على تفعيل هذه الجوانب عبر آليات منها:

- إعادة النظر في صياغة الرسالة الإعلامية لتكون أكثر فاعلية، ووضع معايير لدى الشباب، وعدم مساعدتها على تشكيل الانحراف الفكري لدى الشباب.
- تبني بعض البرامج الإعلامية الهادفة التي تسعى إلى تصحيح الفكر، وتسلط الضوء على أبرز الشبهات والمركزات التي تقوم عليها الدعوات التكفيرية.
- وتبني برامج إعلامية شاملة تهدف إلى تنمية الوعي الوطني العام، وتكريس حب الوطن وأهمية الانتماء إليه في أوساط المجتمع، والتصدي لما يطرح عبر الإعلام من مغالطات وأفكار مغرضة للتأثير السلبي بالشباب.
- الحزم في تطبيق الضوابط المتعلقة بتداول المواد المقروءة والمسموعة والمرئية والتي بالإمكان استخدامها لترويج الأفكار والغلو والتشدد. والمصادقية في طرح الحقائق.
- وتوسيع الأندية الأدبية لتشارك في احتضان الشباب وتوظيف طاقاته الإبداعية وإشراك العلماء والمفكرين والأدباء وأساتذة الجامعات وقادة الرأي والخبراء في المجال الأمني والاجتماعي والثقافي للمشاركة في الجهود التي تبذل لتحقيق الأمن الفكري.
- والسعي من خلال المؤسسات الثقافية والرياضية وغيرها إلى تنمية الانتماء والولاء للثقافة الوطنية بمفهومها العام بعيداً عن الطائفية، واستحداث آلية مناسبة لتفعيل العمل التطوعي في مختلف المجالات، وتشجيع الشباب على الانضمام إلى الأنشطة التي تنمي لديهم الرغبة في خدمة الوطن والمواطنين وتشركهم في تحمل المسؤولية وتشعرهم بأنهم جزء من هذا الوطن بكل مقوماته⁽²⁾.

(1)- عبد الرحمن عبدالله العتيبي: الإستراتيجية الإعلامية لمكافحة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة لملتقى الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والتغيير الاجتماعي المنعقد في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة 16-18 / 9 / 2013م.

(2)- عبد الحفيظ بن عبد الله بن حجر الغامدي: نحو استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م، ص495، عمر بن حزام بن ناصر بن قرملة: دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص221.

سادساً: الجانب التربوي:

بما أن المجتمعات بكافة مؤسساتها مسؤولة عن مكافحة الإرهاب والتصدي له وبقدر ما يقع على المؤسسات الأمنية والأجهزة الأمنية من واجبات ومهام، لأن المؤسسات الفكرية والتربوية مسؤولة كذلك عن بناء المفاهيم الصحيحة، ومن أهم المؤسسات التربوية هي المدرسة التي يتوجب عليها تنمية الجانب العقلي والنفسي والانفعالي، والروحي والأخلاقي، وكذلك الاجتماعي ونبذ التطرف والعنف ويتوجب على المدرسين⁽¹⁾. فإصلاح النظام التعليمي والتربوي والذي أكدت الدراسات والأبحاث دوره الإيجابي في التنشئة الاجتماعية والوطنية السليمة التي تحفظ هوية المواطن⁽²⁾.

وبالتالي سعت الأجهزة المسؤولة عن قطاع التربية والتعليم إلى إعادة النظر في البرامج التعليمية والتربوية وذلك عبر إدماج مواد ضمن الحصص الدراسية تهتم بمجال التطرف الديني والإرهاب وذلك ببيان أسبابه ومخاطره وكيفية وقاية النشئ التربوية والتعليمية منه⁽³⁾ وقبل ذلك يأتي دور الأسرة في تحقيق الأمن الفكري باعتباره أهم متطلبات تحقيق الأمن الوطني والمحافظة عليه، من خلال التربية الفكرية الصالحة وترسيخ مبادئ الوسطية والاعتدال في المعتقدات، وتبني ثقافة الحوار، وتثقيف الأبناء ثقافة دينية متزنة ووسطية وتنمية روح الانتماء والمواطنة وكذلك مراقبة الأبناء للتعرف على توجهاتهم الفكرية من أجل تهذيبها وتعريفهم بالإرهاب وخطورته من أجل خلق ثقافة تحصنهم من الانجراف فيه⁽⁴⁾.

كما قامت الدولة ببث عدة برامج إذاعية مرئية ومسموعة وبأسلوب مبسط لتنمية الشعور والإحساس لدى الآباء والأمهات بدورهم الفعال داخل الأسرة عن طريق مراقبة ومواكبة سلوك أبنائهم وأنشطتهم وذلك حتى لا يتركوهم صيد سهل لتيارات التطرف لتصنع منهم قنابل بشرية⁽⁵⁾.

سابعاً: الجانب التشريعي:

بما أن أحداث السادس عشر من مايو 2003م كان لها الأثر القوي الذي جعل المغرب يتحمل على عاتقه مسألة مواجهة هذه الجرائم الدخيلة على المغرب، وسارع ضمن إستراتيجيته الأمنية الاستباقية والدينية إصدار منظومة تشريعية متكاملة تناولت الجرائم الإرهابية، ورصدت لها العقوبات اللازمة إيماناً

(1) - فهد بن سليمان القرطون: أثر المدرسة في تفعيل دور طلاب المرحلة الثانوية لمواجهة الإرهاب، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص40، ص41.

(2) - علي عبدالله العفنان: النظم التربوية ودورها في تشكيل الفكر والسلوك، ندوة استشراف التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص21.

(3) - عبد الله العلوي البلغيثي: الإجرام المعاصر أسبابه وأساليب مواجهته، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، مج 1، م س، ص274.

(4) - عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي: نحو استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م، ص486 وما بعدها.

(5) - عبد الله العلوي البلغيثي: الإجرام المعاصر أسبابه وأساليب مواجهته، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، مج 1، م س، ص274 وص275.

بأن وجود الترسانة القانونية ضرورة حتمية فلا عقوبة بدون نص أو تشريع قانوني لتكون المغرب من الدول التي نهجت طريق إصدار قانون خاص بالإرهاب فتم إصدار القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب لسنة 2003م والذي تضمنت فصوله تحديد ما يعتبر جرائم إرهابية وتعدادها الفصل (1-218)، 3-218، 8-218) ورصدت عقوبة كل من الإشادة بالأعمال الإرهابية الفصل (2-218) والمساعدة الفصل (4-218) وكذلك إقناع الغير بارتكاب الإرهاب الفصل (5-218) كما حدد عقوبة المساهمة الفصل (6-218) وتشديد العقوبات الفصل (7-218) وكذلك الإعفاء منها الفصل (9-218). كما تضمن أحكام خاصة بتمويل الإرهاب، إضافة إلى صدور إجراءات مسطرية استثنائية في قانون المسطرة الجنائية وذلك لخصوصية وخطورة هذا النوع من الجرائم.

كما صدر القانون رقم 14.86 المتعلق بمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب سعيًا من المشرع الى تجفيف منابع الإرهاب والتصدي لترويج أفكار التطرف ونشر أيديولوجيات العن والكرهية، وسد الطريق على استقطاب الفراد والتنظيمات الإرهابية وتلقيهم تداريب وتطويبات شبة عسكرية تجعلهم بمثابة قنابل موقوتة عند عودتهم إلى بلدان انتمائهم أو استقبالهم في اطار التوجه الاستباقي نحو تقوية الاليات القانونية لمواجهة ظاهرة الإلتحاق أو محاولة الإلتحاق بمعسكرات التداريب ببؤر التوتر الإرهابية وكذا التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، من خلال إدراج مجموعة من الأفعال ذات الصلة بمعسكرات التداريب. وكذلك القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة بغية حماية الحدود من ظاهرة المهاجرين السريين التي تشكل خطورة على المستويين الوطني والدولي، وكذلك رقم 43.05 المتعلق بغسل الأموال⁽¹⁾.

ويمكن القول إن المغرب بإصداره هذا القانون ورصد إجراءات مسطرية استثنائية قد حاول سد الفراغ التشريعي الذي كان موجود قبل أحداث الدار البيضاء، وهذا يدل على استتعار المشرع المغربي مدى خطورة هذه الجرائم ولا خطة إستراتيجية قوية إلا بصدر تشريع يكافح جرائم الإرهاب يكون القالب والمرجع في التطبيق. كما أن وزارة العدل حرصت على تعزيز المنظومة القانونية الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب من خلال سن مجموعة من المقتضيات الجزرية التي تجد سندها في القانون رقم 07.03 المتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، والقانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، والقانون رقم 37.10 المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين والقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر. والتزاماً بمبدأ المزاوجة بين المقاربة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة واحترام المساطر في دولة القانون وحقوق الإنسان، عمل المشرع المغربي على تعزيز ترسانته القانونية بمجموعة والمؤسساتية والتحفيزية المرتبطة بمجال مكافحة الإرهاب والتطرف⁽²⁾.

(1) - التقرير السنوي النشاط وزارة العدل سنة 2018.

(2) - التقرير السنوي النشاط وزارة العدل سنة 2018.

الفقرة الثانية: إستراتيجية المغرب على المستوى الدولي

شكل الإرهاب معضلة كبيرة لم تتجو منها أي دولة وأصبح هاجس الأمن عاملاً مشتركاً بين دول المعمورة، إذ لم تعد هناك دولة في العالم بمنأى عن التفكير في تعزيز أمنها وتقوية مؤسساتها، وهذا بالطبع له تأثير على السياسات الجنائية الأمنية الدولية، وبالتالي سعت العديد من الدول إلى تعديل دساتيرها وقوانينها الداخلية طبقاً لمضامين الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾. وحرصت المغرب منذ استقلالها أن تكون جميع قوانينها ملائمة مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها⁽²⁾.

وفعلاً كان المغرب شريكاً أساسياً في مجابهة الإرهاب، فقد انخرط في العديد من الاتفاقيات سواء الثنائية أو الإقليمية أو الدولية الخاصة أو المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويله، إيماناً منه بضرورة وأهمية التعاون في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية، بل أن إستراتيجية المغرب في مواجهة الإرهاب تضمنت تفعيل سبل التعاون سواء الثنائي أو العربي الإقليمي والدولي، كما اتخذ العديد من الإجراءات والتدابير على حدوده وفي مطاراته وموانئه للحيلولة دون تسلل الإرهابيين داخل وخارج المغرب تطبيقاً لتوصيات قرار مجلس الأمن عدد 1373، كما التزم المغرب بتقديم تقاريره الدولية الى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمنشأة استناداً للفقرة 6 من القرار 1373. كما واصل المغرب تنزيل الخطط والبرامج الإقليمية والجهوية مع الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب كما شارك المغرب بسن مجموعة من القوانين العربية الاسترشادية ذات الصلة بالإرهاب على مستوى مجلس وزراء العدل العرب التابع لجامعة الدول العربية كما أن المغرب يعد عضو مؤسس في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومساهم فعال في انجاز مجموعة من المذكرات المتعلقة بالممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإرهاب⁽³⁾.

وفي عدة جوانب شارك المغرب فعلى الجانب الأمني ابتعث المغرب كوادره الأمنية لتأهيلهم وتدريبهم ليستفيدوا من خبرات الدول المبتعثين إليها بل ووقعت اتفاقيات في المجال الأمني والقضائي، كتسليم المجرمين والإنبابة القضائية وتبادل المعلومات حول المجرمين وتفعيل مكتب الانتربول الدولي، كما أن المغرب جلب رجال دين وسطيين من عدة دول ليكونوا دعاة تنوير لفهم مبادئ الدين الحقيقية البعيدة عن التطرف والقائمة على التعايش والوسطية. وهنا نتناول بشيء من التفصيل الإنابة القضائية وتسليم المجرمين في مجال التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية وذلك على النحو الآتي:

(1) - عبد اللطيف ازوينيني؛ محمد الضاوي: السياسة الجنائية للأمنية والتعاون الدولي، ندوة السياسة الجنائية بالوطن العربي، مج 1، م س، ص159.

(2) - الحسن فارس: ملاءمة القانون الجنائي مع الاتفاقيات الدولية في مجال منع الجريمة، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، المجلد الثاني، م س، ص226م.

(3) - التقرير السنوي النشاط وزارة العدل سنة 2018.

أولاً: الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية، وهدفها تحقيق العدالة الدولية مع احتفاظ كل دولة بسيادتها واستقلال نظامها القانوني، وننوه أن المغرب أنجز 130 اتفاقية وبروتوكول تتعلق بالتعاون القضائي في المادة الجزية من بينها 79 اتفاقية تمت المصادقة عليها، 8 اتفاقيات موقعة ولم تدخل حيز التنفيذ بعد و53 اتفاقية في طور التوقيع⁽¹⁾. كما نفذ المغرب جل الإنابات القضائية المتعلقة بالإرهاب الواردة على السلطات المغربية، ونظم المغرب الإنابة القضائية في تشريعاته ليجسد هذا التعاون القضائي فعلياً، ويتم تنظيم الإنابة القضائية الدولية عادة عن طريق الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الداخلي، وينبغي التنويه أنه في حال تعارضت الاتفاقيات الدولية مع القوانين الوطنية تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية كما نص قانون المسطرة الجنائية في المادة رقم (713) منه. بمعنى آخر ارتبط المغرب مع العديد من الدول في شتى بقاع العالم باتفاقيات للتعاون القضائي الثنائي أو الإقليمي أو الدولي⁽²⁾، وقد أحسن المشرع المغربي صنعاَ عندما خول للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج المغرب، حينما لا يتمكنوا من القيام بها شخصياً ذلك أن سلطة القاضي المغربي مهما كانت من الناحية الترابية فإنها لا تعطي دائماً الامتداد المكاني الذي تطاله أعمال الجناة لا سيما إذا كانت الدلائل التي يراد تقصيصها لا تتيسر إلا ببلد غير المغرب⁽³⁾ كنوع من التعاون الدولي القضائي. وبما أن للمغرب هذا الحق في توجيه إنابات قضائية إلى السلطات القضائية الأجنبية، ما لم توجد اتفاقية تقتضي بخلاف ذلك أما في حالة الاستعجال فيمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها وفي هذه الحالة يتعين توجيه نسخة من الإنابة

(1) - التقرير السنوي النشاط وزارة العدل سنة 2018.

(2) - ومن تلك الاتفاقيات:

- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا موقعة بتاريخ 5 أكتوبر 1975 م.
- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وبلجيكا موقعة بتاريخ 27 فبراير 1959 م.
- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وتونس موقعة بتاريخ 9 دجنبر 1966 م.
- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب و الجزائر موقعة بتاريخ 15 يناير 1969 م.
- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب والجمهورية الإيطالية موقعة بتاريخ 12 فبراير 1971 م.
- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب أسبانيا موقعة بتاريخ 30 ماي 1979 م.
- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وموريتانيا موقعة بتاريخ 9 دجنبر 1966 م.
- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية موقعة بتاريخ 17 أكتوبر 1983 م.
- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب ومصر موقعة بتاريخ 22 مارس 1989 م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي صادق عليها المغرب والتي نظمت إجراءات الإنابة القضائية من المادة 29 إلى المادة 33 وقد وقع على هذه الاتفاقية في 22 أبريل 1998م في اجتماع مشترك لمجلس الوزراء الداخلية والعدل العرب. مشار لها لدا يونس بنعلال: مس، ص85.

(3) - عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص254.

والوثائق في نفس الوقت إلى وزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية كما نصت على ذلك المادة رقم (714) من قانون المسطرة الجنائية.

وتنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي. ويمكن حضور ممثلي السلطة الأجنبية لتنفيذ الإنابة القضائية الواردة من الخارج كملاحظين، بعد إذن وزير العدل بمعنى أنه لا يسمح لهم مباشرة بطرح الأسئلة أو إمضاء المحاضر كما يتعين عند تنفيذ الإنابة القضائية كاحترام حقوق الدفاع. وفي حال كانت الإنابة القضائية ليست من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه أن يمس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية فلا تنفذ.

وتوجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن - في حالة الاستعجال - أن توجه مباشرة إلى القضاء المختصين. غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة، يتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية. يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الدبلوماسي⁽¹⁾.

وبالعودة إلى نصي المادتين (714 و 715) من قانون المسطرة الجنائي نلاحظ أنهما لم تحددتا شكليات الإنابة وكذا القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب. وبالتالي فشكليات الإنابة القضائية الدولية هي نفسها المعتمدة وطنياً كما ورد في الفقرة الأولى من المادة رقم (714). ولذا يتعين الرجوع إلى الباب العاشر من القسم الثالث الخاص بالتحقيق الإحصائي من الكتاب الأول المتعلق بالتحري عن الجرائم ومعاينتها من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

وبالأخص المادة رقم (189) منه والتي اقتضت أن تضم الإنابة القضائية الدولية البيانات الآتية:

- نوع الجريمة موضوع المتابعة وتاريخ صدورها
 - اسم القاضي الصادرة عنه مع التوقيع وطابع القاضي
 - آجال الإنجاز مع نسخة من وثائق الملف
 - الجهة المكلفة بتنفيذ الإنابة، والتعليمات موضوع الإنابة محددة بدقة⁽²⁾.
- وبالإضافة إلى هذه الشروط تضاف شروط أخرى تقتضيها ضرورة التعاون الدولي منها:
- ترجمة الإنابة والوثائق المرفقة بها إلى لغة الدولة التي ستنفذ فيها
 - نصوص الاتفاقيات الدولية إذا تعلق الأمر باتفاقية موجهة لبلد تربطه بالمغرب اتفاقية التعاون القضائي، أو الإشارة إلى الاستعداد للمعاملة بالمثل إذا تعلق الأمر ببلد مرتبط بمعاهدة مع المغرب.

(1)- انظر نص م (715) من ق م ج.

(2)- انظر نص م (189) من ق م ج.

– توجيه الإنابة بواسطة الطريق الدبلوماسي أي عبر القنوات الرسمية الممثلة للبلد ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك ويقتضي هذا التوجيه الإنابة بواسطة وزارة العدل إلى وزارة الخارجية المغربية التي تحيلها على السلطات الأجنبية المعنية⁽¹⁾.

وفي الأخير فإن السرعة مطلوبة لرصد ومحاربة الجريمة عامة والجريمة الإرهابية خاصة لكي لا تحول طول المدة لاندثار أدلة الجريمة، ومن ثم حدد أجل شهرين أثنتين لإنجاز الإنابة الدولية ابتداء من تاريخ التلقي وإذا اقتضت ظروف استثنائية تمديد هذا الأجل وجب إعلام وزارة العدل بواسطة تقرير ملحق بالملف⁽²⁾.

وقد حدد المنشور 83 الصادر عن ديوان وزير العدل بتاريخ 22 يونيو 1959 مسطرة ضبط علاقات القضاة بممثلي الدول الأجنبية حيث جاء في أحد فقراته أنه "توجه جميع مخابرات البعثات الدبلوماسية الأجنبية سواء كانت مكتوبة أو شفاهية وأياً كان موضوعها إلى السيد وزير الخارجية الذي له وحده الصلاحية لإرسالها إلى السلطة المغربية المختصة إذا اعتبر ذلك مناسباً" وبعدها ترسل المعلومات عبر الطرق الدبلوماسية، بعد أن يقوم القضاة المغاربة بتنفيذ هذه الإنابات والحفاظ على سرية التحقيق⁽³⁾.

ثانياً: تسليم المجرمين

جاء التعاون القضائي الدولي ليحقق المكافحة للجريمة ذات الأبعاد الدولية كما يشكل ضماناً بعدم إفلات الجناة من العقاب، حيث سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد آلية قانونية تتمثل في نظام تسليم المجرمين لملاحقة هؤلاء خاصة بعد أن أصبح بإمكانهم الحصول على إمكانيات تمكنهم من الفرار في أسرع الأوقات وبأيسر السبل كما أن شروط تسليم، ونظام تسليم المجرمين تعتبر من أقدم وأهم آليات التعاون القضائي الدولي نظراً لما يقوم به من دور فعال لمكافحة الإجرام الدولي وهو بمثابة أهم مؤسسة قانونية تعبر عن تعاون وتضامن المجتمع الدولي من أجل مواجهة الجرائم ذات الأبعاد الدولية⁽⁴⁾.

وقد أولى المغرب التعاون الكبير مع العديد من الدول في هذا المجال عن طريق تبادل المعلومات والموافقة على طلبات تسليم المجرمين المبحوث عنهم من أجل ارتكابهم أفعالاً إرهابية، ويرتبط التسليم بسيادة الدولة ذلك أن السلطة التي تقرره في نهاية المطاف هي الحكومة المغربية في شخص رئيس

(1)– عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص245 وص246.

(2)– منشور وزير العدل رقم 101 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1959 وحث المنشور النيابة العامة على أجل 60 يوماً لإرجاع الإنابة القضائية الأجنبية لوزارة العدل، وإذا ما دعت ضرورة البحث التمديد وجب إعلان وزارة العدل بذلك من قبل النيابة العامة المنفذة للإنابة. مشار له لدا يونس بنعلال: م س، ص89.

(3)– يونس بنعلال: م س، ص89.

(4)– عبد القادر الشنتوف: الظاهرة الإرهابية وطرق مكافحتها بين التدابير الوطنية والجهود الدولية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا للجامعة "المهن القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط، 2011م، م س، ص107 وص108.

المجلس الوزاري وهو جلالة الملك بموجب الفصل 25 من دستور 1992م. وقد تم تفويض تلك السلطة للوزير الأول منذ سنة 1971 بظهير 28 أبريل 1971⁽¹⁾.

كان أن التعاريف التي تحدد المفهوم القانوني للتسليم تتفق في قيام إحدى الدول بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى تطلب تسليمه لتحاكمه عن جريمة متهم بها أو لتنفيذ حكم صدر عليه من إحدى محاكمها⁽²⁾. وهذا المفهوم هو نفسه الذي نهجه وسار عليه المشرع المغربي حيث قضت المادة رقم (718) من قانون المسطرة الجنائية على تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية، الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية⁽³⁾.

ويتضح من نص هذه المادة ضرورة توافر عنصرين أساسيين في تسليم المجرمين هما:

العنصر الأول: أن يكون هناك طلب من دولة تطلب تسليم مجرم لتقوم بمحاكمته أو لتنفيذ حكم أصدرته محاكمها عن جريمة تقع ضمن اختصاص قانونها الجنائي.

العنصر الثاني: أن تتخذ الدولة المغربية المطلوب منها التسليم الإجراءات القانونية المتعلقة بإلقاء القبض والاعتقال في حق الشخص المطلوب منها تسلمه وفق مقتضيات التشريع المغربي وفي الاتفاقيات المبرمة بين الدولتين ثم تقوم بعد ذلك بإصدار قرار لازم بشأن تسليمه إلى الدولة الطالبة كلما توافرت الشروط القانونية.

وبموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد فإنه يتعين لإعمال التسليم توافر شروط موضوعية منها يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه ومنها ما يتعلق بالجريمة محل التسليم وهي:

1- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

لا يمكن الموافقة على طلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مغربي الجنسية كما وضع المشرع المغربي في المادة (718) والمادة (721) من قانون المسطرة الجنائية.

كما أن معظم الدول لا تجيز تسليم رعاياها إلى دولة أخرى ومن بينها المغرب وقد تجسد هذا المبدأ في الاتفاقيات التي أبرمتها المغرب في مجال تسليم المجرمين. ومرد ذلك إلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي إذ نجد أن الفصل رقم (10) من القانون الجنائي يؤكد على أن التشريع الجنائي المغربي يطبق على كل من وجد فوق ترابه سواء مواطن لتلك الدولة أو يحمل جنسية أجنبية وارتكب فعلته المعاقب عليه فوق ترابه، والمبدأ الثاني مبدأ الاختصاص العيني وهو الذي يعطي للدولة المطلوب منها التسليم حق تتبع

(1) - سمية الميموني: جريمة خطف الطائرات المدنية في القانون الجنائي المغربي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة عبد الملك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، 2007م، ص158.

(2) - عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: مرجع سابق، ص261.

(3) - أنظر نص م (718) من ق.م.ج.

الفعال سواء كان فوق تراب الدولة المطلوب منها التسليم أو خارجه. وهذا ككتبع الفاعل أجنبياً كان أو يحمل جنسية تلك الدولة في جرائم الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة أو الخارجي والتزوير وتقليد العملة وتزييفها لكن إلى جانب هذين المبدأين أخذ المشرع المغربي بمبدأ الشخصية الإيجابية أي تتبع المواطن من طرف دولته جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها بالخارج مهما كان نوعها متى كان ذلك البلد بدوره يعاقب على مثل تلك الأفعال⁽¹⁾. وفصل المشرع المغربي في المادة رقم (724) من قانون المسطرة الجنائية في إعطاء الأولوية في التسليم للدولة التي أبرمت اتفاقية تسليم المجرمين، وفي حالة تعادل الدولة الطالبة أما أن تكون جميعها قد أبرمت اتفاقية تسليم المجرمين، أو لم ترجح الدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها وإذا لم يترتب أي ضرر بمصالحها فالأولوية تعطى للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها⁽²⁾. وفي حال ثار تنازع تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم فالأولوية تعطى لاختصاص الدولة المطلوب منها التسليم⁽³⁾.

وإذا كان الشخص قد حوكم على نفس القضية فلا يمكن معاقبته مرتين على نفس الفعل وهذا المبدأ يؤسس لفكرة العدالة والإنصاف وعلى ضرورة حماية المحاكم للشخص من إصدار حكم ضده، فلا يمكن مطالبة دولة تسليم شخص هارب برأته محاكمها من التهمة المنسوبة إليه، أو أمضى العقوبة المقررة عليه لهذا يتوجب على الدولة المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم لأي⁽⁴⁾ محاكم وهذا ما نهجه التشريع المغربي المبين في نص المادة (721) ق.م.ج.

وفيما يتعلق بعدم تسليم الأشخاص ذوي الحصانة فيمكن القول أن الملوك والرؤساء والمبعوثون الدبلوماسيون يتمتعون بالإعفاء من القضاء الأجنبي كحال ارتكاب جريمة داخل حدود دولة ما يلجأ الجاني لدولة أخرى، ففي هذه الحالة لا يجوز تسليمه للدولة التي وقعت بأرضها الجريمة، لأنه قضاء أجنبي ولكن يجوز تسليمه إذا زالت عنه الصفة كرئيس أو مبعوث دبلوماسي بعزله أو بانتهاء مدة شغله، شريطة أن يكون طلب التسليم من أجل أفعال صدرت منه بعد زوال صفته الرئاسية أو الدبلوماسية، وهو ما جرى عليه العرف الدولي ونصت عليه الدول في معاهداتها بين الدول⁽⁵⁾.

(1) - سمية الميموني: م س، ص 160.

(2) - عبد القادر الشنتوف: م س، ص 110.

(3) - سمية الميموني: م س، ص 160.

(4) - جعفر علوي: انتكاسة تسليم المجرمين كوسيلة لتحقيق التعاون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، ع 2، 1986، ص 38. مشار إليه لدى يونس بنعلال: م س، ص 117.

(5) - إلهام محمد حسن العاقل: مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم السياسية، ط 2، مطابع المفضل للأوقست، صنعاء، 2000م، ص 158.

2- الشروط المتعلقة بالجريمة الإرهابية موضوع التسليم

أ- ازدواجية التجريم

يشترط للتسليم أن يشكل الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب منها التسليم. وإذا لم يتحقق ذلك فيجب رفض الطلب، وتأكيداً لما سبق تنص المادة 719 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "لا يمكن التسليم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعاً أو محكوماً عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون" كما تنص الفقرة الثانية من المادة رقم (720) على أنه "لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقباً عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية".

لا يقتصر شرط الازدواجية في التجريم على الجريمة التامة بل يمتد كذلك إلى المحاولة في ارتكاب الجريمة وكذلك أفعال المشاركة فيها طبقاً لمقتضيات الفقرة 5 من المادة رقم 720 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه "تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها بشرط أن يكون معاقباً عليها حسب قانون الدولة طالبة وحسب القانون المغربي".

ب- خطورة الجريمة

ولقبول التسليم في جنائية أو جنحة يشترط ألا يقل الحد الأقصى للعقوبة فيها عن مدة معينة يتم تحديدها في الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن. وبالتالي تخرج عن نطاق التسليم المخالفات والجنح البسيطة لكي لا تشغل الدولة نفسها بالجرائم قليلة الأهمية نظراً لتعدد مسطرة التسليم وارتفاع تكاليفها وبهذا لا يجوز اللجوء إليها إلا في الجرائم الهامة والخطيرة⁽¹⁾.

وتوضح المادة رقم (720) معيار درجة الخطورة التي يتوجب توافرها في الجريمة لتصبح قابلة للتسليم حينما قضت بأنه إذا كانت الأفعال معاقب عليها بعقوبة جنائية بالنسبة لقانون الدولة طالبة أو بعقوبة جنحية سالبة للحرية إذا كان الحد الأقصى لا يقل عن سنة واحدة أو أن يكون المطلوب تسليمه محكوم عليه في الدولة طالبة بعقوبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر.

ج- المحاولة والمشاركة

وحسب ما قضت المادة رقم (720) على أنه "... تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها بشرط أن يكون معاقباً عليها حسب نص قانون الدولة طالبة وحسب القانون ...". يتضح اشتراط توافر أفعال المحاولة لارتكاب الجريمة وكذا على أفعال المشاركة فيها.

(1) - يونس بنعلال: م س، ص 121.

ح- انقضاء الدعوى العمومية وتقدم العقوبة

بينت المادة رقم (721) من ق. م. ج. على أنه "إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقدم قبل تاريخ طلب التسليم" فلا يجوز أن تكون الدعوى والعقوبة قد انقضت وسقطت بالتقدم أو العفو أو غيرهما، من أسباب السقوط بمقتضى قانون الدولتين الطالبة أو المطلوب منها التسليم. كما نهج المشرع المغربي هذا النهج في الاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الشأن في قانون المسطرة الجنائية في الباب المنظم لمسطرة تسليم المجرمين ويمكن إثارة انقضاء الدعوى العمومية المقامة وتقدم العقوبة من طرف الشخص المطلوب تسليمه أو من طرف الجهة القضائية التابعة للدولة المطلوب منه التسليم لارتباطهما بالنظام العام⁽¹⁾. كما أن هناك جرائم لا يجوز التسليم فيها ومنها الجرائم السياسية⁽²⁾ والجرائم العسكرية⁽³⁾ والجرائم العادية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: ملامح إستراتيجية اليمن لمواجهة الجرائم الإرهابية

على غرار بقية الدول في نهجه إستراتيجية معينة لمواجهة الإرهاب اعتمد اليمن على إستراتيجية وطنية قائمة على أربع ركائز وهي: الحزم في مواجهة الإرهاب وتفكيك خلاياه كركيزة أولى، إحالة المتهمين في قضايا الإرهاب والضالعين فيه إلى القضاء ركيزة ثانية، والركيزة الثالثة استخدام منهج الحوار الفكري وأخرها الإجراءات المؤسسية والإدارية بهدف مكافحة الإرهاب.

استهدف اليمن كموطن للإرهابيين، وتحت ذريعة ضرب الإرهابيين إلى أن حدثت حادثة المدمرة الأمريكية "كول" 2000م فتغير الموقف الدولي بالتعاون مع اليمن في مكافحة الإرهاب بهدف كشف المدبرين لهذا العمل الإرهابي، إلى حين وقوع أحداث 11 سبتمبر وتحول النظرة إلى الإطار الدولي للإرهاب، فقامت رئاسة الجمهورية اليمنية بالعديد من الزيارات ابتدأتها بزيارة الولايات المتحدة الأمريكية مروراً إلى برلين وباريس، من أجل توضيح موقف اليمن من الإرهاب فتحولت من دولة مستهدفة إلى دولة شريكة في مكافحة الإرهاب⁽⁵⁾.

(1) - يونس بنعلال: م س، ص 122.

(2) - نص الفقرة الثانية من م (721) على أنه "إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر في نظر الدولة المغربية جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية".

(3) - نص الفقرة الأخيرة من م (720) على أنه " ... وإذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعد إخلالاً بواجب عسكري وكان القانون المغربي يعاقب عليها الموجودين في حالة فرار".

(4) - انظر نص م (721) من ق. م. ج. ي.

(5) - أمين أحمد الحذيفي: م س ص 50 و ص 51.

ونظراً لهذه الخطورة التي تتسم بها الأعمال الإرهابية والتي تهدد كيان الدولة وتمس بأمنها الداخلي والخارجي، كان لازماً على الحكومة سرعة وضع إستراتيجية وطنية لمواجهة الأعمال الإرهابية المتزايدة في اليمن على المستويين الداخلي والدولي، واتخاذ العديد من الإجراءات وفق هذه الإستراتيجية، كما أن استشعار المجتمع بخطورة الإرهاب فقد تضافرت جهود وتعاون أفراد المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني مع الجهود الحكومية في مواجهة شعبية لمجابهة هذا النوع من الجرائم. وبهدف دراسة ملامح إستراتيجية اليمن في مواجهة الجرائم الإرهابية سوف نتولى استعراض الملامح على المستوى الوطني في فقرة أولى، وعلى المستوى الدولي في فقرة ثانية وعلى النحو الآتي:

الفقرة الأولى: إستراتيجية اليمن على المستوى الوطني

تبرز أهم جوانب إستراتيجية اليمن على المستوى الوطني لمواجهة هذا النوع من الجرائم بالآتي:

أولاً: الجانب الفكري

إن دافع الإرهاب الأساسي هو الاعتقاد الخاطيء والغلو والتطرف والتشدد أياً كان طابعه وأبعاده سواء سياسية أو دينية أو اقتصادية، والعمليات الإرهابية لا يقف ورائها ولا يدفع إليها إلا فكر متطرف وضال، ويعود الخلل والدافع فيها وفي المقام الأول إلى فكرها واعتقادها وإيمانها وقناعاتها المتطرفة بنهجها للعنف اعتقاداً أنها الوسيلة الوحيدة لتحقيق أهدافها وغاياتها المنحرفة وغير المشروعة أساساً⁽¹⁾. نتيجة عدم معرفة التأصيل العلمي الصحيح للجهاد والحكم بغير ما أنزل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي بالشباب إلى الوقوع في الإرهاب بحجة الجهاد دون ضوابط الجهاد الشرعية، كما أن الغلو في الدين والتشدد وعدم قبول الاختلاف ووجود الشبهات الدينية في أذهان الشباب كلها عوامل ساهمت في انتساب بعض الشباب للجماعات الإرهابية⁽²⁾. فكان لابد من نهج استراتيجية فكرية تعمل على اجتثاث براثن التطرف والفكر المتطرف، وقد جاء في تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2006/329).

إن اليمن تعتبر الحوار مبدأً أساسياً في مواجهة التطرف والإرهاب، وتعمل على تعزيز قيم الحوار والتفاهم بين الحضارات والثقافات. كما تقدمت اليمن نيابة عن مجموعة الدول الإسلامية، بمقترح يتضمن إضافة فقرة إلى منطوق مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان يحرم المساس بالأديان

(1) - أحمد عبد الحافظ الحضرمي: انعكاسات وأثار ظاهرة الإرهاب على الجمهورية اليمنية، ط1، مركز البحوث والمعلومات وكالة الأنباء اليمنية سبأ، صنعاء، 2008م، ص 159.

(2) - نايف بن ميثب السمحي: العوامل المؤدية إلى التغرير بالشباب للوقوع في الجرائم الإرهابية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008م، ص 56.

والمقدسات⁽¹⁾. وتبين أن اليمن انتهجت استراتيجية فكرية ترشيدية وتوعوية وقائية من خلالها تم التركيز على معالجة الأسباب الحقيقية للإرهاب من خلال تصحيح الأفكار والقناعات المنحرفة والمتطرفة عبر عدة وسائل وإجراءات⁽²⁾ وهي:

- توحيد مراكز التعليم ودمجها في إطار وزارة التربية والتعليم، والتزامها بالمنهج الدراسي العام للدولة⁽³⁾، بهدف الحفاظ على الآلاف من الطلاب من الوقوع في براثن الأفكار المتطرفة. إذا ما تركت دون توحيد⁽⁴⁾ ودمج من قبل وزارة التربية والتعليم؛ فبالإمكان تمويل الكثير من المركز واستقطاب الكثير منها في حال استطاعت إيجاد ميزات فيها لا توجد في مراكز أخرى خصوصاً وأن هذه التنظيمات تتمتع بوفرة في المال الذي قد يمولها بما يكفل أن تكون أفضل الخيارات للدارسين وأولياء أمورهم دونما إدراك لخطورة غاياتها وأهدافها الإرهابية.
- إن توحيد مراكز التعليم وإغلاق المراكز المتطرفة الأخرى والالتزام بمنهج وزارة التربية والتعليم قد حافظ على الآلاف من الطلاب وتجنبهم من استقطابهم وتجنيدهم لصالح التنظيمات الإرهابية⁽⁵⁾.
- إعادة النظر في مناهج التربية والتعليم وبخاصة في المجالات الدينية، بما يعزز منهج الوسطية والاعتدال، والعمل على توضيح مبادئ الدين الإسلامي بشكل صحيح⁽⁶⁾.
- الإشراف على المراكز والمدارس الدينية الأخرى وإبعاد الأجانب الدارسين فيها وعدم قبولهم فيها إلا عن طريق دولهم وبشكل رسمي⁽⁷⁾، فقد أثبتت الأحداث أن المدارس والمراكز الدينية

(1)- دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج والعربية واليمن: وثيقة عمل مقدمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، 2009م، ص139.

(2)- فنقص المستوى التعليمي يعتبر من العوامل الأساسية التي تساعد على سرعة الانتماء للجماعات والتنظيمات الإرهابية، كم أن اللامبالاة وعدم متابعة الأولياء لأبنائهم والبعد عنهم يؤدي إلى حدوث فجوة بينهم تمتد إلى المجتمع والدولة، كما أن زيادة الفراغ النفسي والاجتماعي الذي يؤثر سلباً على الشباب مما يؤدي إلى انحرافهم وانضمامهم للجماعات الإرهابية. عباس شافعة: م س، ص 349. كما أن الإحباط الذي يعاني منه الشباب أو الرغبة في الحصول على الشهرة وحب الظهور قد تكون عوامل نفسيه فكرية محفزة للانخراط في صفوف التنظيمات الإرهابية.

(3)- التقرير الاستراتيجي اليمني 2001م، التعليم والثقافة المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، صنعاء، 2002م، ص133 وما بعدها.

(4)- Ilain Crsh: Le terrorisme international. Edition ,deni lune, Paris, 2001. p32.

(5)- أمين أحمد الحذيفي: م س، ص46.

(6)- محمد يحيى عزيز: م س، ص166.

(7)- أمين احمد الحذيفي: مرجع سابق، ص45. فقد تشكلت مراكز دينية متطرفة في بعض محافظات الجمهورية من أهمها محافظة صنعاء، كانت تقوم بتغذية الأفكار المتطرفة وتستخدم الخطاب التحريضي التكفيري المتطرف والعدائي اتجاه الكفار حتى بصرخاتهم ضد اليهود والأمريكان، كمركز الشباب المؤمن، والذي كان يتولى توزيع المنشورات لأحد المذاهب وبطريقة متطرفة بهدف حرف المسار الفكري للدارسين فيها ومن ثم كانت هذه المراكز نواة للقيام بالخروج عن الدولة ومحاربتها وانتهاج العنف وغرس اعتقادات الشهادة في قلوب المغرر بهم وأنهم يجاهدون النظام المنافي للإسلام وتعاليمه، وعانت الدولة من جراء ذلك

هي بؤرة غرس الأفكار المتطرفة والعدائية والفهم المغلوط للدين، كما أن الكثير من الأجانب كانوا يأتوا إلى هذه المراكز مبتعثين من التنظيمات المتطرفة العالمية كتنظيم القاعدة فيؤثرون بالبقية ويتم تجنيدهم للقيام بالأعمال الإرهابية.

– انتهجت اليمن استراتيجية قائمة على سياسية الحوار واللين وقامت بالعديد من الحملات التوعوية لتعريف المجتمع بمخاطر الإرهاب، ولحشد الرأي العام المحلي للوقوف ضد العناصر الإرهابية والأفكار المتطرفة عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وعبر المساجد باعتبار أن للمساجد الدور الأكبر في البيئة اليمنية، بل أن القيادة السياسية شكلت لجنة الحوار مكونة من علماء اليمن الوسطيين مهامها الحوار والتأثير بالإقناع وتصحيح الفقااعات المتطرفة والفهم المغلوط للإسلام وتعاليمه⁽¹⁾.

ومما يجب ملاحظته أن هذه الإستراتيجية الفكرية والدينية تعطلت كغيرها جراء الصراعات السياسية والحرب، بل أصبح الدين شناعة دافعة ومرغبه من تجار الدين الإسلامي لتصبح المساجد والمنابر مدججة بالتطرف والدعوات الطائفية والتكفيرية، فعبر المساجد تعلوا أصوات الخطب التحريضية للعنف والاقتتال والمبررة والمشرعة لكل ذلك، كما يعاني اليمن اليوم من غياب وانعدام رقابة وزارة الأوقاف والتي أصبحت مسيرة هي الأخرى تحت الضغط والتهديد المحكمة به جماعة الحوثيين البلد.

ثانياً: الجانب الأمني

في خطوة استباقية قامت وزارة الداخلية بوضع استراتيجية أمنية مستقبلية في مجال مكافحة الإرهاب للسنوات القادمة تضمنت ملاحقة العناصر الإرهابية وإحباطها قبل وقوعها بالإضافة إلى القبض على العناصر المطلوبة وإحالة المتهمين الإرهابيين إلى المحاكم المختصة⁽²⁾ فالأمن هو الركيزة الأساسية في تقدم الشعوب واستقرارها ونموها وتطورها، وإذا ما انعدم الأمن عمت الفوضى والاضطراب وتدهورت الدولة في كافة جوانبها لذا كانت بذلت الدولة الكثير من الجهود واتخذت الكثير من الإجراءات

الكثير بل أصبحت هذه الجماعة بعد استقطابها الكثير جماعة مارقة عن النظام وخارجة عنه قادت الدولة عليها ست حروب، وعادت بعد ثورات الربيع العربي لتسيطر على مفاصل وقيادات الدولة لتقوم ذريعة تشكيل تحالف عربي ضدها باعتبارها امتداد للمد الشيوعي الخطر على المنطقة ودول الجوار ومن خلال تصريحات إيران المتكررة والمستقرة بان صنعاء أضحت تحت سيطرة الإيرانيين لتكون هذه هي الذريعة التي حشدت السعودية من خلالها بقية دول التحالف على اليمن.

(1)– عبد الله أحمد سنان: ظاهرة الإرهاب في اليمن "الأحداث والعمليات والأبعاد، مركز البحوث والمعلومات، وكالة الأنباء اليمنية سبأ، صنعاء، 2008، ص160. فقد أقيمت العديد من المؤتمرات في إطار هذه الفكرة والغاية ومنها مؤتمر الإرشاد الأول في العاصمة صنعاء في 2004م ومؤتمر تنمية الشباب الذي أقيم بكلية الطب جامعة صنعاء في 2004، هدفت إلى الإرشاد الديني وتأهيل الشباب والعمل على استثمار طاقاتهم والاستفادة منها في ما يحقق الفائدة لهم ولمجتمعهم وتعزيز الحصانة لديهم من أجل أن لا يكونوا صيد سهل للتنظيمات المتطرفة، والنأي بهم عنها.

(2)– جهود اليمن في مكافحة الإرهاب، صادر عن التوجيه المعنوي، مطابع دائرة التوجيه المعنوي، صنعاء، د ت، ص5.

الأمنية من أجل مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة، ومن هذه الإجراءات والخطوات الأمنية وكذا التدابير قبل وبعد وقوع الجريمة الآتي:

- القيام بوضع خطة للانتشار الأمني في جميع الوحدات الإدارية محافظات الجمهورية اليمنية، وفي مديرياتها المختلفة، وتم تنفيذها عبر مراحل وتزويد قوة الانتشار الأمني بالمعدات والإمكانات اللازمة وكذا تأهيلها وتم تجنيد قوة بلغت 32689 فرداً وضابطاً و1701 مركبة، وزودت هذه القوة بالأجهزة والمعدات اللازمة لتأمين المناطق المضطربة وخطوط السير والتمركز في المناطق النائية. وقد حقق ذلك نتائج ملموسة في مكافحة الإرهاب وتراجع معدلات الجريمة.
- تشديد الإجراءات على كافة المنافذ الجوية والبرية والبحرية وتكثيف عملية الحماية الأمنية وتعزيز الانتشار الأمني، لأحكام السيطرة والمراقبة على المطارات والموانئ عبر شبكة معلومات حديثة لضبط العناصر الإرهابية المطلوبة. بموجب قرار وزير الداخلية رقم (356) لسنة 2010م بشأن وحدة أمن الموانئ (المطارات)⁽¹⁾، واتخاذ إجراءات وقائية لمنع تزوير أو تزيف وثائق الهوية والسفر بحيث تم إصدار الجواز الآلي في عام 1997م والذي عزز إجراءات المراقبة.
- إنشاء مصلحة خفر السواحل لحماية وتأمين السواحل اليمنية من أي تسلل أو عبور غير قانوني من شأنه أن يكون منفذا للعناصر الإرهابية ومد رجال المصلحة بالإمكانات اللازمة بموجب القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 2002.
- إنشاء لواء حرس حدود لحماية وتأمين الحدود البرية.
- تطوير أجهزة السجل المدني ومصلحة الهجرة والجوازات والجنسية وتحري الدقة في منح الإقامة للأجانب المقيمين في اليمن ومنح الجنسية بعد استيفاء كافة المعلومات اللازمة والشروط الواجبة، كما ورد في أحكام القانون رقم (47) لعام 1991م بشأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية رقم 4 لعام 1994م. كما وضحت المادة رقم (3).
- كما يتم إبلاغ مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية إشعارات التنبيه بشأن الإرهابيين المطلوبين أو المشتبه فيهم، من خلال الشبكة الآلية التي تربط بها المطارات والموانئ ونقاط الدخول، ويتم إبلاغ إعلام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن الإرهابيين المطلوبين.
- إبلاغ مصلحة الأحوال المدنية بتحري الدقة في منح البطاقات الشخصية إلا بعد استيفاء كافة المعلومات اللازمة للحصول على البطاقة، والإسراع في إصدار البطاقات الشخصية الإلكترونية منعاً من التزوير، واستحداث رقم وطني لحامل البطاقة الشخصية.

(1) - ماجد أحمد علي منصر: م س، 393.

- تكثيف الحماية الأمنية للأهداف الأكثر عرضة للعمليات الإرهابية من المصالح والمنشآت الهامة والحيوية والاقتصادية، والشخصيات الهامة المحلية والدولية وتم إنشاء وحدة حماية الشخصيات، وتعد هذه الوحدة من الوحدات المهمة في مجال حماية الشخصيات من الاستهداف الإرهابي.
 - إنشاء قوات التدخل السريع كفرقة عسكرية تابعة للقوات المسلحة للتكامل مع القوات الأمنية في تنفيذ مهمتها، وإنشاء جهاز الأمن القومي وما يناط به من مهام أمنية تتسم بنوع من الدقة والتحري لمتابعة الجريمة المنظمة والحفاظ على الأمن الإقليمي والمحلي للدولة.
 - إنشاء واستحداث إدارة عامة للشرطة السياحية، مهمتها بالدرجة الأولى حماية الأفواج السياحية في جميع تحركاتهم وتنقلاتهم وحراسة المواقع الأثرية والأماكن والمناطق السياحية التي يرتادونها، وبالتنسيق مع وزارة الثقافة والسياحية والهيئة العامة للآثار، وإنشاء أقسام ومراكز شرطة للشرطة بشكل نموذجي لأداء مهامها وفقاً لأحداث الوسائل التقنية بالذات في مجال التحري والتوثيق لذوي السوابق الإجرامية.
 - التنسيق الإقليمي والدولي القائم على تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الإرهاب، كون الإرهاب قضية تهدد عملية الأمن والسلام العالمي بشكل عام والإقليمي بشكل خاص، وذلك بتحديث عدد من الاتفاقيات الأمنية الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب.
 - تنفيذ نظام الرقابة الحدودية بمساعدة أمريكية للسيطرة على المنافذ ومعرفة حركة الدخول والخروج من وإلى اليمن عبر شبكة معلومات متطورة وتعزيز الإجراءات الاحترازية في المنافذ السرية بالتنسيق مع دول الجوار.
 - تفعيل دور العنصر النسائي في مكافحة الإرهاب من خلال إنشاء الإدارة العامة للشرطة النسائية ورفعها بمخرجات ذات كفاءة مدربة من مدرسة تدريب أفراد الشرطة، بل الجهد الحثيث في لاستكمال مشروع إنشاء الشرطة المجتمعية والتي تعزز ثقة الشرطة بالمجتمع وتحقيق مبدأ شراكة في سبيل إيجاد بيئة أمنة وتأسيس علاقة أفراد المجتمع لمعرفة احتياجاتهم ومتطلباتهم الأمنية.
 - رصد الحوافز والمكافآت للعناصر الناجحة والمبادرة من رجال الأم في سبيل مكافحة الجريمة الإرهابية ومنها المدن السكنية لرجال الأمن وكذا منح الأراضي وتفعيل التأمين الصحي.
 - تنمية الموارد البشرية في جهاز الأمن اليمني وأتباع أفضل الوسائل لتدريب رجال الأمن وتأهيلهم بمختلف التشكيلات والوحدات وبالشكل الذي يؤهلهم للتعامل مع تطور الجريمة الإرهابية والمنظمة.
- ومن أهم الإجراءات المتخذة في هذا الجانب هو إنشاء الأجهزة الأمنية والوحدات المختصة بمكافحة الإرهاب وهي:

أ- الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم (159) لسنة 2004م وتتبع وزير الداخلية بصورة مباشرة وقد أوكلت لها المهام الآتية:

- 1- التخطيط لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بكافة أنواعها.
 - 2- التخطيط لمكافحة جرائم تزوير العملة وبطاقات الائتمان وجوازات السفر وبطاقات التعريف وغيرها من الوثائق الرسمية.
 - 3- تلقي المعلومات المتعلقة بالجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة من الإدارة العامة للبحث الجنائي وتقييم تلك المعلومات وتحليلها والاستفادة منها في مكافحة الجرائم.
 - 4- التنسيق مع الأجهزة المختصة في الدول الشقيقة والصديقة وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة والاتفاقيات التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها.
 - 5- تعقب المجرمين والمشتبه بهم في تورطهم في قضايا الإرهاب والجرائم المنظمة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - 6- رفع التقارير التقييمية الدورية عن مستوى تنفيذ مهام واختصاصات الإدارة العامة والإجراءات المتخذة والنتائج والصعوبات التي تعترضها.
 - 7- القيام بأي أعمال ومهام تكلف بها من قبل الوزارة⁽¹⁾.
- وبالتالي تم إنشاء:

- وحدة مكافحة الإرهاب في الأمن المركزي وزيادة عدد أفرادها وتم تأهيل أفرادها تأهيل دقيق وابتعثهم لعدة دول غربية وعربية لتلقي التدريبات والتأهيل العالي، كما أن الانضمام لهذه الوحدة حضي باهتمام بالغ من قبل قيادة جهاز الأمن المركزي⁽²⁾ وتم تخصيص 12 طائفة (هيلو كبتز) مقدمة من الجانب الأمريكي للعمل في وحدة مكافحة الإرهاب.

(1)- كما وضحت ذلك م (2) من القرار الجمهورية رقم (159) لسنة 2004م بشأن إنشاء الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بوزارة الداخلية.

(2)- عمل رئيس أركان قوات الأمن المركزي العميد الركن "يحيى محمد عبد الله صالح" آنذاك على تشكيل هذه الإدارة واختيار أفضل الكوادر الأمنية المؤهلين ومن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لمثل هذا النوع من الجرائم بمعنى أنه تم اختيار الأفراد والكوادر بعناية ووفق معايير مهنية دقيقة وعالية وإفشال محاولات المتنفيين برغبتهم بتقييد بعض أفرادهم ورجالهم الغير مؤهلين فيها ليكون جميع أعضائها من عامة الشعب المؤهلين، كما أنها تضمنت عدد من الكادر النسوي اللاتي تم ابتعاثهم للخارج وتأهيلهم وتدريبهم في مجال مكافحة الإرهاب. وقرار مشاركة المرأة في مجال مكافحة الإرهاب تعد الفكرة الأولى والتي لاقت معارضة شديدة ورغبة في إفشالها من قبل الجماعات الدينية المتطرفة في الدولة وذلك على غرار معارضتها السابقة لمشاركة المرأة في الجانب الأمني عموماً. ومع ذلك فإن إصرار رئيس أركان الأمن المركزي العميد "يحيى محمد عبد الله صالح" على هذه الخطوة كان كفيلاً بتنفيذها بل وجلب مدربين دوليين لتعزيز قدرات هذا الكادر، وقد حققت هذه الإدارة نجاحات كبيرة ومشهودة في تفكيك الكثير من

- إنشاء قوة خاصة لمكافحة الإرهاب في الحرس الجمهوري وتدريب وإعداد عناصرها وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة لمهامها، وتوزيع عدد من كتائبها في أربع مناطق عسكرية داخل الجمهورية اليمنية⁽¹⁾.
- إنشاء جهاز الأمن القومي ومن أهم المهام الموكلة إليه مكافحة الأنشطة التخريبية التي تستهدف الجمهورية اليمنية وشارك بفاعلية في مكافحة الإرهاب.
- لجان لمكافحة الإرهاب - فريق إدارة أزمة: وتشكل من الجهاز المركزي للأمن السياسي وقسم مكافحة الإرهاب وجهاز الأمن القومي وتضطلع هذه اللجان بمكافحة الإرهاب وفق السياسات العامة والتدابير التي تقررها الحكومة أو عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك، يتم تشكيل فريق إدارة أزمة⁽²⁾.
- تشكيل لجان شعبية من أبناء المحافظات التي سيطرت عليها القاعدة لمواجهة القاعدة ومنعها من إعادة السيطرة عليها مرة أخرى والمساهمة في الحفاظ على الأمن في هذه المحافظات.
- كما تم إنشاء أكاديمية الشرطة والأكاديمية العسكرية وما يتضمنان من كليات ومراكز وبحوث وتدريب وهذا يسهم بشكل كبير في التوعية والتأهيل والتدريب العملي والعلمي لرجال القوات المسلحة والأمن وإيفاد بعض رجال الأمن إلى الخارج للالتحاق بدورات تخصصية في مجال مكافحة الإرهاب وورش العمل والندوات والمؤتمرات داخل وخارج الوطن، كما فعل دور الإعلام المقروء والمسموع والمرئي في مكافحة الجريمة فتصدر الكثير من المجالات التوعوية والإرشادية وتخصيص برامج تتبع الأمن المركزي في القنوات الرسمية⁽³⁾.
- ومجمل القول انه ونتيجة للأوضاع الأمنية المنفلتة منذ 2011م اختفت وحدات مكافحة الإرهاب والتي كان أعضائها يعملون بشكل سري ولا يصفح عن أسمائهم حفاظاً على حياتهم من الانتقامات والاستهداف التي قد تطالهم، وهكذا تم تعطيل أهم أداة كانت تعمل بهذا الجانب وتفرغ كل قدراتها وخبراتها التي تم تلقيتها من كثير من الدول. وهكذا قضت الحروب والصراعات في اليمن على كل ما تم إنشائه وتأسيسه من سنوات ليصبح بلد يستوطنه

الخلايا الإرهابية وإحباطها وكذا القبض على المجرمين الإرهابيين وترصدهم. وتعد هذه الخطوة من أهم الخطوات الفاعلة في التخطيط الاستراتيجي الأمني لمكافحة الإرهاب في اليمن وهذه الخطوة وكنا نأمل المحافظة على هذا المجهود الكبير الذي خطط له بعناية وإستراتيجية واضحة المعالم ومحددة الأبعاد. ومما يجب التنويه إليه وعلى خلاف ما كنا نأمل إليه من استمرار هذه الوحدة نجد الإهمال الواضح والمتعمد لهذه الوحدة وأفرادها.

(1)- وقد حققت هذه الكتائب نجاحات مشهود لها في مكافحة الإرهاب في عدد من المحافظات لا سيما في محافظتي أبين وشبوة اللتين شهدتا نشاطاً للجماعات الإرهابية على نحو حدث من الأعمال الإرهابية وقضت على العديد من قياداتها.

(2)- انظر تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/1213).

(3)- أحمد محمد يوسف حربة: الإرهاب والأمن الجنائي "الظواهر الإجرامية"، بحث مقدم في الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، 2007م، ص28.

الإرهاب المدعوم من الخارج والذي وقف اليمن إزائه عاجزاً عن صده لانهيار وهيكله جيشه وأجهزته الأمنية التي باتت تخضع لسيطرة طرف من الأطراف وأهملت تماماً مهامها الوطنية وانشغلت بالصراعات الداخلية والاعتقالات السياسية المناهضة.

ثالثاً: الجانب المالي

يشكل تمويل الإرهاب أهم أركان العمليات الإرهابية⁽¹⁾ حيث أن هذا التمويل مهما كان ضئيلاً يعتبر ضرورياً للحركة والتواصل وتوفير المستلزمات الأساسية للعمل الإرهابي سواء كان أسلحة أو معدات أخرى، ولذا فإن السعي لتجفيف مصادر هذا التمويل يعتبر من الإجراءات الهامة في مكافحة الإرهاب⁽²⁾. وبهذا الخصوص صدر القانون رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال كأول قانون يصدر في اليمن ألغي بموجب القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي عدلت بعض موادّه بموجب القانون رقم (17) لسنة 2013م وهاذين القانونين تضمننا كل ما يتعلق بتمويل الإرهاب كما رأينا سابقاً.

وقد تبنت اليمن إستراتيجية خاصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثلت في مكافحة غسل الأموال، ومكافحة الجرائم المالية، حماية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من هذه الجرائم عبر تناسق وترابط فيما بين الجهات المنظمة والإشرافية وإنقاذ القانون، الشراكة مع المجتمع الدولي في بناء تعاون دولي فعال، والتطوير المستمر للإستراتيجية، والتدريس والتوعية الشاملة. فكان من أولويات مكافحة غسل وتمويل الإرهاب رسم السياسات المترجمة للإستراتيجيات، واستكمال سن التشريعات المجرمة وفرض أقصى العقوبات الصارمة ومنح سلطات تنظيمية وإشرافية وبناء مؤسسات وطنية متناسقة تنظيمياً وتنسيقياً وإشرافياً ورقابياً ومعلوماتياً وقضائياً ورقابياً مترابطة ومتكاملة واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وتفعيل المشاركة الكاملة من خلال التعاون الدولي الفعال والمصادقة على كل الاتفاقيات الدولية المعنية⁽³⁾ كما قامت استراتيجية اليمن في هذا الجانب أيضاً على اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات التي تساهم في محاربة والحد من تمويل الإرهاب ومنها:

– معالجة الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الأعمال الإرهابية والعمل على تحسين مختلف القطاعات المتضررة من الإرهاب⁽⁴⁾.

(1)- Julien Gafner, l'incrimination du l'financement du terrorisme, éditions shuthes, Genève/Bôle Turich, 2006, p 42.

(2)- أمين أحمد الحذيفي: مرجع سابق، ص48، زايد جابر: اليمن والدول الكبرى العلاقات اليمنية البريطانية الجزء الأول، صادرة عن وكالة الأنباء اليمنية سبأ، يناير 2003م، ص20.

(3)- تقرير التقييم المشترك (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 9 أبريل 2008م، ص17.

(4)- محمد يحيى عزيز: م س، ص463.

- تولى البنك المركزي اليمني تحديد الكيانات والأفراد الذين يجب وقف الدعم المالي عنهم وصدر توجيهاته بإبلاغ البنوك والمنظمات والأشخاص الذين يتعين عليهم تجميد حساباتهم والإبلاغ عن أية أرصدة يتم تجميدها وأية معلومات أخرى عن أي اسم ورد بالقائمة المتضمنة أسماء الكيانات والأفراد المشتبه فيهم، كما صدرت تعليمات البنك المركزي إلى كافة البنوك ومنشآت الصرافة العاملة في اليمن بشأن الأموال المشبوهة، فيتعين إعمال الضوابط المتصلة بمبدأ "اعرف عميلك" ومبدأ "أحفظ سجلاتك"⁽¹⁾.
- اتخاذ الإجراءات المالية الكفيلة للحد من سياسة غسل الأموال المشبوهة، وتخفيف منابع التمويل وغيرها بإنشاء إدارة عامة في البنك المركزي اليمني، لمراقبة عمليات غسل الأموال المشبوهة ورصد تحركاتها⁽²⁾.
- لا يسمح بإخراج مبالغ مالية وخاصة البنوك والسيارات إلا بناء على تصاريح رسمية من البنك المركزي اليمني بعد أخذ البيانات والإقرارات والغرض من التحويل ويطلب اسم المحول له وبياناته.
- تبلغ وزارة الخارجية النائب العام بالقوائم الصادرة عن لجنة عقوبات القاعدة وطالبان المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1267) 1999م والقرارات اللاحقة له والمتعلقة بتحديد الأشخاص والكيانات فور صدورها، وبدوره يصدر النائب العام القرارات اللازمة بتجميد أموال وأصول وممتلكات الأشخاص والكيانات المعنيين ويلزم على هذه المؤسسات تجميد تلك الأموال أو الأصول فوراً وبدون إشعار مسبق للعملاء المعنيين⁽³⁾.
- أنشئت بموجب القانون (17) 2013م اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأبرز ما تتولاه هذه اللجنة: وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها، دراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال غسل ومكافحة تمويل الأموال وتقديم التوصيات بشأن تطوير التعليمات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن جهات الرقابة والإشراف واقتراح التعديلات التشريعية بما يتلائم مع هذه التطورات، تنسيق جهود الجهات الممثلة باللجنة، تنظيم وإقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال

(1)- دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج والعربية واليمن: م سق، ص140.

(2)- محمد يحيى عزيز: م س، ص463، زايد جابر: اليمن والدول الكبرى العلاقات اليمنية البريطانية، م س، ص15.

(3)- م (25/ج) من قانون رقم (17) لسنة 2013 المعدل لبعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتمويل الإرهاب، كما تقوم بتمثيل اليمن في المحافل الدولية والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾.

– كما أنشأت وحدة جمع المعلومات بوزارة الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية وربطها بجميع البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية وإصدار تعميم بمنع فتح حسابات بأسماء مستعارة أو فتح حسابات بالمراسلة.

رابعاً: الجانب الاجتماعي

إن جهل بعض الآباء والأمهات جعل منها أسر تفتقد سبل التربية المتطلبة فلم تقم بواجبها الأسري تجاه أبنائها وهذا يعني أن مانع مهم من الموانع التي تحد من التأثير بالشباب وغزوهم فكرياً قد تغيب لدى هذه الأسر. والتي تكون وسيلتها التربوية أحياناً عامل مساهم في دفع الأبناء إلى الانضمام للجماعات المتطرفة في حال نجاح هذه الأخيرة في إيجاد الضعف والاحتياج الذي تركته الأسرة في نفوسهم.

كما أن اليمن باعتباره من البلدان الفقيرة والتي يكثر بها البطالة وانعدام فرص العمل يجد الإرهابيين فرصتهم في هذه الظروف فاغلب المنضمين إلى الجماعات الإرهابية من الفئات الفقيرة وذات الدخل المحدود والتي تجد نفسها عاجزة عن تلبية احتياجاتها الأساسية، لذلك يلجأ هؤلاء للإعمال الإرهابية لتوفير احتياجاتهم أو للانتقام من النظام الذي يعد سبب في معاناتهم، ومنذ قيام الثورة اليمنية حاولت الحكومة إنشاء المؤسسات والمرافق الخدمية واستيعاب العاملين فيها، وكذا تشجيع العمل الخاص ليكون أداة للقضاء على جزء من البطالة، ولكن أيضاً لم تحقق الدولة في هذا الجانب الكثير رغم الخطط والاستراتيجيات التي أعلنتها الدولة إلا أن ذلك لم يكن كافياً، لتظل اليمن بلد ينتشر به البطالة والفقر ليصبح من الدول التي تعاني من أعلى معدلات الجريمة وبالذات الجريمة الإرهابية. ناهيك عن أوضاع اليمن منذ 2011م الذي أصبح فيه الوضع الاقتصادي متدهور، ليؤثر ذلك سلباً ويزيد من معدلات الجريمة بشكل عام والجريمة الإرهابية بشكل خاص.

خامساً: الجانب الثقافي والإعلامي

تظل اليمن حالة خاصة في إستراتيجيتها لمواجهة الإرهاب والتصدي له، فالمستوى الثقافي وبمعنى أصح المستوى التعليمي في اليمن يعتبر مستوى متدني محكوم بالأعراف والعادات والتقاليد التي يكون في جانب منها له أثر سلبي على الأفراد، فالتعليم لا يزال لدى شرائح معينة ليس ضرورة حتمية، كما أن المجتمع يعتبر مجتمع متدين ومحافظ وهذا يتيح فرصة الوقع في التطرف الديني والفكري الذي يعتبر من أهم العوامل المؤدي للإرهاب.

وبالتالي وجدت الحكومة نفسها أمام تحدي صعب بنشر أهمية التعليم وضرورته عبر وسائل الإعلام بكافة أنواعها، وعبر عمل البرامج التثقيفية، وعبر رفع المستوى الثقافي الذي حورب كثيراً على أنه

(1) - انظر م (27) من القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

انحلال وخروج عن العادات والتقاليد التي يحتكم بها المجتمع اليمني. كما أنه الحكومة اليمنية منذ قيام الثورة اليمنية في 1962م كانت تسير ببطء وتخاذل وعدم إيلاء هذا الجانب الأهمية الكافية والمطلوبة، وإن كانت هناك محاولات بسيطة⁽¹⁾، ولكن لا يعد ذلك كافياً مقارنة بوضع اليمن الخاص، كما أن التعددية الحزبية والسياسية التي يتسم بها اليمن إلى جانب الوجه الحضاري المشرق تقدم فرصاً للتطرف والتعصب والترويج للمذاهب المتطرفة، فالأحزاب والحركات الدينية في اليمن تمكنت من إنشاء قنوات تلفزيونية وكذا إصدار الصحف والكتيبات إلى غير ذلك، وكل هذا يعمل تحت مظلة الحرية التي خلت من الرقابة في السنوات الأخيرة وعملت دون رقيب في بث أفكارها وقناعاتها والترويج لذلك، حتى أصبحت القنوات التلفزيونية والصحف قنابل موقوتة تروج لأفكار تلك الجماعات الدينية المتطرفة في اليمن⁽²⁾ مما أدى للغزو الفكري لكثير من الشباب المغرر بهم والذين تم الزج بهم في صراعات ومنازعات هم في غنى عنها ولا تخدم إلا فكر تلك الجماعات وأهدافها.

كما أن هذه القنوات تعمل على غرس مبدأ الجهاد الإسلامي والاستشهاد حتى أصبح الكثير من الشباب اليمني دون إدراك على قناعة بما تروجه هذه القنوات الدينية السياسية المتطرفة. كما أن التعليم أيضاً حاد عن مساره في بعض المؤسسات التعليمية التي تخضع لسيطرة هذه الجماعات. فضلاً عن الحرب التي تعانيتها اليمن والتي ساهمت بدور كبير في تدهور التعليم والمستوى الإعلامي البعيدين عن المهنية.

وهنا من الصعب الحديث عن إستراتيجية إعلامية ثقافية كانت عند المستوى المطلوب، وبالتالي فهناك الكثير من الإجراءات والتدابير التي يتوجب اتخاذها في هذا الجانب ومنها:

- غرس ضرورة التعليم في فئات المجتمع اليمني كلها، لتحسين المجتمع من الجهل.
- وضع رقابة قوية ومتينة على خطباء المساجد ورجال الدين في اليمن والذين أصبحوا دعاة للإرهاب والتطرف الفكري والتعصب الديني، فيعملون بدون رقابة من الجهات المسؤولة في

(1)- فترة الاستقرار السياسي وقبل ربيع 2011 كانت وسائل الإعلام تقوم ببث برامج توعوية عن التعليم وعن أهميته وعن غرس المثل والأخلاق، وكان هناك برنامج أمني يبث أسبوعياً في القناة الرسمية تحت إشراف وزارة الداخلية بعنوان "الحراس" كان يقدم مكاشفة للجرائم التي ارتكبت طوال الأسبوع وكيفية تفكيك الخلايا الإجرامية ومداومتها، بحيث يبقى المواطن في الصورة أمام هذه الجرائم ويقوي الثقة بالجهاز الأمني للدولة، إضافة إلى تبني عدد من الندوات التثقيفية، ولكن تظل جهود بسيطة جداً في هذا الجانب المهم مقارنة بالجرائم الموهلة التي انتشرت باليمن وبشكل مخيف إلا أن عدم وعي الدولة بأهمية هذا الجانب جعلها لا توليه اهتمام كبير، وهذا يعد قصور في الدولة آنذاك.

(2)- إن وجود القنوات الخاصة ليس عيباً بحد ذاته بل يعتبر من أهم أسس الحرية ولكن امتلاك الجامعات المتطرفة لهذه القنوات أصبحت وسيلة لبث سمومها وأفكارها المتطرفة وقناعاتها المذهبية، وانعدام الرقابة الحكومية عليها جعلها تعمل دون قيد وشرط، مع ملاحظة أن الخطاب الديني في اليمن يجد قبولاً وذلك لطبيعة المجتمع المحافظ والمتدين، وبالتالي وجدت هذه القنوات قبولاً رائجاً عند بعض الفئات، لتجبر أهدافها السياسية بقوالب دينية غريبة، كان لها أثر لا يستهان به في الإسهام بوجود والترويج للأعمال الإرهابية.

الدولة، بل أن ظروف الحرب وسيطرة جامعة دينية متطرفة تحمي هؤلاء بل يعملون تحت إشرافها.

- وضع رقابة على وسائل الإعلام الخاص وبنود تقف عندها وعدم تركها تعمل بدون رقابة لتصبح أداة خطيرة تؤثر في فئة من فئات المجتمع، كما يتوجب أن تكون هناك سلطة رقابية على المنشورات التي توزعها هذه الجماعات.
- وقبل كل شيء يتوجب وضع استراتيجية إعلامية تعليمية وتنقيفية قوية تكون المنطلق والأساس الذي من خلاله يتم مجابهة الإرهاب⁽¹⁾.
- ضرورة وجود النوادي والمؤسسات الترفيهية التي تؤدي إلى إفراغ طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم بأشياء تعود لهم بالنفع ليقضوا على الفراغ الذي قد يؤدي بهم إلى أوكار الجريمة.

سادساً: الجانب التشريعي

إن انتشار الجرائم الإرهابية في اليمن وبشكل مريع توجب صدور ترسانة تشريعية صارمة تحد أو على الأقل تقلل من هذه الجرائم، وقد تضمنت الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الإرهاب المواجهة التشريعية لها، ولكن مقارنة باستفحال الجرائم وانتشارها في اليمن التشريعات ليست كافية مطلقاً، ويكفي القول أن اليمن حتى اليوم بدون تشريع خاص بمكافحة الإرهاب وإن وجد مشروع قانون كمحاول محاولة وحيدة لم تلاقي موافقة البرلمان حتى اليوم.

وقد صدرت تشريعات ومنها القانون رقم (66) لسنة 1991م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية وحضرت المادة رقم (6/8) منه على الحزب أو التنظيم السياسي ما يلي: أ- إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة في إقامتها، ب- استخدام العنف بكل أشكاله أو التهديد أو التحريض عليه، ج- أن تتضمن برامجه أو نشراته أو مطبوعاته ما يحرض على العنف أو إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية علنية أو سرية.

وفيما يخص تنظيم الأسلحة صدر القانون رقم (41) لسنة 1992م بشأن الأسلحة والذخائر للحد من انتشار الأسلحة في المدن والمديريات والمناطق، وشهدت اليمن حملات مكثفة للتفتيش عن الأسلحة والمفرقات وضبطها ومحاسبة حامليها، وجاء في تقرير اليمن للجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/1213) بأن السلطات اليمنية تفرض رقابة مشددة على الموانئ والمطارات والمنافذ للحيلولة دون تسرب أية أسلحة وتم تزويدها بأجهزة الرقابة الآلية. وتتم مراقبة أماكن بيع الأسلحة. وتفرض رقابة صارمة على استيراد ونقل المتفجرات التي يصرح باستمرارها لأغراض مشروعات التنمية وما يتصل

(1)- Jean François Mayer, terrorisme et religion continenté et mutation de la violence politique in.sos attentats, terrorism, victime et responsabilité pénal international, édition, clamann lévez, Paris, 2003. p 40.

بها من الأعمال المدنية والعسكرية⁽¹⁾. وصدر القانون رقم (47) لسنة 1991م بشأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية رقم 4 لسنة 1994.

وكذلك القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات تضمن بعض الجرائم التي تعد ضمناً لجرائم إرهابية، والقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية كما صدرت بعض التشريعات تحمل في مضامينها بعض جرائم الإرهاب كما وضعنا سابقاً ومنها قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع رقم (24) لسنة 1998م المتزامن مع حدوث أول الجرائم الإرهابية آنذاك ولم يشمل هذا القانون كل الجرائم الإرهابية، فقد كان ردت فعل متسرة لمجابهة نوع جديد من الإجرام. ثم صدر بعد ذلك قانون رقم (39) لسنة 2000م بشأن مكافحة الفساد، وهذا القانون لا شك أنه يسد كل منافذ الفوضى والعبث التي قد تستغل من قبل العناصر الإرهابية لتحقيق مآربها، وكذلك صدر القانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واستمر الحال على ما هو عليه من فراغ تشريعي حتى عام 2010م صدر قانون لمكافحة غسل الأموال رقم (1) لسنة 2010م والذي عدلت بعض موادته بموجب القانون رقم (17) لسنة 2013م وهذا القانون وإن كان قد أولى اهتمامه الأكبر لجرائم غسل الأموال - إلا أنه لا يشكل ترسانة قوية جامعة مانعة في مواجهة الإرهاب-، كاستجابة اليمن للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولية والإقليمية والتزامها الدولي بذلك ولكن ظل المشرع اليمني بعيداً عن مدى خطورة الجرائم الإرهابية واستشعاره للمسؤولية رغم تزايد عدد الجرائم الإرهابية في اليمن ليكتفي بوضع تعريف للعمل الإرهابي والإرهابي، المنظمات الإرهابية.

الفقرة الثانية: استراتيجية اليمن على المستوى الدولي

كما تبين أن أمن العالم والأمن الإقليمي والعربي يكاد يكون وحدة واحدة لا تتجزأ، وإيماناً من اليمن بذلك وبأهمية التعاون الدولي تحركت بجد في توثيق علاقاتها الدولية والسعي من أجل إيجاد صيغ لهذا التعاون من خلال التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والمعاهدات الثنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتخفيف منابعه⁽²⁾.

ف نجد أن اليمن نهج استراتيجية وطنية على المستوى العربي والإسلامي وكذا على المستوى الدولي، وبالنسبة للاستراتيجية اليمنية العربية أو الإسلامية أكدت اليمن على التنسيق والتعاون فيما بينها وبين الدول العربية والإسلامية، ووضع آليات عمل منظمة وقائمة على الالتزام المتبادل، والتنسيق للحفاظ على الأمن القومي العربي بكل مقوماته ومكوناته، وكذلك الاهتمام بتوضيح صورة الإسلام والمسلمين لدى الغرب واتخاذ كافة السبل لتحجيم ومنع استخدام الإرهاب كمسوغ لانتهاك سيادة الدول، أيضاً أكدت اليمن

(1) - دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج والعربية واليمن: م س، ص 145.

(2) - جهود اليمن في مكافحة الإرهاب: م س، ص 39.

على تجريم إرهاب الدولة وتحديد مفهوم حق الدفاع عن النفس وحدوده كما فعلت دور جامعة الدول ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتحديد مفهوم الإرهاب⁽¹⁾، من وجهة نظر إسلامية عربية والضغط على الأمم المتحدة لتبني مؤتمر دولي يحدد فيه مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين المقاومة المشروعة⁽²⁾ وكذا شاركت اليمن في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية والأمنية في الدول العربية، وفعلت أجهزتها الأمنية في تحقيق التعاون العربي والإسلامي كالتعاون في مجلس وزراء الداخلية العرب، بتسليم المجرمين والإنبابة القضائية بموجب اتفاقيات حول مناهضة ومكافحة الإرهاب كما صادقت على العديد من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية⁽³⁾.

أما فيما يخص استراتيجية اليمن على المستوى الدولي كانت اليمن مشاركة في الجهود الدولية المبذولة من خلال المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، والمشاركة أيضاً في المؤتمرات الدولية واللقاءات والندوات الدولية ذات الصلة بهذا النوع من الجرائم، ودعمت الجهود الرامية لتحقيق مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب وإبرام اتفاقية دولية توضح مفهوم الإرهاب وتمييزه عن الكفاح المسلح، واتخاذ كافة التدابير اللازمة في إطار حماية المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب⁽⁴⁾، كما صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب⁽⁵⁾. وقامت بالعديد من ورش عمل وطنية حول التعاون الدولي في المسائل الجنائية ومنع تمويل الإرهاب بالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى⁽⁶⁾.

ويتضح أن اليمن كغيره من الدول الأخرى أعلن أنه متمسك بالشرعية الدولية المتمثلة في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والقرارات الصادرة عن المنظمة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي وتعلن عزمها

(1)- وهنا نجد أن اليمن كان الأخرى به أن يقوم بسن تشريع قانوني لمكافحة الإرهاب وينتهج فيه سياسته ورؤيته من تحديد مفهوم الإرهاب، قبل أن يبادر برغبته بقيام جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك.

(2)- محمد يحيى عزيز: م س، ص464.

(3)- الاتفاقيات الإقليمية فمنها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1999م معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999م، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1984م، ومن الاتفاقيات الثنائية اتفاقية التعاون الأمني بين اليمن والاتحاد السوفياتي، اتفاقية التعاون في مجال المخدرات بين اليمن والمملكة السعودية، اتفاقية التعاون الأمني مع ليبيا، اتفاقية التعاون الأمني مع السعودية، إثيوبيا، الأردن، مصر، جيبوتي، الجزائر، قطر إريتريا. وتتص هذه الاتفاقيات على تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب.

(4)- محمد يحيى عزيز: مرجع سابق: م س، ص465.

(5)- ففي عام 1968م صادقت اليمن على الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو)، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في 1983م، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني في 1986م، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون 1986ك، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 2000 م، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 2000م، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية القنابل 2000م وفي عام 2001م صادقت اليمن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية.

(6)- جهود اليمن في مكافحة الإرهاب: م س، ص41.

في المشاركة في الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب وانعكس هذا في انضمامها لغالبية الصكوك الدولية والإقليمية، وسعت وإن كانت في هذا الجانب بشكل قاصر لتكييف تشريعاتها وفق أحكام الصكوك الدولية ومواءمتها مع تشريعاتها الداخلية، وبالذات فيما يخص مكافحة غسل وتمويل الإرهاب، كما أعلنت رغبتها في إدخال التعديلات على تشريعاتها والتمست تقديم المساعدة الفنية وإن ظلت مغيبة عن إصدار تشريع خاص بمكافحة الإرهاب، ورغبتها في استكمال هذا الجانب برنامج من الدورات التدريبية على الصعيدين الأمني والقضائي والاستفادة من الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في هذا المجال وكذا بذل الجهود اللازمة للتعاون مع الشرطة الدولية الانتربول وملاحقة المجرمين⁽¹⁾. وبعد هذا العرض لإستراتيجية المغرب واليمن لمواجهة الجرائم الإرهابية ينبغي التنويه أن المواجهة الحكومية لا تكفي منفردة بل لابد أن تساندها المواجهة الشعبية لتحقيق سيطرة أقوى على الأعمال الإرهابية والحد منها، ومواجهة فاعلة لهذه الآفة التي تلم بأي مجتمع فالأمر يتطلب تضافر وتعاون لكافة أجهزة الدولة المعنية بجانب شراكة مجتمعية تتبع من الإيمان بأهمية صد هذا الخطر الداهم واعتباره واجباً دينياً وأخلاقياً وقانونياً⁽²⁾.

ويقصد بالشراكة المجتمعية مع الحكومة لمواجهة الإرهاب "الإسهام الحر الواعي التطوعي لأفراد وتنظيمات ومؤسسات المجتمع مع الأجهزة الأمنية لمواجهة الجريمة، سواء قبل أو بعد وقوعها"⁽³⁾ وتتعدد أنماط تلك الشراكة، فتبدو من ناحية في التعاون مع أجهزة الأمن بالقيام بالإبلاغ عن الجرائم قبل وقوعها أو الإرشاد عن مرتكبيها عقب وقوعها، ومن ناحية ثانية تتمثل في المحافظة على أثارها للاستفادة منها في تعقب فاعليها وإثبات الجرم عليهم. والتوعية الأمنية خاصة في المؤسسات التربوية وأجهزة الإعلام تساهم في إيضاح القيم الروحية والأخلاقية والدينية الصحيحة، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، تجنباً من الوصول لمرحلة التطرف الديني أو الفكري باعتبار مواجهة الأفكار المتطرفة المنحرفة أهم الأسلحة المؤثرة في مواجهة الأعمال الإرهابية وتساهم في ذلك منظمات المجتمع المدني وقادة الفكر والرأي⁽⁴⁾ والتي قد

(1) - دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج والعربية واليمن: مرجع سابق، ص 153.

(2) - شوقي محمد صلاح: الشراكة المجتمعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص 61؛ محمد فتحي عيد: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001م، ص 191 م س، ص 298.

(3) - كما عرفت أيضاً أنها "ردود الفعل - العفوية أو المنظمة - الصادرة عن جموع أفراد الشعب أو قسم كبير منه في الدولة التي ترتكب فيها هذه الجرائم أو تستهدف بآثارها، والمعبر عنها بواقف فكرية أو إعلامية، أو أفعال مدية، تنصح عن استنكار هذا الشعب ورفضه لهذه الجرائم وتأييده وتضامنه مع أجهزة الدولة في محاربتها لها، وذلك لتأثيرها الجسم على حقوقهم وأمنهم وممتلكاتهم وأمن ومستقبل الوطن. هيثم موسى حسن: المواجهة الشعبية للجرائم الإرهابية، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 20-22/8/2007م، ص 16.

(4) - وجدي محمد بركات؛ عمار مصطفى وهبة الله عبد الرحمن: شرطة خدمة المجتمع في مملكة البحرين "الواقع والمستقبل" نحو إستراتيجية مجتمعية أمنية متكاملة، مركز بحوث الشرطة، الأكاديمية الملكية للشرطة بالبحرين، 2008، ص 22 وما بعدها.

يكون فرض قيود على وسائل الإعلام من قبل الدولة خوفاً من تأثيرها على أفراد المجتمع بشكل يصادر حقوق الفرد بحرية الرأي والنقد وممارسة الحياة بحرية وخصوصية، فيجب أن لا تضار تلك الحقوق لصالح المخاوف والاحتياطات الوقائية لأن ذلك سيعود سلباً إزاء مصادرة ممارسة هذه الحقوق⁽¹⁾.

ولأجل خلق شراكة مجتمعية مثمر وبعد ترسيخها لدى الأجهزة الأمنية والمجتمع لا بد من اهتمام العاملين في هذه الأجهزة بتوطيد علاقاتهم الاجتماعية والإنسانية مع الجمهور وضرورة توافر قاعدة بيانات عن المجتمع مع رصد لمشكلاتهم الحياتية والتنسيق مع الجهات المعنية لحلها، كما يلزم تشجيع المجتمع المدني على خلق الكيانات المعنية بمناهضة الجريمة، بهدف دعم الشراكة المجتمعية المعنية بمواجهة الجريمة وبناء علاقات تعاون فيما بينهم⁽²⁾.

وخلق هذه الشراكة لا يحقق الفائدة المرجوة وبالشكل المطلوب إلا بخلق الشعور لدى المجتمع بضرورة التعاون والشعور بالمسؤولية وبأن الأمن هو مسئولية الجميع وبالتالي فأهم أسس الشراكة تتحقق بالإبلاغ عن الجرائم ومساعدة الأجهزة الأمنية في الكشف عن الجناة، والحفاظ على مسرح الجريمة وعدم العبث بالأدلة والآثار المادية وتوفير الحماية للشهود، لضمان تشجيع المجتمع على قيامه بمسئوليته كفرد داخل منظومة مجتمعية تطالبه بالشعور بمسئوليته في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع⁽³⁾.

وعلى مستوى الأحزاب السياسية باعتبارها همزة الوصل بين الحكام والمحكومين تأتي المشاركة الشعبية لمكافحة الإرهاب، والقيام بدورها الأساسي في خلق مشاركة شعبية والعمل على إيجاد أسس هذه المشاركة⁽⁴⁾، من خلال المنابر والصحف الحزبية التي تصدرها أسبوعياً أو شهرياً أو فصلياً، بتوضيح خطورة الإرهاب على الوطن والآثار المترتبة عليه وتشجيع المواطن على التعاون مع الأجهزة الأمنية، وعبر الالتفاف حول التجمعات الشبابية في الجامعات والمدارس وفي المدن والريف والاستماع لأرائهم وتصحيح أفكارهم المغلوطة من خلال الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والعمل مع الحكومة لإيجاد حلول لمشاكلهم الحياتية من أجل الحفاظ عليهم من الوقوع في الإرهاب⁽⁵⁾. كما أن تواجد المؤسسات الترفيهية كالنوادي ومراكز الشباب والمكتبات ومراكز الثقافة التي تشغل وقت الفراغ بالمفيد من غذاء الجسم والعقل والروح، فتقوم هذه المؤسسات بمكافحة الإرهاب بتوفير مجموعة أنشطة ثقافية ورياضية ودينية تنمي

(1) - خضير ياسين الغانمي: الإرهاب وأثره في مضامين حقوق الإنسان، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، لسنة 2014م.

(2) - عبد الحسن جواد حبيب: دور المواطن العراقي وبعض المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 83، المجلد 20، 2015م، ص286؛ شوقي محمد صلاح: م س، ص138.

(3) - عزت مصطفى الدسوقي: المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب، مجلة الأمن العام، بدون ذكر تاريخ النشر، عدد 145، ص7.

(4) - فقيام الأحزاب السياسية بمهمتها الأساسية والبعد عن المصالح الحزبية الضيقة سيؤدي إلى خلق مشاركة فاعلة في مكافحة الإرهاب، لأن الأحزاب السياسية لو اضطلعت بمهامها ستشكل بالتعاون مع الدولة منظومة قوية ستحمي المجتمع من الإرهاب وهذا سيعود نفعه على المواطن وعلى الأحزاب والحكومة أيضاً في تمكن العمل في بيئة آمنة ومستقرة.

(5) - محمد يحيى عزيز: م س، ص474.

المهارات والمواهب والإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع وتبني شراكة مجتمعية فاعلة بين الجمهور والحكومة⁽¹⁾.

وكذا مشاركة الجمعيات الخيرية في تنمية المجتمع يحقق شراكة فاعلة لمواجهة الإرهاب، فتنمية المجتمع والمشاركة في تحسين الظروف المعيشية لبعض شرائح الاجتماعية وتوفير الخدمات للمواطنين وسد جوانب لا تستطيع الدولة أن توفرها يؤدي إلى التماسك الاجتماعي، وإيجاد خدمات وأنشطة وقائية وتنموية، وتقديم الخدمات المالية والعينية للفقراء التي تبدهم عن الإرهاب⁽²⁾.

بل تدريبهم وتأهيلهم للعمل في مشاريع خدمية صغيرة تحقق لهم العائد الذي يسد احتياجاتهم الأساسية، وكذلك عبر البنوك التي تدعم تمويل المشاريع الصغيرة والتي من خلالها يتم تشغيل قاعدة كبيرة من الفقراء والمحتاجين كل ذلك يؤدي إلى حماية المجتمع من خطر الإرهاب وتحصينه منه.

ومما سبق نجد أن للمواجهة الشعبية نوعين الأول: مواجهة وقائية "قبلية" وتعتمد على تحصين المجتمع والشعب ضد أخطار العمليات الإرهابية عبر محاولة القضاء على الأسباب والظروف التي قد تؤدي إلى الغلو والتطرف الديني والإيديولوجي والتي عادة ما تقترن باللجوء إلى العنف والإرهاب ويتأتى ذلك عبر نشر ثقافة الاعتدال والتسامح والمحبة وترسيخ المبادئ والقيم الدينية والتربوية السامية التي تدعو إلى نبذ العنف والتطرف والغلو الديني على كافة المستويات الاجتماعية الأسرة والمدرسة والجامعة ووسائل الإعلام⁽³⁾، والنوع الثاني: مواجهة علاجية وتنهض هذه المواجهة لمعالجة الأسباب والثغرات التي أدت إلى ظهور هذه الجرائم الإرهابية وتطويق وملاحقة أفراد الجماعات الإرهابية وتحركاتهم والتبليغ عنها للجهات الحكومية المختصة ويتم عبرها مؤازرة الإجراءات الحكومية الأمنية والعسكرية تحديداً ودعمها للقضاء على هذه الجرائم وأثارها والجماعات التي ترتكبها وتجفف منابع تمويل الحركات أو مصادر ثروتها وإمدادها ودعم سلطة القضاء في ملاحقة ومحاكمة هؤلاء المجرمين⁽⁴⁾.

وينبغي القول أن عدم قيام هذه المؤسسات سواء الحكومية والأهلية بمهامها قد يخلق حالة من الإحباط والشعور العدائي اتجاه هذا المجتمع ونظام الحكم الذي لم يوفر احتياجات أفرادهم ولم يخلق فرص عمل وحياة كريمة لهم، في الوقت الذي يشاهد المواطنون أن الحكومات كل ما يهملها هو تحقيق المصالح

(1) - آمال بن صويلح: التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي ن رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 124.

(2) - صالح بن رميح الرميح: دور مؤسسات المجتمع الأهلي في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم للندوة العلمية عن الإرهاب والقرصنة البحرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقدة في صنعاء 13-15/9/2004م، ص 12.

(3) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.

(4) - هيثم موسى حسن: م س، ص 23.

الشخصية لها وحسب، كل هذا سيؤدي في الأخير إلى الشعور بالانتقام الذي قد يكون عاملاً مهماً من العوامل الدافعة للإرهاب، مع تضافر بقية العوامل المؤدية إليه.

المبحث الثاني: العدالة التصالحية الجنائية وتعويض ضحايا الجرائم الإرهاب

نظراً للخطورة البالغة التي تتسم بها الأعمال الإرهابية سواء على الفرد أو على المجتمع والدولة على حد سواء فقد نهجت الدول سياسية عقابية تميزت بالصرامة والشدة لمواجهة هذه الجرائم أملاً في الحد من ارتكابها إلا أن تلك السياسة لم تحقق غاياتها كما رسمت لها، بل أن الجرائم في تزايد مستمر رغم تضمن التشريعات لأقصى العقوبات لمرتكبيها، ونتيجة لفشل العدالة الجنائية التقليدية في تحقيق منع ومكافحة الجريمة، ومواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة، كالجرائم الإرهابية والفساد، وجرائم المعلوماتية، والإجرام المنظم، والإجرام العابر للقارات والجرائم ضد الإنسانية والاقتصادية، بات من الضروري البحث عن نظام عدالة جنائية أكثر فعالية، وإهمال النظريات التي لا تلقى قبولاً في عالمنا المعاصر⁽¹⁾.

فاتجه الفقه والتشريع نحو البحث عن وسائل لتتجاوز أزمة العدالة الجنائية واتجهت السياسة الجنائية المعاصرة صوب نظام العدالة الجنائية التصالحية، في جرائم محدودة، يصح أن نطلق عليها جرائم قليلة الخطورة، وأخرى متوسطة الخطورة⁽²⁾ وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين: في المطلب الأول نبين العدالة التصالحية الجنائية وفي المطلب الثاني نتناول تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: العدالة التصالحية الجنائية

بدأ التفكير في بديل للعدالة الجنائية التي ثبت عجزها وفشلها من خلال تزايد ظاهرة الإجرام واتساع خطورة العواقب الناجمة عن هذه الظاهرة والتي أصبحت توصف بالعدالة العقيمة وأنتج هذا التفكير ما يسمى اليوم بالعدالة التصالحية، والذي عبر مؤسسها "هاورد زاهر" Howard zehr عن ذلك "بأن العدالة الجنائية عدالة تتميز بتشكيلتها العقيمة من جهة وجعلها العقاب حكراً على الدولة من جهة أخرى وهو أساس الأزمة التي فرضت ظهور العدالة التصالحية فكان ظهور المولود الجديد - العدالة التصالحية - كنهج بديل⁽³⁾.

(1) - محمد حكيم حسين الحكيم: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009م، ص 61.

(2) - محمد حكيم حسين: م س، ص 43.

(3) - بن النصيب عبد الرحمن: العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، العدد 15، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 359.

وترتكز بالأساس على الضحية والاهتمام به والالتفات إلى حاجياته المنصبة أساساً على جبر الأضرار اللاحقة به من جراء الجريمة وكذا الاهتمام بكافة الأطراف الأخرى (الجاني والمجتمع) وهو الاهتمام الذي يسعى إلى استعادة العلاقة بين الجميع من خلال جبر الضرر الناجم عن الجريمة والإدماج الاجتماعي لمرتكبها وتعزيز إرساء السلم الاجتماعي⁽¹⁾ ونتناول في هذا المطلب ماهية العدالة التصالحية الفقرة الأولى، وأهداف العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية الفقرة الثانية وذلك على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: ماهية العدالة التصالحية

إن التدقيق في معالم العدالة التصالحية يكشف لنا أن الشريعة الإسلامية تضمنتها منذ 14 قرناً وظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا قبل 30 عام وانعكس صداها في كثير من الدول الغربية حتى غدا اليوم من يرى فيها فرعاً مستقلاً من فروع القانون الجنائي بل أكثر من ذلك فهناك من يسميها "القانون الجنائي الإنساني"⁽²⁾.

وقد عرفت العدالة التصالحية من قبل (Howard zehr) بأنها "مسار للمعنيين بالجريمة لتشخيص الأضرار الناجمة عنها والاستجابة للحاجيات والالتزامات بهدف إصلاح هذه الأضرار وإرساء الانسجام الاجتماعي".

كما عرفها (Tony F.Marshall) بأنها "مسار من خلاله يشارك المعنيون بالجريمة في إيجاد حل لعواقبها والتعامل مع تداعياتها المستقبلية" أما (Lode. Walgrave) فيرى أن العدالة التصالحية "بمثابة رؤية لإرساء العدالة الموجهة في المقام الأول نحو جبر المعاناة والأضرار الناجمة عن الجريمة" بينما (Mylene Jaccoud) عرفها بأنها "تهج يفضل فيه كل دعوى بشكل جماعي أو فردي وفي إطار رسمي أو غير رسمي والتي تهدف إلى إصلاح الأضرار المعيشية من جراء الجريمة"⁽³⁾.

إذاً فقد جاءت كبديل عن العدالة الجنائية التي لم تحقق أهدافها في الحد من الجريمة وفي إعادة تأهيل المدانين فتمتعت بالعديد من الميزات التي تمكنها من خلق جو ودي بين أطراف الجريمة، فهي تخلق فرصة اللقاء بين المجرم، والضحية والمجتمع وذلك لمناقشة الجريمة وتبعاتها، والعمل على إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة بشكل أسرع، وعلى نحو يجد قبولا بين أطرافها، والعمل على إدماج الضحية

(1) - أحمد عبد الله دحمان المغربي: السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي"، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2011م، ص 171.

(2) - بن النصيب عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 361.

(3) - بن النصيب عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 362 و 363.

والجاني في المجتمع كمحاولة لإزالة ما تترتب عليه الجرائم، وكذلك إسهام المجتمع في التسوية المباشرة للنزاعات⁽¹⁾.

كما أن للعدالة التصالحية مبادئ تقوم عليها منها: أن الجريمة تعتبر عمل ضد العلاقات الإنسانية المجتمعية، ومساعدة الضحايا لها الأولوية في العدالة، فتأتي قبل إعادة المجتمع إلى ما كان عليه قبل الجريمة، قدر الإمكان، كما أنها تحمل المسؤولية الشخصية للجاني حيث يتحمل الجاني مسؤوليته أمام الضحية والمجتمع أيضاً وفضلاً عن ذلك فهي تعمل على تعزيز مفاهيم التكافل الاجتماعي في مواجهة الجرائم⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن للعدالة التصالحية تجارب ناجحة حيث يوجد عدد من الدول في العالم نهجتها ومنها الولايات المتحدة الأمريكية فقد قام معهد التوفيق وحل النزاعات عام 1970 بتشغيل (53) متطوعاً، وعمل على (1600) حالة وفي العام 1983 أرتفع العدد إلى (33000) وفي كندا تم اعتماد عدالة تصالحية منبثقة من عادات السكان الأصليين، وكذلك الحال في فرنسا، ونيوزلندا وبريطانيا وألمانيا وجنوب أفريقيا والدول الإسكندنافية وكثير من دول العالم⁽³⁾.

أولاً: آليات العدالة التصالحية

للعادلة الجنائية التصالحية عدة آليات نعرضها على النحو الآتي:

1- الصلح والتصالح

والتصالح "عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى"⁽⁴⁾ أي ما يتم بين الجاني والدولة، أما الصلح فهو "عقد يرتفع به النزاع في المسائل الجنائية التي أجاز الشرع الصلح فيها، وذلك بالنزول عن الحق في العقاب كله أو بعضه لقاء عوض مشروع"⁽⁵⁾ كما أنه تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه أي ما يتم بين الضحية والجاني.

(1) - أحمد عبد الله دحمان المغربي: م س، ص 172.

(2) - عماد طارق البشري: فكرة النظام في النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين الوضعية والفقہ الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، 2008، ص 39.

(3) - احمد عبد الله دحمان المغربي: م س، ص 173.

(4) - أنيس حسيب السيد المحلاوي: الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011م، ص

56- محمد حكيم حسين الحكيم: م س، ص 64.

(5) - محمد حكيم حسين الحكيم: م س، ص 84.

2- الوساطة الجنائية

ويقصد بالوساطة الجنائية بأنها "إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها، قبل تحريك الدعوى الجنائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتعاب التي خلقتا الجريمة"⁽¹⁾ كما أنها ذلك الإجراء الذي يحاول بموجبه شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة من الاضطراب، نتجت عن جريمة، عن طريق حصول المجني عليه تعويض كاف، عن الضرر الذي حدث له، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني. فيكون أطراف الوساطة الجزائية ثلاثة: الجاني، المجني عليه، الوسيط⁽²⁾.

ونطاق الوساطة الجنائية هو الجرائم التي إذا طبقت عليها، يمكن أن تتحقق الأهداف الآتية: إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه وإقرار الجاني بمسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبها، وتفعيل معنى العدالة الجنائية والذي يكون من خلالها تحقيق مجموعة من الأمور وهي شفافية العدالة ومصادقتها، وسرعة فض النزاع، وإعادة التوازن إلى أطراف الدعوى الجزائية (الجاني، المجني عليه، والمجتمع)⁽³⁾.

وتنقسم الوساطة الجنائية إلى مفوضة: أي تتم بناء على تفويض النيابة العامة، أو قضاة الحكم، أو وساطة محتفظ بها: وهي التي تقوم بها دور العدالة والقانون أو وساطة من خلال قنوات العدالة في الأحياء التي تعاني من المشاكل: وهي تعمل على تقريب أجهزة العدالة من المواطن⁽⁴⁾.

3- التسوية الجنائية

تضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بموجب التعديل الصادر بالقانون رقم (99-515) في 23 يونيو سنة 1999م إجراء يتسم بالسرعة والفاعلية من أجل معالجة عدد كبير من الخصومات الجنائية. وفي تطبيق هذا الإجراء للنيابة العامة سلطة تقديرية حيث يتم اقتراحها على المتهم وفي جرائم محددة حصراً، القيام بأعمال معينة ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية⁽⁵⁾.

ويلزم القول أنه ليس بالإمكان تطبيق أو إعمال العدالة التصالحية إلا بموافقة من الجاني والمجني عليه، وموافقة النيابة العامة اشتراطتها بعض الأنظمة في الحالات الضرورية.

ولا يتم التدخل القضائي في تطبيقها بل تعد منهج وطريقة خاصة لتسيير الدعوى الجنائية، كما ينبغي أن تكون بمقابل ولا يشترط أن يكون هذا المقابل مادياً بل قد يكون معنوياً أيضاً. والاتجاه الملزم

(1)- محمد حكيم حسين الحكيم: م س، ص45.

(2)- أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص18 وص31.

(3)- عادل علي المانع: الوساطة في حل المنازعات الجزائية، مجلة الحقوق، ع 4، 2006، ص52 وص57.

(4)- أشرف رمضان عبد الحميد: مرجع سابق، ص47، ص48.

(5)- محمد حكيم حسين الحكيم: م س، ص46.

لوجود العدالة التصالحية زاد في الفترة الأخيرة لعدم تحقق الغاية من العدالة الجنائية التقليدية ولهذا أوصى المشروع المنقح إقرار لعناصر إعلان المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية المرفق بتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الحادية عشرة فيينا 16-25 نيسان أبريل 2002⁽¹⁾.

ويمكن القول أن العدالة التصالحية عرفت الكثير من البرامج خصوصاً البلدان التي ظهرت فيه منذ الستينات بكندا والولايات المتحدة الأمريكية وأهمها:

ثانياً: أساليب العدالة التصالحية

1- الوساطة بين الضحية والجاني

ويعد هذا البرنامج بمثابة المكنة التي تجمع إرادياً الضحية بالجاني في إطار مهيكّل بهدف الحوار لمناقشة عواقب النزاع والسعي لإيجاد حل عادل بمساعدة وسيط محترف ومحايد. وهذا النموذج كان موضوعاً لأولى التجارب وذلك سنة 1970م بأوتاوا وعمم بعد ذلك في الولايات المتحدة خلال 1978م وفي الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وباقي أنحاء العالم.

2- ملتقى المجموعة الأسرية

والى جانب الضحية والجاني يشمل المقربين لهما وكذا أعضاء مؤسسة اجتماعية لها مصلحة في المشاركة من أجل السعي لفض النزاع، وتعتبر البيئة الأسرية بمثابة الداعم الأساسي لتغيير الجاني لسلوكه المستقبلي وإصلاح الأضرار اللاحقة بالضحية والمجتمع، والملتقى يعد بمثابة وساطة موسعة بالنظر للأطراف المشاركة⁽²⁾.

ثالثاً: حلقة القرار أو تحديد العقوبة

عرفت بمصطلح (sentencing cercles) ومورس هذا الأسلوب في الأوساط الشعبية للأهالي في كندا وشمال الولايات المتحدة الأمريكية، أما في أوروبا فلم يمارس هذا الأسلوب عدى بعض الممارسات القليلة في إنجلترا. ويرتكز هذا الأسلوب على المسؤولية الجماعية للتصدي إلى المشاكل ذات الارتباط بالإجرام سعياً لإعادة بناء العلاقات الاجتماعية قبل انتهاك الجاني لها والحلقة تتألف من المشاركين فيها وهم أعضاء المجتمع - الضحايا - الجناة وبحضور مقربيهم، إلى جانب ممثلي جهاز العدالة أو أي

(1) - بن النصيب عبد الرحمن: م س، ص47.

(2) - وقد ظهر هذا الأسلوب في زيلندا الجديدة عام 1980م وأدمجته في تشريعها الجنائي عام 1989م بتسمية (Family group conference) ويمارس هذا الأسلوب في استراليا بتسميته (young offender act) وبالولايات المتحدة الأمريكية (restorative conference) أما في أوروبا فالجوء إلى هذا الأسلوب بشكل أقل، إذا في بلجيكا طبقت هذه التجربة في جنوح الأحداث .

مؤسسة أخرى معينة، ويمكن أن تكون نتيجة الحلقة قراراً ذا طابع تنفيذي يسمى بقرار الحلقة أو أن يكون بمثابة توصية توجه للقاضي الذي يملك السلطة التقديرية للعقوبة المقترحة في التوصية⁽¹⁾.

أما بشأن إصدار نص دولي لقد أبدت العديد من الدول تأييدها لوضع صك دولي بشرط أن لا يكون ملزماً، وهو موقف متناقض مع الآراء التي أبدتها كثير من الخبراء أثناء المناقشة الأولية. وأشار إلى أن هذا وارد أيضاً ضمناً في نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 14/2000 الذي دعا إلى النظر في مبادئ أساسية بدلاً من وضع صك دولي ملزم. وأشار أيضاً إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قد استكملت دورتها العاشرة صياغة خطط عمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين⁽²⁾ والذي تضمن خطة عمل بشأن العدالة التصالحية⁽³⁾. وبعد مناقشة موجودة توصل الخبراء إلى ضرورة وضع صك دولي شريطة أن توضع في الاعتبار عناصر مثل الحاجة إلى المرونة والتكامل مع الممارسات الراسخة في مجال العدالة الجنائية⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية: أهداف العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية

إن فشل العدالة الجنائية في تحقيق غاياتها وأهدافها لفت الأنظار لتجريب العدالة التصالحية والتي هي بدورها هدفت لتحقيق ما لم تحققه العدالة الجنائية التقليدية، ورغم أنه وحتى الآن لم يصدر تشريع قانوني لا في الدول العربية ولا في الدول الغربية يجيز العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية، وإن انتهجت أغلب الدول في جرائم البيئة والاقتصادية والمالية، وجرائم الأشخاص والأموال أي يقتصر التصالح والصلح على الجرائم متوسطة الخطورة إلا أنه يتوجب استيعابها وتطبيقها في الجرائم الإرهابية. ونتناول في هذا الجزء أهداف العدالة التصالحية وهي:

أولاً: الحد من الجرائم الإرهابية

تعد الجرائم الإرهابية كما هو معروف من الجرائم الأشد خطورة لذا اتسمت عقوباتها بالقسوة والصرامة ورغم ذلك لم تحقق الغاية في الحد من هذه الجرائم، ولكن العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية بالتوبة قبل القبض تفتح باباً للأمل وتحاول انتشار المنخرطين في هذه التنظيمات والجماعات

(1) - بن النصيب عبد الرحمن: م س، ص 371 و ص 372.

(2) - أنظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، 10-17 نيسان أبريل 2000 تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.00.IV.8).

(3) - الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2001، الملحق رقم (E/CN.15/2001/30Rev.1)، ج 2، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، المرفق، الفرع الخامس عشر.

(4) - تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الحادية عشرة فيينا 16-25 نيسان أبريل 2002.

الإرهابية، طالما والنجاة من العقوبة أصبح متاح ومن ثم تعمل على التخلي والبعد عن الأفكار المنحرفة والمتطرفة وفتح آفاقاً للحياة وحب الحياة لديهم، فانهدام هذا الأمل مع وجود التوبة سيكون ذلك دافعاً للاستمرار خشية تطبيق العقوبات، وقد نادت الأمم المتحدة بالعدالة التصالحية فقد جاء في ديباجة إعلان فيينا عام 2000م "إدراكاً منا للوعود التي تبشر بها العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد على إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات..." وجاء في ختام الإعلان "تشجع على صوغ سياسيات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى"، ولم ينادي إعلان فيينا بتطبيق العدالة التصالحية بتطبيقها في الجرائم الإرهابية⁽¹⁾.

ثانياً: ضمان حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية :

اتجهت الأفكار المعاصرة نحو تطوير دور وفعالية القانون الجنائي، من أجل تحقيق الإصلاح الاجتماعي أيضاً فلم يعد القانون الجنائي يؤدي وظيفته التقليدية، في تحقيق الضبط الاجتماعي، من خلال العقوبة الجنائية وحسب كما تهدف السياسة الجنائية المعاصرة إلى ضمان حقوق ضحايا الجرائم بصفة عامة وجرائم الإرهاب بصفة خاصة، وفي إطار ذلك اعتبرت كثير من الدول تعويض المجني عليه بمثابة عقوبة جنائية، وقد طالب بذلك المؤتمر الثاني للأمم المتحدة عام 1960م، الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن، وسارعت بعض الدول لتعديل تشريعاتها وقننت فكرة العقوبة التعويضية منها بعض ولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبولندا وبريطانيا والكندي والكندي والسوداني⁽²⁾. ولا تقتصر العدالة التصالحية على ضحايا الإرهاب المباشرين وحسب بل تشمل الضحايا الغير مباشرين وذلك عبر صندوق يمول من قبل الدولة ومن خلال الأموال التي تحصل عليها الدولة.

ثالثاً: إعادة تأهيل الجناة ودمجهم في مجتمعاتهم

فقدت المؤسسات العقابية أهدافها في تأهيل الجناة وإصلاحهم فقد أثبتت العديد من الدراسات أن الجهود التي تبذل داخلها من أجل إعادة تأهيل الجناة، مآلها دوماً الفشل، حيث يمثل السجن مجتمعاً مغلقاً بعاداته وتقاليده وعلى ذلك يعد مؤسسة لدفع أجيال من محترفي الإجرام إلى خارجه، كما أن مجتمعاتنا

(1) - إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا من 10-17 أبريل 2000م.

(2) - محمد حكيم حسين الحكيم: مرجع سابق، ص 96 و ص 97. وفكرة العدالة التعويضية تسمد من الدية والتي تعتبر أحد آليات العدالة الجنائية التصالحية وبناءً على ذلك فإن العدالة الجنائية التصالحية تضمن حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية سواء كانت مستندة على الدية أو الصلح في جرائم القصاص. ولضمان حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية أنشأت العديد من الدول كما رأينا سابقاً صناديق لتعويضهم ومنها: فرنسا 1986م، السويد 1978، ألمانيا 1978، بريطانيا 1983، الولايات المتحدة الأمريكية 1979م، اليابان 1980، أسبانيا 1984، هولندا 1975، بلجيكا 1975.

ترفض تقبل المفرج عنه في جريمة إرهابية، ومن ثم تسهم العدالة التصالحية في سهولة دمج الجناة في مجتمعاتهم حيث تجنبهم وصمة الإدانة القضائية، ومن ثم تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب واليمن طبقا لهذا البند ففي اليمن انتهجت القيادة السياسية في حل المشكلات الفكرية والسياسية سياسة الحوار وقد بادرت إلى عقد مؤتمرين لحوار الحضارات عام 2003 و 2004 شارك فيهما مفكرون وأدباء عرب وغربيون، وفي مواجهة الحملة الغربية التي تهدف إلى تشويه الإسلام قدمت اليمن نيابة عن مجموعة الدول الإسلامية مقترح يتضمن إضافة فقرة إلى مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تجرم المساس بالأديان والمقدسات وتمنع الإساءة رموزها في أعقاب التوتر الذي نشأ في مناطق مختلفة من العالم بسبب الصور المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم نشرتها صحيفة دانمركية.

بمعنى أن الحوار كان أحد الركائز والوسائل الأساسية في سياسة اليمن لمعالجة التطرف ومكافحة الإرهاب، وتهدف من خلال الحوار إلى اقتلاع الجذور الفكرية للتطرف والإرهاب وترسيخ الوسطية والاعتدال والتسامح الذي بدوره يفضي إلى القضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها وترسيخاً لهذا النهج تم تشكيل لجنة من العلماء للحوار مع الشباب العائدين من أفغانستان وغيرهم من العناصر ممن لديهم قناعات فكرية مخالفة لما عليه جمهور المسلمين⁽²⁾. ومهمة هذه اللجنة إقامة الحوار والحجة والبيان حول المفهوم الصحيح للإسلام وقد عملت اللجنة على تجسيد وسطية الإسلام وسماحته ومحاربة التطرف والإرهاب بكافة الأشكال والصور، كما بينت حقوق ولي الأمر وطاعته والالتزام بالدستور والقوانين النافذة، وحماية الحقوق التي كفلها الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي ومنها حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم، واحترام المعاهدات الدولية بين اليمن وبين الدول غير الإسلامية وحماية سفارتها ومصالحها وفاء بالعهد وكل ذلك سيصب حتماً في استقرار اليمن وتأمين أرضيها⁽³⁾.

لذا ورغبة في تحقيق هذه الأهداف فقد عمدت اللجنة لخوض الحوار المباشر مع المتهمين ومن لديهم الفكر المتطرف وتوضيح الوسطية وعدم تشدد الدين والابتعاد عن الغلو والتطرف الديني وفهم الدين كما هو عبر البرامج الدينية في وسائل الإعلام المختلفة ونشر قيم التسامح⁽⁴⁾. وتطبيقاً لذلك نظمت الدولة حملات توعوية ومحاضرات في السجون للإرهابيين والمنتسبين للقاعدة من علماء دين وأكاديميين واجتماعيين ونفسيين وأمنيين وإلقاء محاضرات لهم وبشكل دوري في هذا الجانب لإزالة المفاهيم المغلوطة والتطرف وإعادة تأهيلهم. وكذلك المغرب الذي يحظى بمساحة كبيرة من التصالح الديني الذي أظنه عائد

(1) - محمد حكيم حسين الحكيم: م س، ص 99 و ص 100.

(2) - ماجد منصر، م س، ص 64.

(3) - أحمد الحضرمي: انعكاسات وآثار ظاهرة الإرهاب على الجمهورية اليمنية، مرجع سابق، ص 162 و ص 163.

(4) - انظر تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب الوثيقة (S/2006/329).

إلى أحادية المذهب المعتمد فيه، وبذلك فالخطاب الديني يؤدي مأربه كما هي على العكس من اليمن الذي أصبح اليوم صريع التطرف والغلو في الدين لتحكم الجماعات الدينية بمذهبيها الشافعي والزيدي والذي يطبق في اليمن تطبيق متشدد قد يصل أحيانا إلى التكفير وإهدار الدم واتهام الردة.

رابعاً: تسهم في علاج الأحداث المتورطين في الإرهاب

يعد الشباب هم الفئة الأكثر استهدافاً من قبل الجماعات الإرهابية وبالذات المراهقين لذا كما قلنا فالمواجهة الفكرية تعتبر ضرورة ملحة لتصحيح المفاهيم وعلاج الانحراف الفكري، والأحداث هم الأولى بالرعاية من البالغين والعدالة التصالحية تجنب الحدث الوقوف موقف الاتهام أمام قضاء الأحداث. كما تجنبه التنفيذ العقابي لأحكام السجن والحبس، ونتيجة لذلك فهي تفتح الأمل أمام الحدث للعودة لأحضان المجتمع والدولة⁽¹⁾.

فالمؤسسات العقابية الإصلاحية الخاصة بالأحداث لا تزال قاصرة جداً عن أداء مهامها بل هناك من يتم وضعهم داخل السجون وليس في الأماكن المخصصة للأحداث لذا ينعكس عليهم سلباً فيصبحون أكثر عرضة للانخراط في جرائم أخرى باحتكاكهم مع المجرمين في جرائم مختلفة. لذا فتكون العدالة التصالحية وسيلة ناجحة في الحد من تلك المخاطر.

المطلب الثاني: تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

ما ينبغي الإشارة إليه أن موضوع تعويض ضحايا الإرهاب شغل بال الكثير من رجال القانون باختلاف توجهاتهم سواء المتخصصون في مجال القانون الدولي أو القانون الجنائي والقانون الإداري مع قلة الأبحاث في هذا الشأن من جانب فقهاء القانون الدولي، وإن كانت الدول قد أولت اهتماماً بالغاً لمكافحة الإرهاب فإن القليل منها فقط قد أبدى اهتماماً واضحاً بضحايا هذه الأعمال، إذ صارت العديد من القوانين الحديثة تهدف إلى تحسين وضع الضحية وحماية المجني عليه بتقرير تعويض عاجل ومؤقت⁽²⁾.

ويرتبط تعويض ضحايا الإرهاب بحقوق ضحايا الجريمة ودورهم في تحقيق العدالة الجنائية، ويتوقف هذا الدور على تحديد المقصود بالضحايا (أو المجني عليهم) حتى يمكنهم التمتع ببعض

(1) - محمد حكيم حسين الحكيم: م س، ص 100 وص 101.

(2) - ديشي موسى: النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2016م، ص 4.

الحقوق. بل أصبح من المسلم به الآن أن فعالية إدارة العدالة لا تتحقق بدون الاعتراف بحقوق ومصالح الأطراف التي أضررت بسبب الجريمة⁽¹⁾.

كما ويحتاج الضحايا التعويض عما أصابهم من ضرر وما فاتهم من كسب، وبالتالي يلجئون إلى دعوى التعويض سواء أمام المحكمة الجنائية التي تنتظر الدعوى العمومية أو أمام المحكمة المدنية وتبدأ الإجراءات العميقة مع رحلة طويلة مع المجهول فالجاني قد يتعذر القبض عليه أو شركائه، وإذا قبض عليه فقد يكون غالباً معسراً لا يملك من حطام الدنيا شيئاً أو الجاني تم قتله أو فجر نفسه أثناء الجريمة وحينها تظل دعوى التعويض عديمة الفائدة، ليستمر ألم المضرورين والضحايا⁽²⁾. لهذا برزت الجهود في محاولة حل هذه المعضلة بتحميل البعض للدولة عبء التزام التعويض وبعضهم ذهب إلى تأمين المخاطر الناشئة عن الإرهاب بإنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا الإرهاب وبعضهم ترك موضوع التعويض للقواعد العامة.

وبخصوص المغرب نجد أن القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب لم يتضمن نصوصاً تتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب وترك الأمر للقواعد العامة على غرار بقية الجرائم وإن كان قد أصدر قرارات ملكية بعد أحداث الدار البيضاء 2003 اقتضت إلزام الدولة بالتعويض كبادرة منها، أيضاً في الحادث الإرهابي الذي شهده مقهى اركان بمدينة مراكش سنة 2011 فقد تم تعويض الضحايا في إطار قواعد التسوية الحبية المنصوص عليها في القانون المتعلق بإعادة تنظيم وظيفة العون القضائي للمملكة الصادر بتاريخ 2 مارس 1953 .

كما قام المغرب بوضع ترسانة قانونية هامة تواكب الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية وتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، ولعل القانون رقم 10.37 المتعلق بأحداث بحماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين السالف ذكره وكذا القانون رقم 110.14 المتعلق بأحداث نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 سبتمبر 2016 م ليكرسان بجلاء الأهمية التي توليها المملكة المغربية للضحايا وذويهم وأقاربهم . والذي يهدف الى تعويض ضحايا الوقائع الكارثية حيث اعتبر الواقعة الكارثية كل حادث تنجم عنه أضرار مباشرة في المغرب يرجع السبب الحاسم فيه إلى فعل القوة غير العادية لعامل طبيعي أو إلى الفعل العنيف للإنسان . واشترط في فعل القوة غير العادية لعامل طبيعي أن يكون فجائياً غير قابل للتوقع، وأن تشكل أثاره المدمرة خطورة شديدة بالنسبة للعموم . كما بين أن

(1) - أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، م س، ص333.

(2) - أسامة حسين محي الدين عبد العال: م س، ص282. ويمكن القول أن المتضرر بجريمة إرهابية يجد نفسه في موقف صعب إذا ما تم مقارنته بغيره من المضرورين في الجرائم غير العمدية والذي يحصل بسهولة على حقه في تعويض الضرر من خلال التأمين على المسؤولية المدنية حيث يجوز التأمين على الخطأ غير العمدية أما إذا كان الخطأ عمدي كما هو الحال في الإرهاب فلا يجوز التأمين عليه لمخالفته للنظام العام، والأدب.

الفعل العنيف للإنسان يعتبر واقعة كارثية إذا كان يشكل فعلاً إرهابياً . كما سبق للقضاء المغربي أن أصدر مجموعة من الأحكام والقرارات بمناسبة في نوازل تتعلق بتعويض ضحايا أعمال الشغب والتخريب أو انفجار ألغام أو العمليات الإرهابية، من جملتها الحكم على الدولة المغربية في سياق الهجمات الإرهابية التي تعرض لها فندق أطلس إيسني بمراكش بأداء تعويضات لذوي ضحايا هذه العمليات⁽¹⁾.

وكذلك اليمن الخالي من وجود قانون لمكافحة الإرهاب يبقى التعويض متروك للقواعد العامة وبالتالي سنلقي الضوء على المحاولات الفقهية والقانونية التي تعرضت للتعويض، وفي هذا المطلب تناول بيان تعويض ضحايا الإرهاب في الفقه والقضاء في الفقرة الأولى ومبدأ إلزام الدولة بالتعويض ونطاقه وكيفية المطالبة فيه الفقرة الثانية وعلى النحو الآتي:

الفقرة الأولى: تعويض ضحايا الإرهاب في الفقه والقضاء

إن أهم الصعوبات التي تقف في طريق دعوى التعويض عن جرائم الإرهاب هي صعوبة وتعذر التوصل إلى المسؤول أو الضامن ولهذا حاول الفقه التغلب عليها من خلال التوجه إلى المبادئ العامة في المسؤولية والتأمين لإلقاء عبء الالتزام بالتعويض على عاتق صاحب المنشأة أو المشروع الذي وقع فيه الحادث أو على عاتق المؤمن أو عاتق الدولة مباشرة ونتناولها على النحو الآتي:

أولاً: التزام صاحب المشروع أو المنشأة بالتعويض

فيما يخص محاولة البحث عن مسئول عن الضرر في هذا النوع من الجرائم التي يعتبر البحث عن المسؤول فيها أمر صعب فإن صاحب المشروع الاقتصادي أو المنشأة مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن جرائم الإرهاب داخل المنشأة أو المشروع وتأييداً لذلك قضت المادة رقم (1953) مدني فرنسي أن أصحاب الفنادق والخانات وما مائلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرين والنزلاء مسؤولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان. وهذا يأتي في منح حق حماية العملاء بتوفير حماية وأمن لهم بما يكفل بحماية أرواحهم وسلاماتهم⁽²⁾. إلا أن هناك جانباً من الفقه يرى بعدم منطوقية هذا الرأي لأن إسناد المسؤولية التقصيرية على عاتق صاحب المشروع أو المنشأة تقتضى التقصير وهذه الجرائم تتسم بطبيعة خطرة يرى البعض أنها بمثابة القوة القاهرة التي لا تجدي معها أي احتياطات أو سيطرة في غالب الأحيان⁽³⁾.

(1) - التقرير السنوي النشاط وزارة العدل سنة 2018.

(2) - أحمد السعيد الزقرد: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص58.

(3) - يونس بنعلال: م س، ص134.

ثانياً: التزام المؤمن بالتعويض عن أضرار الإرهاب

بإمكان المضرور أو ورثته تغطية الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب طبقاً لقواعد تأمين المخاطر واستند أصحاب هذا الرأي إلى ما ورد بنص المادة رقم (12) قانون التأمين الفرنسي التي تجيز التأمين على الخسائر أو الأضرار الناشئة عن القوة القاهرة وكذلك القانون المصري بنص المادة رقم (1/768) من القانون المدني على أن يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن حادث فجائي أو قوة القاهرة⁽¹⁾. ومع ذلك فإن التأمين على حوادث الإرهاب بوصفها قوة القاهرة "أي حادث فجائي" عام لا يمكن توقعه ويستحيل على المضرور دفعه ولذا يجوز للمؤمن أن يستبعد بنص واضح ومحدد بوثيقة التأمين - التأمين على الأضرار الناشئة عن الإرهاب كما نصت على ذلك المادة رقم 4/114 من قانون التأمين الفرنسي⁽²⁾.

ثالثاً: إلزام الدولة بالتعويض:

ذهب بعض الفقه في فرنسا إلى أن إلزام الدولة بالتعويض يستمد أساسه من التزامها الدستوري بالمحافظة على سلامة الأفراد، ويرى البعض الآخر أن الدولة تفرض على الأفراد بعض الواجبات⁽³⁾. وفي حال تضرر الفرد أو إصابته بضرر خلال قيامه بهذا الواجب كان لزاماً على الدولة تعويضه، جراء القصور في القواعد العامة الدستورية عن الفعل الضار في تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب⁽⁴⁾.

ويمكن القول إن هذا الرأي الذي يلزم الدولة بالتعويض هو الأكثر منطقية والأقرب للصواب، لما للدولة من قدرات وإمكانات وصلاحيات تستطيع من خلالها تجنب المجتمع من مخاطر الإرهاب وتستطيع أيضاً أن تكفل حقوق الضحايا. وقد أيد المغرب هذا الرأي المقضي بتقرير مسؤولية الدولة والتزامها بتعويض ضحايا الإرهاب⁽⁵⁾. وعلى المستوى الدولي كان الاهتمام بضحايا الحرب واضحاً وانعكس على المستوى الوطني⁽⁶⁾ حيث سارعت بعض الدول إصدار قوانين لمكافحة الإرهاب وتضمنين مسألة تعويض ضحايا الإرهاب في مواد هذه القوانين ومنها:

(1) - جلال محمد إبراهيم: تأمين الأضرار الناشئة عن قوة القاهرة "التأمين وفقاً للقانون الكويتي"، مطبوعات الكويت، 1989م، ص 164 بند 101 وبعده، ص 234 - بند 147 وبعدها. مشار له لدى: أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص 64.

(2) - أحمد السعيد الزقرد: م س، ص 64.

(3) - يونس بنعلال: م س، ص 134.

(4) - يعقوب حياتي محمد: تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1977 م، ص 45 وما بعدها.

(5) - قرار المجلس الأعلى عدد 935، صادر بتاريخ 14-21-2005م في الملف الإداري رقم 461 / 2002/4م (قضية فندق أطلس إسن)، إذ حمل القرار المذكور الدولة المسؤولية للأفراد أو مسيري الفندق لكون الإجراءات المتطلبة للحيلولة دون حدوث العمل الإرهابي تفوق طاقاتهم. مشار له لدى: يونس بنعلال: م س، ص 135.

(6) - لقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان الصادر سنة 1958 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الدول بأن تسعى حيثما لا يمكن تقديم تعويض مالي إلى أولئك الضحايا وأسرهم كما ذهب هذا الإعلان

1- تعويض ضحايا الإرهاب في القانون الإيطالي

وفي إيطاليا وجد المشرع نفسه مضطراً لإصدار القانون رقم 466 في 31-8-1980 جراء اختراقها من قبل التنظيمات الإرهابية وتمكنت تلك التنظيمات من ارتكاب ما يزيد على عشرة آلاف حادث خلال عشر سنوات راح ضحيتها مئات الأبرياء (356)⁽¹⁾. وتم تضمين هذا القانون نصوصاً تقضي بتبرعات خاصة لفائدة الموظفين العموميين والموظفين المجني عليهم نتيجة أداائهم للواجب أو من الأعمال الإرهابية. إلا أنه تم توسيع دائرة المستفيدين من التعويض إذ شمل جميع الضحايا بغض النظر عن جنسياتهم في جميع الجرائم سواء كانت عادية أم إرهابية، لا لشيء إلا لمساعدة الضحايا على التغلب على هذه الأزمة وجبر الضرر الذي خلفته الجريمة ويؤدي هذا التعويض على شكل جزافي للمستفيدين بموجب قانون 720 في 4-21-1981م⁽²⁾.

ويمكن القول أن إيطاليا قد حاولت الانتصار لضحايا الإرهاب بإصدارها هذه التشريعات من خلال سن أحقيتهم في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ودون ذنب إلا أنها لم تقرر التعويض وحجمه بل جعلته جزافياً يخضع لسلطة تقديرية للقضاء.

2- تعويض ضحايا الإرهاب في القانون الفرنسي

إلى أنه يقصد بالضحايا "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق فعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما في ذلك القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة. كما أن المؤتمر الدولي الحادي عشر للقانون الجنائي والذي عقد في مدينة بودابست بالمجر عام 1974 أفرد قسماً كاملاً لموضوع تعويض المجني عليه وأوصى بضرورة إنشاء نظام حكومي لتعويض الضحية حال وقوع الجريمة، وكذلك طالبت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م الدول بإنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ الناتجة من مصادرة ما يتعلق بالإرهابيين لتعويض ضحايا الإرهاب أو أسرهم المادة رقم (4/8). كما نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (المادة 75) على أن المحكمة تضع مبادئ فيما يتعلق بتعويض الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصه بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وأنه على هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم المؤتمر العلمي الأول حول ضحايا الجريمة، مركز البحوث والدراسات - أكاديمية شرطة دبي - 2004. انظر نص المادة رقم (12) من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 في 29 من نوفمبر سنة 1985. انظر نص المادة 1000 فقرة أولى من الإعلان السابق. وعلى الصعيد العربي وجدت الندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة بأكاديمية الشرطة المصرية في يناير 1989م، وكذلك المؤتمر الثالث للجمعية المصرية لقانون الجنائي عام 1989م والذي جاء بعنوان "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية". وكذلك المؤتمر العلمي الأول لأكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة في مايو 2004م.

(1)- الطاهر عطايف: م س، ص 169.

(2)- يونس بنعلال: م س، ص 137.

لم يقتصر المشرع الفرنسي في مواجهة جرائم الإرهاب على تشديد العقوبة وإجراءات المحاكمة، وغيرها، وإنما أثار حماية ضحايا الإرهاب بصياغة قواعد خاصة للتعويض تعالج النقص الكائن بالقواعد العامة للمسؤولية فأنشأ لذلك صندوقاً للضمان يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين بينما يستمد أساسه القانوني من مبادئ الضمان أو التضامن التي تنحو تجاه اجتماعية المخاطر. فصندوق الضمان، ومع ذلك فصندوق الضمان لا يكفل سوى تعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب دون غيرها من الأضرار المالية البحتة ويحل الصندوق محل المضرور في مواجهة المسؤول مرتكب الفعل الضار⁽¹⁾.

3- تعويض ضحايا الإرهاب في القانون الأسباني

وفي عام 1984م قرر المشرع الأسباني إصدار القانون رقم 9 الخاص بمكافحة الإرهاب والذي احتوى على قواعد تكفل تعويض ضحايا الإرهاب كما أرسى هذا القانون "مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب".

4- تعويض ضحايا الإرهاب في القانون الكويتي

قضت المادة رقم (1/126) بأنه في حال وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه بالمادة 51 وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه، وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانة فيتوجب على الدولة الضمان⁽²⁾.

ويكون للضحية أو المتضرر من الجريمة حق رفع دعوى ضمان أذى النفس على الدولة عن الأضرار الجسدية الناشئة عن الفعل الضار إذا تعذر معرفة المسؤول أو الضامن⁽³⁾.

الفقرة الثانية: مبدأ إلزام الدولة بالتعويض ونطاقه وكيفية المطالبة فيه

في المغرب وانطلاقاً من التشريع المغربي لا يوجد هناك نص يلزم الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب لذا نجد مطالبة الفقه المغربي بتبني أحد الخيارات الثلاثة في هذا الشأن وهي:⁽⁴⁾

(1) - أحمد السعيد الزقرد: م س، ص120.

(2) - يونس بنعلال: م س، ص140.

(3) - عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص185.

(4) - الطاهر عطايف: م س، ص165.

أولاً: إحداث صندوق ضمان الجرائم الإرهابية

وتأتي فكرة إحداث هذا الصندوق في الحالة التي يكون فيها الجناة في هذه الجرائم مجهولين أو قد توفوا أو لا يستطيعون التعويض أو معسرين غير قادرين عليه فيتم إنشائه ويكون له الشخصية المعنوية كما يتحمل التعويض الكلي أو الجزئي للأضرار البدنية دون المعنوية المترتبة عن الجرائم الإرهابية التي نص عليها القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، ولا يتحمل الصندوق التعويض إلا بناء على قرار قضائي قابل للتنفيذ⁽¹⁾.

ثانياً: تمكين ضحايا الإرهاب من امتيازات خاصة:

وهي الامتيازات التي جاء بها ظهير 25 غشت 1999 بتنفيذ القانون رقم 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين⁽²⁾. فجاء النص على استفادة ضحايا الإرهاب وأراملهم وأولادهم وأصولهم من الدرجة الأولى من الرعاية المعنوية والمساعدة المادية للدولة والتمكين من مجانية العلاج، وحتى الحق في امتياز يمنح لأسرة الضحية الذي توفي بالخارج نتاج عملية إرهابية وأيضاً امتياز ترحيل جثمانه لأرض الوطن على نفقة الدولة⁽³⁾.

ثالثاً: إدماج الضحايا في نطاق مكفولي الأمة

بحيث تتولى الأمة رعاية الأطفال المغاربة الذين يكون أبوهم أو سندهم استشهد إثر عملية إرهابية، وتبعاً لذلك يتمتع الأطفال بحق الاستفادة من الرعاية المعنوية والمساعدة المادية لحين بلوغهم سن الرشد أو لحين الانقطاع عن دراستهم مع إمكانية الاستفادة من إعانة إجمالية سنوية وكذلك مجانية الجراحة والعلاج والاستفادة من الخدمات التي توفرها مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين كما ولهم الأولوية في الحصول على المنح الدراسية⁽⁴⁾. كما قضى ظهير 25 غشت 1999م بتنفيذ القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة⁽⁵⁾.

(1) - وبالنسبة لموارد الصندوق فهي - مساهمات إجبارية لجميع مقاولات التأمين المعتمدة للقيام في المغرب بعمليات تأمين على مختلف الأخطار - عائدات حجز الأموال وعائدات دعاوى الحلول - الأموال التي تمت مصادرتها عند المؤاخذه في الجريمة الإرهابية - الاستخلاصات المستوفاة من المدنيين بالتعويض - عائدات توظيف الأموال والفوائد الممنوحة عن الأموال المودعة في حساب جاري - الاسترجاعات وتحقيق القيم المنقولة والعقارية - تسبيقات الخزينة - التبرعات والهبات - كل مورد آخر يمكن منحه للصندوق. يونس بنعلال: م س، ص 141.

(2) - منشور بج ر ع 4722 بتاريخ شنتبر 1999.

(3) - الطاهر عطا: م س، ص 166.

(4) - عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق، م س، ص 190.

(5) - منشور بج ر ع 4722 بتاريخ 2 شنتبر 1999م.

وجاءت المبادرة الملكية التي بمقتضاها تم تعويض ذي حقوق ضحايا السادس عشر من شهر ماي 2003م بظهير شريف بمثابة سنة حسنة لمعنى مسؤولية الدولة فقد تكفل جلالة الملك شخصياً بتكاليف العلاج الإقامة في المستشفيات للجرحى وحتى تكاليف الدفن للموتى الذين سقطوا على إثر الحادث الإرهابي "أحداث الدار البيضاء"⁽¹⁾.

هذا فضلاً عن توجه القضاء المغربي إلى تكريس مبدأ مسؤولية الدولة بالنسبة للجرائم الإرهابية في إطار نظرية المخاطر والتي لا تكون فيها الدولة بحجة إلى إثبات خطأ الدولة نظراً للصعوبات التي يواجهها المدعي (ضحية الجريمة الإرهابية) لإثباته فيكفي وجود علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه أي أن يكون الضرر الذي لحقه ناتجاً عن نشاط مرفق عمومي⁽²⁾. ويشير الفصل (79) من قانون الالتزامات والعقود على أن الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها، وهو نفس المبدأ الذي نص عليه الفصل (8) من قانون المحاكم الإدارية. وبالتأمل لهذين النصين نجد أن المشرع المغربي لا يشترط لقيام المسؤولية وجود خطأ صادر عن الدولة فإذا ما حصل ضرر للمدعي يستطيع المطالبة بالتعويض في ضوء المسؤولية على أساس المخاطر⁽³⁾. وإسناد مسؤولية الدولة على أساس مخاطر له قيمه من حيث حقوق الأفراد عن طريق مسؤولية الدولة، ليس فقط بصدد التصرفات القانونية العادية، وغنما أيضاً حتى في حالة أعمال السيادة وتصرفات مرفق الشرطة التي كانت في وقت ما بعيدة عن أي رقابة حتى القضائية⁽⁴⁾.

رابعاً: الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض

1- المجني عليه

ويشترط لاستحقاق المجني عليهم التعويض عند المطالبة الآتي:

أ- أن يكون الشخص مجنياً عليه في جريمة

(1)- الطاهر عفاف: م س، ص 166.

(2)- عبد السلام بدهوش؛ عبد المجيد الشفيق: م س، ص 191.

(3)- حيث برزت مظاهر تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة، رغم أنه وإلى عهد قريب ظلت فكرة الخطأ تمثل الأساس القانوني الكافي لتقرير حق المضرور في التعويض وتوافق هذا الطرح مع اعتبارات العدالة والأخلاق والقانون والتي تقتصر نسبتها للأضرار إلى المخطئ، فالأساس التقليدي للمسؤولية العامة للدولة والجزاء المترتب على ثبوتها في جانبها يتمثل في إلزامها بتعويض المضرورين من جراء الأعمال الصادرة عنها وخطئها سواء كان الخطأ ثابت أو مفترض هذا الأخير الذي يعتبر الاتجاه المعاصر في تأسيس مسؤولية الدولة على فكرة الخطأ وعليه فإن الأساس التقليدي أثبت بأنه غير صالح للاستناد عليه من أجل تحميل الدولة عبء الالتزام بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، فكان لزاماً البحث عن أساس قانوني آخر يتمشى مع تأسيس مسؤولية الدولة عليه وهنا ظهرت نظرية المخاطر إذ يعد موضوع مسؤولية الدولة على أساس المخاطر. راجع شهيدة قادة: المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007م، ص 173 و 174؛ ديشي موسى: مرجع سابق، ص 152.

(4)- ديشي موسى: م س، ص 266.

تفرض الدولة لدفع التعويض أن يكون الشخص مجنياً عليه ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا وقع ضحية لأحد الجرائم التي تستوجب التعويض، وللدولة الحق في رفض طلب التعويض بالمعنى الذي يقصده المشرع في التشريعات الخاصة بالتعويض من أموال الدولة إذا كان الفعل الذي سبب الضرر لا يعد جريمة موجبة للتعويض. أي لا بد معرفة مصدر الضرر لمعرفة مسؤولية الدولة من عدمها وفي حال تبين أن لا مسؤولية للدولة فلها رفض طلب التعويض⁽¹⁾.

ب- أن يكون المجني عليه قد وقع عليه ضرر شخصي مباشر

والحق في التعويض لا يثبت إلا لمن أصابه الضرر بصفة شخصية مباشرة فإن وقع الضرر على الغير فليس للشخص حق المطالبة بتعويض مهما كانت الصلة وثيقة بينه وبين المضرور. ولهذا قضى بأنه ليس للسيد أن يدعي بالحقوق المدنية عن جريمة وقعت على خادمه، حتى لو كان وقوعها عليه أثناء تأدية خدمته ما دام هو لم يلحقه من الجريمة ضرر، ومعنى ذلك أن التعويض يحق لمن أصابه الضرر بصفة شخصية مباشرة، وهكذا فالوكيل لا يستطيع إقامة دعوى مطالبة بتعويض الضرر الذي لحق موكله⁽²⁾، وقد يتجاوز ضرر جريمة إرهابية من شخص إلى سواه كالقتل إلي يقع على القتل فيضر بذويه، وبمعنى آخر لا تلازم بين من تقع عليه الجريمة وبين من يناله ويشمله الضرر الناشئ عنها⁽³⁾. وتطبيقاً لذلك جاء في توصيات مؤتمر بواديست حول حق الضحايا في التعويض سنة 1974م أن هذا الحق لا يثبت إلا للمضرور مباشرة من الجريمة (التوصية الثانية) وعلى هذا الوجه تحدد مستحقو التعويض في القوانين التي تثبت فكرة تعويض الدولة للضحية⁽⁴⁾.

2- من يعولهم المجني عليه

جاءت في توصية مؤتمر بواديست في هذا الشأن ما يلي "تقتصر صفة المجني عليه على المضرور مباشرة من الجريمة، وفضلاً عن ذلك فإن الحق في المطالبة بالتعويض يجب أن يخول لأقارب المجني عليه المطالبة بالتعويض لأقارب المجني عليه الذين يعولهم إذا كان لحقهم ضرر في وسائل تعيشهم"⁽⁵⁾.

(1) - هشام محمد علي سليمان: مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، 2005م، ص275. ولا يعتبر الشخص مجني عليه بالمعنى الدقيق، أي شخص يصاب بأضرار من الحوادث الطبيعية، كمن يصاب بأضرار من السيول والزلازل والأمطار فهؤلاء يمكن اعتبارهم ضحايا وليسو مجني عليهم لأن الحوادث ما هي إلا أخطار عامة وليست جرائم.

(2) - عبد السلام بن حدو: م س، ص57.

(3) - مصطفى مصباح دبارة: وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996، ص719.

(4) - يعقوب حياتي محمد: م س، ص186.

(5) - مصطفى محمود محمود: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1975، ص 97 - ص193.

ويمكن القول أنه تطبيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي، وهو ما تقوم عليه قوانين التعويض إن الدولة لا تقصر التعويض على المجني عليه المضرور مباشرة من الجريمة، بل تجعله شاملاً لأقارب المجني عليه إلى درجة معينة إذا كان يعولهم وإصابتهم أضراراً في وسائل تعايشهم بسبب الجريمة التي وقعت على عاتقهم ولا تسير قوانين التعويض على نهج واحد فبعضها يضيق وبعضها يتوسع في التعويض⁽¹⁾.

3- المتطوع لمنع الجريمة

عرف د. إبراهيم عيد نائل المتطوع لمنع الجريمة بأنه "الشخص الذي أصيب من جراء التدخل لمساعدة الضحية في محنته، أو في سبيل تقادي وقوع الجريمة الشهامة التي يتصف بها البعض، وتشجع الأفراد على مساعدة من يتعرض لخطر الجريمة وحثاً لهم على مساعدة أجهزة العدالة في منع وقوع الجريمة أو القبض على الجناة⁽²⁾". ويرى مصطفى مصباح دبارة أن الفقه الإداري قد أستقر في مصر وفرنسا على أن هذه الحالة تدخل ضمن حالات التدخل التلقائي التي لا يشترط فيها طلب الإدارة أو موافقتها طالما كانت هناك ضرورة عاجلة تستدعي تدخل الأفراد لمساعدة الإدارة. إلا أن ذلك ليس من شأنه إضفاء صفة الموظف العام على المتطوع لخدمة الإدارة، وإنما يظل أجنياً عنها فلا تسأل عن تصرفاته ولا تسأل عن الأضرار التي تلحقه نتيجة ما يقوم به من أعمال التطوع، وقد حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تشمل الحماية لضحايا الجريمة هذه الفئة من الأشخاص⁽³⁾ كما يرى الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة أن ضحايا الجريمة وفي أحيان كثيرة أسرهم وشهودهم وغيرهم ممن يمدون لهم يد العون، يتعرضون ظلماً للخسائر أو الأضرار أو الإصابات⁽⁴⁾.

4- ورثة المجني عليه

أي حق الورثة رفع دعوى ضد الدولة للمطالبة بالتعويض إثر جريمة إرهابية أدت إلى موت الضحية، واستيفاء التعويض، مثال ذلك: قيام زوج الضحية المتوفاة (السيد خوصي أنطونيو أوكاينا) بالطالبة بالتعويض على إثر الجريمة الإرهابية التي استهدفت فندق أطلس (إسني) بمراكش سنة 1994م، بطلب التعويض له ولأطفاله بسبب فقدانهم الأم في الحادث الإرهابي أصالة عن نفسه ونيابة عن ولديه القاصرين⁽⁵⁾.

5- دائنوا المجني عليه

(1) - هشام محمد علي سليمان: م س، ص 277.

(2) - إبراهيم عيد نائل: م س، ص 140.

(3) - مصطفى مصباح دبارة: م س، ص 720.

(4) - مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة 26 آب / أغسطس - 6 أيلول / سبتمبر 1985م رقم الوثيقة / 22 / 121 Rev. 1.

A/conf. (د.ن)، ميلانو 1985، (د.ط) ص 62.

(5) - يونس بنعلال: م س، ص 155.

إن حق دائن المضرور في إقامة الدعوى المدنية يتحدد على أساس ما إذا كان رفع هذه الدعوى يتم باسم الدائن شخصياً، أو ما إذا كان شخصي ومباشر من الجريمة التي وقعت على مدينه، ففي هذه الحالة يجوز للدائن أن يرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بصفته الشخصية، لتعويض ما أصبه من ضرر. ويتحقق ذلك إذا لم يكن لدى المدين ما يسدد منه ديونه إلا عمله وكسبه، وتسببت الجريمة في وفاته، فيكون للدائن أن يطلب من الجاني دين مدينه الذي أضاعه عليه بارتكاب هذه الجريمة⁽¹⁾.

خامساً: شروط المطالبة بالتعويض

لا بد من وقوع جريمة وحدث ضرر ناجم عنها، لكي يكون للضحية الحق في المطالبة بالتعويض، ويجب أن تتوافر بعض الشروط ذات الطبيعة الموضوعية وأخرى ذات طبيعة إجرائية وتختلف أحد هذه الشروط قد يؤدي إلى رفض طلب التعويض⁽²⁾.

1- الشروط الموضوعية للمطالبة بالتعويض

حتى يكون هناك تعويض لا بد من وقوع الجريمة الإرهابية، بمعنى أنه يجب أن يكون مصدر الضرر المؤسس للحق في التعويض جريمة بالمعنى المحدد لها في الفقه الجنائي، أي نشاطا غير مشروع سواء تمثل في فعل أم امتناع يرتب عليه القانون جزاء جنائي يوقع على الجاني. أي أن الضرر يعد شرطاً أساسياً لاستحقاق التعويض لأن الأول موجب الثاني⁽³⁾ فلا يغني شرط الجريمة عن شرط الضرر، لأن الجريمة قد تقع ولا ينشأ عنها ضرر، ولا يكفي ذلك وحسب بل لابد أن تكون الجريمة التي ارتكبت سبباً للضرر الذي حدث⁽⁴⁾، أي أنه لصحة المطالبة بالتعويض يشترط أن يكون الضرر محمولاً على الخطأ وهذه قاعدة عامة تحكم المسؤولية عن التعويض بشكل عام، يبررها المنطق القانوني عن أضرار لا علاقة لها بما صدر عنه من خطأ⁽⁵⁾.

2- الشروط الإجرائية للمطالبة بالتعويض

تشتترط معظم التشريعات لقبول طلب التعويض أن يكون مسبقاً ببلاغ المضرور من الجريمة للشرطة، وعليه تقديم كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة التي كان ضحية لها، بغرض مساعدة أجهزة

(1) - هشام محمد علي سليمان: م س، ص 285.

(2) - يعقوب حياتي محمد: م س، ص 60.

(3) - مصطفى مصباح ديار: م س، ص 744.

(4) - تطبيقاً لمسؤولية الدولة في حفظ الأمن والاستقرار وإن لم يصدر منها أي خطأ في إحداث الضرر إثر جريمة إرهابية. ما صار عليه حكم المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 99/1051 ت، الصادر بتاريخ 2003/01/30م بشأن العمليات الإرهابية التي تعرض لها فندق أطلس إسني بمراكش.

(5) - هشام محمد علي سليمان: م س، ص 305.

العدالة الكشف عن الجناة إضافة إلى تقديمه كافة المساعدات التي تطلب منه، ويجسد هذا الشرط حث المضرور على المساعدة في كشف أدلة ومعلومات تمكن من القبض عن الجناة⁽¹⁾.

وهذا بدوره سيخفف عن ميزانية الدولة في حال تم القبض عليهم وإجبارهم دفع التعويض، إضافة إلى ذلك يشترط تقديم طلب التعويض خلال مدة معينة حددتها القوانين الإجرائية وإذا مرت هذه المدة المحددة لا يقبل طلب التعويض⁽²⁾. وتقدم طلبات التعويض مكتوبة متضمنة عدة بيانات ومعلومات مطلوبة منه في هذا الطلب الذي غالبا يكون معد مسبقا فيتم تعبئة البيانات فيه، وهذا الطلب يقدم إلى جهة التأمين إذا كان الضحية مؤمناً على حياته أو ماله⁽³⁾.

ويمكن القول إن قليلا من القوانين تعهد إلى قاضي أو محكمة للفصل في طلب التعويض، والأغلبية من تلك القوانين يعهد إلى القضاء الإداري أو لجنة إدارية للفصل بطلب التعويض. ومن الواضح أنه يتوجب أن يعهد للقضاء بالفصل في التعويض لأن ذلك يقتضي التعرض لمسائل قانونية لا تقدر الجهات الإدارية على الفصل فيها حتى تناقض بين ما قرره الجهة الإدارية⁽⁴⁾.

وإن كان يتعين وضع آلية عربية موحدة لكفالة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية من خلال صندوق عربي مشترك⁽⁵⁾ إلا أن تكفل كل دولة على حدة إنشاء صندوق لهذه التعويضات سيكفل حقوق ضحايا الإرهاب ولذا فمن اللازم توفير هذا الصندوق في كل دولة كحق من حقوق المواطنين في الدولة نفسها.

وأبرز ما يمكن استنتاجه من هذا الفصل الآتي:

يتبين أن المجتمع الدولي وإدراكاً منه بخطورة الجرائم الإرهابية قام بالعديد من الجهود التي تحقق تعاون دولي يحد من هذا النوع من الجرائم، إلا أن هذه الجهود لا تزال ينقصها الكثير من التجرد والموضوعية وعدم الانصياع لسيطرة الدول الكبرى التي وفي سبيل مصالحها تفشل أي جهود دولية لصد الإرهاب والحد منه كما نجد أن المجتمع العربي أكثر المجتمعات تعرضاً للإرهاب الذي يشكل تهديداً حقيقياً لها، وهذا ما اقتضى وضع استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب، ولذا كان المجتمع العربي مهتماً بتحقيق تعاون عربي جاد وفعلي في مجال مكافحة الإرهاب ولذا بذل الكثير من المساعي والمؤتمرات والندوات واللقاءات ووضع الاستراتيجيات لتحقيق هذه الغاية ووضع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. إلا أن الواقع يحض كل تلك الجهود وأصبح التعاون مخيب للآمال بل لضرب الدول العربية ببعضها البعض كما سبق الإشارة لذلك.

(1) - يونس بنغلل: م س، ص 160.

(2) - مصطفى مصباح دبار: م س، ص 90.

(3) - هشام محمد علي سليمان: م س، ص 312.

(4) - يعقوب حياتي محمد: م س، ص 252.

(5) - جبار علي صالح: الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات الدولية، ع 46، 2010م، ص 134.

كما تبين أن المغرب كان أكثر جدية في وضع إستراتيجيته القوية لمواجهة الإرهاب ولا يزال يطور فيها لتصبح أكثر شمولية، بل إنه في هذه الفترة الزمنية أصبحت مقاربة المغرب في مواجهة الإرهاب من المقاربات الممتازة والتي أشادت بها الكثير من الدول بل وطلبت مساعدتها في الاستفادة من مقاربتها هذه، ويكفي القول بنجاح هذه الإستراتيجية أن أحداث السادس عشر من شهر مايو 2003 لم تتكرر بل أن الجهاز الأمني منذ ذلك الوقت فكك الكثير من الخلايا الإرهابية، وأفشلها وهذا دليل نجاح وقوة هذه الترسانة الإستراتيجية، فالمغرب منذ 2003م استشعر مسؤوليته في مجابهة الإرهاب، وبالأخص أن المغرب أعلن من قبل الجماعات الإرهابية رسمياً هدفاً لها، فكان المغرب على قدر من المسؤولية والحذر والتنبه في وضع استراتيجية قوية كما رأينا سلفاً، ولا تزال المغرب تسعى للتطوير منها.

وكذا اليمن واستشعاراً منه بخطورة الأعمال الإرهابية استطاع بانخراطه ضمن المجتمع الدولي ليتحول من دولة إرهابية إلى دولة شريكه في محاربة الإرهاب وقدمت مقاربتها في هذا الجانب وأبدا استعداداه للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الجانب، إلا أن اليمن وإن رصد له النجاح في ذلك فنجد أنه ظل بعيداً وغير جاداً في إصدار تشريع خاص بالإرهاب رغم استعداده عند تقديم ملاحظات لجنة مكافحة الإرهاب له في هذا الخصوص. ورغم تبنيه منهجية الحوار مع الإرهابيين وتعتبر هذه السياسة التي انتهجتها اليمن في إستراتيجيتها لمواجهة الإرهاب من أهم أسس العدالة التصالحية.

وإن كان التطوير من الإستراتيجية في بعض جوانبها سار ببطء وبعدم استشعار للمسؤولية في وقت كانت الأعمال الإرهابية في تزايد مستمر، إلا أنه ذلك انعدم تماماً منذ 2011 فإنهاير الدولة والنظام والهيكلية التي حلت بالمؤسسة العسكرية إضافة للحرب كل ذلك جعل اليمن عاجزاً عن التصدي المطلوب لهذه الجريمة في الوقت الراهن.

وإن كان من اللازم تفعيل الجوانب الاجتماعية والاهتمام الأكبر بها كونها من الجوانب المهمة التي إذا ما تم معالجتها والقضاء على المشاكل الاجتماعية والثقافية وتعزيزها ستكون ترسانة قوية ومتينة أمام أي دوافع للإرهاب.

فينبغي التركيز والاهتمام بالشباب وتوفير احتياجاتهم وبالأخص المادية كمنحهم المنح المالية لضمان إكمال دراستهم والعمل على رفع المستوى العلمي وزيادة الوعي السياسي والوطني كما ينبغي الاهتمام بتوفير فرص العمل لهم باعتبار البطالة مشكلة اقتصادية نفسية واجتماعية وأمنية وسياسية، كما أن الشباب هو جيل الطاقة والعمل والإنتاج وتفعيل التوعية اللازمة والمتوازنة للشباب بحقوقهم وواجباتهم والتزاماتهم لوطنهم وتثقيفهم بعد الرقابة والإشراف من قبل الدولة على الخطابات الدينية في البلد حماية لهم من الانحراف والتطرف وعدم الفهم الصحيح لتعاليم الإسلام أي تعزيز البناء الديني للشباب والعمل على حل مشاكلهم حتى يكون المجتمع في مأمن من أي تأثيرات وانحرافات سلبية في أفكارهم ومعتقداتهم

خاتمة

الحمد لله الذي أوجب أن تختتم الأعمال بحمده، فحمداً وشكراً لله سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على أكرم خلقه سيدنا محمد مرشدنا وقودتنا، وبعد.

إن دراستنا للسياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية إيماناً بما لهذه الجرائم من خطورة على الأفراد والمجتمعات والدول ولمعرفة ماهية السياسات التي اتخذت لمواجهة الجرائم في المغرب واليمن وكيف نهج المشرعون في البلدين سياستهما (التجريبية والعقابية والإجرائية والأمنية) وخططهما الاستراتيجية لمواجهة هذه الجرائم الخطرة.

وبالتالي تناولت هذه الدراسة الكثير من المواضيع والمسائل التي شكلت جوهرها، وقد حرصتُ أشد الحرص في أن تأتي الاستنتاجات موزعة في متون صفحاتها في نهاية كل فصل على نحو واضح، وتسجيلها هنا قد يوقعنا في التكرار والإطالة، إذ لا نفضل أن نجعل من الخاتمة تردداً لما سبق أن تعرضنا له، لذا سعيت إلى استخلاص أهم وأبرز تلك الاستنتاجات التي تلح الضرورة على تسجيلها، وتشكل صورة واضحة لما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة. كما لا يخلو من الفائدة التطرق إلى أبرز المقترحات التي نعتقد بأهميتها.

أولاً: النتائج:

1. اكتفى المشرع المغربي بتعداد الأعمال الإرهابية على سبيل الحصر، ولم يضع تعريفاً للإرهاب كما استخدم مصطلح المساس بالنظام العام وهو مصطلح غير محدد إذ لا يوجد مفهوم منضبط للنظام العام وهو بحد ذاته يحتاج إلى معيار يبين مدلوله.
2. لم يضع المشرع اليمني قانون يضم جميع الأعمال الإرهابية ووجدنا الكثير من التخبط والقصور والتجاهل التام لاستخدام وصف جرائم إرهابية سواء في قانون الجرائم والعقوبات أو في قانون جرائم الاختطاف والتقطيع وقانون غسل وتمويل الإرهاب رقم (17) لسنة 2013 على نحو قد يبدو أنه متعمد، في ظل الجرائم الإرهابية التي تضرب اليمن منذ سنوات .
3. خلصت الدراسة إلى وضع تعريف للإرهاب ترى الباحثة من وجهة نظرها المتواضعة أنه ربما يكون جامعاً مانعاً إلى حد ما وهو "استخدام القوة أو العنف العمدي أو التهديد باستخدامه، أو أية وسيلة غير مشروعة من شأنها بث الرعب أو القلق بشكل منظم له (استراتيجية أو مشروع)، أي كانت صفة القائمين به (فرادى أو جماعي) ذا باعث سياسي أو عقائدي، يستهدف الأشخاص أو الممتلكات الخاصة أو العامة، بغرض بث ونشر حالة من الرعب أو الخوف مباشرة، أو استخدام الجانب الدعائي للترويج أو للتشجيع على ارتكابه، بقصد إرغام أو إكراه أشخاص ما على تعديل مواقفهم أو العدول عن عمل أو القيام بعمل، خدمة لمصالح مستخدميه هذا الفعل غير المشروع".

4. عرف المشرع اليمني الإرهابي، في القانون رقم (17) لسنة 2013 المعدل للقانون رقم (1) لسنة 2010 وحصر تحديده (بأي شخص طبيعي) مفاد هذا التحديد إمكانية استبعاد وصف الإرهابي بالشخص الاعتباري المعنوي الذي يدعم ويمول الإرهاب، بل وقد يكون الشخص الاعتباري أكثر خطورة من الشخص الطبيعي.
5. لم يتطرق المشرع اليمني لجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية على غرار المشرع المغربي إلا أنه حاول تلافي ذلك القصور بنصه على الإعفاء من العقوبة في حالة إبلاغ المساهم السلطات المختصة مستهدفاً من ذلك تشجيع المساهمين على التراجع عن تنفيذ جرائمهم وهذه الخطوة تحسب له.
6. اتفق المشرع المغربي واليمني على اعتبار الجرائم الإرهابية من جرائم الخطر التي تتحقق حتى ولو لم تتحقق النتيجة المادية مكتفياً بالنتيجة القانونية لتحقيقها وذلك يجافي العدالة ولن يشجع الجناة على العدول عن ارتكاب الجرائم طالما والعقوبة واحدة.
7. اعتبر المشرع المغربي إقناع الغير بارتكاب جريمة والإشادة بالجرائم الإرهابية جريمة إرهابية أيضاً، على نقيض المشرع اليمني الذي لم ينص عليهما.
8. نهج المشرع المغربي سياسة جنائية عقابية صارمة لمواجهة الجرائم الإرهابية معتمداً على الردع العام والخاص وأهمل الهدف الآخر للعقوبة وهو إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع كما أن المشرع المغربي لم يعتبر الجرائم الإرهابية ظرفاً مشدداً بل شدد العقوبة ورصد عقوبات طويلة قد تستهلك نصف عمر الجاني، وهو أمر مبالغ فيه ويؤثر سلباً على المحكوم عليه نفسياً وجسدياً وأسريراً ومجتمعياً.
9. يكتنف السياسة الجنائية بشقيها التجريمي والعقابي لدى المشرع اليمني الخلل والقصور والتناقض في مواجهته للجرائم الإرهابية وكذلك عدم التناسب على سبيل المثال:
- اعتبرت المادة (8) من قانون جرائم الاختطاف والتقطيع جريمة تزعم عصابة للاختطاف من قبل العاملين في القوات المسلحة والأمن أو موظف عام ظرفاً مشدداً فإذا كانت العقوبة في ظرفها العادي الإعدام فكيف يمكن تشديدها؟
 - تناقض المشرع في معالجته لعقوبة المساعدة على ارتكاب جريمة الاختطاف فقد قرر في المادة (10) من قانون الاختطاف والتقطيع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات بينما قررت المادة (9) بذات العقوبة المقررة للجريمة.
 - لم يراعي التناسب بين العقوبة على جرائم التفجيرات ذات الصفة الإرهابية وخطورة هذا الفعل الجرمي. كما يؤخذ على نص المادة رقم (137) عقوبات أنه لم يتضمن الأحكام الخاصة فيما إذا أدى الحريق أو الانفجار إلى الإصابة الجسمانية أو إلى إزهاق الأرواح.

- اغفل المشرع تحديد الحد الأدنى للعقوبة في جريمة الإرهاب البيئي وذلك يدخلها ضمن الجرائم الغير جسيمة في حال قرر لها القاضي عقوبة اقل من ثلاث سنوات وهذا لا يتناسب مع طبيعة الجرائم الإرهابية والتي تعد من الجرائم الجسيمة.
- أيضاً في حال نتج جرح عن الاختطاف والاحتجاز تشدد العقوبة ولم يحدد النص نوع وعمق وخطورة أو درجة هذا الجرح الذي يؤدي إلى تشديد العقوبة.

- 10- خرج المشرع المغربي عن الاجراءات والقواعد المسطرية المعمول بها في جريمة الإرهاب وجريمة تمويل الإرهاب في مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق فيما يخص الأوقات القانونية للتفتيش ومدة الوضع تحت الحراسة في الجرائم الإرهابية و رقابة النيابة العامة على الحسابات البنكية ورفع السر البنكي وإجراءات تجميد و حجز الأموال المشتبه بها .
- 11- بموجب القانون رقم (17) لسنة 2013 لجرائم تمويل الإرهاب منحت النيابة العامة سلطة اصدار أمر الحجز والتجميد للأموال المشتبة بتمويلها للإرهاب . والذي عدل بموجبه المادة (40) من القانون رقم (1) لسنة 2010. التي كانت تقيد سلطة النيابة بتقديم طلب الحجز والتجميد من الجهة القضائية المختصة فقط .

10. يتبين أن المجتمع الدولي وإدراكاً منه بخطورة الجرائم الإرهابية قام بالعديد من الجهود التي تحقق تعاون دولي يحد من هذا النوع من الجرائم، ولكن يمكن القول أن هذه الجهود لا تزال ينقصها الكثير من التجرد والموضوعية.
11. رغم الجهود المبذولة في المجتمع العربي لتحقيق تعاون مشترك في مجابهة الإرهاب - الذي يشكل تهديداً حقيقياً له- إلا أن الجهود في السنوات الأخيرة أصبحت خاذلة وعكسية ولا نبالغ إن قلنا أن الجهود العربية أصبحت موجهة بشكل كلي لتفتيت الدول والأنظمة وبالتالي عملت بعض الدول على نشر الإرهاب ودعمه في دولاً عدة وتحت مسميات أخرى كما في العراق واليمن وسوريا وليبيا.

12. خرج المشرع المغربي واليميني عن الإجراءات الإجرائية المعمول بها في الجرائم العادية فيما يخص الهيئة القضائية التي اسند الاختصاص القضائي لها في الفصل لمواجهة الجرائم الإرهابية فقد أسند الاختصاص لمحكمة الاستئناف بالرباط، والمشرع اليميني أنشأ محاكم ونيابات وشعب جزائية متخصصة في كل من (أمانة العاصمة، عدن، الحديدة تعز، حضرموت).

13. تبين أن المغرب أكثر جدية في وضع إستراتيجيته قوية لمواجهة الإرهاب وفي فترة زمنية أصبحت مقارنة المغرب في مواجهة الإرهاب من المقاربات الممتازة والتي أشادت بها الكثير من الدول بل وطلبت مساعدتها في الاستعادة من تلك المقاربة، ويكفي القول بنجاح هذه الإستراتيجية أن أحداث السادس عشر من ماي 2003 لم تتكرر بل أن الجهاز الأمني منذ ذلك الوقت فكك الكثير من الخلايا الإرهابية، وأفشلها وهذا دليل نجاح هذه الترسانة الإستراتيجية، .

14. يتضح أن اليمن - واستشعاراً منه بخطورة الأعمال الإرهابية- استطاع بانخراطه ضمن المجتمع الدولي من التحول من دولة موسومة بالإرهابية إلى دولة شريكه في محاربة الإرهاب وقدم استعداده للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الجانب، وإن كان التطوير من تلك الإستراتيجية في بعض جوانبها قد سار ببطء إلا أن ذلك انعدم تماماً منذ 2011 فإنهايار الدولة والنظام والهيكلية التي حلت بالمؤسسة العسكرية إضافة للحرب التي تضرب اليمن كل ذلك جعل اليمن عاجزاً تماماً عن التصدي المطلوب لهذه الجريمة في الوقت الراهن.

ثانياً: المقترحات

وقد خلصت الدراسة إلى بعض المقترحات التي من شأنها تلافى بعض القصور والنقص البشري الذي وقع فيه المشرعين - المغربي واليميني - من وجهة نظر الباحة المتواضعة سردناها في مواضعها من هذه الدراسة وهنا نكتفي بذكر أبرزها وهي:

• على مستوى السياسة الموضوعية نقترح الآتي :

1. من الضرورة أن يصدر المشرع اليمني قانوناً خاصاً بجرائم الإرهاب يضم جميع الجرائم الإرهابية فيه وإعادة ترتيب سياسته التجريمية والعقابية والإجرائية تجاهها والتي شابها الكثير من القصور والخلل والتناقض. لمواجهة انتشارها وخطورتها.

2. كان الأحرى بالمشرع اليمني الإبقاء على تعريف الإرهاب على النحو الذي كان عليه لا سيما وإن هذا التعريف منقول بالأساس من المادة رقم (2/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م، لذا ندعوه إلى إعادة النظر في إلغائه لتعريف الإرهاب، والعودة إلى التعريف السابق. ولكي يتفادى الخلط بين تعريف الإرهاب، وتجريم تمويل الإرهاب، نرى أن يكون هذا التعريف ضمن إطار المادة رقم (2) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بتحديد التعريفات وذلك على أقل تقدير، إلى حين قيامه بإصدار قانون خاص بمكافحة الإرهاب.

3. يستحسن أن ينص المشرع اليمني على تجريم عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية لما لهذه الجرائم من خطورة بالغة على النظام العام وكيان الدولة والمجتمع ولأن ذلك سيدفع كل من علم بارتكاب جريمة للتبليغ حتى يخلي مسؤوليته وينجو من العقوبة.

4. نقترح على المشرع اليمني إدراج جريمة إقناع الغير وجريمة الإشادة بالجرائم الإرهابية ضمن الجرائم الإرهابية. على غرار المشرع المغربي لما لهذه الجرائم من خطورة بالغة.
5. مراجعة المشرع اليمني العقوبة الواردة في نص المادة رقم (8) من قانون الاختطاف والتقطيع، وهي الإعدام في حال تزعم عصابة للاختطاف والتقطيع بحيث يميز المشرع بين العقوبة حال نتج وفاة شخص عن هذه الجريمة فتكون الإعدام وفي حال لم ينتج وفاة أحد فالعقوبة مبالغ فيها في كل الوجوه وينبغي أن تخفف عملاً بنهج السياسة العقابية الحديثة.
6. إزالة التناقض في معالجة المشرع اليمني لعقوبة المساعدة على ارتكاب جريمة الاختطاف فقد قرر في المادة (10) من قانون الاختطاف والتقطيع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات عليها بينما قررت المادة (9) بذات العقوبة المقررة للجريمة.
7. مراجعة المشرع اليمني العقوبة المقررة لجريمة التفجيرات ذات الصفة الإرهابية فلا يوجد تناسب بين العقوبة وخطورة هذه الجرائم كما يفضل وضع عقوبة مشددة في حال أدى الحريق أو التفجير إلى إصابات أو إرهاب أرواح.
8. مراجعة السياسة العقابية المقررة لهذه الجرائم في المغرب واليمن حتى يتحقق الغرض الأساسي منها فالعقوبات تتركز بشكل كلي على تحقيق الردع العام والخاص فقط، وأغفلت إعادة إصلاح وتأهيل المتهم وإدماجه في المجتمع.
- على مستوى السياسة الإجرائية نقترح الآتي :
9. عدم الخروج عن القواعد المسطرية العامة ولو كانت الجريمة إرهابية فيما يخص البحث التمهيدي و تقدير وجود أي من الدواعي والمبررات للخروج عن أوقات التفتيش ومدة الوضع تحت الحراسة ؛ لأنها من الإجراءات الماسة بالحريات الفردية في حال إساءة اللجوء إليه واحتمالية وجود شبهة عدم مراعاة الأصول الجنائية واحترامها، ومن أهمها قرينة البراءة وهي الأصل في الإنسان .
10. عدم الخروج عن القواعد المسطرية العامة والمعمول بها و لتفادي المساس بالأموال والحقوق المحجوزة وحماية للمجتمع من مخاطر التصرف بالأموال وتحويلها بالإمكان اتخاذ الآتي:
- حصر منح صلاحيات الأمر بإجراء حجز وتجميد الأموال المشتبه بعلاقتها بتمويل الإرهاب لقاضي التحقيق وهيئة الحكم فقط.
- منح الوكيل العام للملك طلب الحجز والتجميد من هيئة الحكم وقاضي التحقيق ولهما حق الأمر من عدمه.

- الإسراع في التحقيق وعرض المتهم لمحاكمة مستعجلة وعدم التراخي والإطالة في الإجراءات في هذه الجرائم، سواء في المغرب أو اليمن.

- إلغاء المشرع اليمني التعديل الذي أورده في المادة (40) من القانون رقم 17 لسنة 2013 المتعلق بغسل وتمويل الإرهاب . والتي بموجبه منح النيابة العامة سلطة إصدار قرارات الحجز والتجميد للأموال حيث كان القانون السابق والملغي قد قصر صلاحياتها بتقديم طلب منها للمحكمة المختصة فقط وهي من تصدر أمر الحجز والتحفظ وبقيّة التدابير .

- تحديد مدة الحجز عليها لما فيه من مساس بالأموال والحقوق المحجوزة .

11. إنشاء محاكم أخرى على مستوى المحافظات والمدن بشكل عام سواء في المغرب أو اليمن لتلافي مخاطر ومعوقات تكديس القضايا الإرهابية بهذه المحاكم مما يعرقل التعجيل فيها أو حتى سهولة هروب المجرمين الإرهابيين أثناء نقلهم لهذه المحاكم لما يتمتعون من العمل داخل خلايا وجماعات ومنظمات إرهابية.

• على مستوى الإستراتيجيات العربية والوطنية نقترح الآتي:

12. لا بد أن تتضافر الجهود العربية وتستمر في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط لمواجهة الإرهاب وأن يتنبهوا من المخططات الدولية الرامية لزع المجتمع العربي بصراعات عربية عربية ينتج عنها بكل تأكيد انهيار الدول وتفتيش الإرهاب. وأن لا تصبح الجامعة العربية سيفاً مسلطاً على الدول العربية المستهدفة يمرر من خلالها مشاريع ومخططات الدول الكبرى وأطماع العالم .

13. خلق شراكة مجتمعية من خلال تعزيز الشعور لدى المجتمع بضرورة التعاون والمسئولية الجماعية في مواجهة الإرهاب بشقيها الوقائي والعلاجي.

14. نهج العدالة التصالحية الجنائية بعد فشل العدالة الجنائية في القضاء على الإرهاب، وسن تشريعات تتضمن تعويض ضحايا الإرهاب والاهتمام بهم وجبر الضرر الناجم عن الجريمة والإدماج المجتمعي وإعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع للحد من الجرائم الإرهابية .

وفي الأخير نقول: أن كل جهد إنساني - بحكم أنه كذلك - مُعرض للنقص، وكما قال العماد الأصفهاني⁽¹⁾: إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن،

(1) - هناك قول أن هذه المقولة نسبت للعماد الأصفهاني وهي في الحقيقة للقاضي الفاضل أستاذ العلماء البلغاء عبد الرحيم البيساني. للمزيد انظر مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

ونحمد الله وننتهي عليه على كل حال كما قال سبحانه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ
وسلام عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الصافات 180. 182

قائمة المراجع

أولاً: مراجع عامة:

- 1- إبراهيم احمد شلبي: مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1985م.
- 2- إبراهيم محمود الليدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008م.
- 3- أحمد الخمليشي: شرح قانون المسطرة الجنائية، ج1، دار نشر المعرفة، ومطبعة المعرفة الجديدة، الرباط 1999م.
- 4- أحمد حسام طه تمام: تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- 5- أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
- 6- أحمد شوقي عمر أبوظوة: جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- 7- أحمد صبحي العطار: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، القسم العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، بدون ذكر تاريخ نشر.
- 8- أحمد عبد الله دحمان المغربي: السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، ط1، وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
- 9- أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- 10- أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.
- 11- أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
- 12- أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، 2002م.
- 13- أحمد نشأت إبراهيم: السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م.
- 14- أدولف ريبولط: القانون الجنائي في شروح، ط2، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، دار نشر المعرفة، الرباط، 1997م.
- 15- الربيع العربي في الفخ، رؤية مركز الأبحاث الألمانية والأمريكية عن التحولات في دول الربيع العربي، ترجمة وتحرير أحمد عيد، مطبعة روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
- 16- أنيس حسيب السيد المحلاوي: الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.

- 17- تامر احمد عزت: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- 18- جلال محمد إبراهيم: تأمين الأضرار الناشئة عن قوة القاهرة "التأمين وفقاً للقانون الكويتي"، مطبوعات الكويت، 1989م.
- 19- جمال التركي: المساهمة التبعية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006م.
- 20- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976م.
- 21- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976م.
- 22- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج4، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- 23- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ط1، ج5، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1942م.
- 24- الحبيب بيهي: شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، ج1، ط1، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 56، السنة.
- 25- حسن الفكهاني: موسوعة القضاء والفقه، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1977م.
- 26- حسن علي مجلي: الوسيط في شرح قانون العقوبات اليمني، القسم العام، ط3، مركز الصادق للنشر، صنعاء، 2004م.
- 27- حسني الجندي: الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2003م.
- 28- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.
- 29- رمسيس بهنام: شرح قانون الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1989 م.
- 30- رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون ذكر الناشر.
- 31- زينب الطالي: القانون الجنائي في شروح، ط2، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، دار النشر المعرفة، الرباط، 1997م.
- 32- سامي النصراري: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978م.
- 33- سعد إبراهيم الأعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، أفاق العربية، بغداد، 1998م.
- 34- السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1962م.
- 35- سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000م.

- 36- سمير الجنزوري: الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة دار النشر الثقافية، القاهرة 1977 م.
- 37- سمير عالية: أصول قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 1994م.
- 38- سمير فرحان يالي: السرية المصرفية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012م.
- 39- شهيدة قادة: المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
- 40- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.
- 41- طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- 42- طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- 43- طاهر صالح العبيدي: الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها "في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية"، ط3، مكتبة الهادف، صنعاء، 2006م.
- 44- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.
- 45- عبد الرحمن سلمان عبيد: شرح قانون الجرائم والعقوبات، ط1، القسم الخاص، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، 2003م.
- 46- عبد الرحيم صدقي: فلسفة القانون الجنائي، دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
- 47- عبد السلام بنحدو: الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية، مطبعة اسبارطيل، طنجة، 2009م.
- 48- عبد العظيم مرسي وزير: الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
- 49- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 50- عبد الله بن مسعود: التحريض على الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول علي الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م.
- 51- عبد المهيم بكر: العقوبات، القسم الخاص، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
- 52- عبد الناصر بن محمد الزنداني: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، ط6، مركز الهادف، صنعاء، 2008م.
- 53- عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015م.

- 54- عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، ط6، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2013م.
- 55- عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، ط6، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013م.
- 56- عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج1 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015
- 57- عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015.
- 58- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
- 59- عبود السراج: علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة، ط1، المطبعة الثانية، الكويت، 1985م.
- 60- علي حسن الشرفي: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي، صنعاء، 1986م.
- 61- علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، القسم العام، ط4، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، 2004م.
- 62- علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، ط1، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، 2005م.
- 63- علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م.
- 64- عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 65- فتوح عبد الله الشاذلي: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م.
- 66- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبى: شرح قانون العقوبات، القسم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
- 67- فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 68- فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.

- 69- كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
- 70- لطيفة الداودي: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، ط1، المطبعة الورقية الوطنية، مراكش، 2007م.
- 71- مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- 72- مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات العسكري، الجزء الأول، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.
- 73- مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر تاريخ نشر.
- 74- مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م .
- 75- محمد الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة دمشق، 1996م.
- 76- محمد بن محمد بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002م.
- 77- محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، القاهرة، 1982م.
- 78- محمد سعيد المعمري: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، نايس للخدمات الإعلامية، صنعاء، 2005م.
- 79- محمد سيف شجاع: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ط7، مركز الصادق، صنعاء، 2007م.
- 80- محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، 1994م.
- 81- محمد صبحي نجم: قانون العقوبات، القسم العام، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م.
- 82- محمد علي الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1997م.
- 83- محمد فهم درويش: الجريمة في عصر العولمة، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001م.
- 84- محمد محي الدين عوض: القانون الجنائي مبادئه الأساسية، ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، بدون ذكر مكان النشر 1981م.
- 85- محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م.

- 86- محمد نيازي حتاتة: مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1995م.
- 87- محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م.
- 88- محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2002م.
- 89- محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.
- 90- محمود نجيب حسني: العلاقة السببية في قانون العقوبات، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة 1983م.
- 91- محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- 92- محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
- 93- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
- 94- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، (النظرية العامة للجريمة)، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
- 95- مصطفى إبراهيم الزلمي: الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، 1986م.
- 96- مصطفى محمود محمود: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1975م.
- 97- مطهر عبده محمد الشميري: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ط3، أوان للخدمات الإعلامية صنعاء، 2004م.
- 98- مطهر علي صالح أنقع: جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- 99- نسرین عبد الحمید نبیه: المحرض السوري، دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض السوري، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، 2008م.
- 100- نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
- 101- نور الدين العمراني: شرح القانون الجنائي الخاص، ط1، دار الأمان، الرباط، 2005م.
- 102- هدى حامد قشوش: التشكيلات العصابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.
- 103- وداد العيدوني: مؤسسة القضاء بالمغرب، دراسة النظم والهيكل، ط1، مطبعة سيلكي إخوان، طنجة، 2009م.

ثانياً: مراجع خاصة:

- 1- إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
- 2- احمد السعيد الزقرد: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
- 3- أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، مكتبة الحرية، القاهرة، 1986م.
- 4- أحمد حسام طه تمام: الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة 2007م.
- 5- أحمد حسين سويدان: الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي، لبنان، 2005م.
- 6- أحمد عبد الحافظ الحضرمي: انعكاسات وأثار ظاهرة الإرهاب على الجمهورية اليمنية، ط1، مركز البحوث والمعلومات وكالة الأنباء اليمنية سبأ، صنعاء، 2008م.
- 7- أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 2009م.
- 8- أحمد محمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائياً، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007م.
- 9- أحمد محمود خليل: الجريمة المنظمة للإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011م.
- 10- أونيس العكرة: الإرهاب والعنف السياسي، أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، مكتبة الحرية، القاهرة، 1986م.
- 11- أسامة محمد بدر: مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000م.
- 12- اشرف توفيق شمس الدين: السياسة التشريعية، لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشريعة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- 13- إلهام محمد العاقل: مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، في الجرائم السياسية، ط2، مطابع المفضل للأوفست، صنعاء، 2000م.
- 14- امام حسانين عطا الله: الإرهاب البنين القانوني للجريمة، دراسة مقارنه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004م.
- 15- أمين أحمد الحذيفي: ظاهرة الإرهاب من واقع التجربة اليمنية، دار الكتب اليمنية مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء 2008م.

- 16- إيهاب عبد المطلب: جرائم الإرهاب خارجيا ودوليا في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009م.
- 17- بشير محمود جرار: تطوير الأسلحة البيولوجية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1426هـ.
- 18- ثامر إبراهيم الجهماني: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مطبعة دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002 م.
- 19- جمال الدين زايد هلال أبو عين: الإرهاب وأحكام القانون الدولي، ط1، عالم الكتب الحديث وجدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان 2009م.
- 20- حازم حسن الجمل: الحماية الجنائية الموضوعية لعناصر النقل الجوي والمائي والبري من التعريض للخطر، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، إسكندرية، 2010.
- 21- خليل فاضل: سيكولوجية الإرهاب السياسي، ط1، بدون ذكر دار النشر، القاهرة، 1991م.
- 22- أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- 23- رفعت رشوان: الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة مقارنة، تحليلية نقدية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 م.
- 24- زايد جابر: اليمن والدول الكبرى، العلاقات اليمنية البريطانية، الجزء الأول، صادرة عن وكالة الأنباء اليمنية سبأ، يناير 2003 م .
- 25- سامي جاد عبدالرحمن واصل: إرهاب الدولة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- 26- سامي علي حامد: استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
- 27- سعد صالح شكطي نجم الجبوري: الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م.
- 28- سعيد علي بحبوح النقبى: المواجهة الجنائية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
- 29- سلامة إسماعيل محمد: مكافحة الإرهاب الدولي، خطف الطائرات والسفن شرح القرصنة الجوية والبحرية دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2005م.
- 30- شوقي محمد صلاح: الشراكة المجتمعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.
- 31- طارق عبد العزيز حمدي: المسؤولية الدولية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2008م.

- 32- عبد التواب معوض الشوربجي: تعريف الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- 33- عبد الرحيم عبد الصادق شكر: جرائم الإرهاب في القانون الجنائي المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 34- عبد السلام بدهوش، عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، ط1، مطبعة الكرامة، الرباط، 2004م.
- 35- عبد الغفور كريم علي: الإستراتيجية الجديدة للأمن القومي الأمريكي (مبدأ بوش ... استباق الإرهاب بالإرهاب) تقديم عبد الستار جبار أيوب، بغداد، 2002م.
- 36- عبد الفتاح سعد منصور: النظرية العامة لتعريف الإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الفقهية والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2012.
- 37- عبد الله أحمد سنان: ظاهرة الإرهاب في اليمن "الأحداث والعمليات والأبعاد، مركز البحوث والمعلومات، وكالة الأنباء اليمنية سبأ، صنعاء، 2008م.
- 38- عبد الله الأشعل: القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2003م.
- 39- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.
- 40- عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996م.
- 41- عبد الهادي مصباح: الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2000م.
- 42- عبد الواحد الناصر: الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002م.
- 43- عبدالرحمن أبو بكر ياسين: الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412هـ.
- 44- عصام عبدالفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.
- 45- عكاشة عبد العال: الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994م.
- 46- علاء الدين راشد: الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
- 47- علاء الدين راشد: المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
- 48- علاء الدين زكي مرسي: جريمة الإرهاب "دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2010.

- 49- علاء الدين شحاتة: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م.
- 50- علي بن فايز الجحني: الإرهاب الفهم المرفوض للإرهاب المفروض، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م.
- 51- علي حسن الشرفي: جرائم الاختطاف والتقطيع، ط1، مكتبة خالد ابن الوليد، دار الكتب اليمنية، صنعاء، 2009م.
- 52- فايز سالم النشوان: الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للطباعة والنشر، القاهرة، 2013م.
- 53- فتحية بن ناصر: الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2011م.
- 54- فكري عطا الله عبد المهدي: الإرهاب الدولي - المتفجرات، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 2000م.
- 55- كمال علي بيوغللو: الانعكاسات الإستراتيجية للأسلحة البيولوجية والكيميائية على أمن الخليج العربي، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2000م.
- 56- كوريس يوسف داود: الجريمة المنظمة، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001م.
- 57- ليوناردو كول- ترجمة عادل دمرداش: السلاح الحادي عشر، الخلفية السياسية للحرب البيولوجية والكيميائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 2000م.
- 58- محسن عبد الحميد أحمد: التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.
- 59- محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
- 60- محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
- 61- محمد العروصي: مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريع المغربي "مقال منشور بمجلة فكر العلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية " العدد 1 السنة الأولى، 2006م.
- 62- محمد بنعليو: جريمة التحريض على الإرهاب "إشكالية التوفيق بين جريمة التعبير وضرر العقوبات" ط1، طوب بريس، الرباط، 2013م.
- 63- محمد حجازي محمود: مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي وممارسات الدول، مطبعة العشري، مصر، 2006م.

- 64- محمد حسن طلحة: استراتيجية مواجهة تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 65- محمد حسين محمد جاسم العنزي، جرائم الإرهاب، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.
- 66- محمد حكيم حسين الحكيم: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009م.
- 67- محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- 68- محمد عبد المنعم عبد الخالق: المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- 69- محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1992م.
- 70- محمد علي احمد: الإرهاب البيولوجي، خطر داهم يهدد البشرية نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2001م.
- 71- محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة، الأردن، 2010م.
- 72- محمد فتحي عيد: واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1999م.
- 73- محمد فتحي عيد: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م.
- 74- محمد فتحي عيد: نص مدونة سلوك الدول العربية لمكافحة الإرهاب، الإجماع المعاصر، ط1 مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 75- محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م.
- 76- محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987م.
- 77- محمد مؤنس محب الدين: تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.
- 78- محمود إبراهيم سكر: سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان دراسة خاصة لقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- 79- محمود حجازي محمود: مكافحة الإرهاب الدولي، بين القانون الدولي وممارسات الدول، مطبعة العشري، القاهرة، 2006م.

- 80- محمود صالح العادلي: الإرهاب والعقاب طبقاً للقانون رقم 97 لسنة 1992م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
- 81- مصطفى مصباح دبار: الإرهاب مفهومة وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس، بني غازي، 1990م.
- 82- ممدوح حامد عطية، صلاح الدين سليم: الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، ط1، دار سعاد الصباح، الكويت 1992م.
- 83- ممدوح شوقي: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
- 84- منتصر سعيد حمودة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
- 85- مهيب يوزيد: مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
- 86- نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
- 87- نبيل لوقا بباوي: الإرهاب في مصر والعالم ومحاصرته داخلياً ودولياً، دار السعادة للطباعة، القاهرة، 2010م.
- 88- نسرین عبد الحمید: جريمة الإرهاب كأحد صور جرائم التخريب والإتلاف العمد، منشأة المعارف، إسكندرية، 2011م.
- 89- نشأت عثمان الهلالي: الإستراتيجية العربية في مجال مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني، العدد الرابع، 1994، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 90- هيثم أحمد حسن الناصري: خطف الطائرات، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1976م.
- 91- ياسين طاهر الياسري: مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
- 92- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، ج1، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، السنة الثامنة، العدد السادس، الرباط، 2004م.

ثالثاً: الأطروحات:

- 1- إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه في القانون مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2002م.

- 2- أحمد سليمان محمد رمضان: المواجهة الأمنية والتشريعية والمؤسسية لإرهاب أسلحة الدمار الشامل، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، 2012م.
- 3- أحمد عبد العظيم مصطفى: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009م.
- 4- أسامة حسين محمي الدين عبد العال: جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008م.
- 5- أسماء لطيف: المواجهة القانونية للجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه قدمت لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2016 م
- 6- اشرف سيد أبو زيد: السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007م.
- 7- أيمن حسن هاللي: الغرض الإرهابي، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والتشريع الإسلامية، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014م.
- 8- بنراغي أمل: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011م.
- 9- ثلاب بن منصور البقمي: دور الأساليب العلمية الحديثة في تحديد مرتكبي التفجيرات الإرهابية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
- 10- جمال سيف فارس: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007م.
- 11- حسام محمد سامي جابر: المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة، الإسكندرية، بدون تاريخ التقديم.
- 12- حسنين المحمدي بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 13- حنان محمد الحسيني: التشكيلات العصابية، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة القاهرة 2001م.
- 14- حيدر علي نوري: الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، 2010م.
- 15- خالد سالم عبدالمجيد فلاح: السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.
- 16- خلود سامي عزارة آل معجون: النظرية العامة للإباحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984م.

- 17- ديشي موسى: النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2016م.
- 18- زبيدة جاسم محمد: النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2005م.
- 19- سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية عن الجريمة الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 1997م.
- 20- سعيد محمد غانم العويم: المواجهة التشريعية والجنائية الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعه المنصورة، 2009م.
- 21- صالح مصطفى البرغثي: قضية لوكربي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 1998م.
- 22- صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيظ: السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 2009م.
- 23- صفاء الصابوني: جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، رسالة دكتوراه قدمت لجامعة سيدي محمد عبدالله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2014م.
- 24- عائشة هالة محمد الأطلس: الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998م.
- 25- عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2011م.
- 26- عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالك: نحو استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م.
- 27- عبد الحميد عبد الخالق احمد: جريمة الإرهاب الدولي، النظرية العامة لجريمة الإرهاب، أهم صورها المعالجة القانونية لمكافحتها رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة القاهرة 2005م.
- 28- عبد العظيم مرسي وزير: المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2002م.
- 29- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة، لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1985م.
- 30- عوض محمد يعيش: الحماية الجنائية للموظف العام، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، 2003م.

- 31- فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2001م.
- 32- فؤاد حسن الباشا: سلطات الضبط والتحقيق في الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010م.
- 33- فيصل حلفان سيف الصالحي: استراتيجية سلطنة عمان في مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه قدمت إلى جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2012م.
- 34- لونيبي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي والممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012.
- 35- ماجد أحمد علي منصر: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في ظل قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، لسنة 2015م.
- 36- محسن العبودي: الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1984م.
- 37- محمد سيف شجاع: الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991م.
- 38- محمد محمد عبد الكريم نافع: الحماية الجنائية لأمن الدولة، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998م.
- 39- محمد مصطفى بهجة الجزار: الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002م.
- 40- محمد يحيى عزيز: مواجهة الإرهاب في التشريع اليمني والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسة العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2009م.
- 41- مدحت عبد الحليم رمضان: المواجهة الموضوعية والإجرائية للجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012م.
- 42- مصطفى مصباح دبارة: وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996م.
- 43- ناهد يسري حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2012.
- 44- نجاتي سيد أحمد: الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1928م.

- 45- نور الدين هنداي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
- 46- هيثم عبدالسلام محمد: الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، النهري حالياً، العراق، 2000م.
- 47- هيثم موسى حسن: التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999م.
- 48- يعقوب حياتي محمد: تعويض الدولة المجني عليهم في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1977م.

رابعاً: رسائل الماجستير:

- 1- إبراهيم محمد جاسم عبد الله الجلاف الزعابي: المواجهة التشريعية للإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2004م، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009م .
- 2- آمال بن صويلح: التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2009م.
- 3- حمود صالح الظفيري: التطرف وأثره علي الأمن القومي دراسة تطبيقية في الجمهورية اليمنية، بحث ماجستير، دبلوم الأمن العام مقدم لأكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا صنعاء، 2006م.
- 4- حنان حسين علي عباس: جرائم العصيان المسلح في القانون اليمني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق جامعة عدن 2011م.
- 5- خالد عبد العزيز المهيزع: دور التنسيق في فعالية مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات، الرياض . 2006م.
- 6- سامح احمد رفعت ابو ذكري: خطف الطائرات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمت لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997م.
- 7- سعيد محروس أبو العلا: جرائم البلطجة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق جامعة القاهرة 2006م.
- 8- سمية الميموني: جريمة خطف الطائرات المدنية في القانون الجنائي المغربي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة عبدالملك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، 2007م.
- 9- شاكر عبد الكريم علي: السياسة الجنائية الأمنية لمكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، 2014م.
- 10- صالح محسن جابر: مكافحة جريمة اختطاف السياح في الجمهورية اليمنية "دراسة مقارنة" بحث ماجستير "العلوم الجنائية" مقدم لأكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، صنعاء 2006م.

- 11- ضيف مفيدة: سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2010.
- 12- طارق عبد الله المجاهد: تنازع الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 1996م.
- 13- الطاهر عطف: السياسة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب، بحث لنيل الدبلوم الجامعي العالي للمهن القضائية والقانونية، مقدم لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، 2008م.
- 14- عادل سعيد صالح أحمد: جريمة التخريب الاقتصادي في القانون اليمني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق جامعة عدن، سنة 2010م.
- 15- عالي بلعمش: التدابير الوقائية ضد الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير قدمت لكلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عبد المالك السعدي والاجتماعية، طنجة، 2012 م.
- 16- عامر مرعي حسن: جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008م.
- 17- عبد الحميد طه القشائي: جرائم العصيان المسلح، رسالة ماجستير قدمت لمعهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة 2008م.
- 18- عبد القادر الشنتوف: الظاهرة الإرهابية وطرق مكافحتها بين التدابير الوطنية والجهود الدولية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا للجامعة المهن القانونية والقضائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، جامعة محمد الخامس، 2011.
- 19- عبد الله أحمد القاعدة: أثر العولمة في انتشار ظاهرة الإرهاب ودور الشرطة في مكافحتها: ماجستير مقدم لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، صنعاء، 2008
- 20- عبد الله بن سعود الموسى: التحريض على الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لسنة 2006م.
- 21- عمر بن حزام بن ناصر بن قرملة: دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م.
- 22- غادة عمراوي: الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي المغربي، رسالة نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، 2005م.
- 23- فاضل عبد الوهاب محمد السبئي: علاقة السببية في قانون الجرائم والعقوبات، دراسة مقارنة، بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء، صنعاء، 2011م.

- 24- فرج بن مزنان العتيبي: فاعلية خطط الحماية الخارجية للمنشآت الحيوية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
- 25- فهد بن سليمان القرطون: أثر المدرسة في تفعيل دور طلاب المرحلة الثانوية لمواجهة الإرهاب، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م.
- 26- قائد علي ناصر العصري: النظرية العامة لجرائم أمن الدولة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق جامعة عدن، 2006م.
- 27- لبنى صبير: توجهات السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير قدمت لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2011م.
- 28- ليث كاظم عبودي: السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، 2013م.
- 29- ماجد بن سلطان السبيعي: الإرهاب البيولوجي (الوقاية وسبل المكافحة) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م.
- 30- مصطفى عبد العظيم حسن: المواجهة الموضوعية والإجرائية للجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي والداخلي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012م.
- 31- مصطفى عبد المنعم عبد التواب: المواجهة الجنائية للجرائم الإرهابية في التشريع المصري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة حلوان، 2012م.
- 32- نايف بن ميثب السمحي: العوامل المؤدية إلى التفرير بالشباب للوقوع في الجرائم الإرهابية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008م.
- 33- نور سعيد الحجيوي: جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، 2008م.
- 34- هشام محمد علي سليمان: مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، 2005م.
- 35- يحيى أحمد سليمان: المواجهة الجنائية والأمنية للعمليات الإرهابية الانتحارية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2012م.
- 36- يونس بنعلال: الإجراءات المسطرية في الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، 2001م.

خامسا: دوريات، مجلات:

- 1- بن النصيب عبد الرحمن: العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، العدد 15، بدون ذكر السنة.
- 2- تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 1999م - 1419هـ .
- 3- جبار علي صالح: الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات الدولية، لمركز الدراسات العليا، بغداد، العدد 46، 2010م.
- 4- جعفر علوي: انتكاسة تسليم المجرمين كوسيلة لتحقيق التعاون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2، 1986م.
- 5- حسين القمري: القيمة القانونية للوثائق الصادرة عن الحاسوب، مجلة الدفاع عدد 4، 2003م.
- 6- حمدي محمد شعبان: مخاطر استخدام الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل، مجلة كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، العدد الرابع، القاهرة، يناير 2006م .
- 7- خضير ياسين الغانمي: الإرهاب وأثره في مضامين حقوق الإنسان، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، لسنة 2014م.
- 8- رؤوف عبيد: القضاء الجنائي عند الفراغة، المجلة الجنائية القومية، مصر، العدد 3، المجلد 1، 1985م.
- 9- سعود محمد موسى: قواعد المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع يوليو 2002م.
- 10- عادل علي المانع: الوساطة في حل المنازعات الجزائية، مجلة الحقوق، العدد 4، 2006.
- 11- عبد الحسن جواد حبيب: دور المواطن العراقي وبعض المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 83، المجلد 20، 2015م.
- 12- عبد العزيز شعبان خالد الحديثي: أحكام جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة يالي، العدد الأول، بدون ذكر تاريخ نشر.
- 13- عبد اللطيف عبد القوي العسالي: مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية في ضوء الواقع الاجتماعي والأمني لليمن، بحث منشور في مجلة منارات الأمن، صنعاء، العدد 1، المجلد 1، يناير 2015م.
- 14- عبد المهيم بكر: الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الثامنة - يوليو 1966م.

- 15- عزت مصطفى الدسوقي: المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب، مجلة الأمن العام، بدون ذكر تاريخ النشر، عدد 145.
- 16- علي حمزة عسل الخفاجي: مشكلة الإرهاب، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 5، العدد 4 انساني 4، 2007م.
- 17- محمد أبو الفتح الغنام: التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 152 يناير 1996م.
- 18- محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب الصامت، الاعتداء على البيئة، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الخامس عشر، يناير، 1999م.
- 19- محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد 94، لبنان، يوليو 1981م.
- 20- وداد جابر غازي: الإرهاب وأثاره على العرب، مجلة العرب والمستقبل، تصدرها الجامعة المستنصرية، السنة الثانية، مايو 2004م.
- 21- وليد الخلي: الشباب في مواجهة الإرهاب (الدوافع والحلول)، مجلة العلوم السياسية، العدد 44 لسنة 2012م.

سادسا: الندوات وتقارير:

- 1- أبو الوفا محمد أبو الوفا: التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية، بحث منشور في المجلة العلمية المحكمة، لكلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد 11، سنة 2000م.
- 2- الإحاطة الإعلامية التي قدمها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب أمام مجلس الأمن بجلسته 4512 السنة السابعة والخمسين في 15 إبريل 2002 وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم {S/OV.4512} وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم {S/2004/820}.
- 3- أحمد أبو الوفا: مسؤولية مرتكبي الأعمال الإرهابية في إطار التعاون الدولي الجنائي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول "الإرهاب: التحديات القانونية" والمنعقد في القاهرة 8-9 يوليو 2006م.
- 4- أحمد الحضرمي: انعكاسات وأثار ظاهرة الإرهاب على الجمهورية اليمنية، اليمن وظاهرة الإرهاب (الأحداث والانعكاسات)، وكالة الأنباء اليمنية سبأ مركز البحوث والمعلومات، 2008 م.
- 5- أحمد فلاح العموش: أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب - دراسة من منظور تكاملي، بحث منشور ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.
- 6- أحمد محمد يوسف حرب: الإرهاب والأمن الجنائي "الظواهر الإجرامية" بحث مقدم في الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، 2007م.

- 7- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا من 10-17 أبريل 2000م.
- 8- تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الحادية عشرة فيينا 16-25 نيسان أبريل 2002م.
- 9- التقرير الاستراتيجي اليمني 2001م، التعليم والثقافة المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، صنعاء، 2002م.
- 10- التقرير السنوي النشاط وزارة العدل في المغرب لسنة 2018.
- 11- تقرير التقييم المشترك (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 9 أبريل 2008م.
- 12- تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/1213).
- 13- تقرير لجنة العدل والتقرير وحقوق الإنسان بمجلس النواب الجزء الثاني.
- 14- جهود اليمن في مكافحة الإرهاب، صادر عن التوجيه المعنوي، مطابع دائرة التوجيه المعنوي، صنعاء، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 15- الحسن فارس: ملاءمة القانون الجنائي مع الاتفاقيات الدولية في مجال منع الجريمة، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، ط1، المجلد الثاني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، 2005م.
- 16- دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج والعربية واليمن: وثيقة عمل مقدمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، 2009م.
- 17- دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج والعربية واليمن: وثيقة عمل مقدمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، 2009م.
- 18- صالح بن رميح الرميح: دور مؤسسات المجتمع الأهلي في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم للندوة العلمية عن الإرهاب والقرصنة البحرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقدة في صنعاء 13-15/9/2004م.
- 19- طارق عبد الوهاب سليم: الجهود المشتركة في المجتمع العالمي لمكافحة الجريمة مع التركيز على المجتمع العربي، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث لأكاديمية الشرطة وجامعة البنوي الأمريكية المنعقد تحت عنوان القضايا الجنائية المقارنة في الشرق الأوسط خلال الفترة 15-17 فبراير 1993م، القاهرة.
- 20- الطيب الشراقوي: الإستراتيجية العربية لمواجهة الجريمة، ورقة عمل مقدمة لندوة السياسة الجنائية في الوطن العربي، التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب، مراكش 26 و27 أبريل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، 2006.

- 21- عادل حسن علي السيد: التعاون الدولي والإقليمي لاحتواء التهديدات الإرهابية، الندوة العلمية (استشراف التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007/8/22م.
- 22- عبد الرحمن عبدالله العتيبي: الإستراتيجية الإعلامية لمكافحة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة لملتقى الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والتغيير الاجتماعي المنعقد في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة 16-18/9/2013م.
- 23- عبد الرحيم صدقي: حدود حق اللجوء السياسي وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة، حول المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 21-22 إبريل 1998م.
- 24- عبد الرحيم يوسف العوضي: سمو الاتفاقات الدولية على القوانين الوطنية "التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية نموذجاً ورقة عمل مقدمة لندوة السياسة الجنائية في الوطن العربي، التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب، مراكش 26 و27 أبريل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، 2006.
- 25- عبد القادر قحطان، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب المعوقات والحلول، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الإرهاب والقرصنة البحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.
- 26- عبد اللطيف أرويتتي، محمد الضاوي: السياسة الجنائية الأمنية والتعاون الدولي، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق.
- 27- عبد الله أحمد سنان: ظاهرة الإرهاب في اليمن "الأحداث والعمليات والأبعاد، مركز البحوث والمعلومات، وكالة الأنباء اليمنية سبأ، صنعاء، 2008.
- 28- عبد الله العلوي البلغيثي: الإجرام المعاصر وأسبابه وأساليبه مواجهته، ط3، ندوة "السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق نظمتها وزارة العدل "بمكناس أيام 9/10/11، دجنبر منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الرباط، مطبعة دار فضالة، 2004م.
- 29- عبد الوهاب صادق: الأسلحة البيولوجية دراسة استعراضية، الندوة العلمية للإرهاب البيولوجي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1426هـ.
- 30- عبدالعظيم الوزير: المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الإقليمية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث المتعلق بالمواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، المنصور، مصر، 1998م.
- 31- علاء فتحي مرسى: التعاون القضائي الدولي المسؤولية الدولية والضرورات الوطنية من ورقة مقدمة لندوة السياسة الجنائية بالوطن العربي واقع وآفاق، التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية تنفيذا

لقرار مجلس وزراء العدل العرب، مراكش 26 و 27 أبريل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، 2006.

32- علي بن فايز الجحني: التعاون العربي في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لندوة مكافحة الإرهاب مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

33- علي حسن الشرفي: جرائم امن الدولة، منشورات المعهد العلي لضباط الشرطة، صنعاء، بدون ذكر تاريخ النشر.

34- علي حسن الشرفي: ندوة حول مواجهة الشائعات، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2001م.

35- علي عبدالله العفنان: النظم التربوية ودورها في تشكيل الفكر والسلوك، ندوة استشراف التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م.

36- كلمة السير جيرمي جرينستوك رئيس لجنة مكافحة الإرهاب أمام مجلس الأمن في جلسته المفتوحة رقم 4618 بتاريخ 4 أكتوبر 2002 وثائق الأمم المتحدة رقم (S/PV. 4618).

37- محمد عبد النبوي تأملات في السياسة الجنائية، ندوة السياسة الجنائية الأمنية والتعاون الدولي، السياسة الجنائية بالمغرب، واقع وآفاق المجلد الأول الطبعة الثالثة، منشورات نشر المعلومة الجنائية والقضائية، مكناس الرباط، 2004.

38- مارك نصر الدين: التعاون القضائي في الميدان الجنائي والتحديات المطروحة، ورقة مقدمة لندوة السياسة الجنائية في المغرب واقع وآفاق، التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب، مراكش يومي 26 و 27 أبريل نيسان، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، 2006م.

39- مصطفى مداح: الوضع القانوني القائم العقوبات السالبة للحرية وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج "معطيات إحصائية وتقييمية، ندوة السياسة الجنائية واقع وآفاق"، المجلد الثاني، المنعقدة بمكناس أيام 9/10/11/2004م.

40- ندوة السياسة الجنائية الأمنية والتعاون الدولي، السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق المجلد الأول الطبعة الثالثة، منشورات نشر المعلومة الجنائية والقضائية، مكناس الرباط، 2004.

41- هيثم موسى حسن: المواجهة الشعبية للجرائم الإرهابية، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 20-22/8/2007م.

42- الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2001، الملحق رقم (E/CN.15/2001/30Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، المرفق، الفرع الخامس عشر.

43- وجدي محمد بركات وعمار مصطفى وهبة الله عبد الرحمن: شرطة خدمة المجتمع في مملكة البحرين "الواقع والمستقبل" نحو إستراتيجية مجتمعية أمنية متكاملة، مركز بحوث الشرطة، الأكاديمية الملكية للشرطة بالبحرين، 2008م.

سابعا: مدونات ونصوص:

- 1- دستور المملكة المغربية: صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011م.
- 2- دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 2011م.
- 3- القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.030140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424هـ - 28 ماي 2003م، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 29 ماي 2003م.
- 4- القانون الجنائي المغربي وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانونين رقم 34.04 ورقم 17.05 ظهير شريف رقم 1.59.413
- 5- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربية.
- 6- قانون الجرائم والعقوبات اليمني، رقم (12) لسنة 1992.
- 7- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.
- 8- قانون جرائم الاختطاف والتقطيع رقم (24) لسنة 1998م.
- 9- قانون رقم (1) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 10- قانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 11- قانون تنظيم النيابة العامة في المادة رقم (7) اختصاصات النيابة العامة في الدعوى الجزائية.
- 12- قرار الجمهوري رقم 391 لسنة 1999 بإنشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، العدد الثاني والعشرون، 30 نوفمبر 1999م.
- 13- الظهير الشريف رقم 162-1-97 بتاريخ 7 غشت، 1997م بتنفيذ القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4518.
- 14- قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949م.
- 15- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م.
- 16- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943م.

- 17- قانون العقوبات الليبي رقم 18 لسنة 1962م.
- 18- قانون العقوبات المصري رقم (97) لسنة 1992م.
- 19- قرار 30 / 34 لسنة 1972م لاتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقمع الإرهاب.
- 20- قرار 39 / 159 الصادر في 17 ديسمبر 1982م، بشأن عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول أو أية أعمال أخرى تصدر عنها، بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول أخرى ذات سيادة.
- 21- قرار 49 / 60 الصادر في 9 ديسمبر 1994م بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.
- 22- قرار 57 / 27 الصادر في 19 نوفمبر 2003م بشأن التدابير الرامية للقضاء على الأعمال الإرهابية.
- 23- قرار رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر عام 2001م بخصوص حق الفرد والجماعة في الدفاع عن النفس.
- 24- قرار رقم 288 / 60 لسنة 2006م الذي وضع استراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب.
- 25- قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (19) لسنة 2002، بشأن إنشاء المحاكم التجارية.
- 26- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 الصادر بتاريخ 28-9-2001م في وثيقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن رقم _ (S/RES/2001/1371) .
- 27- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1456 الصادر بتاريخ 20 / 2003م وثيقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن رقم (S/RES/2003/1456) .
- 28- قرار مجلس الأمن رقم 1269 الصادر بتاريخ 19/10/1999م في وثيقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن رقم (S/PRST/1999/1269) .
- 29- قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 131 لسنة 2009 بشأن إنشاء وتنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة.
- 30- قرارات المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب هي: القرار 48 / 122 القرار 49 / 185 القرار 50 / 186 القرار 54 / 164 القرار 56 / 160 القرار 57 / 219 القرار 58 / 174 القرار 59 / 191.

ثامنا: اتفاقيات - معاهدات - مؤتمرات:

- 1- الاتفاقيات الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1998م.
- 2- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999
- 3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998م
- 4- اتفاقية استراسبورج عام 1967م.
- 5- اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية التي اعتمدها مجلس الجامعة بتاريخ 14/09/1954 ودخلت حيز النفاذ 28/07/1954م.

- 6- الاتفاقية الأمريكية السوفيتية لمنع أسلحة الدمار الشامل عام 1972م.
- 7- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977م.
- 8- الاتفاقية الباكستانية الصينية عام 1994م.
- 9- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وإسبانيا موقعة بتاريخ 30 ماي 1979 م.
- 10- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب والجزائر موقعة بتاريخ 15 يناير 1969 م.
- 11- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب ومصر موقعة بتاريخ 22 مارس 1989م.
- 12- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب والجمهورية الإيطالية موقعة بتاريخ 12 فبراير 1971 م.
- 13- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية موقعة بتاريخ 17 أكتوبر 1983م.
- 14- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وبلجيكا موقعة بتاريخ 27 فبراير 1959 م.
- 15- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وتونس موقعة بتاريخ 9 دجنبر 1966 م.
- 16- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا موقعة بتاريخ 5 أكتوبر 1975 م.
- 17- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وموريتانيا موقعة بتاريخ 9 دجنبر 1966م.
- 18- اتفاقية الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة بتاريخ 23 سبتمبر لمنع الإرهاب الدولي 1972م.
- 19- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980م.
- 20- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية القنابل 2000م.
- 21- معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999م.
- 22- الاتفاقية المصرية الباكستانية عام 1994م.
- 23- الاتفاقية المصرية التونسية عام 1976 وبين الدول الأجنبية.
- 24- الاتفاقية المصرية الجزائرية عام 1964م.
- 25- الاتفاقية المصرية السودانية عام 1902م.
- 26- الاتفاقية المصرية العراقية لعام 1931.
- 27- الاتفاقية المصرية الفرنسية عام 1982م.
- 28- الاتفاقية اليونانية التركية لسنة 1986م.
- 29- معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999م.
- 30- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1984م.
- 31- الاتفاقيات الثنائية اتفاقية التعاون الأمني بين اليمن والاتحاد السوفياتي، اتفاقية التعاون في مجال المخدرات بين اليمن والمملكة السعودية، اتفاقية التعاون الأمني مع ليبيا، اتفاقية التعاون الأمني مع السعودية، إثيوبيا، الأردن، مصر، جيبوتي، الجزائر، قطر إرتيريا. وتتص هذه الاتفاقيات على تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب.

- 32- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو)، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في 1983م، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني في 1986م.
- 33- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون 1986.
- 34- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 2000 م.
- 35- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 2000م.
- 36- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية القنابل 2000م.
- 37- اتفاقية تحريم إنتاج أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية عام 1972م.
- 38- اتفاقية تسليم المجرمين التي اعتمدها مجلس الجامعة بتاريخ 1952/19/14 ودخلت حيز التنفيذ 1954/7/25م. وتضمنت هذه الاتفاقية الالتزام بالتسليم ووجوب التسليم وشروط التسليم وحالات عدم جواز التسليم التزامات معينة بشأن نقل الأشخاص المسلمين ومحاكمتهم.
- 39- اتفاقية تمييز المتفجرات لسنة 1991م.
- 40- اتفاقية تنفيذ الأحكام التي اعتمدها مجلس الجامعة بتاريخ 1952/09/14 ودخلت حيز التنفيذ 1954/07/28م.
- 41- اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1953م.
- 42- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الجريمة الإرهابية لسنة 1973م.
- 43- اتفاقية مونتريال لسنة 1971 لمناهضة الأعمال الإرهابية.
- 44- اتفاقية روما لسنة 1988م.
- 45- اتفاقية طوكيو لسنة 1963م.
- 46- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 2000م.
- 47- اتفاقية لاهاي لسنة 1970م.
- 48- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في 1983م.
- 49- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني في 1986م.
- 50- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لسنة 1971م.
- 51- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون 1986م.
- 52- اتفاقية منع وقمع الإرهاب لسنة 1971م.
- 53- اتفاقية موسكو للحد من الأسلحة الإستراتيجية عام 1972م.
- 54- اتفاقية مونتريال لسنة 1971م.

55- اتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدبلوماسية لسنة 1973م.

56- بروتوكول جنيف عام 1925م.

57- بروتوكول روما لسنة 1988 م.

58- بروتوكول مونتريال 1988م.

59- اللائحة التنفيذية المتعلقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م.

60- معاهدة الحضر الجزئي عام 1963م.

61- معاهدة الحضر الشامل من إجراء التجارب النووية والبيولوجية والكيميائية عام 1975م.

62- معاهدة حضر انتشار أسلحة الدمار الشامل عام 1986م.

63- معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية عام 1993م.

64- معاهدة مكسيكو عام 1967م.

65- معاهدة منع تخزين أسلحة الدمار الشامل عام 1972 م .

66- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة، البند السابع من جدول الأعمال المتعلقة بإجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة على المستويين الوطني وغير الوطني القاهرة 1994م.

67- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة 26 آب / أغسطس - 6 أيلول / سبتمبر 1985م رقم الوثيقة Rev.1 121 /22/A/conf. (د.ن)، ميلانو 1985، (د.ط).

68- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، 10-17 نيسان أبريل 2000م تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.00.IV.8.

69- المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات لسنة 1935م بكوبنهاجن.

70- مؤتمر بروكسل عام 1874م.

71- مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 والثاني عام 1907م.

72- مؤتمر واشنطن عام 1921م.

تاسعاً: الأحكام القضائية :

1- القرار المجلس الأعلى عدد: 1/1049 المؤرخ في 2012/12/05 ملف جنائي عدد 2012/16153

بين السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط. الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. غير منشور

2- القرار عدد 1460 المؤرخ في 2011/03/29 ملف مدني عدد 2010/3/1/2522 الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. غير منشور

3- القرار عدد 1/758 المؤرخ في 2012/9 /26 ملف جنائي عدد 2012/10340 الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض غير منشور

- 4- القرار عدد: 1/358 المؤرخ في: 2013/4/17 ملف جنائي عدد: 2013/1478 الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. غير منشور
- 5- القرار عدد 1/433 المؤرخ في: 2013/5/22 ملف جنائي عدد: 2013 /2354 الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. غير منشور
- 6- القرار عدد: 1/19 المؤرخ في: 2013/01/09 ملف جنائي عدد: 2012/8749 الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. غير منشور
- 7- القرار عدد 1/ 49 المؤرخ في 2013/01/23 ملف جنائي عدد 10273 /2012 الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. غير منشور
- 8- القرار عدد: 1/356 المؤرخ في: 2012/8/22 عدد 5258 /2012 الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. غير منشور
- 9- القرار عدد: 1/05 المؤرخ في 2013/1/02 ملف جنائي عدد: 2012/14496 الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. غير منشور
- 10- الحكم رقم (36) لسنة 2001م القضية الجزائية رقم (40) لسنة 2001 للمحكمة الجزائية المتخصصة. غير منشور
- 11- القرار عدد: 1/50 المؤرخ في: 2013 /10/23 ملف جنائي عدد: 2012/10274 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة النقض غير منشور
- 12- القرار عدد: 1/26 المؤرخ في 2013/01/09 ملف جنائي عدد: 2012/ 14629 الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. غير منشور .
- 13- حكم الاستئناف رقم 12 لسنة 1437 هـ الصادر من الشعبة الجزائية المتخصصة في 2013/12/31 م .
- 14- حكم المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة رقم 53/أ لسنة 1434 هـ في القضية 39 الموافق 2013/ 10/2 م
- 15- حكم المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة صنعاء، رقم (40/ ب) لسنة 1430 هـ، في القضية الجزائية رقم (53) لسنة 1429 هـ).
- 16- حكم المحكمة الجزائية المتخصصة في الأمانة بالأمانة رقم (43/أ) لسنة 1431 هـ، في القضية الجزائية رقم (13) لسنة 1431 هـ.
- 17- حكم المحكمة الجزائية المتخصصة رقم (20/ب) لسنة 1430 هـ في القضية الجزائية رقم (77) لسنة 1429 هـ.

عاشراً: المواقع الالكترونية:

- 1- السياسة الجنائية الموضوعية للمشرع المغربي في مواجهة جرائم الإرهاب رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، مشار له <https://www.droitentreprise.com> تاريخ النشر 28 ابريل 2015 تاريخ الدخول -10-5-2016 .
- 2- أشرف شمس الدين: الأحكام الإجرائية للمحاكمة في الجرائم الإرهابية، منتدى الدكتور شيماء عطالله <http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=20835>
- 3- حسن الأشرف: استراتيجية "السياسة الدينية" في المغرب: الشرعية والإصلاح، تاريخ كتابة المقال 2014/9/12، <https://www.alaraby.co.uk> تاريخ الدخول 2016/10/19م.
- 4- محمد صلاح التامك: نهج المغرب في مكافحة التطرف العنيف، تاريخ الكتابة 16 أيار/مايو 2014، الموقع [http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-extremism-analysis/view/morocco-s-approach-to-countering-violent-](http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-extremism-analysis/view/morocco-s-approach-to-countering-violent) تاريخ الدخول 2016/10/19م.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- المراجع باللغة الفرنسية :

1. Ahmed Farouk Zahir, le blanchiment et l'argent et la recherche des produits de l'infraction, thèse doctorat, université de Nante 2001.
2. Bozat et Linatel, Traite de ,droit et de la criminologie, édition. Dalloz, Paris, 1970.
3. Claude Lombois, droit pénal général, édition Hachette, Paris.
4. Denis Solas, du procès pénale, édition Quadrigè 1ère édition, Paris, 2010
5. Donald R Gressez, Introduction de marc Ancel, édition Gujas, Paris, 1966 .
6. Ilain Crsh: Le terrorisme international. Edition ,deni lune, Paris, 2001 .
7. Isabelle Dréan Rivette, la personnalisation de la peine dans le CP, édition l'harmattan, Paris 2005.
8. J, Paradel: les dispositions de la loi du 7/7/1970 sur LA GARDE vu en matière de sureté de l'état, Dalloz 1972.
9. J. Combacay, droit international public, édition Montchrestien, 2ème édition.
10. J. Levasseur, les aspects répressif du terrorisme internationale, in « le terrorisme internationale », Edition, Pedon, Paris, 1977.
11. Jean – Christophe Martin, les regles internationales à la lutte contre le terrorism, travaux duceric, Buylant, 2006.
12. Jean Favard, le labyrinthe pénitentiaire, édition Grou- Rasenez, Paris.
13. Jean Francior, Douzan: le financement du Terrorisme, édition Dalloz, 2006.
14. Jean Francoi, Le financement de terrorism de la coupe aux lèvres. Revue trimesteille Géoéconomis, 2004.

15. Jean François Mayer, terrorisme et religion continentale et mutation de la violence politique in: les attentats, terrorism, victime responsabilité pénale internationale, édition, Lamy, Paris, 2003.
16. Jean François, Dagmzan, Terrorisms, édition, Dalloz, 2006.
17. Jean Lugo Marret, techniques du terrorisme Méthodes et, pratique du « métier terroriste » édition presses universitaires de France.
18. Jean Paul Géré, droit disciplinaire, pénitentiaire, édition l'Harmattan.
19. Jean-Paul Ney, et Laurent Touchad, le livre noir du terrorisme, réédition-numérique-commémoration 11 septembre 2001 édition Presse.
20. Jeune Pierrick, la lutte Internationale contre le terrorisme, problèmes politiques et sociaux, 1991.
21. Julie Alex, terrorisme et droit pénal, Étude critique des incriminations terroristes, thèse pour le doctorat en droit l'université Panthéon-sorbonne Paris, 2010.
22. Julien Gafner, l'incrimination du financement du terrorisme, éditions shuthes, Genève/Bâle Turich, 2006.
23. Le terrorisme constitue une forme de violence internationale l'usage de plus en plus utilisée il est dirigé directement contre les ressortissants d'un état ou leurs intérêts souvent sur territoire même à partir de réseaux animés ou soutenus par d'autres états.
24. Mark Ansel: la défense sociale nouvelle, Paris, 1954.
25. Michaël Dantin, chronique de criminologie, Financement du terrorisme, Revue de droit pénal et criminologie, N° 6 Juin 2003.
26. Rahim Kherad: La compétence de la cour pénale internationale. Dalloz, N39, Paris 2000.
27. Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique, N° 1, 2006, janvier-mars.
28. Rynald Cethenlof, approche criminologique victimologique du terrorisme. édition Lamy Paris 2003.
29. Sophie Letrini – Jonauet, politique criminelle internationale en matière de blanchiment de la lutte nationale aux obstacles internationaux, thèse de doctorat 1987.

2-المراجع باللغة الإنجليزية

30. Alibin Faiz Al-Jahni, Terrorism concept And Reality Naif Arab Academeg for security sciences 2002.
31. Charles W. Kegley. "International Terrorism Characteristics, Causes, Control " .New York stmartins Press. 1990.
32. Coser L: Some social functions of violence of, discontinuities in the study of social conflict .New York – free 1970.
33. declaration of October 1970 (resolution 2625 (XXV)) and reiterated by the Security Council in its, resolution 1189 (1998) of 13 August 1998, namely that every

- State has the duty to refrain from organizing , instigating , assisting or participating in terrorist acts in another State or acquiescing in organized activities within its territory directed toward the commission of such acts
34. Lyie Goldstein: Preventive and weapons of mass Destruction: A Comparative Historical Analysis .
 35. Pengelley. Pamela D.A Compelling Situation: Enforcing American Letters Rogatory in Ontario .Cantario .Canadian Bar Review, 2006 ,Vol .85, No 2 .
 36. Prrss Release SG/SM/1333 ANV 87 ,address at Inaugural Dinner, New York Hilton hotel ,September .1970.
 37. R. Baxter , Asceptical look at the concept of terrorism , Akron law Review , 1973 – 1674.
 38. Rashid , Ahmed. Taliban: Militant Islam, Oil and fundamentalism in center Asia. Yale University press, 2001 .
 39. Saul, Ben, Definition of terrorism , in the un security council: 1985-2004
 40. Szaszpaul c: the security council starts legislating , notes and comments, A.J.I.L,vol,96,no,4,2002.
 41. Various Autheors, Update on the Global Campaign Against Terrorist Terrorist Financing, New York, Council on Foreign Relations, june 2004 .
 42. Robert Coyer, Hakan Firman, Darry Robinsons Elizabeth wbmchust, A introduction Introductonal, criminal, Law and procedure, Cambridge 2007.

فهرس المحتويات

1.....	مقدمة
	الباب الأول: السياسة الجنائية الموضوعية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين
16.....	المغربي واليمني
19.....	الفصل الأول: السياسة التجريبية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني
20.....	الفرع الأول: الأحكام العامة للجريمة الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني
21.....	المبحث الأول: أركان الجريمة الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني
23.....	المطلب الأول: الركن المادي للجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني
24.....	الفقرة الأولى: الفعل الإجرامي في الجرائم الإرهابية
28.....	الفقرة الثانية: النتيجة الإجرامية والرابطة السببية في الجرائم الإرهابية
31.....	المطلب الثاني: الركن المعنوي للجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني
32.....	الفقرة الأولى: القصد الجنائي العام في الجرائم الإرهابية
32.....	أولاً: العلم
34.....	ثانياً: الإرادة
34.....	الفقرة الثانية: القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية
36...	المبحث الأول: أحكام الشروع والمساهمة في الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني
36.....	المطلب الأول: الشروع في الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني
37.....	الفقرة الأولى: مدلول الشروع في الجرائم الإرهابية
38.....	الفقرة الثانية: أركان الشروع في الجرائم الإرهابية
42.....	المطلب الثاني: المساهمة في الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني
44.....	الفقرة الأولى: المساهمة بالتحريض في الجرائم الإرهابية
48.....	الفقرة الثانية: المساهمة بالاتفاق في الجرائم الإرهابية
53.....	الفرع الثاني: مواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني
53.....	المبحث الأول: مواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي
55...	المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في المدونة الجنائية المغربية وفي قوانين خاصة
55.....	الفقرة الأولى: جرائم الأشخاص
59.....	الفقرة الثانية: الجرائم الماسة بالثقة العامة
61.....	الفقرة الثالثة: جرائم الأموال
66.....	الفقرة الرابعة: جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات

الفقرة الخامسة: جرائم تكوين عصابة أو اتفاق لأجل الإعداد لارتكاب فعل من أفعال

- الإرهاب..... 68
- الفقرة السادسة: جرائم تملك الأسلحة والمتفجرات لأغراض إرهابية..... 69
- المطلب الثاني: الجرائم المحدثة بموجب قانون مكافحة الإرهاب المغربي..... 71
- الفقرة الأولى: جريمة الإشادة بأفعال إرهابية..... 71
- الفقرة الثانية: جريمة إقناع الغير بارتكاب فعل إرهابي..... 73
- الفقرة الثالثة: جريمة المساعدة على ارتكاب فعل إرهابي..... 74
- الفقرة الرابعة: جريمة عدم التبليغ عن فعل إرهابي..... 75
- الفقرة الخامسة: الإرهاب البيئي..... 77
- الفقرة السادسة: تمويل الإرهاب..... 79
- المبحث الثاني: مواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع اليمني..... 84
- المطلب الأول: جرائم تضمنها قانون الجرائم والعقوبات اليمني..... 86
- الفقرة الأولى: جريمة الحراية..... 87
- الفقرة الثانية: جريمة تعريض وسائل النقل للخطر..... 88
- الفقرة الثالثة: اختطاف الأشخاص واحتجازهم..... 89
- الفقرة الرابعة: جرائم التفجيرات ذات الصفة الإرهابية..... 91
- الفقرة الخامسة: الإرهاب البيئي "التلويث"..... 93
- المطلب الثاني: جرائم تضمنها قانون مكافحة الاختطاف والتقطيع وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... 95
- الفقرة الأولى: جريمة تزعم عصابة للاختطاف..... 96
- الفقرة الثانية: جريمة اختطاف واحتجاز الأشخاص كرهائن..... 97
- الفقرة الثالثة: جريمة السعي لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأعمال الاختطاف أو التقطيع.....
- 100
- الفقرة الرابعة: جريمة اختطاف وسائل النقل..... 101
- الفقرة الخامسة: جريمة اعتداء أو خطف احد القائمين بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع..... 103
- الفقرة السادسة: المساعدة في ارتكاب جريمة الاختطاف..... 107
- الفقرة السابعة: تمويل الإرهاب..... 108
- الفصل الثاني: السياسة العقابية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني..... 114
- الفرع الأول: الجزاء العقابي المقرر للجرائم الإرهابية في التشريع المغربي..... 116

المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع المغربي.....	116
المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع المغربي.....	117
الفقرة الأولى: عقوبات الإحالة مع التشديد.....	117
الفقرة الثانية: العقوبات المستقلة.....	141
المطلب الثاني: العقوبات الإضافية المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع المغربي.....	155
الفقرة الأولى: الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والمصادرة.....	155
الفقرة الثانية: الحجر وحل الشخص المعنوي ونشر حكم الإدانة.....	158
المبحث الثاني: التدابير الوقائية والأعذار المعفية المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع المغربي.....	159
المطلب الأول: التدابير الوقائية في الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي.....	160
الفقرة الأولى: التدابير الشخصية.....	160
الفقرة الثانية: التدابير العينية.....	163
المطلب الثاني: الأعذار القانونية في الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي.....	165
الفقرة الأولى: الإعفاء الوجوبي.....	166
الفقرة الثانية: الإعفاء الجوازي.....	167
الفرع الثاني: الجزاء العقابي المقرر للجرائم الإرهابية في التشريع اليمني.....	168
المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع اليمني.....	168
المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع اليمني.....	168
الفقرة الأولى: العقوبات المقررة في قانون الاختطاف والتقطع.....	168
الفقرة الثانية: العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي.....	174
المطلب الثاني: العقوبات الإضافية المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع اليمني.....	184
الفقرة الأولى: الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والوضع تحت المراقبة.....	184
الفقرة الثانية: المصادرة ونشر الحكم بالإدانة.....	187
المبحث الثاني: التدابير الوقائية والأعذار المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع اليمني.....	189
المطلب الأول: التدابير الوقائية المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع اليمني.....	190
الفقرة الأولى: التدابير الشخصية.....	190
الفقرة الثانية: التدابير العينية.....	191
المطلب الثاني: الأعذار القانونية المعفية المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع اليمني.....	193
الفقرة الأولى: حالات الإعفاء.....	193
الفقرة الثانية: السلطة المختصة بتقرير الإعفاء من العقوبة.....	198

الباب الثاني: السياسة الإجرائية في التشريعين المغربي واليميني والتوجهات الحديثة لعقلنة	
السياسات لمواجهة الجرائم الإرهابية.....	202
الفصل الأول: السياسة الإجرائية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني.....	205
الفرع الأول: السياسة الإجرائية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي.....	207
المبحث الأول: المسطرة المتبعة في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع المغربي.....	207
المطلب الأول: إجراءات البحث التمهيدي في الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي.....	208
الفقرة الأولى: البحث التمهيدي في الأحوال العادية.....	209
الفقرة الثانية: إشكالية حالة التلبس بالجريمة الإرهابية.....	210
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الإعدادي في الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي.....	221
الفقرة الأولى: إجراءات التحقيق الإعدادي.....	222
الفقرة الثانية: الإجراءات المسطرية الاستثنائية ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب.....	227
المبحث الثاني: خصوصية المحاكمة في الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي.....	237
المطلب الأول: الهيئة القضائية المختصة بنظر الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي.....	238
الفقرة الأولى: غرفة الجنايات.....	239
الفقرة الثانية: الطعن بالأحكام الصادرة في جرائم إرهابية.....	241
المطلب الثاني: تنازع الاختصاص في الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي.....	245
الفرع الثاني: السياسة الإجرائية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع اليميني.....	247
المبحث الأول: سياسة المشرع اليميني لمواجهة الجرائم الإرهابية قبل المحاكمة.....	248
المطلب الأول: سياسة المشرع اليميني الخاصة بجمع الاستدلالات.....	248
الفقرة الأولى: إجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي.....	249
الفقرة الثانية: الإجراءات الاستثنائية المخولة لمأمور الضبط القضائي "إجراءات التحقيق".....	249
المطلب الثاني: سياسة المشرع اليميني الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي.....	256
الفقرة الأولى: النيابة الجزائية المتخصصة بالتحقيق الابتدائي.....	256
الفقرة الثانية: سلطات التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية.....	258
الفقرة الثالثة: السياسة الإجرائية لمواجهة تمويل الإرهاب.....	263
المبحث الثاني: خصوصية المحاكمة في الجرائم الإرهابية في التشريع اليميني.....	270
المطلب الأول: إسناد الاختصاص في الجرائم الإرهابية لمحاكم متخصصة في التشريع	
اليميني.....	271
الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي.....	271

272.....	الفقرة الثانية: الاختصاص المكاني
276.....	المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في الجرائم الإرهابية في التشريع اليمني
276.....	الفقرة الأولى: القواعد الإجرائية المبتعة في الجرائم الإرهابية
278.....	الفقرة الثانية: طرق الطعن ومدة التقادم في الجرائم الإرهابية
	الفصل الثاني: التوجهات الحديثة لعقلنة السياسات والإستراتيجية الوطنية لمواجهة الجرائم
281.....	الإرهابية
282.....	الفرع الأول: الجهود الدولية والعربية لمواجهة الجرائم الإرهابية
283.....	المبحث الأول: سياسة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية
284.....	المطلب الأول: النيات التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية
284.....	الفقرة الأولى: جهود منظمة الأمم المتحدة UN
294.....	الفقرة الثانية: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) Interpol
298.....	المطلب الثاني: تقييم التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية
298.....	الفقرة الأولى: معوقات التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية
300.....	الفقرة الثانية: مواجهة المعوقات وتنشيط التعاون الدولي
308.....	المبحث الثاني: الجهود العربية لمواجهة الجرائم الإرهابية
309.....	المطلب الأول: العمل العربي المشترك والإستراتيجية الأمنية العربية
310.....	الفقرة الأولى: دور مجالس الوزراء العرب
314.....	الفقرة الثانية: الإستراتيجية الأمنية العربية
317.....	المطلب الثاني: مدونة قواعد السلوك والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب
317.....	الفقرة الأولى: مدونة قواعد السلوك
319.....	الفقرة الثانية: الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب
326.....	الفرع الثاني: إستراتيجية المغرب واليمن لمواجهة الجرائم الإرهابية
330.....	المبحث الأول: ملامح إستراتيجية المغرب واليمن لمواجهة الجرائم الإرهابية
332.....	المطلب الأول: ملامح إستراتيجية المغرب لمواجهة الجرائم الإرهابية
333.....	الفقرة الأولى: إستراتيجية المغرب على المستوى الوطني
342.....	الفقرة الثانية: إستراتيجية المغرب على المستوى الدولي
349.....	المطلب الثاني: ملامح إستراتيجية اليمن لمواجهة الجرائم الإرهابية
350.....	الفقرة الأولى: إستراتيجية اليمن على المستوى الوطني
362.....	الفقرة الثانية: إستراتيجية اليمن على المستوى الدولي
367.....	المبحث الثاني: العدالة التصالحية الجنائية وتعويض ضحايا الجرائم الإرهاب

367.....	المطلب الأول: العدالة التصالحية الجنائية
368.....	الفقرة الأولى: ماهية العدالة التصالحية
372.....	الفقرة الثانية: أهداف العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية
375.....	المطلب الثاني: تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية
377.....	الفقرة الأولى: تعويض ضحايا الإرهاب في الفقه والقضاء
380.....	الفقرة الثانية: مبدأ إلزام الدولة بالتعويض ونطاقه وكيفية المطالبة فيه
388.....	خاتمة
395.....	قائمة المراجع
428.....	فهرس المحتويات